

لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي

المتوفى سنة ٤٢٧ هـ

أشرف على إخراجه

د/ صلاح باعثمان د/ حسن الغزالي د/ زيد مهارش د/ أمين باشه

المجلد العاشر

سورة النساء ١-١١٧

تحقيق

د/ خالد بن علي الغامدي



السيرة الذاتية للمحقق

د/ خالد بن علي الغامدي

أستاذ مشارك بجامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم القراءات
حصل على درجة الدكتوراه عام ١٤٢١هـ في تخصص القرآن وعلومه من جامعة أم القرى.- كلية الدعوة وأصول.

بعض من المناصب الإدارية التي شغلها:

إمام المسجد الحرام.

وكيلاً لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

عضو مجلس كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للقرآن الكريم بجامعة أم القرى.

عضوية الهيئات العلمية منها:

عضو الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه.

له مؤلفات منشورة أهمها:

١- القراءات الشاذة-مفهومها وأحكامها. (بحث لدورية كلية البنات بطنطا)

٢- العناصر المشتركة بين سور الـ حم وتفرداتها. (بحث لدورية كلية أصول الدين بالأزهر)

٣- جامع البيان في القراءات السبع. (بحث لدورية جامعة الشارقة)

٤- عناية شيخ الإسلام بالقراءات. (مخطوط) ٥- التغني بالقرآن مفهومه وآدابه. (مخطوط)

٦- حكم لزوم الجماعة والاثار المترتبة على ذلك

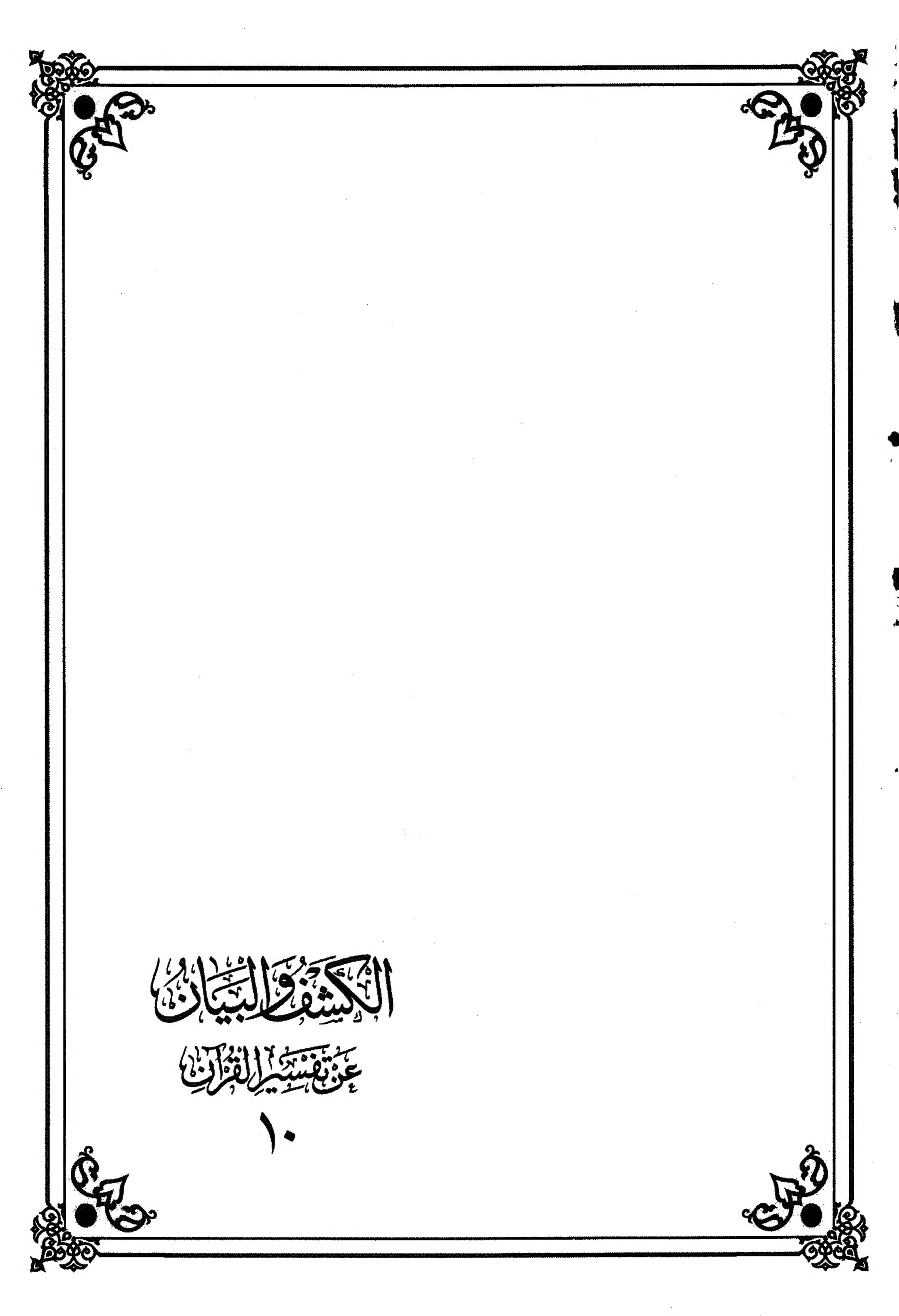
٧- منهج أبي بن كعب في التفسير ٨- طبائع الإنسان في القرآن

٩- آثار تدبر القرآن

١٠- القراءات التفسيرية مفهومها وأنواعها. (تحت الطبع)

١١- المقاصد المشتركة بين سور آل حم. (تحت الطبع)

* * *



الكشف والبيان

عن تفسير القرآن

١٠

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/١٥١٥٧

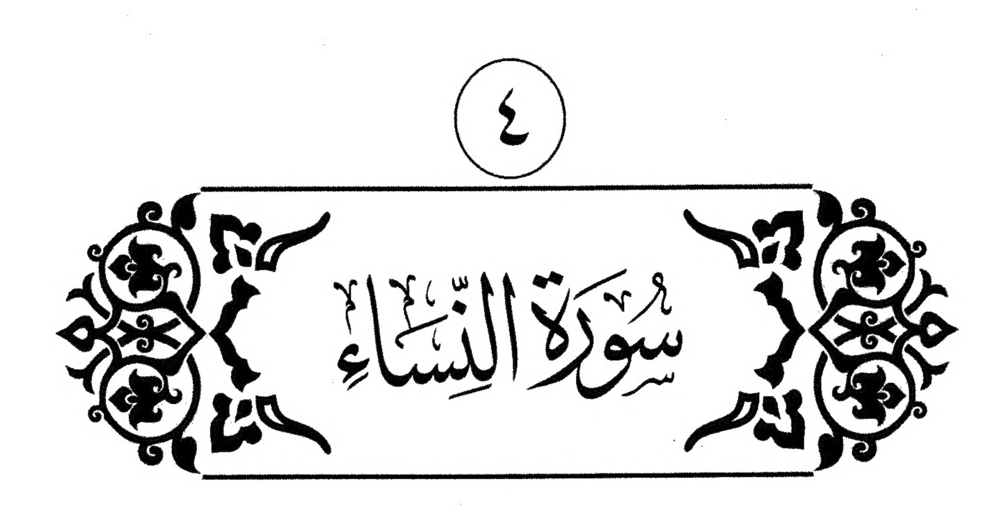
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



جدة - المملكة العربية السعودية
شارع محمود نصيف - حي الأندلس

ص ب ١٢٢٤٩٧ جدة ٢١٣٣٢

تلفاكس ٦٦٨٨٨٢٣ - ٠١٢


٤
سورة النساء



سورة النساء

قال الإمام الثعلبي رحمه الله تعالىٰ:

سورة النساء مدنية.

(﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

هذه السورة مدنية)[١]، وهي ستة عشر ألفًا وثلاثون حرفًا. وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون كلمة، ومائة وست وسبعون آية[٢].

---

(١) في (م): بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم وتيسيرك، وفي (ت) البسملة فقط.

وقول المصنف رحمه الله: إنها مدنية. هو الصحيح؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. تعني رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣)، ولا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة رضي الله عنها في شوال من السنة الثانية في المدينة، وأما نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] في مكة عام الفتح فلا يقدح في كون السورة مدنية كلها؛ لأن الصواب أن ما نزل بعد الهجرة فهو مدني.

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١، «الإتقان» للسيوطي ١/ ٥١.

(٢) هذا في العد الكوفي، أما في العد الشامي: فمائة وست وسبعون، وفي البصري، والمكي، والمدني: مائة وخمس وسبعون.

انظر: «مصاعد النظر» للبقاعي ٢/ ٨٧، «شرح المخللاتي على ناظمة الزهر» للشاطبي (ص١٨١).

فصل

[٩٩٧] أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد[١] النحوي، أنا أبو عمرو محمد بن جعفر الشروطي[٢]، ثنا إبراهيم بن شريك الكوفي[٣]، ثنا أحمد[٤] بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ثنا سلام بن سليم المدائني[٥]،

---

(١) في (م): (محمد).
وهو كامل بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو جعفر النحوي، ثقة، صحيح الرواية.

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو النيسابوري المزكي، كان ذا حفظ وإتقان، عدل ضابط.

(٣) **إبراهيم بن شريك بن الفضل، أبو إسحاق الأسدي.**
حدث عن: أحمد بن يونس، وابن أبي شيبة.
وعنه: مخلد بن جعفر، وابن الزيات، وابن لؤلؤ الوراق.
وثقه ابن عقدة، والدارقطني، توفي سنة (٣٠١هـ).
انظر: «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٢٧، «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ١٠٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ١٢٠.

(٤) في (ت): حماد، وهو خطأ.
وهو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ.

(٥) **سلام بن سليم** ويقال: سلم، المدائني التميمي، السعدي.
روى عن: زيد العمي، ومنصور، وحميد.
وعنه: أبو الربيع الزهراني، وأحمد بن يونس، وشبابة.
ضعفه ابن معين وأحمد، والبخاري، وقال النسائي والحافظ: متروك. توفي سنة (١٧٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٢٧٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ١٧٥، «تقريب التهذيب» (ص٢٧٠٢).

ثنا هارون بن كثير[١]، عن زيد بن أسلم[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي أمامة[٤]، عن أبي بن كعب[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق علىٰ كل من ورث ميراثًا، وأعطي من الأجر كمن ٱشترىٰ محررا[٦] وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم»[٧].



قوله[٨] ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني: آدم ﵇، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء، نظيرها في الأعراف،

(١) **هارون بن كثير**، يروي عن زيد بن أسلم، وعنه سلام بن سليم.
قال أبو حاتم: مجهول، وكذا قال ابن عدي والذهبي.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٩٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٢٧، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٨٦.

(٢) قال ابن حجر: هو تحريف والصواب: زيد بن سالم، جهله أبو حاتم.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، صحابي جليل.

(٥) أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر.

(٦) قوله: محررًا أي: معتقًا، والمحرر: الذي جعل من العبيد حرا فأعتق، يقال: حر العبد يحر حرارًا -بالفتح- صار حرًّا.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٣٦٢، «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ١٧٧ (حرر).

(٧) [٩٩٧] الحكم على الإسناد:
حديث ضعيف جدًّا؛ في إسناده سلام بن سليم وهو متروك، وهارون مجهول.
التخريج:
لم أجد من خرجه.

(٨) في (م): التفسير قوله، وفي (ت): البسملة.

والزمر(١)، ﴿وَبَثَّ﴾ نشر وأظهر ﴿مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ (أي تتساءلون)(٢)، خففه أهل الكوفة، حذف إحدى(٣) التاءين تخفيفًا، كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾، ونحوها (والباقون مشددًا)(٤).

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءة العامة بالنصب(٥)، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها(٦)، وقرأ النخعي، ويحيىٰ بن وثاب، وطلحة بن مصرف، وقتادة، والأعمش، وحمزة بالخفض، علىٰ معنىٰ: وبالأرحام، كما تقول: سألتك بالله وبالرحم، ونشدتك بالله والرحم(٧).

والقراءة الأولىٰ أصح وأفصح؛ لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر

---

(١) أما التي في الأعراف فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [١٨٩]، وأما التي في الزمر فقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [٦].

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٣) في (م)، (ت): على حذف، وكذلك هو في المطبوع من «معالم التنزيل» للبغوي الذي هو اختصار لـ«تفسير الثعلبي» ٢/ ١٥٩.

(٤) من (ت). والمراد بأهل الكوفة الذين قرؤوا بتخفيف السين هم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والباقون هم بقية العشرة.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٧.

(٥) من (ت): وفي باقي النسخ: نصب.

(٦) هذه العبارة هي نص تفسير مجاهد للآية.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٢٧.

(٧) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٧.

علىٰ مكني (مخفوض)[١]، إلا أن يعيدوا الخافض، فيقولون: مررت به وبزيد، وينصبون، كقول الشاعر:

يــا قــوم مــالــي وأبــا ذؤيــب..[٢]

إلا أنه جائز مع قلته، وقد ورد في الشعر، كما قال الشاعر:

فـالـيـوم قـربـت تـهـجـونـا وتـشـتـمـنـا

فاذهب فما بك والأيام من عجبِ[٣]

---

(١) من (ت).

(٢) البيت في (ت): ألا يا قوم..، ولم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(٣) هذا البيت من شواهد سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها، أورده في «الكتاب» ٢/ ٣٨٣، والشاهد فيه هو قوله: فما بك والأيام؛ حيث عطف (الأيام) على محل الكاف المجرورة بالباء محلًا من غير إعادة الجار، وهذه المسألة -وهي عطف الظاهر على ضمير مجرور من دون إعادة الجار- لا يجيزها أكثر النحاة، لأن الجار والضمير المجرور كالشيء الواحد، فإذا عطف بدون الجار فكأنه عطف على بعض الكلمة، وما ورد من الشعر خلاف ذلك فهو ضرورة، وجعلوا قراءة حمزة هذه لحنًا وخطأ، وردوها، مع تواترها وصحتها.

ومن الذين ردوها:

الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٢، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٦ حيث جعل هذه القراءة خطأ في العربية، وخطأ في الدين.

واستحسن الأخفش في «معاني القرآن» ١/ ٤٣٠ قراءة النصب. ومال مكي في «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ إلى تضعيف قراءة حمزة، وكذلك الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٢٨، وذكر أنه لا يستجيز قراءة الخفض، واختاره ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٣/ ٤٨٤، والزمخشري في «الكشاف» ١/ ٤٩٣.

والصواب في هذه المسألة أنه لا يحل أبدًا رد قراءة متواترة إلى النبي ﷺ لمجرد أنها خالفت قاعدة من قواعد النحاة المصطلح عليها بينهم، بل الواجب أن يحتج لقواعد النحو بالقرآن وقراءاته المتواترة، لا أن نردها، ونشنع على من يقرأ بها،

وأنشد الفراء[١] لبعض الأنصار:

نعلق في مثل السواري سيوفنا

وما بينها والكعب غوط نفانفُ[٢] [٢٢٠]

خاصة وأن حمزة من القراء الكبار، المشهود لهم بالتحقيق والإتقان والتقوى، وقد أخبر عن نفسه أنه ما قرأ حرفًا إلا بأثر، كما سبق في ترجمته، وقد دافع عن قراءة حمزة وأثبتها جمع كبير من العلماء، منهم ابن خالويه في كتابه «إعراب القراءات السبع» ١/ ١٢٨، والرازي في «مفاتيح الغيب» ٩/ ١٦٣، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٦٥ - ١٦٧ حيث شنع على من رد القراءة، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٥٥٤ - ٥٥٥، والشيخ رشيد رضا في «المنار» ٤/ ٣٣٣، وغيرهم.

وقد ذكر ابن مالك رحمه الله في «ألفيته» هذه المسألة، وما ذهب إليه جمهور النحاة، وإلزامهم غيرهم بما ذهبوا إليه، وأشار إلى أن ذلك ليس بلازم عنده، بل هو جائز لوروده نثرًا ونظمًا، فقال في «خلاصته» في باب عطف النسق:

وعود خافض لدى عطف على ... وليس عندي لازما إذ قد أتى

ضمير خفض لازما قد جعلا ... في النثر والنظم الصحيح مثبتا

انظر: «شرح الألفية» لابن عقيل ٣/ ٢١٤، الأشموني ٣/ ١١٤.

(١) سقطت من (م)، (ت).

(٢) انظر: «معاني القرآن» ١/ ٢٥٢. والبيت لمسكين الدارمي، وهو في «ديوانه» (ص٥٣)، وانظر: «الحيوان» للجاحظ ٦/ ٤٩٤.

والسواري جمع سارية، وهي الأسطوانة، والغوط جمع غائط، وهو المطمئن من الأرض، والنفانف جمع نفنف، وهو الهواء بين شيئين، والبيت كناية عن طول قامتهم.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٤/ ٣٧٧ (سرى)، ٧/ ٣٦٤ (غوط)، ٩/ ٣٨٣ (نفنف).

والشاهد من البيت قوله: وما بينها والكعب؛ حيث عطف الظاهر على مضمر مجرور، ولم يعد الخافض، وذلك جائز نثرًا ونظمًا.

وقرأ عبد الله بن يزيد المقرئ[١] (والأرحامُ) رفعًا على الابتداء، كأنه نوىٰ تمام الكلام عند قوله ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ ثم ابتدأ (والأرحامُ) رفعًا على الابتداء[٢]، كما يقال: زيد ينبغي أن يكرم (وزيد ضربته)[٣]، ويحتمل أن يكون إغراء[٤]، لأن من العرب من يرفع المغرىٰ، وأنشد الفراء:

إن قوما منهم عمير وأشبا
ه عمير ومنهم السفاحُ
لجديرون باللقاء إذا قا
ل أخو النجدة السلاح السلاحُ[٥]

---

(١) **عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن**، أبو عبد الرحمن الأهوازي البصري، ثم المكي، ثقة فاضل، أخذ القراءة عن نافع، توفي سنة (٢١٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٢٠١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ١٦٦، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٤٦٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٧١٥).

(٢) وهي قراءة شاذة، انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٧٩.

(٣) من (ت).

(٤) **الإغراء** هو: أمر المخاطب بلزوم ما يحمد به، وهو يقابل التحذير.
انظر: «شرح ابن عقيل على الألفية» ٣/ ٢٨٣.

(٥) البيتان ذكرهما الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٨٨، ٣/ ٢٦٩، والأشموني في «شرح الألفية» ٣/ ١٩٣، ولم ينسبا إلى قائل معين، والشاهد من البيت قوله: السلاح السلاح. بالرفع مع أنه إغراء، وحقه النصب، ولكن من العرب من يرفع المغرى وفيه معنى التحذير، ورفعه بتقدير هذا قبله،
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٦.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ أي: حافظًا، فعيل بمعنىٰ فاعل.

٢ **(قوله ﷻ)**[١]: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **الآية،**

قال مقاتل، والكلبي: نزلت في رجل من غطفان[٢]، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله، وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير. فدفع إليه ماله، فقال رسول الله ﷺ: «**من يوق شح نفسه، ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره**» يعني: جنته، فلما قبض الفتىٰ[٣] ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «**ثبت الأجر، وبقي الوزر**»، فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: «**ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر علىٰ والده**»[٤]، فقوله

---

(١) من (م)، (ت).

(٢) **غطفان** قبيلة عربية من قيس بن عيلان، والرجل هو المنذر بن رفاعة، كما في «الإصابة» لابن حجر ٦/ ٢١٤.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٣٠٢، «معجم قبائل العرب» لعمر كحالة ٣/ ١٥٠.

(٣) في (ت): الصبي.

(٤) بعدها في (م)، (ت): لأن الوالد كان مشركًا.
والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٥٤ بإسناده عن سعيد بن جبير، وأورده أبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٣١ عن مقاتل، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٦) بدون إسناد عن مقاتل والكلبي، وانظر: «الإصابة» لابن حجر ٦/ ٢١٤.

﴿وَءَاتُواْ﴾ خطاب لأولياء اليتيم والأوصياء[١]، وقوله ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ ولا يتم بعد البلوغ[٢]، ولكنه من باب الاستعارة، كقوله ﷻ: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[٣] ولا سحر مع السجود، ولكن سموا بما كانوا عليه قبل السجود، كذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: من كانوا يتامىٰ إذا بلغوا، و﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. نظيره قوله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

﴿أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ يعني: ولا تستبدلوا مالهم الحرام عليكم بالحلال لكم[٤]، نظيره قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[٥].

واختلفوا في معنىٰ هذا التبدل، وكيفيته: فقال سعيد بن المسيب، والنخعي، والزهري، والسدي، والضحاك: كان أوصياء اليتامىٰ وأولياؤهم يأخذون الجيد والرفيع من مال اليتيم، ويجعلون مكانه

---

(١) قاله مقاتل بن حيان، انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.

(٢) إشارة من المصنف إلى حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» ١/ ١٦٩ (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٥٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ١٤، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٣٤: رجاله ثقات. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٧٩.

(٣) الأعراف: ١٢٠.

(٤) في (م)، (ت): بأموالكم الحلال عليكم، وفي المطبوع من «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٦٠: أي مالهم الذي هو حرام عليكم بالحلال من أموالكم.

(٥) المائدة: ١٠٠.

الرديء والخسيس، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويأخذ الدرهم الجيد، ويطرح مكانه الزيف[(١)]، ويقول: درهم بدرهم، فذلك تبدلهم، فنهاهم الله عنها[(٢)].

قال[(٣)] عطاء: لا تربح علىٰ يتيمك الذي عندك، وهو غر صغير[(٤)].

ابن زيد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، ويأخذ الأكبر الميراث، وقرأ ابن زيد[(٥)]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ

---

(١) **الزيف** من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها. انظر: «لسان العرب» ٩/ ١٤٢ (زيف).

(٢) هذا الأثر ركبه المصنف من أقوال الأئمة السابق ذكرهم قبله، وانظر: في تفصيل أقوالهم: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٢٩، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥ - ٨٥٦، ومن قوله: كان أوصياء اليتامى... إلى قوله: والخسيس. من كلام الطبري.

(٣) من (ت): وهذه الزيادة مما تختلف فيه النسخ كثيرًا، إما بحذفها أو ذكرها، ولكثرتها فإني لا أنبه عليها بعد ذلك.

(٤) قوله: غر بكسر الغين، أي الناقص الغافل عن ما ينفعه.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤/ ٣٨٠ (غر).
والأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٥، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠.

(٥) في (م): يزيد. وهو خطأ.
وابن زيد هو: **أسامة بن زيد**، أبو زيد الليثي، مولاهم.
حدث عن: سعيد بن المسيب، والقرظي.
وعنه: ابن وهب، وحاتم بن إسماعيل، توفي سنة (١٥٣هـ)، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٤٣: قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، وقال الحافظ: صدوق يهم.

﴿مِنَ ٱلۡوِلۡدَانِ﴾ لا [٢٢١] تورثوهن شيئًا، قال: فنصيبه[١] من الميراث طيب، وهذا الذي أخذه خبيث[٢].

مجاهد، وباذان[٣]: لا تعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال[٤].

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ أي: مع أموالكم، كقوله: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٥] (أي: مع الله)[٦].

وأنشد المفضل[٧] لسلمة بن الخرشب الأنماري[٨]:

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٨٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ١٧٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣١٧).

(١) في (ت): قبيصة. وهذا خطأ.

(٢) أخرج الأثر الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٢٩ من طريق ابن وهب، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٥.

(٣) كذا في النسخ بالنون، والمشهور باذام بالميم، ولم يرد في (ت) ذكر لمجاهد، ولا لباذان.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٢٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٥٥، ورجح الطبري ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ومن وافقه، وضعف تفسير ابن زيد ومجاهد.

(٥) الصف: ١٤.

(٦) من (ت)، وانظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣١.

(٧) البيت أنشده المفضل في «المفضليات» المشهورة له، انظر: (ص٣٧)، البيت الثالث من القصيدة، وهو أيضا في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢٩٤).

(٨) في (ت): الحوشب، وفي (م): سلمة بن الحارث الأنباري. وهو خطأ.
وسلمة هو ابن عمرو بن نصر بن حارثة، من بني غطفان، والخرشب لقب أبيه، وأصل معناه: الطويل السمين.

يســدون أبــواب الــقـبــاب بــضــمــرٍ
إلــىٰ عــنــن مــســتــوثــقــات الأواصــرِ

أي: مع عنن[١].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: إثمًا عظيمًا، وفيه ثلاث لغات:

قراءة العامة (حُوبا) بالضم، وهي لغة[٢] النبي ﷺ، وأهل الحجاز، يدل عليه:

[٩٩٨] ما أخبرنا أبو حفص الجوري[٣]، ثنا أبو علي الهروي[٤] ثنا علي بن عبد العزيز[٥] أنا أبو عبيد[٦] ثنا عباد بن عباد[٧] عن

انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢٩٤)، «الأعلام» للزركلي ٣/ ١١٣.

(١) **عنن** بضم العين: جمع عنة، وهي حظيرة من شجر تجعل فيها الخيل لتقيها من البرد.
انظر: «لسان العرب» ١٣/ ٢٩٠، ولم يرتض القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠ تفسير (إلى) بمعنى (مع)، وذكر أن الحذاق قالوا: إن (إلى) على بابها وهي تتضمن الإضافة، أي: لا تضيفوا أموالهم، وتضموها إلى أموالكم في الأكل.

(٢) في (م): قراءة، وفي (ت): وهي لغة الحجاز، والقراءة بضم الحاء من (حوبا) هي قراءة العشرة، وما عداها شاذ.

(٣) لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) الحسين بن محمد، ثقة، صدوق.

(٥) علي بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو الحسن البغوي، الحافظ الصدوق.

(٦) أبو عبيد، هو القاسم بن سلام، الإمام الحافظ.

(٧) **عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب**، أبو معاوية البصري.
روى عن: عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وواصل مولى أبي عيينة.
وعنه: أحمد بن عبدة، وابن حنبل، وابن منيع وأبو عبيد.

واصل[١] مولىٰ أبي عيينة قال: قلت لابن سيرين[٢]: كيف تقرأ هذا الحرف: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا﴾ أو (حَوْبًا)؟ فقال: إن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن طلاق أم أيوب حوب**»[٣].

وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، وقال أحمد: ليس به بأس.
قال الحافظ: ثقة، ربما وهم. مات سنة (١٧٩هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٨٢، «تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ١٢٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٣١).

(١) **واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة**، الأزدي، واسم أبي عيينة عزرة.
روى عن الحسن البصري، وحفص بن عامر، والضحاك، وابن سيرين.
وعنه: حماد بن زيد، وشعبة، وعباد بن عباد، وخلق.
وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال الحافظ: صدوق، مات بعد المائة.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٣٠، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٥٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠/ ٤٠٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٣٨٦).

(٢) ابن سيرين، هو محمد، الإمام الحجة الثقة، الثبت.

(٣) [٩٩٨] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وشيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل.
وانظر: «الروايات المسندة عند ابن كثير» ١/ ١٦٣ للدكتور غالب الحامضي.
التخريج:
أخرجه الدوري في «جزء قراءات النبي ﷺ» (ص٨٢) (٣٠) من طريق حماد بن زيد عن واصل عن محمد بن سيرين به، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/ ١٣٦.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٩٧) (٢٣٣)، وابن مردويه كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ١/ ٤٢٥، كلاهما، عن عوف عن أنس بن سيرين قال: بلغني أن أبا أيوب أراد أن يطلق أم أيوب.. فذكره، ورجاله ثقات.

وقرأ الحسن: (حَوْبًا) بفتح الحاء، وهي لغة تميم[(١)]، وقرأ أبي بن كعب: (حابا) على المصدر بالألف[(٢)] مثل القال، ويجوز أن يكون اسمًا، مثل الزاد والعاد والغار[(٣)]، ويقال للذنب: حَوب، وحُوب، وحَاب، وللأذناب كذلك، يكون مصدرًا واسمًا، يقال: حاب يحوب حوبًا وحابًا وحيابة، إذا أثم، قال أبو معاذ: نزلنا منزلًا قريبًا من المدينة، فرمىٰ رجل عظاية[(٤)]، فقالت بنية صغيرة: يا حاج، لا تقتلها فتصيب حوبًا، إنها لا تؤذي[(٥)].

ومنه قيل للقاتل: حائب، حكاه الفراء عن بني أسد[(٦)].

وقال أمية بن الأسكر[(٧)] الليثي -وكان ابنه قد هاجر إلى المدينة

---

(١) قبيلة عربية مشهورة، يتفرع منها بطون كثيرة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/ ٤٧٨، «لسان العرب» لابن منظور ١/ ٣٤٠ (حوب)؛ حيث ذكر أن الضم لغة الحجاز والفتح لغة تميم.

(٢) من (ت)، وذكر الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٣ قراءة الحسن، وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠ قراءة الحسن وأبي.

(٣) تكررت كلمة الغار في (ت)، وسقطت من (م).

(٤) بالظاء، وتروى بالضاد، قيل: هي سام أبرص، وقيل: هي الحية التي تنهش.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٣/ ٥١٦ (عضه)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٣٦٠ (عظا).

(٥) لم أعرف من هو أبو معاذ هذا، والخبر لم أجده فيما لدي من المصادر.

(٦) قبيلة عربية مشهورة، يتفرع منها بطون كثيرة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/ ١٣٨، «جمهرة النسب» للكلبي (ص١٦٨)، وانظر: كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٣.

(٧) في (م): الحشد وهو خطأ، وهو ابن الأسكر -بالسين المهملة- بن عبد الله

بغير إذنه-

وإن مــهــاجــريــن تــكــنَّــفــاه
غــداتــئــذ لــقــد خــطــئــا وحــابــا[١]

وقال آخر:

عَــضَّ عــلــىٰ شِــبْــدِعِــه الأريــبُ
فــظَــلَّ لا يُــلْــحِــي ولا يَــحُــوبُ[٢]

وقال آخر:

الكناني الليثي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يسكن الطائف، وقد خرف بآخر حياته.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ١/ ١٠٢، «الأعلام» للزركلي ٢/ ٢٢.

(١) البيت قاله أمية حينما ذهب ابنه كلاب إلى الغزو، بعدما استشار طلحة والزبير رضي الله عنهما، فأشارا عليه بالغزو، وهما المرادان بقوله مهاجرين، وقوله تكنفاه، أي: أحاطا به، والبيت ذكره البغدادي في «خزانة الأدب» ٦/ ١٩، وأبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» ١٨/ ١٥.

والليثي نسبة إلى ليث بن كنانة، وإلى ليث بن بكر.

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٥/ ١٥١.

(٢) **الشبدعة** -بكسر الشين والدال- أصلها للعقرب، ثم استخدم في اللسان تشبيها بها في اللدغ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٨/ ١٧٢ (شبدع).

ومراد البيت أن الأريب يعض على لسانه، فلا يتكلم، ولا يخوض مع الخائضين، وقوله: لا يلحي، أي لا يجادل ولا يخاصم.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٥/ ٢٤٢ (لحى)، والبيت لم أعرف قائله، وقد ذكره الزمخشري في «الفائق» ٢/ ١٨٠، بدون نسبة.

وإن ابنها منا ومنكم وبعلها

خزيمة، والأرحامُ وعثاءُ حُوبها[١]

أي: شديد إثمها.

وقال آخر:

ولا تُخْنُوا علي ولا تَشِطّوا

بقول الفخر، إن الفخر حوبُ[٢]

٣ **قوله** ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ **الآية**،

اختلف المفسرون في تنزيلها، وتأويلها.

فقال بعضهم: معناها: وإن خفتم ألا تعدلوا يا معشر أولياء اليتامىٰ فيهن إذا تزوجتم بهن فانكحوا غيرهم من الغرائب، اللواتي أحلهن الله لكم[٣].

---

(١) قوله: وعثاء. من (وعث) وهي كلمة تدل على فساد.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤/ ٢٣٠.
والبيت لم أجده.

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو في «ديوان الهذليين» ١/ ٩٨، وذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (ص١١٤)، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص١٧٠).
وقوله (ولا تخنوا)- بضم التاء وسكون الخاء- أي: لا تفحشوا، والخنا: الفحش.
انظر: «الصحاح» للجوهري، ٦/ ٢٣٣٢ (خنا)، وذكر بيت أبي ذؤيب هذا.
وقوله: ولا تشطوا، الشطط: البعد والميل ومجاوزة الحد، ويراد به الجور في الحكم.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ١٦٦ (شط).

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣١، فقد نقل منه هذا الكلام بتصرف يسير.

[٩٩٩] أخبرنا عبد الله بن حامد[١]، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن[٢]، ثنا محمد بن يحيىٰ[٣] قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] أنا معمر[٥] عن الزهري[٦] عن عروة[٧] عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت لها: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها [٢٢٢] وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنىٰ من صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء[٨].

---

(١) عبد الله بن حامد بن محمد بن عبد الله، أبو محمد الماهاني الأصبهاني، ولم يُذكر فيه جرحٌ أو تعديلٌ.

(٢) المشهور بأبي حامد بن الشرقي، ثقة، مأمون.

(٣) هو الذهلي: ثقة، حافظ.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الثقة، الحافظ، عمي في آخر عمره وكان يتشيع.

(٥) معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة، ثبت، فاضل.

(٦) محمد بن شهاب الزهري، ثقة، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام، الثقة، الإمام، أحد الفقهاء السبعة.

(٨) **[٩٩٩] الحكم على الإسناد:**

إسناد المصنف صحيح، إن كان شيخه ثقة، والأثر قد صح عند البخاري، ومسلم كما سيأتي.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم كتاب التفسير (٣٠١٨)، والنسائي في «التفسير» ١/ ٣٦٠ (١١٠)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٥، من طرق عن الزهري بلفظه.

قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له تزوجه[١] فيقول: لا أدخل في رباعي أحدًا[٢]. كراهة أن يدخل غريب فيشاركه في مالهن، فربما يتزوجهن لأجل مالهن، وهن لا يعجبنه، ثم يسيء صحبتهن، ويتربص بهن أن يمتن فيرثهن فعاب الله ﷻ ذلك، وأنزل هذه الآية.

وقال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء، والأكثر، والأقل، فإذا صار معدمًا لما يلزمه من مؤن نسائه مال علىٰ مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، فقيل لهم: أمسكوا عن النساء، ولا تزيدوا علىٰ أربع حتىٰ لا يحوجكم إلىٰ أخذ أموال اليتامىٰ[٣]، وهذه رواية طاوس[٤] عن ابن عباس، ومعنىٰ رواية عطية عنه[٥].

وقال بعضهم: كانوا يتحرجون، ويتحوبون عن أموال اليتامىٰ، ويترخصون في النساء ولا يتشددون فيهن، ويتزوجون منهن[٦] ما

---

(١) في (م): تزويجه.

(٢) في (ت): لا يدخل، وقوله: رباعي. أي: دوري.
والأثر عزاه إلى الحسن: ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٧.
وأثر الحسن هذا مروي أيضًا عن عائشة رضي الله عنها.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣٥، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٣٣.

(٤) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٣٣.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣٣.

شاءوا، فربما عدلوا، وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن حال مال[1] اليتامىٰ أنزل الله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية، وأنزل أيضًا (هذه الآية)[2]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية، يقول: فكما خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ وهمكم ذلك، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن، والقيام بحقهن، لأن النساء كاليتامىٰ في الضعف والعجز، فما لكم تراقبون الله في شيء، وتعصونه في مثله[3]، وهذا قول سعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والضحاك، والسدي، ورواية الوالبي[4] عن ابن عباس.

وقال الحسن أيضًا: تحرجوا من نكاح اليتامىٰ كما تحرجوا من أموالهم، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[5]، ورخص فيهن، وقصر بهن عن عدد يمكنهم العدل فيهن، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ -يا معشر الأولياء- في اليتامى التي[6] أنتم ولاتهن ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ فانكحوهن

---

(١) زيادة من (ت).

(٢) في (م): أموال.

(٣) ساقط من (ت).

هذا القول هو الثالث ضمن الأقوال التي ذكرها الطبري في «جامع البيان» في الآية ٤/ ٢٣٣، وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٦.

(٤) قد أخرج الطبري في «جامع البيان» هذه الأقوال ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٥٩ وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٤٣ (٥٥٤) قول سعيد بن جبير.

(٥) أشار إلى أثر الحسن: ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٧.

(٦) في (ت): اللواتي.

ولا تزيدوا علىٰ أربع لتعدلوا، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيهن ﴿فَوَاحِدَةً﴾.

قال ابن عباس: قصر الرجال علىٰ أربع من النساء من أجل اليتامىٰ[(١)].

مجاهد: معناه: إن تحرجتم من ولاية اليتامىٰ وأموالهم، إيمانًا وتصديقًا فكذلك تحرجوا من الزنا، فانكحوا النساء الحلال نكاحًا طيبًا[(٢)].

ثم بين لهم عددًا محصورًا، وكانوا يتزوجون ما شاءوا من غير عدد، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: ألا تعدلوا.

وقرأ إبراهيم النخعي: (تَقسطوا) بفتح التاء[(٣)]، وهو من العدل أيضًا، قال الزجاج: قسط، وأقسط واحد[(٤)]، إلا أن الأفصح (أقسط) إذا عدل، (وقسط إذا جار)[(٥)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣٣، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٩، وفيهما: من أجل أموال اليتامى.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٣٥. وقد رجح القول الأول المروي عن عائشة رضي الله عنها وذكر أنه أولى الأقوال بتأويل الآية، النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ١٢.

وهي قراءة شاذة، والعشرة على ضم التاء.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٠.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١١٧، بمعناه، «الأضداد» لابن الأنباري (ص٥٨).

(٥) يريد أن تقسطوا على قراءة النخعي تحتمل معنى العدل. والجور، فإن أردت بها معنى الجور فإن (لا) في قوله (ألا) تكون صلة، أي: زائدة، والتقدير: وإن خفتم أن تجوروا.

وإن حملت قراءة إبراهيم على الجور، وجعلت (لا) لغوًا صح الكلام.

و﴿ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ جمع لذكران الأيتام وإناثهم.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا﴾ وقرأ ابن أبي عبلة: (من)[1] لأن (ما) لما لا يعقل، و(من) لما[2] يعقل، ومن قرأ ﴿مَآ﴾ فله وجهان:

أحدهما: أن رده[3] إلى الفعل دون العين، تقديره: فانكحوا النكاح الذي يحل لكم من النساء. وهذا كما تقول: خذ من رقيقي ما أردت.

والآخر: أن تجعل (ما) بمعنىٰ (من)، والعرب تعقب (ما) (منْ)، و(منْ) (ما) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾[4] وأخواتها[5]، وقال: ﴿فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ﴾[6]،

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٢.

(١) قراءة ابن أبي عبلة شاذة، وذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢ وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٠.

(٢) في (ت): (لمن).

(٣) في (ت): (أنه يرده)، والمراد أن (ما) على القراءة المتواترة تعود إلى الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، وانظر: في توجيه ذلك: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧، وانظر: كلام الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٨.

(٤) الشمس: ٥.

(٥) ما بعدها من الآيات.

(٦) النور: ٤٥.

وحكىٰ أبوعمرو بن العلاء[١] أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبح له الرعد، وقال ﷻ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

﴿طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ حلّ[٣] قرأ ابن أبي إسحاق[٤]، والجحدري، والأعمش وحمزة[٥]: (طاب) بالإمالة، وفي مصحف أُبي: (طيب) بالياء، فهذا دليل الإمالة.

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولات عن ٱثنين وثلاث وأربع، فلذلك لا يصرفن، وفيها لغات:

مَوْحَد، ومَثْنَىٰ، ومَثْلَث، ومَرْبَع[٦]، وأُحاد، وثُناء، وثُلاث، ورُباع، وأُحَد، وثُنا، وثُلَث، ورُبَع، مثل: عمر، وزفر، وكذلك قرأ النخعي في هذه الآية[٧].

ولا يزاد من هذا البناء على الأربع[٨]، إلا بيتًا جاء عن الكميت:

---

(١) الأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢.

(٢) الشعراء: ٢٣.

(٣) من (ت).

(٤) لم أجده.

(٥) من (ت).

(٦) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٠٩)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٥.

(٧) في (ت): ثنى، وثناء، وموحد، ومثنى، ومثلث، ومربع، وهذا خطأ، لأن الصواب أنها على وزن (مفعل) بدون تشديد.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٥.

(٨) أي على العدد أربعة.

فلم يستريثوك حتىٰ رميت
فوق الرجال خصالا عشارا[(١)]

يعني: طعنت عشرة.

والواو هنا بمعنىٰ (أو) للتخيير، كقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٣)].

وهذا إجماع الأمة، وخصائص النبي ﷺ غير مشتركة.

[١٠٠٠] أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[(٤)]، أنبا أحمد بن محمد بن شاذان[(٥)]،

انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١١٥- ١١٦، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٣٧، وقد ذكر مسألة عدم تجاوز العرب (رباع): البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير قبل باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قبل حديث رقم (٤٥٧٣)، وعلق عليها ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٣٨ تعليقا حسنًا.

(١) البيت من قصيدة يمدح بها أبان بن الوليد بن عبد الملك، ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (ص١١٦)، والفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٥، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٣٨، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦، وهو في «الصحاح» للجوهري، «لسان العرب» لابن منظور (عشر).

(٢) سبأ: ٤٦.

(٣) فاطر: ١.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) **أحمد بن محمد بن شاذان**، أبو الحسن، ذكره الحبال في وفيات المصريين في سنة (٣٨٧هـ)، ووفاته في ذي الحجة منها.

انظر: «وفيات المصريين» لإبراهيم الحبال ٢/ ٣٦، ولم يذكر فيه شيئًا.

أنا جيعوية بن محمد[١]، ثنا صالح بن محمد[٢]، عن محمد بن مروان[٣]، عن الكلبي[٤]، قال: حدثني حميضة بن الشمردل[٥]، أن قيس بن الحارث[٦] حدثه[٧]: أنه كان تحته ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، قد أنزل الله عليك تحريم تزويج الحرائر إلا أربع حرائر[٨]، وإن تحتي ثماني نسوة قال: « **فطلق أربعًا وأمسك أربعًا** ».

قال: فرجعت إلىٰ منزلي، فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني:

---

(١) جيعوية بن محمد، لم أجده.

(٢) صالح بن محمد الترمذي، متهم ساقط.

(٣) محمد بن مروان هو السدي الصغير، متهم بالكذب.

(٤) محمد بن السائب، صاحب التفسير، متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٥) **حميضة** -بالحاء والضاد- بن الشمردل الأسدي.
روى عن: قيس بن الحارث، وعنه: الكلبي، وابن أبي ليلى.
قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة. وقال الحافظ: مقبول. وضعفه العقيلي، وهو الصواب.
انظر: «الكامل» لابن عدي ٢/ ٢٩٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٧/ ٤٢١، «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٢٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٥٧١)، «تحرير التقريب» ١/ ٣٣١.

(٦) **قيس بن الحارث**- ويقال: الحارث بن قيس- بن حذافة الأسدي، صحابي جليل.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٧٦، وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٦ أن الصحيح هو الحارث بن قيس، في رواية هشيم، وقيس بن الحارث في رواية غير هشيم.

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) ساقطة من (ت).

يا فلانة أدبري، وللمرأة التي قد ولدت مني[١] يا فلانة أقبلي، فتقول التي أطلق: أنشدك الله والصحبة.

قال: فطلقت أربعًا، وأمسكت أربعًا[٢].

---

(١) من (ت).

(٢) [١٠٠٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا؛ آفته الكلبي وحميضة، ومدار الحديث عليهما، وفي إسناد المصنف السدي الصغير وصالح بن محمد، اتهما بالكذب، وجيعوبة وأحمد بن شاذان مجهولان، فهو إسناد مظلم.

وحديث غيلان إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٣٥٩ (٩٢٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٧٠، وأبو يعلى في «مسنده» ٢/ ٢٩٢ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الكلبي عن حميضة به.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٨٣ من طريق وهب بن بقية، قال: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن الكلبي، عن حميضة به.

وللحديث شاهد من حديث غيلان الثقفي، أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٥١، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٣ (٤٦٠٩)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، وأبو داود في «مراسيله» (ص١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٢٧٧) من طرق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.. فذكره.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: خشيتم، وقيل: علمتم[(١)]، ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الأربع[(٢)]، ﴿فَوَاحِدَةً﴾ قراءة العامة نصب، أي: فانكحوا واحدة، وقرأ الحسن، والجحدري، وأبو جعفر (فواحدة) بالرفع[(٣)]، أي: فلتكفكم واحدة، أو: واحدة كافية[(٤)]، كقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(٥)] [٢٢٤].

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: الجواري والسراري؛ لأنه لا يلزمكم فيهن من الحقوق كالذي يلزمكم في الحرائر، ولا قسمة عليكم فيهن، ولا وقت[(٦)] عليكم في عددهن، وذِكْر الأيمان بيان، تقديره: أو ما ملكتم، وقال بعض أهل المعاني: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: ما

وشاهد آخر من طريق نوفل بن معاوية، أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٨٤.

(١) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١١٦، وقد تأتي (خاف) بمعنى: عرف وأيقن.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦٥ عند تفسير قوله ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٣٠٣) (خوف).

(٣) في (ت): الأزواج الأربع. وهو كذلك في «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٦٢.

(٤) في (م)، (ت): رفعًا.
وقراءة النصب والرفع متواترتان.
انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٧.
وفي توجيه القراءتين انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/ ٥٠٢، «المغني في توجيه القراءات العشر» محمد سالم محيسن ١/ ٣٩٦.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) كذا في النسخ، وفي «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٦٢: ولا وقف وهو أوضح في المعنى.

ينفذ فيه إقسامكم، جعله من يمين الحلف، لا يمين الجارحة، واحتج بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»[١]، ولا فيما لا يملك ابن آدم[٢].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

[١٠٠١] أخبرنا أبو بكر الجوزقي[٣]، أنا أبو عثمان البصري[٤]، حدثنا أبو محمد الحسين بن الحسن بن المهاجر[٥]، ثنا دحيم[٦]، ثنا

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ٣/١٥٠٨ (٢٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ٧/١٩، من طريق عمران بن حصين، بلفظ «لا وفاء لنذر»، واللفظ للدارمي.
وأخرجه الترمذي أبواب النذور والأيمان (١٥٢٤) عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٠٩ من حديث عائشة.
وأخرجه الترمذي أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٧) من حديث ثابت بن الضحاك، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله.
وأصل الحديث في «صحيح البخاري» كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) بلفظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الجوزقي، ثقة.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) النيسابوري، سني شريف ثقة، قاله الفارسي في «المنتخب» (ص١٩٦).

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي، أبو سعيد الدمشقي، المشهور بـ(دحيم).

محمد بن شعيب[(١)]، ثنا عمر بن محمد[(٢)]، عن هشام بن عروة[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «ألا تجوروا»[(٥)].

[١٠٠٢] أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين[(٦)]، ثنا موسىٰ بن

روى عن: محمد بن شعيب، وأسد بن موسى.
وعنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وخلق.
قال الحافظ: ثقة حافظ متقن، توفي سنة (٢٤٥هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» تت ٥/ ٢١١، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٢٦٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/ ٤٩٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٧٩٣).

(١) محمد بن شعيب بن شابور القرشي، صدوق، صحيح الكتاب.

(٢) **عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.**
روى عن: الزهري، وزيد بن أسلم، ومالك بن أنس.
وعنه: محمد بن شعيب، والسفيانان.
قال الحافظ: ثقة، مات سنة (١٥٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٣١، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١/ ٤٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٩٦٥). ووقع في (ت): عمير، وهو خطأ.

(٣) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام، ثقة.

(٥) [١٠٠١] الحكم على الإسناد:
فيه: أبو عثمان البصري، ولم يتبين لي من هو، وفيه محمد بن شعيب، صدوق.
التخريج:
رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٦)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٣٣٨ (٤٠٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٥ من طريق دحيم، به.

(٦) الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله، ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

محمد بن علي بن عبد الله[١]، ثنا عبد الله بن محمد بن سنان[٢]، ثنا دحيم[٣][٤]، ثنا محمد بن شعيب[٥]، ثنا عمر بن محمد هو العسقلاني[٦]، عن هشام بن عروة[٧]، عن أبيه[٨]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: «ألا تميلوا». وأكثر المفسرين علىٰ هذا[٩].

---

(١) لم أجده.

(٢) **عبد الله بن محمد بن سنان بن الشماخ**، أبو محمد السعدي، الروحي.
حدث عن: معلى بن أسد، والغداني، وأبي الوليد الطيالسي.
وعنه: محمد بن الباغندي، والمحاملي.
قال الدارقطني وعبد الغني بن سعيد: متروك الحديث. وقال أبو نعيم: يضع الحديث. وقال الذهبي: كذاب، توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٨٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٤٨٩، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٣٣٦.

(٣) تنبيه: وقع في (م): أخبرنا الحسين بن محمد بن سنان، ثنا دحيم، ثنا محمد بن شعيب، وهو خطأ.

(٤) ثقة، حافظ، متقن.

(٥) صدوق، صحيح الكتاب.

(٦) ثقة.

(٧) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٨) ثقة.

(٩) [١٠٠٢] الحكم على الإسناد:
إسناد الثعلبي لا يصح، لأن فيه ابن سنان، كذاب، وفيه أبو عثمان البصري، لم أجده، والصواب وقفه على عائشة رضي الله عنها، كما قال أبو حاتم.
التخريج:
أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦٠ من طريق محمد بن عوف

قال مقاتل: هو بلغة جرهم، يقال: ميزان عائل، أي مائل[(١)].

وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلىٰ أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول[(٢)]، وأنشد عكرمة لأبي طالب:

بميزان صدق ما يعول شعيرةً

ووزان صدق وزنه غير عائلِ[(٣)]

وقال مجاهد: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: ألا تضلوا)[(٤)].

الحمصي وعلان بن المغيرة المصري قالا: ثنا دحيم.. به ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٠ عن أبي مالك من قوله.

(١) جرهم قبيلة عربية، يرجع نسبهم إلى رهم بن يقطن بن عايير، من قحطان، وهم من العرب العاربة.
انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص٨).
والأثر عن مقاتل لم أجده، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٠.

(٣) هكذا جاء البيت في النسخ، وفي رواية:
بميزان قسط لا يخس شعيرة   له شاهد من نفسه غير عائل
انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٢٩٤، وفي رواية ذكرها الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٠:
ووازن صدق وزنه غير عائل
وذكر أثر عكرمة هذا أيضًا: سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٤٥ (٥٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦٠.

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٤١ وفيه: ألا تميلوا. وما بين القوسين ساقط من (م)، (ت).

وقال الفراء، والأصم[١]: أي: لا تجاوزوا بما فرض الله عليكم. وأصل العول المجاوزة، ومنه: عول الفرائض[٢].

وقال الشافعي[٣]: ألا تكثر عيالكم، وما قال هذا أحد غيره، وإنما يقال: أعال، يعيل[٤] إذا كثر عياله.

---

(١) هو أبو العباس محمد بن يعقوب السناني المعقلي، إمام، ثقة، حافظ.
وكلام الفراء والأصم لم أجده.

(٢) انظر: «لسان العرب» ١١/ ٤٨١ (عول).

(٣) نسبه إليه الخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٣٨، والأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/ ١٩٤ -بإسناده إلى الشافعي- والسمعاني في «تفسير القرآن» ١/ ٣٩٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٣، وغيرهم.

(٤) في (م)، (ت) زيادة (إعالة)، وقول المصنف: وما قال هذا أحد غيره. غير دقيق، فقد قال بمثل قول الشافعي: زيد بن أسلم، أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣١٤، وجابر بن زيد، ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢، وسفيان بن عيينة، ذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٤٧.
وتفسير الشافعي تفسير صحيح، فهو صادر من عربي قح يحتج بكلامه، وليس ذلك بممنوع في اللغة، فإن (عال) تأتي بمعنى المجاوزة، وبمعنى القيام على الغير من عيال، وغيره، ومنه قوله (: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة... (١٠٣٤) وغيرهما.
وقد أسند الخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٣٨ عن الكسائي -أحد القراء السبعة، ومشاهير النحاة- أنه قال: عال يعول بمعنى: كثر عياله، فصيحة سمعتها من العرب.
وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/ ١٩٥: وقول الشافعي نفسه حجة، لأنه عربي اللسان، فصيح اللهجة، وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد

وقال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة[١].

[١٠٠٣] قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب[٢]: سألت أبا عمرو الدوري[٣] عن هذا وكان إمامًا في اللغة غير مدافع- فقال: هي لغة حمير[٤].

وأنشد:

عجل ولم يتثبت فيما قال، ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب.

وقال الأخفش في «معاني القرآن» ٢/ ٥٥٢: أعال إعالة: إذا صار صاحب عيال، وعال عيالة، وهو يعولهم عولًا، وعيالة، وقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: ألا تعولوا العيال.

وقد رد تفسير الشافعي: ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣١٤، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٣٥٠، وابن القيم في «تحفة المودود» (ص١٧ - ١٩) من عشرة أوجه، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٤٧، وبكل حال فلا ينكر على الشافعي تفسيره، ذاك، وهو من هو في عربيته، غير أن قول أكثر المفسرين: ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ بمعنى: ألا تميلوا وتجوروا، وهو الأقرب، والأقوى.

(١) الأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢.

(٢) قيل: كذبه الحاكم.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب الزردي، بفتح الزاي، وسكون الراء، نسبة إلى قرية من قرى نيسابور، ينتسب إليها أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبد الله - شيخ أبي القاسم- الأديب العلامة، اللغوي، سمع من أبي عوانة، وسمع منه الحاكم، توفي رحمه الله سنة (٣٣٨هـ).
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ١٤٥.

(٤) حمير -بكسر الحاء- من أصول القبائل، والبطون العربية، سكنت أقصى اليمن. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٧٠.

فـإن الـمـوت يـأخـذ كـل حـي
بـلا شـك وإن أمـشـىٰ وعـالا[١]

أي: وإن كثرت ماشيته وعياله.

وقال أبو عمرو بن العلاء: لقد كثرت وجوه العرب حتىٰ جبنت أن آخذ علىٰ لاحن لحنًا[٢].

وقرأ طلحة بن مصرف: (ألا تُعيلوا)[٣] وهو حجة لقول[٤] الشافعي، وقرأ بعضهم: (ألا تَعيلوا)[٥] أي: لا تفتقروا، من العيلة، قال الشاعر:

ولا يـدري الـفـقـيـر مـتـىٰ غـنـاه
ولا يـدري الـغـنـي مـتـىٰ يـعـيـلُ[٦]

---

(١) الحكم على الإسناد:
شيخ الثعلبي متهم، وأبو عمرو لغوي لم يذكر بجرح ولا تعديل.
والبيت ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٧٣، ولم أعرف قائله.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢.

(٣) ذكر هذه القراءة الشاذة: القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: «مختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص٣١).

(٦) قائل البيت: أحيحة بن الجلاح الأوسي، من قصيدة قالها في حرب بين قومه من الأوس، وبني النجار من الخزرج.
انظر: «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (ص٢٣١)، «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٥.
وفي النسخ: ولا يدري، والمشهور: وما يدري، وبعد هذا البيت قوله:
ومـا تـدري إذا أجـمـعـت أمـرا   بـأي الأرض يـدركـك الـمـقـيـل

وقرأ طاوس: (ألا تعتلوا)[١] من العلة.

[١٠٠٤] أخبرني ابن فنجويه[٢] قال: حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي[٣]، ثنا زكريا بن يحيىٰ بن يعقوب المقدسي[٤]، ثنا محمد بن يحيىٰ الزعفراني[٥]، ثنا أبو الوليد[٦]، ثنا همام[٧]، عن قتادة[٨]، عن النضر بن أنس[٩]، عن بشير بن نهيك[١٠]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ٱمرأتان فمال إلىٰ إحداهما[١١] جاء يوم القيامة وشقه مائل».

---

(١) ذكرها ابن خالويه في «مختصر في شواذ القراءات» (ص٣١).

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

(٦) هشام بن عبد الملك الباهلي -ولاء- الطيالسي، ثقة، ثبت.

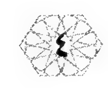
(٧) همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، ثقة ربما وهم.

(٨) قتادة بن دعامة، ثقة، ثبت.

(٩) **النضر بن أنس بن مالك** البصري، روى عن أبيه، وبشير، وزيد بن أرقم، وعنه بكر المزني، وحميد الطويل وقتادة، ثقة، مات قبل الحسن البصري.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٤، «تهذيب الكمال» للمزي **٢٩/ ٣٧٥**، «الكاشف» للذهبي **٣/ ٢٠٣**، «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٧١٣١)**.

(١٠) **بشير** -بفتح الباء- **بن نَهِيك** -بفتح النون- السدوسي، أبو الشعثاء البصري، روى عن أبي هريرة، وعنه النضر، وأبو مجلز، ثقة.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ص٦)، «تهذيب الكمال» للمزي **٤/ ١٨١**، «الكاشف» للذهبي **١/ ١٥٩**، «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٧٢٦)**.

(١١) في (م): إحداها.



﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

قال الكلبي، وجماعة من العلماء[1]: هذا خطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلًا ولا كثيرًا، وإن كان زوَّجها غريبًا حملوها إليه على بعير، ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئًا لك النافجة، يريدون: أنه يأخذ مهرها إبلًا، فيضمها إلى إبله فيَنْفُجُها، أي: يعظمها ويكثرها.

[١٠٠٤] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف؛ فيه من لم يذكر بجرح ولا تعديل، وفيه كذلك من لم أجدهم، والحديث صحيح الإسناد من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب القسمة بين النساء (١٩٦٩)، والدارمي في «السنن» ٣/ ١٤١٥ (٢٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٧، (٤٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٩٧، كلهم من طريق همام عن قتادة به، وهذا سند صحيح.

(١) هو قول أبي صالح كما في «تفسير الطبري» ٤/ ٢٤١، وقول الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٦، وابن قتيبة، ذكره عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١١، وذكر رواية الكلبي هذه السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٣٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٢/ ٣٨٢ (نفج)، وأصلها من ثوران الشيء وارتفاعه.

قالت بعض النساء في زوجها: لا يأخذ الحلوان[١] من بناتنا، تقول: لا يفعل ما يفعله غيره، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وأمرهم بأن يدفعوا[٢] الحق إلىٰ أهله.

وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته علىٰ أن يعطيه الآخر[٣] أخته، ولا مهر بينهما، فنهوا عن ذلك، وأمروا بتسمية المهر عند العقد[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[٥].

وقال الآخرون: الخطاب للأزواج، أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن،

---

(١) بضم الحاء، وسكون اللام، مصدر حلا، والمراد به هنا مهر المرأة، ويراد به ثمن البغي والكاهن. انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٤/ ١٩٣ (حلا).

(٢) في (م): يعطوا.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٢ من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم حضرمي.

وحضرمي هذا هو: ابن لاحق التميمي، روى عنه سليمان التيمي، كان فقيهًا، قال فيه ابن معين: ليس به بأس.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٦/ ٥٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٥١١٢)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٩٧ من طريق ابن عمر، ولفظ البخاري: نهى عن الشغار. واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم، وأخرج الحديث أيضًا أبوداود كتاب النكاح، باب في الشغار (٢٠٧٤)، والنسائي في كتاب النكاح، تفسير الشغار ٦/ ١١٠، وغيرهم.

التي هي أثمان فروجهن[١]، وهذا أصح وأوضح، ومن عليه أكثر، وبظاهر الآية أشبه، لأن الله تعالىٰ خاطب الناكحين فيما قبله، فهذا أيضًا خطابهم.

والصَدُقات: المهور، واحدتها: صَدُقة، بفتح الصاد، وضم الدال، علىٰ لفظ الجمع، وهي لغة أهل الحجاز وتميم، وتقول[٢]: صُدْقة بضم الصاد وجزم الدال، فإذا جمعوا قالوا: صدقات بضم الصاد وسكون الدال، وصُدُقات بضم الصاد والدال[٣]، مثل ظلمة، وظلمات، نظيرها: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾[٤] لغة أهل الحجاز بفتح الميم وضم الثاء، واحدتها مثلة علىٰ لفظ الجمع، ولغة تميم مثلة، ومُثْلات، ومُثُلات[٥].

﴿نِحْلَةً﴾ قال قتادة: فريضة واجبة[٦].

---

(١) وهو قول أكثر المفسرين، ورجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٢، والنحاس في «معاني القرآن» ٢/ ١٦، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣ وغيرهم.

(٢) في (م): يقال، وفي (ت): وتميم تقول، ولعله أصح، لأن أهل الحجاز لا يقولون: صُدْقة، بسكون الدال.
انظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٣.

(٣) بعدها في (ت): أيضًا. وقول المصنف: وجزم الدال، أي: بسكونها.
وانظر: «الكشاف» للزمخشري ١/ ٤٩٨.

(٤) الرعد: ٦.

(٥) ساقطة من (م)، وبضم الصاد وسكون الدال، قرأ قتادة، انظر: «مختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص٣١)، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٣/ ٢٩٦.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦١، بنحوه.

ابن جريج، وابن زيد: فريضة مسماة.

قال أبو عبيد[١]: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة.

الكلبي: عطية وهبة[٢].

أبو عبيد[٣]: عن طيب نفس[٤].

الزجاج: تدينًا[٥].

وفيه لغتان: نِحلة، ونُحلة، وأصلها من العطاء[٦]، وهو نصب على التفسير[٧]، وقيل: على المصدر.

[١٠٠٥] أخبرنا (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري)[٨]، بقراءتي عليه في داري، أنا أبو علي أحمد بن محمد

---

(١) انظر: كلامه هنا في «الغريبين» له في باب النون مع الحاء، ونقله عنه أيضًا ابن عادل الدمشقي في «اللباب» ٦/ ١٧٣.

(٢) ذكر قول الكلبي: الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٩، وهو قول الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٦.

(٣) كذا في النسخ، والصواب أبو عبيدة، وهو معمر بن المثنى التيمي، مولاهم، علامة في اللغة والنحو، ولم يكن صاحب حديث.

(٤) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١١٧، وهو قول ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص١٢٠).

(٥) ليس هذا قول الزجاج؛ بل في «معاني القرآن» ٢/ ١٢ حكاه هو عن بعض العلماء.

(٦) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ٦٥٠ (نحل).

(٧) أي: على التمييز، وانظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٩٠، وفي «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٥٧٠ أربعة أوجه في نصب (نحلة).

(٨) في (ت)، (م): ابن فنجويه. والحسين بن محمد، هو ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

ابن هارون الهمذاني[١]، ثنا أبو مسلم الكجي[٢]، ثنا أبو عاصم النبيل[٣]، عن عبد الحميد بن جعفر[٤]، عن يزيد بن أبي حبيب[٥]، عن مرثد بن عبد الله[٦] عن عقبة بن عامر[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما ٱستحللتم به الفروج»[٨].

---

(١) لم أجده.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، شيخ، إمام، حافظ، وثقه الدارقطني وغيره.

(٣) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثقة، ثبت.

(٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأوسي الأنصاري، صدوق، رُمي بالقدر، وربما وهم.

(٥) يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٦) **مرثد بن عبد الله**، أبو الخير اليزني.

روى عن: زيد بن ثابت، وعقبة بن عامر.

وعنه: يزيد، وجعفر بن ربيعة، وآخرون، ثقة، توفي سنة (٩٠هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٥١١، «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٢/ ٤٩٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٧/ ٣٥٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥٤٧).

(٧) صحابي، جليل.

(٨) [١٠٠٥] **الحكم على الإسناد:**

فيه أحمد بن محمد بن هارون، لم أجده، والحديث صحيح كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٢٢ (٥٥٣١) وغيرهم، من طريق يزيد بن أبي حبيب... به.

[١٠٠٦] وأخبرني الحسين بن محمد بن الحسين[(١)] قال: ثنا هارون ابن محمد بن هارون العطار[(٢)]، ثنا حازم بن يحيى الحلواني[(٣)]، ثنا يوسف الصفار الكوفي[(٤)]، ثنا يوسف بن محمد[(٥)]، عن عبد الحميد

---

(١) ابن فنجويه: ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) **هارون بن محمد بن هارون العطار**، ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» **١٦/ ٣٨٣** أن ابن فنجويه حدث عنه. ولم أجد فيه جرحًا أو تعديلًا.
يروي عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ومحمد بن رمح المصري، وهاني بن المتوكل. وعنه: هارون بن محمد بن هارون.

(٣) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» **١٦/ ١٨٦**، وقال عنه: صدوق.

(٤) **يوسف بن عدي بن زريق الكوفي.**
روى عن: إسماعيل بن عياش، ويوسف بن محمد، ومالك بن أنس.
وعنه البخاري، وأبو حاتم، وخلق.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والذهبي، والحافظ، توفي سنة **(٢٢٢هـ)**.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم **٩/ ٢٢٧**، «تهذيب الكمال» للمزي **٣٢/ ٤٣٨**، «الكاشف» للذهبي **٣/ ٢٩٩**، «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٧٨٧٢)**.
ووقع في (م): أبو يوسف، وهو خطأ.

(٥) **يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب بن سنان.**
روى عن ابن عمه عبد الحميد بن زياد، وعنه: يوسف بن عدي، وهشام بن عمار، وغيرهما.
قال البخاري: فيه نظر.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وضعفه العقيلي، وابن عدي، والذهبي، وقال الحافظ: مقبول.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري **٨/ ٣٧٩**، «الضعفاء» للعقيلي **٤/ ٤٥٠**، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم **٩/ ٢٢٨**، «تهذيب الكمال» للمزي **٣٢/ ٤٥٤**، «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٧٨٨٠)**.

ابن زياد بن صهيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده صهيب[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدَّان بدين وهو مجمع على ألا يؤديه لقي الله سارقًا، ومن أصدق امرأة صداقًا وهو مجمع ألا يوفيها لقي الله تعالى زانيًا**»[٤].

---

(١) **عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان.**
روى عن أبيه، وعنه ابن عمه يوسف بن محمد.
قال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ: لين الحديث. وضعفه العقيلي.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٣، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٤٧، «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٢١، «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/ ٤٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٧٦٠).
ووقع في النسخ: عبد الحميد بن زياد عن صهيب، وهو خطأ، والصواب: ابن صيفي بن صهيب.

(٢) **زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان**، روى عن جده صهيب، وأبيه صيفي، وعنه ابنه عبد الحميد، وثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، وقال الحافظ: صدوق، وفي «التحرير»: بل مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الحميد ولم يوثقه سوى ابن حبان.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٣٥، «الثقات» لابن حبان ١/ ١٤٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٩/ ٤٨٤، «الكاشف» للذهبي ١/ ٣٣٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٠٨٤)، «تحرير التقريب» ١/ ٤٢٥.

(٣) صهيب بن سنان الرومي، القرشي -ولاء- صحابي جليل.

(٤) [١٠٠٦] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف؛ يوسف بن محمد ضعيف، وكذا عبد الحميد، وزياد مجهول، ثم إن في سماعهم من بعضهم اختلافًا، وضعف إسناده الضياء في «الأحاديث المختارة» ٨/ ٧٠.
التخريج:

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ يعني: فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم[1]، فنقل الفعل من النفوس إلىٰ أصحابها، فخرجت النفس مفسَّرة[2]، لذلك وحد النفس، كما يقال: ضاق به ذرعًا، وقر به عينًا، قال الله ﷻ: ﴿وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا﴾[3]، ﴿وَقَرِّي عَيۡنٗا﴾[4][5].

وقال بعض[6] نحوي الكوفة: لفظها واحد، ومعناها جمع،

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من ادان دينًا لم ينو قضاءه (٢٤١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٣٤ (٧٣٠١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٨/ ٧٠ (٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٠٢ (٥٥٤٨)، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦٢٤، كلهم من طريق يوسف بن محمد، عن عبد الحميد ابن زياد، عن أبيه، عن جده، بذكر الجملة الأولى من الحديث فقط.
وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٣٣٢ (١٨٩٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٤٢ من طريق هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب به، بذكر الجملة الثانية من الحديث فقط.
وهذا سند رجاله ثقات، عدا الرجل الذي لم يسم.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٢٤ من حديث أبي هريرة به، ولا يصح لأن فيه محمد بن أبان، متروك الحديث، كما قال ابن الجوزي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٤: رواه أحمد، والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.
ومع ذلك فقد صححه الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجه» ٢/ ٥٢.

(١) في (ت): لكن.
(٢) أي: مميزة.
(٣) هود: ٧٧.
(٤) مريم: ٢٦.
(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٦.
(٦) سقط من (ت).

والعرب تفعل[١] ذلك كثيرًا، قال الشاعر:

بها جيف الحَسْرىٰ فأما عظامها
فبيض وأما جلدها فصليبُ[٢]

وقال آخر:

في حلقكم عظم وقد شجينا[٣]

وقال بعض نحاة البصرة[٤]: أراد بالنفس الهوىٰ، والهوىٰ مصدر، والمصادر لا تجمع[٥].

وانظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٣، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٤٤.

(١) في (م): تقول.

(٢) قائل البيت علقمة بن عبدة، المشهور بعلقمة الفحل، من قصيدة في الحارث بن جبلة الغساني، حين أُسر أخوه، فرحل إليه يطلب فكاكه.
انظر: «ديوانه» (ص٤٠)، «المفضليات» للمفضل الضبي (ص٣٩٤)، والشاهد قوله: جلدها، حيث أراد جلودها.
وقوله الحسرى: هي الشاة المعيبة، يتركها أصحابها حتى تموت، وقوله فصليب هو الودك.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٢/ ٨٦٩ (حسر)، ٤/ ٢٤٧٧ (صلب).

(٣) القائل هو المسيب بن زياد الغنوي، والبيت أنشده سيبويه في «الكتاب» ١/ ٢٠٩، وهو في «لسان العرب» لابن منظور ١٤/ ٤٢٣ (شجا)، وصدر البيت: لا تنكروا القتل وقد سبينا.
والشاهد قوله: حلقكم؛ حيث أراد حلوقكم.

(٤) البصرة: مدينة عظيمة من مدن العراق، اختطت في عهد عمر رضي الله عنه.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١/ ٤٣٠.

(٥) نقل هذا: الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٤، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٢/ ٣٠٧.

﴿فَكُلُوهُ﴾ أي: فخذوه واقبلوه، ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

قال الحضرمي[١]: إن ناسًا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى ٱمرأته، فقال الله ﷻ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾، من غير إكراه ولا خديعة[٢] ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ أي: سائغًا طيبًا، وهو مأخوذ من: هنَأْت البعير، إذا عالجته بالقطران (من الجرب)[٣]، معناه، فكلوه دواءً شافيًا، يقال: هنأني الطعام، يهنَئُني، بفتح النون في الماضي، وكسرها في الغابر[٤]، وهنأني يهنأني على الضد، وهي قليلة، والمصدر منهما هَنْء يقال: هنأني، ومرأني بغير ألف فيهما، فإذا أفردوا[٥] قالوا: أمرأني بالألف، وقيل: الهنئ: الطيب المساغ، الذي لا ينغصه شيء، والمرئ: المحمود العاقبة، التام الهضم، الذي لا يضر ولا يؤذي.

---

(١) أخرج أثره: الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٣.

(٢) بمعنى قول ابن عباس وقتادة كما في «تفسير الطبري» ٤/ ٢٤٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م)، وقوله: القطران، هو: عصارة بعض الأعشاب، تطبخ فيتحلب منها، ثم يطلى بها البعير.
انظر: «الصحاح» للجوهري ٢/ ٧٩٥، «لسان العرب» لابن منظور ٥/ ١٠٥ (قطر).

(٤) أي الباقي، ويراد بالغابر الماضي، فهو من الأضداد.
انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص١٢٩)، فقرة (٧٦).

(٥) أي: لم يقرنوا بين هنئ ومريء.
وانظر: «لسان العرب» لابن منظور ١/ ١٨٤- ١٨٧(هنأ)، فقد استوعب وأجاد.
وانظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١٢، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٤٤.

يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعة، يدل عليه:

[١٠٠٧] ما أخبرني (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الثقفي الحافظ[١] -بقراءتي عليه في داري)[٢]- ثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن عبد الله[٣]، ثنا محمد بن إسحاق المسوحي[٤] حدثنا سهل بن عثمان[٥]، ثنا أبو مالك[٦]،

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) في (م): ابن فنجويه.

(٣) أبو بكر القطيعي، ثقة.

(٤) **محمد بن إسحاق بن ماهان المسوحي**، روى عن أبي حذيفة، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٩٦.

(٥) **سهل بن عثمان بن فارس الكندي**، أبو مسعود العسكري.
روى عن: أبي مالك عمرو بن هاشم، وعبد الرزاق، وابن المبارك.
وعنه: علي بن المديني، وأبو حاتم، وخلق.
قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي: ثقة صاحب غرائب. وبمثله قال الحافظ، توفي سنة (٢٣٥هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ٢٠٣، «الثقات» لابن حبان ١/ ١٨٠، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ١٩٧، «الكاشف» للذهبي ١/ ٤٠٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٦٦٤).

(٦) **أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي**.
روى عن جويبر، وحجاج بن أرطاة، وابن إسحاق.
وعنه: سهل بن عثمان، ويحيى بن معين.
قال البخاري: فيه نظر، وضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، ومسلم، وابن

عن جويبر[١]، عن الضحاك[٢]، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال: «إذا جادت لزوجها بالعطية، طائعة غير مكرهة، لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة»[٣].

[١٠٠٨] وأخبرني الحسين بن محمد[٤]، حدثنا محمد بن خلف ابن حيان[٥]،

حبان، ولينه الحافظ، وقال ابن عدي: صدوق إن شاء الله.

«التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٢/ ٣٨١، «الكنى» لمسلم (ص١٠٠)، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٧٧، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٢٤١، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٢٧٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥١٢٦).

(١) جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، ضعيف جدًا.

(٢) الضحاك بن مزاحم صدوق، كثير الإرسال.

(٣) [١٠٠٧] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف، علته أبو مالك، وجويبر.

التخريج:

أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٢/ ١١ من طريق سهل بن عثمان عن أبي مالك.. به.

(٤) ابن فنجويه: ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) **محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي**، القاضي المعروف بـ وكيع.

حدث عن: الزبير بن بكار، وابن عرفة.

وعنه: أحمد بن كامل القاضي، وابن الصواف.

كان فاضلًا، عالمًا، مع لين في حديثه، توفي سنة (٣٠٦هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ٢٣٦، «المنتظم» لابن الجوزي ٦/ ١٥٢، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٥٣٨، وقال: صدوق إن شاء الله.

ثنا إسحاق بن محمد[١]، ثنا أبي[٢]، ثنا إبراهيم بن عيسىٰ[٣]، ثنا علي ابن علي[٤]، عن أبي حمزة[٥]: ﴿هَنِيٓـًٔا﴾: لا إثم فيه [٢٢٧]، ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾: لا داء فيه[٦].

[١٠٠٩] وأخبرنا الحسين بن محمد[٧]، ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٨]، ثنا عمر بن أحمد القطان[٩]، ثنا محمد بن إسماعيل[١٠]، ثنا وكيع[١١]، ثنا سفيان[١٢]، عن السدي[١٣] عن

---

(١) إسحاق بن محمد بن مروان، لا يحتج بحديثه.

(٢) شيعي متروك.

(٣) لم أجده.

(٤) ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري: لا بأس به، رمي بالقدر.

(٥) أبو حمزة ثابت بن أبي صفية، الثمالي، الأزدي، ضعيف، رافضي.
ووقع في (ت): أبو حمزة الثمالي قال.

(٦) [١٠٠٨] الحكم على الإسناد:
في إسناده مجاهيل، وإسحاق بن محمد لا يحتج بحديثه، وأبوه متروك، وأبو حمزة رافضي.
التخريج:
لم أجد من ذكره.

(٧) ابن فنجويه: ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٨) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٩) عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، أبو حفص القطان، ثقة.

(١٠) محمد بن إسماعيل بن البختري، أبو عبد الله الحساني، صدوق، ما به بأس.

(١١) وكيع بن الجراح الرؤاسي، ثقة، حافظ، عابد.

(١٢) هو الثوري، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث.

(١٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، وهو السدي الكبير، المفسر، صدوق، يهم، رمي بالتشيع.

يعقوب بن المغيرة بن شعبة[١] عن علي رضي الله عنه قال: إذا ٱشتكىٰ أحدكم شيئًا فليسأل ٱمرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم ليشتري به عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله ﷻ له الهنئ والمرئ والشفاء والماء المبارك[٢].

٥ **قوله** ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ **الآية**،

ٱختلفوا في هؤلاء السفهاء، من هم؟

فقال قوم: هم النساء. قال الحضرمي: عمد رجل فدفع ماله إلى ٱمرأته فوضعته في غير الحق، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[٣].

مجاهد: نهي الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم، وهن سفهاء، من كن: أزواجًا أو بنات أو أمهات[٤].

---

(١) **يعقوب بن المغيرة بن شعبة**، هكذا في النسخ، والصواب يعفور، روى عن علي، وعنه: السدي، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٢٦، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) [١٠٠٩] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ شيخ الصنف: صدوق، كثير الرواية للمناكير، والسدي الكبير: صدوق يهم، ورمي بالتشيع، ويعفور: لم يوثقه أحد سوى ابن حبان.

التخريج:

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٣/ ٨٦٢** عن سفيان، عن السدي، عن يعفور بن المغيرة، عن علي به.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري **٤/ ٢٤٧**.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» **٤/ ٢٤٧**.

جويبر عن الضحاك[١]: النساء من أسفه السفهاء.

يدل علىٰ صحة هذا التأويل:

[١٠١٠] ما أخبرني الحسين بن محمد بن فنجويه[٢]، ثنا عمر بن الخطاب[٣]، ثنا عبد الله بن الفضل[٤]، ثنا القاسم بن محمد[٥]، ثنا ابن إدريس[٦]، عن مطرح[٧]،

---

(١) في (م)، (ت): ابن عباس. وهو خطأ، وأثر الضحاك أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٧.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) **عبد الله بن الفضل**، أبو رجاء الخراساني.
يروي عن: هشام بن حسان، والقاسم بن محمد.
وعنه: عمر بن الخطاب، قال العقيلي: منكر الحديث، وكذا قال الذهبي.
انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٨٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٤٧٢.

(٥) **القاسم بن محمد بن أبي شيبة.**
روى عن يحيى بن أبي زائدة، وابن إدريس، وابن علية.
وعنه: **عبد الله بن الفضل.**
قال أبو حاتم: كتبت عنه، وتركت حديثه.
وضعفه ابن معين وتركه أبو زرعة، توفي سنة (٢٣٥هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ١٢٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٣٧٩.

(٦) ابن إدريس، هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة.

(٧) **مُطَّرِح بن يزيد الأسدي**، أبو المهلب.
روى عن: عبيد الله بن زحر، وأبي طاهر.
وعنه: ابن إدريس، وإسماعيل بن عياش، والفضيل بن عياض.
قال الحافظ: ضعيف.

عن عبيد الله بن زحر[(١)]، عن علي بن يزيد[(٢)]، عن القاسم[(٣)]، عن أبي

انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٣٧) (٥٦٦)، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٦٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٧٠٤).

ووقع في (ت)، (م): مطرف وهو خطأ، ومطرح بضم الميم، وتشديد الطاء مفتوحة، وكسر الراء، هكذا في «تهذيب الكمال»، ولم يذكر هذا الضبط ابن طاهر في «المغني».

(١) **عبيد الله بن زحر الضمري، ولاءً.**

روى عن علي بن يزيد، والربيع بن أنس، والأعمش.

وعنه: مطرح، وغيره.

ضعفه أحمد، ومرة وثقه، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.

وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني، والعجلي، والعقيلي، والفسوي، وابن حبان، فالصواب أنه ضعيف، وقول الحافظ فيه: صدوق يخطئ. فيه ما فيه.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٣١٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٦٢، «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/ ٣٦، «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٩٠).

(٢) **علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني.**

روى عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

وعنه: ابن زحر، ومطرح، وخلق.

ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٢/ ٣٠١، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٢١٧) (٤٣٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١/ ١٧٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨١٧).

(٣) القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مختلف فيه، فقد وثقه البخاري، وابن معين، وضعفه ابن حبان.

أمامة[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنما خلقت النار للسفهاء- يقولها ثلاثًا- ألا وإن السفهاء النساء، إلا امرأة أطاعت قيِّمها**»[٢].

[١٠١١] وأخبرني ابن فنجويه[٣]، ثنا الفضل بن الفضل الكندي[٤]، ثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني[٥]، ثنا كثير بن عبيد بن نمير المذحجي[٦]، ثنا بقية[٧]، عن المثنىٰ بن ربيعة[٨]

---

(١) صحابي، مشهور.

(٢) [١٠١٠] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف جدًّا، آفته الألهاني، فإنه ضعيف يروي المناكير، وقد ضعف روايته عن القاسم عن أبي أمامة: ابن معين، وأبو حاتم، كما في «تهذيب الكمال».

وفي إسناد المصنف ابن زحر، ومطرح، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن الفضل، ضعفاء، وعمر بن الخطاب لم يتبين لي من هو.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٣/ ٨٦٣** عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) صدوق.

(٥) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ثقة.

(٦) **كثير بن عبيد بن نمير المذحجي**، روى عن: بقية بن الوليد، وابن عيينة، ووكيع.

وعنه: النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن أبي داود، ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» **٧/ ١٥٥**، «ثقات ابن حبان» **٩/ ٢٧**، «تهذيب الكمال» للمزي **٢٤/ ١٤٠**، «تقريب التهذيب» **(٥٦١٨)**.

(٧) بقية بن الوليد، أبو يحمد الحمصي، صدوق.

(٨) لم أجده.

قال: حدثني حفص بن عبيد الله[١] عن أبان بن أبي عياش[٢] عن أنس ابن مالك قال: جاءت امرأة سوداء، جريئة المنطق، ذات مِلح[٣]، إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، قل[٤] فينا خيرًا مرة واحدة، فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شر. قال: «**أي شيء قلت لكُنَّ؟**» قالت: سميتنا السفهاء. قال: «**الله سماكن السفهاء في كتابه**» قالت[٥]: ، وسميتنا النواقص. قال: «**وكفىٰ نقصانًا بأن تدعن من كل شهر خمسة أيام لا تصلين فيه[٦]**» ، قال: «**أما يكفي**

---

(١) **حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك.**
روى عن: جده أنس، وأبي هريرة.
وعنه: المثنى بن ربيعة، وابن إسحاق.
قال أبو حاتم: لا يثبت له السماع إلا من جده، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: صدوق.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١٧٦، «الكنى» للدولابي ٢/ ٤٠، «الثقات» لابن حبان ٢/ ٩٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٧/ ٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٤١١).

(٢) أبو إسماعيل البصري، متروك.

(٣) في هامش (ت): الملح: الشحم (مجمل)، وفي (م): فلج، وهو تباعد بين القدمين، أو بين الثنايا والرباعيات من الأسنان.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (فلج).
وأما مُلح فيراد به الشحم ويراد به الحسن والجمال من الملاحة.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ملح)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٥/ ٣٤٧، ويراد به الملح المعروف وهو الأصل فيه.

(٤) في (ت): ما قلت.

(٥) من (ت).

(٦) في (م)، (ت): فيها.

إحداكن إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله، فإذا وضعتْ كانت كالمتشحط بدمه في سبيل الله ﷻ، فإذا أرضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات، الخاشعات، الصابرات، اللاتي لا يكفُرْن العشير» قال: قالت السوداء: يا له فضلًا، لولا ما يتبعه من الشرط[1].

وروىٰ عاصم[2]، عن مورق[3] قال: مرت ٱمرأة بعبد الله بن عمر، لها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[4].

وقال معاوية بن قرة: عودوا نساءكم: لا، فإنهن سفيهات، إن أطعت المرأة[5] أهلكتك.

---

(١) [١٠١١] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف جدًّا، فيه الفضل بن الفضل، صدوق، وبقية مدلس، وقد عنعن الحديث، والمثنى لم أجده، وأبان متروك.
التخريج:
لم أجد من ذكره.

(٢) ابن سليمان الأحول، ثقة.

(٣) العجلي، أبو المعتمر البصري، ثقة.

(٤) أخرج الأثر الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٧.

(٥) في (ت): امرأتك، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٥١ (٥٦٢)
وفيه: عودوا النساء بدون: لا.
وتفسير السفهاء بأنهم النساء خاصة تفسير ضعيف.
لأن العرب لا تجمع فعيلًا على فعلاء إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، أما إذا جمعوا للإناث فقط قالوا: فعائل، وفعيلات مثل غريبة، تجمع على غرائب، وغريبات، أما الغرباء فجمع غريب.

وقال آخرون: هم الأولاد [٢٢٨]، وهي رواية عطية عن ابن عباس[١].

قال الزهري، وأبو مالك، وابن زيد: يقول[٢]: لا تعط ولدك السفيه مالك الذي هو قيامك بعد الله، فيفسده.

وقال بعضهم: هم النساء والصبيان، قال الحسن: هي آمرأتك السفيهة، وابنك السفيه[٣].

قتادة: أمر الله بهذا المال أن يخزن، فيحسن خزانته، ولا يملكه المرأة السفيهة، ولا الغلام السفيه فيبذره[٤].

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥] عبيد[٦]، عن الضحاك: ولا تعطوا نساءكم، وأبناءكم أموالكم فيكونوا عليكم أربابًا.

وكم من النساء فاقت كثيرًا من الرجال عقلًا وتدبيرًا، فتخصيص السفه بالنساء خاصة ضعيف عربية ومعنى.

انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٩، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٤٨.

(١) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦٢، وعطية هو العوفي.

(٢) سقط من (ت)، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٥ وعبد الرزاق في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ١٤٦، وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٢.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٦.

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) في (ت): وروى عبيد، وهو: **عبيد بن سليمان الباهلي**، مولاهم لا بأس به. والأثر ملفق من رواية عبيد، وجويبر عن الضحاك، كما في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٤٥.

ابن عباس: لا تعمد إلىٰ مالك الذي خولك الله ﷻ، وجعله لك معيشة فتعطيه ٱمرأتك، وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلىٰ ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم، ورزقهم، ومؤنتهم[(١)].

الكلبي: إذا علم الرجل أن ٱمرأته سفيهة مفسدة، وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي له أن يسلط واحدًا منهما علىٰ ماله فيفسده[(٢)].

وقال الشعبي: لا تعط المرأة مالها حتىٰ تتزوج، وإن قرأت التوراة والإنجيل والقرآن[(٣)]، ولا تعط الغلام ماله حتىٰ يحتلم.

وقال سعيد بن جبير، وعكرمة: هو مال اليتيم (يكون عندك)[(٤)] يقول: لا تؤته إياه، وأنفق عليه حتىٰ يبلغ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦٤ من رواية علي بن أبي طلحة، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٩، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ١١.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٦٤.

(٣) في (م): الفرقان. وقول الشعبي ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٨٧، عند قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾.

(٤) ساقط من (م)، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٨ عن سعيد.

تنبيه: تحصل من أقوال أهل العلم في المراد بقوله السفهاء ثلاثة أقوال:

- أنهم النساء، واليتامى، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، والضحاك، ومجاهد، والحكم.

- أنهم اليتامى خاصة، وهو قول سعيد والحسن أيضًا، وأبي مالك.

- أنهم النساء خاصة، وهو يروى عن ابن عمر، وقول مجاهد، والحسن، والضحاك، وهذه الأقوال الثلاثة تروى عن ابن عباس أيضًا.

فإن قيل علىٰ هذا القول: كيف أضاف الأموال إلى الأولياء، فقال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وهي أموال السفهاء؟ قيل: إنما أضاف إليهم؛ لأنها الجنس الذي جعله الله[١] أموالًا للناس، وهكذا قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] ردها إلى الجنس.

وقال محمد بن جرير[٤]: إنما أضيفت إلى الولاة لأنهم قوامها، ومدبروها.. والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق للحجر بتضييعه ماله، وإفساده وسوء تدبيره.

[١٠١٢] أخبرنا عبد الله بن حامد[٥]، ثنا محمد بن يعقوب[٦]، ثنا

والقول الرابع: أن المراد عموم السفهاء من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، وعلى هذا فالسفيه الذي نهى الله عن إعطائه المال هو المستحق للحجر بتضييعه ماله، وفساده، وإفساده، وسوء تدبيره ذلك. وهذا القول أشبه بظاهر الآية، وهو أولى الأقوال بالصواب.

وقد رجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٣، ونسبه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٨ لأبي موسى الأشعري - وسيأتي- وارتضاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٥٠.

(١) ساقطة من (م)، وانظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١٣ - ١٤.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) البقرة: ٥٤.

(٤) «جامع البيان» ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) أبو العباس الأصم، ثقة.

الحسن بن مكرم[(١)]، ثنا عثمان بن عمر[(٢)]، أخبرنا شعبة[(٣)].

[١٠١٣] وأخبرنا شعيب بن محمد[(٤)]، ثنا مكي بن عبدان[(٥)]، ثنا أحمد بن الأزهر[(٦)]، ثنا روح بن عبادة[(٧)]، ثنا شعبة[(٨)]، عن فراس[(٩)]، عن الشعبي، عن أبي بردة[(١٠)]، عن أبي موسى الأشعري[(١١)] قال:

---

(١) **الحسن بن مكرم**، أبو علي البغدادي البزاز، حدث عن عثمان بن عمر بن فارس، وابن الأزهر، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وعنه: المحاملي، والأصم، وخلق، وثقه الخطيب، والذهبي، توفي سنة (٢٧٤هـ).
«تاريخ بغداد» للخطيب ٧/ ٤٣٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣/ ١٩٢.

(٢) **عثمان بن عمر بن فارس**، أبو محمد البصري.
روى عن: شعبة، وابن المبارك، وهشام بن حسان.
وعنه: بندار، والحسن بن مكرم.
وثقه ابن معين، وابن حبان، والحافظ، وأحمد، والذهبي، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، توفي سنة (٢٠٩هـ).
«التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٢٤٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ١٥٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٤٩.

(٣) ساقطة من (ت)، وهو شعبة بن الحجاج العتكي، ثقة، حافظن متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث.

(٤) شعيب بن محمد بن شعيب البيهقي، مستور.

(٥) مكي بن عبدان، ثقة.

(٦) أحمد بن الأزهر، صدوق، وكتابه أثبت من حفظه.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء، أبو محمد البصري، ثقة.

(٨) شعبة بن الحجاج: ثقة، حافظ، متقن.

(٩) فراس بن يحيى الهمداني، أبو يحيى المكتب، صدوق، ربما وهم.

(١٠) أبو بردة عامر -وقيل حارث- بن أبي موسى الأشعري، ثقة.

(١١) أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي.

ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت تحته ٱمرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له علىٰ رجل دين فلم يشهد عليه، ورجل أعطىٰ سفيهًا ماله، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1].

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ أي: الجهال[2] بموضع الحق، ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى﴾ وقرأ الحسن والنخعي: (اللاتي)، وهما بمعنىٰ واحد[3]، وأنشد في ذلك[4]:

من اللواتي والتي واللاتي
زعمن أني كبرت لداتي[5]

(١) [١٠١٢، ١٠١٣] الحكم على الإسناد:
في السند الأول شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، وفي السند الثاني: البيهقي مستور.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٤٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٤٦، وفي «شعب الإيمان» ٦/ ٢٤٩ (٨٠٤١) من طرق عن شعبة عن فراس عن أبي بردة عن أبي موسى، موقوفًا عليه.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ذكر هذه القراءة ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ١٠، وهي شاذة.
انظر: «القراءات الشاذة» لعبد الفتاح القاضي (ص٤٠).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): كثرت لذاتي. وفي هامش (م): لداتي: أقران سنه، وذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١١٩، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها، وأنشده أبو عمرو

فجمع بين ثلاث لغات في بيت واحد. قال الفراء: العرب تقول[1] في [٢٢٩] جمع النساء: اللاتي أكثر مما يقولون التي، ويقولون في جمع الأموال، وسائر الأشياء: التي أكثر مما يقولوا اللاتي، وهما جائزان.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ قرأ ابن عمر: (قواما) بالواو، وفتح القاف كالدوام، وقرأ عيسىٰ بن عمر: (قواما) بكسر القاف[2]، على الأصل، لأن الأصل فيه الواو.

وقال الكسائي: هما لغتان، ومعناهما واحد[3]، وكان أبو حاتم يفرق بينهما، فيقول: القوام -بالكسر- الملاك، والقوام- بالفتح- امتداد القامة[4].

وقرأ الأعرج، ونافع (وابن عامر)[5]: (قيما) بكسر القاف (من غير ألف)[6].

كما في «لسان العرب» ١٥/ ٢٣٩، وهو في «الشعر والشعراء» (ص٣٦)، «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٨٢.

(١) في (م): تقول العرب تقول، وما في الأصل موافق للنسخة المطبوعة من «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧.

(٢) هما قراءتان شاذتان.
انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٢، «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ١٧٨.

(٣) قول الكسائي هذا ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٨٧.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري ٥/ ٢٠١٧ (قوم)، أما قول أبي حاتم، فقد ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ١٨٧.

(٥) من (م)، (ت).

(٦) من (م)، (ت).

الباقون: ﴿قِيَمًا﴾[١]، وأصله: قوام، فانقلبت الواو ياء، لانكسار ما قبلها مثل صيام، ونيام[٢].

وهن جميعا ملاك الأمر، وما يقوم به الأمر، يقال: فلان قوام أهل بيته، وأراد هنا: قوام عيشكم الذي تعيشون به.

وقال الضحاك: به يقام[٣] الحج، والجهاد، وأعمال البر، وبه فكاك الرقاب من النار.

وقال بعضهم: معناه: أموالكم التي تقومون بها قيامًا.

﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ أي: أطعموهم، ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ لمن يجب عليكم رزقه ويلزمكم نفقته، والرزق من الله عز جل: العطية غير محدودة، ومن العباد: الأجر[٤] الموظف لوقت محدود، يقال: رزق فلان عياله كذا وكذا، أي: أجرىٰ عليهم، وإنما قال ﴿فِيهَآ﴾ ولم يقل: منها؛ لأنه أراد: اجعلوا لهم فيها رزقًا، كأنه أوجب عليهم ذلك[٥].

﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ عِدَةً جميلة، وقال عطاء: قولوا لهم قولا معروفًا: إذا ربحت أعطيتك كذا، وإن غنمت من غزاتي جعلت لك

---

(١) القراءاتان متواترتان، انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٢٦)، «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٤٧.

(٢) في (م): قيام.

(٣) في (م): قوام، وفي «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤، بمعنى هذا الأثر عن الضحاك، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٦٤.

(٤) في (م)، (ت): الإجراء.

(٥) انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ١٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٢.

حظًّا[١].

الضحاك: ردوا عليهم ردًّا جميلًا[٢].

وقيل: هو الدعاء.

وقال ابن زيد: إن كان ليس من ولدك، ولا ممن يجب عليك نفقته فقل له[٣] قولًا معروفًا، قل له[٤]: (عافانا الله وإياك)[٥]، بارك الله فيك.

وقال المفضل: قولًا لينًا تطيب به أنفسهم[٦].

وكل ما سكنت إليه النفس، وأحبته من قول أو عمل فهو معروف، وما أنكرته، وكرهته، ونفرت منه فهو منكر[٧].

---

(١) في (م): حقا، والأثر ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٢ بلا عزو، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٦٤.

(٢) أثر الضحاك لم أجده.

(٣) في (ت): لهم.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ت): عافاك الله.
وأثر ابن زيد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥١.

(٦) قول المفضل لم أجده، وهو أعم وأشمل؛ إذ يشمل الدعاء، والوعد الجميل، وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥١ رحمه الله قول من فسر القول المعروف بالوعد الجميل.
وظاهر الآية يشمل الأمرين، إذ لا مانع من الدعاء لهم، مع وعدهم عدة حسنة، تطييبًا لخاطرهم.

(٧) لا بد أن يقيد ذلك بالشرع، فكم من عمل أحبته النفس وهو منكر ليس بمعروف، وكم من عمل نفرت منه النفس وهو معروف ليس بمنكر. فالضابط هو الشرع، وليس النفس التي لا تنضبط. انظر: كلام الطبري في قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٤/ ٤٥.



﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ **الآية،**

نزلت في ثابت بن رفاعة[١]، وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتًا، وهو صغير، فأتىٰ عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ ومتىٰ أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٢].

أي: ٱختبروهم في عقولهم، وأديانهم، وحفظهم أموالهم[٣].

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: مبلغ الرجال والنساء، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾: أبصرتم، قال الله ﷻ: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾[٤]، قال الشاعر:

آنست نبأةً وأفزعها القنَّاصُ
عَصْرًا[٥] وقد دنا الإمساءُ

(أي: عشيا)[٦] [٢٣٠].

---

(١) ثابت بن رفاعة الأنصاري، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٩، ولم يترجم له.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٧) بلا سند، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٤، وذكره ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٩ في ترجمة ثابت، وعزاه لابن منده بإسناده، ثم قال: وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٣) وهكذا قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٣٥٦.

(٤) القصص: ٢٩.

(٥) من (م)، وفي باقي النسخ: قصرا.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ت)، والبيت للحارث بن حلزة في معلقته ورقمه (١١)، انظر: «شرح المعلقات العشر» (ص٣٧٤)، وقوله: نبأة: الصوت ليس بالشديد.

وفي مصحف عبد الله: (فإن أحستم)[1]، بمعنىٰ: أحسستم، فحذف إحدى السينين، كقوله سبحانه: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾.

قال الشاعر:

خلا أن العتاق من المطايا

أَحَسْنَ به فهن إليه شُوسُ[2]

﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قراءة العامة بضم الراء، وجزم الشين، وقرأ السلمي، وعيسىٰ: (رَشَدا) بفتح الراء والشين، وهما لغتان[3].

قال المفسرون: يعني عقلًا وصلاحًا في الدين، وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه.

وقال سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي: إن الرجل ليأخذ بلحيته، وما بلغ رشده، فلا تدفع إلى اليتيم ماله، وإن كان شيخًا، حتىٰ تؤنس منه رشده[4].

---

(١) ذكر ذلك الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٢، الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٧، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البيت لأبي زبيد الطائي، وهو في «ديوانه» (ص٩٦).
وذكره السمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٢٠٧، ٣/ ٥٨٤، وفي الأخير: حَسِيْنَ.
وهناك قراءة ثالثة بضم الراء والشين، والمتواترة هي الأولى بضم الراء وسكون الشين فقط.

(٣) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٦٩.

(٤) ركب المصنف هنا من أقوال المذكورين نصًا واحدًا، وانظر: قول مجاهد والشعبي في «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ١١٥٢، و«جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٣.

وقال الضحاك: لا يعطى اليتيم ماله[١]، وإن بلغ مائة سنة حتىٰ يعلم منه إصلاح لماله.

ذكر حكم الآية، وبالله التوفيق[٢]

اعلم أن الله ﷻ علق زوال الحَجْر عن[٣] الصغير[٤]، وجواز دفع ماله إليه بشيئين: البلوغ، والرشد، بعد أن أمر الأولياء بالابتلاء.

ومعنى الابتلاء علىٰ ما ذكره الفقهاء: هو أن الصغير لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غلامًا، أو جارية فإن كان غلامًا رد النظر في نفقة الدار إليه شهرًا، وأعطاه شيئًا نزرًا يتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره، وتصرفه فيه- وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلىٰ ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه، وفي الاستغزال[٥]، والاستقصاء على الغَزَّالات في دفع القطن، وأجرته واستيفاء الغزل وجودته، فإن رشدا، وإلا بقيا تحت الحجر حتىٰ يؤنس رشدهما[٦].

فأما البلوغ فإنه يكون بأحد خمسة أسباب[٧]، ثلاثة يشترك فيها

---

(١) من (ت)، والأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٧.

(٢) في (ت): ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ذكر حكم الآية.

(٣) في (م): على.

(٤) في (ت): اليتيم.

(٥) من الغزل وهو: ما تنسجه المرأة من القطن وغيره.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ٤٩١ (غزل).

(٦) انظر: نحو هذا الكلام في «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٥٠، ومثله في «معالم التنزيل» البغوي ٢/ ١٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٤.

(٧) في (م): أشياء.

الرجال والنساء، واثنان يختص بهما النساء، فالتي يشترك فيها الرجال والنساء:

الاحتلام: وهو: إنزال المني، فمتىٰ أنزل واحد منهما فقد بلغ، سواء كان عن جماع، أو ٱحتلام، أو غيرهما، والدليل علىٰ[1] ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[2]، وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم دينارا**»[3].

والسن: واختلف العلماء فيه، فقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ٱستكمل الصبي خمس عشرة سنة، حكمنا ببلوغه[4].

وقال أبو حنيفة: إن كان جارية فبلوغها بسبع عشرة سنة، وعنه في الغلام روايتان: **أحدهما**: تسع عشرة سنة، وهي الأشهر، وعليه النظر، وروى اللؤلؤي عنه: ثماني عشرة سنة[5].

---

(١) في (م): عليه.

(٢) النور: ٥٩.

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠١٣)، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) وحسنه، والنسائي كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٦، والدارقطني في «السنن» ٢/ ١٠٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٥٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به، وقد جاء الحديث موصولًا ومرسلًا وهو حديث صحيح ثابت.
وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢/ ١٥٢.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي ٣/ ٢٢٠، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٢١٨.

(٥) انظر: في هذه المسألة: «البناية في شرح الهداية» للمرغيناني ١٠/ ١٢٥- ١٢٨، «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٩٧- ٥٩٨.

وقال مالك وداود: لا يبلغ بالسن، ثم ٱختلفا، فقال داود: لا يبلغ ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة[١].

وقال مالك: بلوغه بأن يغلظ صوته، أو تنشق أرنبته[٢].

والدليل علىٰ أن حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة، حديث عبد الله بن عمر [٢٣١] قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ عام[٣] أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة.

والإنبات: هو أن ينبت للغلام أو الجارية الشعر الخشن حول الفرج.

وللشافعي في الإنبات قولان: **أحدهما**: أنه بلوغ، **والثاني**: دلالة البلوغ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ، ولا

(١) ذكره القرطبي عنهما في «جامع البيان» ٥/ ٣٥.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٥.

(٣) في (ت): يوم.

والحديث أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٧، وغيرهم.

(٤) في (ت): أنه دلالة على، وفي (م): أنه دليل.

وانظر: مذهب الشافعي في هذه المسألة في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٢/ ١٦٦ - ١٦٧، وهو قول مالك وأحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٩٧.

دلالة عليه[١].

والدليل علىٰ أن البلوغ يتعلق بالإنبات ما روىٰ عطية القرظي عن سعد بن معاذ أن النبي ﷺ حكَّمه في بني قريظة، قال: فكنت أكشف عنهم، فكل من أنبت قتلته، ومن لم ينبت جعلته في الذرية[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حكمت فيهم[٣] بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**».

قال عطية: فكنت فيمن لم ينبت فجعلني في الذرية[٤].

وأما ما يختص به النساء: فالحيض، والحبل، يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٥]،

---

(١) في (ت): دلالة على البلوغ، وفي (م): دلالة بلوغ.
وكون الإنبات لا يدل على البلوغ هو قول محمد بن الحسن أيضًا.
انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٢١٨.
ولم يجعل أبو حنيفة الإنبات دليلًا على البلوغ؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر البدن.
انظر: «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٩٧.

(٢) في (م): الذراري.

(٣) من (ت).

(٤) حديث عطية أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣١٠ (١٨٧٧٦)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤)، والترمذي كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، والنسائي كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ٨/ ٩٢، وابن ماجه كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١)، وهو كما قال الترمذي رحمه الله.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٦/ ١٥٠ (٢٥١٦٧)، وأبو داود كتاب الصلاة،

فجعلها مكلفة بالحيض، فهذا القول في حد البلوغ.

فأما الرشد، فاختلف الفقهاء فيه، فقال الشافعي: هو أن يكون صالحًا في دينه مصلحًا لماله[١]، والصلاح في الدين: أن يكون متجنبا[٢] للفواحش التي يفسق بها، وتسقط عدالته، كالزنا، واللواط، والقذف، وشرب الخمر، ونحوها.

وإصلاح المال: ألا يضيعه، ولا يبذره، ولا يغبن في التصرف غبنًا فاحشًا.

فالرشد شيئان: جواز الشهادة، وإصلاح المال، وهذا قول الحسن، وربيعة[٣]، ومالك[٤].

باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار (٣٧٧)، وحسنه من طريق ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به، ومن الطريق نفسه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣٣، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٨٠ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وتصدير المصنف له بقوله: روي. غير سديد، لأن هذه صيغة تمريض لا يصدر بها الحديث الصحيح.

(١) انظر: معنى كلام الشافعي في «الأم» ٣/ ٢٢٠، وانظر: «المنهاج» للنووي مع «شرحه» للخطيب الشربيني ٢/ ١٦٨.

(٢) في (ت): مجتنبا.

(٣) انظر: قول الحسن في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٢.

وهو قول ابن عباس في رواية، وسعيد بن جبير.

انظر: في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥ - ٨٦٦.

(٤) ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٢٢ قول مالك في المسألة، وأنه يرى الرشد: إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء، والحفظ له عن

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا بلغ عاقلًا مصلحًا لماله زال الحجر عنه بكل حال، سواء كان فاسدًا في دينه أو صالحًا فيه، فاعتبروا صلاح المال، ولم يعتبروا صلاح الدين[1].

ثم ٱختلفوا فيه إذا بلغ عاقلًا مفسدًا لماله، فقال أبو يوسف ومحمد: لا يزول الحجر عنه، ويكون تصرفه باطلًا إلا النكاح والعتق، ويبقىٰ تحت الحجر أبدًا إلىٰ أن يظهر[2] رشده.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ عاقلًا زال الحجر عنه، وإن كان مفسدًا لماله منع من تسليم ماله إليه حتىٰ يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم المال إليه بكل حال، سواء كان مفسدًا له، أو غير مفسد[3].

وقيل: هذا في مدة المنع من المال ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يمنع من تسليم المال إليه ٱحتياطًا لماله، قال: ووجه تحديده بخمس وعشرين سنة أنه قد يحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة أشهر، ثم يحبل من ولده لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لستة

التبذير، وهو يخالف ما نسبه إليه الثعلبي، حيث لم يشترط صلاح الدين. وانظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٤/ ٧٥.

(١) انظر: مذهبهم هذا في «المبسوط في القراءات العشر» للسرخسي ٢٤/ ١٥٧ حيث قال: فالفاسق عند أصحابنا جميعًا رحمهم الله أهل للولاية على نفسه على العموم.

(٢) سقط من (ت)، وانظر: قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة في «المبسوط في القراءات العشر» للسرخسي ٢٤/ ١٦١.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٨٩ عند قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أشهر، فيصير جدًّا، وإنما[١] أستحي أن أحجر [٢٣٢] علىٰ من يصلح أن يكون جدًّا.

فإذا حصل البلوغ والرشد، دفع المال إليه سواء تزوج أو لم يتزوج.

وقال مالك: إن كان صاحب المال جارية، وتبلغ رشيدة فالحجر باق عليها[٢]، وتمنع من مالها حتىٰ تتزوج، فإذا تزوجت سُلم مالها إليها، ولا يجوز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها حتىٰ تكبر وتجرب، ثم حينئذ ينفذ تصرفها فيه بغير إذنه، ولا خلاف في الغلام[٣].

والذي يدل علىٰ فساد هذا المذهب ما روي: أن النبي ﷺ خطب يوم العيد ثم نزل، فذهب إلى النساء فوعظهن، وقال: « **تصدقن، ولو من حليكن** » فكن[٤] يتصدقن، وجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخابها[٥].

---

(١) من (م)، (ت).

وقول أبي حنيفة هذا ذكره بمعناه: السرخسي في «المبسوط في القراءات العشر» ٢٤/ ١٦١ - ١٦٢، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٣٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٦٧.

(٢) في (م): ويبلغ رشده... عليه، وفي (ت): ولم تبلغ الرشد.

(٣) قد رد على هذا القول الشافعي في «الأم» ٣/ ٢٢١.

(٤) في (ت): فجعلن.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٤٠ (٣١٥٣)، والبخاري كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم كتاب العيدين (٨٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٣٤٥ (١٤٣٦)، وغيرهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي الباب عن جابر، وابن مسعود وغيرهما.

فأمرهن عليه السلام بالصدقة، وقبلها منهن، ولم يفصل بين متزوجة، وغير متزوجة، ولا بين من تصدقت بإذن زوجها أو بغير إذنه، فهذا القول في الحجر على الصغير، وبيان حكم[1] قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾.

فأما حكم قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية[2]، في الحجر على السفيه، فاختلف الفقهاء فيه.

فقال أبو حنيفة، وزفر: لا حجر علىٰ حر[3]، بالغ عاقل، بوجه، ولو كان أفسق الناس، وأشدهم تبذيرًا[4]، وهو مذهب النخعي.

واحتجوا في ذلك بما روىٰ قتادة عن أنس أن حبان بن منقذ، كان يخدع في البيع، فأتىٰ أهله النبي ﷺ فقالوا: إن حبان بن منقذ يعقد، وفي عقدته ضعف، فاحجر عليه، فاستدعاه النبي ﷺ فقال له: « لا تبع »، فقال: لا أصبر، فقال له: « **فإذا بايعت فقل: لا خلابة،**

والسخاب: جمع سَخَب، وهو: خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٣٤٩.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) بعدها في (م)، (ت): والكلام في.

(٣) سقط من (ت).

(٤) ذكر هذا القول الشافعي في «الأم» ٣/ ٢٢٤، ولم ينسبه.

وانظر: «المبسوط في القراءات العشر» للسرخسي ٢٤/ ١٦١، «الهداية» مع «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٢٦٥.

ولك الخيار ثلاثًا»[١].

فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن، ولم يفعل ﷺ ثبت أن الحجر لا يجوز.

وقال الشافعي رضي الله عنه[٢]: إن كان مفسدًا لماله، ودينه أو كان مفسدًا لماله دون دينه حجر عليه.

وإن كان مفسدًا لدينه مصلحًا لماله فعلىٰ وجهين:

أحدهما: يحجر عليه، وهو ٱختيار أبي العباس بن سريج.

والثاني: لا يحجر عليه، وهو ٱختيار أبي إسحاق المروزي[٣]، والأظهر من مذهب الشافعي[٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٤ (٥٠٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٧٣ من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢١٧ (١٣٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٦٢ عن أنس بن مالك، بمثل اللفظ الذي ساقه المصنف.

(٢) بعدها في (ت): فيه قولان أحدهما.

(٣) **إبراهيم بن أحمد**، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ الشافعية في وقته، أكبر تلامذة ابن سريج، لخص المذهب وشرحه، وانتهت إليه رئاسته. توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٤٠هـ)، والمروزي نسبة إلى مرو.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ١١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٥/ ٤٢٩، «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٢٦٥.

(٤) انظر: «شرح المنهاج» للخطيب الشربيني ٢/ ١٧٠.

وهذا الذي ذكرنا من الحجر على السفيه قول عثمان وعلي والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله بن جعفر، ومن التابعين شريح، وبه قال من الفقهاء مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد (بن حنبل)[١]، وإسحاق[٢]، وأبوثور.

وادعىٰ أصحابنا الإجماع في هذه المسألة، لما روىٰ هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر ٱبتاع أرضًا سبخة[٣] بستين ألف درهم، فغبن فيها فأراد علي أن يحجر عليه، فأتى ابن جعفر إلى الزبير، فقال: إني ٱشتريت كذا، وإن عليًا يريد أن يأتي أمير المؤمنين -يعني عثمان- فيسأله [٢٣٣] أن يحجر عليه[٤]، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع.

فأتىٰ علي عثمان فقال: إن ابن جعفر ٱشترىٰ كذا، وكذا، فاحجر عليه. فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر علىٰ رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟[٥].

---

(١) من (ت).

(٢) هو ابن راهويه.

(٣) **الأرض السبخة هي**: التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٣٣٣.

(٤) في (م)، (ت): علي. وهو الصواب.

(٥) في (م): على رجل شريكه الزبير.

والقصة أخرجها الشافعي، كما في «الأم» ٣/ ٢٢٥ من طريق أبي يوسف عن هشام عن أبيه، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٣١ (٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٤٢.

فثبت من هذه القصة إجماع الصحابة على جواز الحجر؛ لأن عبد الله بن جعفر خاف من الحجر، والزبير ٱحتال له فيما يمنعه منه، وعلي سأل ذلك[١] عثمان، وعثمان ٱعتذر إليه في الٱمتناع منه.

﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ يا معشر الأولياء والأوصياء، ﴿إِسْرَافًا﴾ بغير حقها.

والإسراف: مجاوزة الحد، والإفراط، والخطأ، ووضع الشيء في غير موضعه، يقال: مررت بكم فسرفتكم، أي: سهوت عنكم، وأخطأتكم[٢]، قال جرير:

وأبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- صحح روايته ابن معين، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة فلا بأس به. وقال البخاري: تركوه. وقال الفلاس: صدوق، كثير الغلط.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٤٤٧.

وقال علي بن المديني: ما أخذ على أبي يوسف إلا حديثه في الحجر، وكان صدوقًا.

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨/ ٥٣٥.

ولم يتفرد به أبو يوسف، فقد أخرج البيهقي القصة في «السنن الكبرى» ٦/ ٦١ من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير المديني عن هشام به.

وأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٦) عن رجل سمع هشام بن عروة، مما يدل على أن للقصة أصلًا، ولذلك قواها الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٢٧٣.

(١) ساقطة من (م)، (ت).

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٤٠٧) (سرف)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٠٥٨).

أعـطـوا هـنـيـدة يـحـدوهـا ثـمـانـيـة
مـا فـي عـطـايـاهـم مَـنٌّ ولا سـرفُ[(١)]

أي: خطأ، يعني أنهم يصيبون مواضع العطاء[(٢)].

﴿وَبِدَارًا﴾: مبادرة، ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ (أن) في محل النصب، يعني: لا تبادروا كبرهم[(٣)]، ورشدهم حذرًا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم.

ثم بين ما يحل لهم من مالهم، فقال عز من قائل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا﴾ عن مال (اليتيم)[(٤)] ﴿فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ عن مال اليتيم، فلا يرزأه[(٥)] لا قليلًا ولا كثيرًا.

والعفة: الامتناع عما لا يحل، ولا يجب فعله[(٦)]، قال الله ﷻ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[(٧)].

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا﴾ محتاجًا إلىٰ مال اليتيم، وهو يحفظه ويتعهده ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾.

---

(١) البيت قاله في قصيدة مدح بها يزيد بن عبد الملك، وهو في «ديوانه» (ص٣٨٩)، وذكره ابن منظور في «لسان العرب» ٩/ ١٤٩ (سرف).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٤.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) أي: لا يصيب من ماله، ولا ينقص منه.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١/ ١٨٥ (رزأ).

(٦) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٥٧٣) (عف)، ونقله عن الثعلبي القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤١، ولم ينسبه.

(٧) النور: ٣٣.

واختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: المعروف: القرض، نظيره[١] قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾[٢] يعني: القرض، ومعنى الآية: يستقرض من مال اليتيم، فإذا أيسر قضاه، فإن مات ولم يقدر على قضائه فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وأكثر الروايات[٣] عن ابن عباس.

قال مجاهد: يستسلف منه، فيتجر فيه، فإذا أيسر أدى[٤].

(ودليل هذا)[٥] التأويل:

[١٠١٤] ما أخبرني الحسين بن محمد الثقفي[٦] (بقراءتي عليه في داري قال:)[٧]، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٨]، أخبرنا عمر بن

---

(١) في (م)، (ت): ودليله.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) في (ت): الرواة، وأخرج قول سعيد: عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٧، وقول عبيدة: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ١١٦٣ (٥٧٤).
وأخرج الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٥ - ٢٥٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٦٩، أقوالهم.
وهو أيضا قول الشعبي، وأبي وائل، والضحاك، والسدي، ومقاتل.
انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٥٤ (٥٦٧)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٧، بمعناه.

(٥) في (م): والدليل على هذا.

(٦) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٨) ثقة، ثبت، كثير الرواية للحديث.

أحمد القطان[١]، ثنا محمد بن إسماعيل[٢]، ثنا وكيع[٣]، ثنا إسرائيل[٤] وسفيان[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن حارثة بن مضرب[٧] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا إني أنزلت نفسي من مال[٨] الله ﷻ منزلة مال اليتيم، إن ٱستغنيت ٱستعففت، وإن ٱفتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت[٩].

---

(١) ثقة.

(٢) صدوق.

(٣) ابن الجراح الرؤاسي: ثقة، حافظ، عابد.

(٤) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة.

(٥) الثوري: إمام الحفاظ، وأمير المؤمنين في الحديث.

(٦) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر، اختلط بأخرة.

(٧) **حارثة بن مضرَّب** -بتشديد الراء مع كسرها- العبدي الكوفي.
روى عن: عمر، وسلمان، وخباب. وعنه السبيعي، ثقة.
قال الحافظ: ثقة، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. توفي قبل سنة (٨٠هـ).
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ص٨)، «الثقات» لابن حبان ٢/ ٧٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ٣١٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٤٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٦٣).

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) [١٠١٤] **الحكم على الإسناد:**
حسن لغيره؛ شيخ المصنف ومحمد بن إسماعيل صدوقان، وصح من طريق آخر كما سيأتي في التخريج.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٥، وسعيد بن منصور ٤/ ١٥٣٨ (٧٨٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٧٦، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٣٢٩ (٣٣٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٤ - ٥ من طرق عن أبي

وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة[١].

وقال آخرون: المعروف[٢] هو: أن يأكله من غير إسراف، ولا قضاء عليه فيما أكل.

ثم ٱختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف:

فقال [٢٣٤] عطاء، وعكرمة، والسدي: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف في الأكل، ولا يكتسي منه[٣].

وقال النخعي: لا يلبس الكتان، ولا الحلل، ولكن ما سد الجوعة، ووارى العورة[٤].

وقال بعضهم: هو أن يأكل من ثمر نخيله، ولبن مواشيه بالمعروف، ولا قضاء عليه، فأما الذهب (والفضة فلا)[٥]، فإن أخذ

إسحاق به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٧٦ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر. والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٩ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٥٤ عن قتادة، عن أبي مجلز، عن عمر.

(١) تكملة الأثر: فإن أكل منه شيئًا قضاه، وهو في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٦، وعند ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) هذا نص مركب من أقوالهم.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٧، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٧، وسعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٥٥ (٥٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٨.

(٥) ساقطة من (ت).

منه شيئًا فلابد من أن يرد، وهذا قول الحسن، وجماعة[(١)].

وقال قتادة: كان اليتيم يكون له الحائط[(٢)]، والنخل فيقوم وليه علىٰ صلاحه وسقيه، فيصيب من تمرته، ويكون له الماشية فيقوم وليه علىٰ صلاحها وعلاجها فيصيب من جزازها، ورسلها، وعوارضها[(٣)]، فأما رقاب المال وأصلها فليس له أن يستهلكها[(٤)].

وقال الضحاك: المعروف: ركوب الدابة، وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئًا[(٥)].

[١٠١٥] أخبرنا أبو صالح شعيب بن محمد[(٦)]، أنا مكي بن عبدان[(٧)]، أنا أحمد بن الأزهر[(٨)]، ثنا روح بن عبادة[(٩)]، ثنا زمعة

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٩، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٦.

(٢) **الحائط**: هو البستان من النخل إذا كان محوطًا بجدار.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٤٦٢.

(٣) **جزازها**: من الجز، وهو ما يجز من صوف الشاة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٢٦٨، وقوله: رسلها: هو اللبن. وقوله: عوارضها جمع عارضة وهي: الشاة يكون فيها آفة، أو كسر فيذبحونها، مخافة أن تموت فلا ينتفعون بها، والعرب تعير بأكلها.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٢١١.

(٤) يريد بقوله: رقاب المال وأصلها، أي: الأنعام، والنخيل.
والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٩.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٩.

(٦) مستور.

(٧) ثقة.

(٨) صدوق، وقد كان يحفظ فلما كبر تغير، وكان كتابه أثبت من حفظه.

(٩) ثقة.

ابن صالح[١]، عن ابن شهاب[٢]، عن القاسم[٣] بن محمد، ح.[٤]

[١٠١٦] قال روح[٥]: وحدثنا ابن جريج[٦] قال: أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج[٧]، عن القاسم بن محمد[٨] قال: حضرت ابن عباس فجاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إن لي أيتامًا، ولهم ماشية، فهل علي جناح في رِسْلها، وما يحل لي منها؟

فقال: إن كنت ترد نادتها[٩]، وتبغي ضالتها، وتهنأ جرباها[١٠]، وتلوط حوضها[١١]، وتفرط لها يوم وردها[١٢] فاشرب من فضل ألبانها

---

(١) زمعة بن صالح الجندي اليماني، ضعيف.

(٢) الزهري، متفق على جلالته وإتقانه.

(٣) القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ثقة.

(٦) ثقة. فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، ثقة، ثبت.

(٨) ثقة.

(٩) أي: الشارد منها، ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ٣٥.

(١٠) أي: تعالج جرب الإبل بالقطران، يقال: هنأت البعير أهنؤه، إذا طليته بالقطران.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ٢٧٧.

(١١) أي: تطينه وتصلحه.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ٢٧٧.

(١٢) أي: تسبقها وقت مجيئها للشرب فتهيئ لها.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٤٣٤.

عنهم، غير مضر بأولادها، ولا ناهك في الحلب[(١)(٢)].

وقال بعضهم: المعروف هو أن يأخذ من جميع مالها[(٣)] إذا كان يلي ذلك، بقدر قيامه وخدمته وعمله وأجرته، وإن أتىٰ علىٰ جميع المال فلا قضاء عليه، وهذا طعمة من الله له، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وجماعة من العلماء[(٤)].

---

(١) أي: غير مبالغ فيه بحيث لا يبقى في ضرعها لبن.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ١٣٧.

(٢) [١٠١٥، ١٠١٦] **الحكم على الإسناد:**
إسناد المصنف فيه زمعة بن صالح ضعيف، وقد تابعه ابن جريج عن بكير، عن القاسم، كما هو في الإسناد الثاني الذي ذكره المصنف، وتابعه أيضًا سفيان عن يحيى، عن القاسم، كما سيأتي في التخريج، وبذلك يرتقي الأثر إلى الصحة.
التخريج:
أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١١٥٧ (٥٧١)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٤ (٣٣)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٧، والثوري في «تفسيره» (ص٩١)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٥٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٨٤، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم به، وسنده صحيح.

(٣) في (ت): مالهم.

(٤) أخرج قول عائشة: البخاري كتاب التفسير، باب ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (٤٥٧٥)، ومسلم كتاب التفسير (٣٠١٩)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٠، وممن قال بقولها: الحسن، والنخعي، وابن زيد.
انظر أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وقد رجح الطبري رحمه الله تفسير المعروف بأنه أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز أكله، ورد على من خالفه.

قال محمد بن كعب القرظي: من كان غنيًا فليستعفف عن مال اليتيم، ولا يأكل منه شيئًا، وأجره علىٰ الله، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، يتقرم تقرُّم البهيمة، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لابد له منه(١).

والتقرُّم: الألتقاط من نبات الأرض وبقلها(٢).

ودليل هذا التأويل:

[١٠١٧] ما أخبرني الحسين بن محمد بن عبد الله(٣)، ثنا محمد بن الحسن بن بشر(٤)، ثنا أبو بكر بن أبي الخصيب المصيصي(٥)، ثنا عبد الله بن محمد بن أسامة الحلبي(٦)، حدثنا أبي، ثنا معاوية بن هشام(٧)، ثنا سفيان(٨)، عن ابن أبي نجيح(٩)، عن الحسن

---

(١) الأثر لم أجده.

(٢) أصل التقرم: الأكل الضعيف، ومنه تقرَّم تقرُّم البهمة وقرمت البهمة، تقرِم قرْمًا وقرومًا وقرمانًا، وذلك في أول ما تأكل، وهو أدنى التناول.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ٤٧٤ (قرم).

(٣) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) ابن صقلاب، لم يُذكر بجرح أو تعديل.

(٥) محمد بن أحمد بن المستنير بن أبي الخطيب، أبو بكر المصيصي: لم يذكر بجرح أو تعديل.
وسقطت كلمة: المصيصي. من (م).

(٦) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٢/ ١٦٨، وسكت عنه، أما أبوه فلم أجده.
وفي (م): ابن أبي أسامة الحلي.

(٧) معاوية بن هشام هو أبو الحسن القصار، صدوق له أوهام.

(٨) ابن عيينة، ثقة، حافظ، إلَّا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

(٩) عبد الله بن يسار الثقفي، ثقة، رُمي بالقدر، وربما دلس.

العرني[١]، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن في حجري يتيمًا، أفأضربه؟ فقال: «مما كنت ضاربًا منه ولدك»، قال: يا رسول الله، أنأكل من ماله؟ قال: «غير متأثِّل مالًا، ولا واق مالك بماله»[٢].

---

(١) **الحسن بن عبد الله العرني البجلي.** روى عن سعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وأرسل عن ابن عباس.
وعنه: سلمة بن كهيل، وأبو المعلى العطار.
قال ابن معين: صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة، وكذا قال الحافظ.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٤٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٦/ ١٩٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٩٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٢٥٢).
ووقع في (م): العوفي وهو خطأ.

(٢) [١٠١٧] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف، لأن العرني لم يدرك ابن عباس، وفي إسناد المصنف مجاهيل.
التخريج:
أخرجه سعيد في «سننه» ٣/ ١١٥٩ (٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٤، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٨، الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٢٩٩ (٢١٦٧١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٩١، من طرق عن عمرو بن دينار عن العرني مرسلًا.
وللحديث شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مباذر، ولا متأثل»، أخرجه النسائي كتاب الوصايا، ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦/ ٢٥٦، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٧)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧٢)، وابن ماجه كتاب الوصايا باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٧١٨)، والبيهقي في

وأصل المعروف هو: ما تيسر على الإنسان، وطابت نفسه به، قال الله تعالىٰ: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[١].

﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [٢٣٥]، هـذا أدب مـن الله تعالىٰ ليعلم أن الولي قد أدى الأمانة فتنقطع عنه الظنة، وتزول عنه الخصومة، وليس بفريضة.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ محاسبًا، ومكافيًا، ومجازيًا، وشاهدًا.

٧ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ **الآية،**

وذلك أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ٱمرأة يقال لها: أم كُجَّة[٢]، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان، هما ابنا عم الميت، ووصياه واختلف في ٱسميهما، فقال الكلبي: قتادة وعَرْفطة[٣]، وقال غيره[٤]: سويد وعرفجة فأخذا ماله، ولم يعطيا ٱمرأته، ولا

«السنن الكبرى» ٦/ ٢٨٤. وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٤١: إسناده قوي، فهذا شاهد قوي لحديث ابن عباس، إلا أنه ليس فيه ذكر الضرب.

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) بضم الكاف وتشديد الجيم، لها صحبة، ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ٢٧١، وذكر هذه القصة.

(٣) في (ت): قتادة سويد. وهو غلط.

(٤) في (ت): غيرهما.

وجاءت الأسماء في «تفسير الطبري» وابن أبي حاتم مغايرة لما هنا، فعند الطبري أن الآية نزلت في أم كحلة -بالحاء المهملة- وبنت كحلة، وثعلبة، وأوس بن سويد.

انظر «جامع البيان» للطبري: ٤/ ٢٦٢، وعند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن

بناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغير، وإن كان ذكرًا، إنما كانوا يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا نعطي إلا من يقاتل علىٰ ظهور الخيل، وحاز الغنيمة قال: فجاءت أم كجة إلىٰ رسول الله ﷺ، وهو في مسجد الفضيخ[1]، فقالت يا رسول الله: إن أوس بن ثابت مات، وترك علي بنات له ثلاثا، وأنا ٱمرأته، وليس عندي (ما أنفق)[2] عليهن، وقد ترك أبوهن مالًا حسنًا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناته من المال شيئًا، وهن في حجري، ولا يطعمن ولا يسقين، لا يرفع بهن رأس. فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كلًا، ولا ينكأ عدوًا[3]، فقال رسول الله ﷺ:

العظيم» ٣/ ٨٧٢ كذلك، إلا أنه قال: أم كلثوم وما أثبته موافق للنسخ، وكذا هو في «الوسيط» للواحدي ٢/ ١٤، و«أسباب النزول» له (ص١٤٨)، وكذلك ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٦٩، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٦، وهو ما أثبته ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ٢٧١ في ترجمة أم كجة، والله أعلم بالصواب.

(١) سمي كذلك؛ لأن النبي ﷺ شرب فيه فضيخ بسر، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ١٣٩ (٢٤٤٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٧٣٣)، وفي سنده عبد الله بن نافع، ضعيف.

(٢) في (م): مال أنفقه.

(٣) أي: لا يقدر على قتال العدو فيكثر فيهم الجراح والقتل.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ١١٧.
والكل: العيال. أي: لا يقدر على السعي على العيال وتحمل أمرهم.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ١٩٨.

« انصرفوا حتىٰ أنظر ما يحدث الله تعالىٰ فيهن »[١]، فانصرفوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ﴾[٢]. يعني: للذكور من أولاد الميت وأقربائه ﴿نَصِيبٌ﴾: حظ وسهم ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من الميراث، ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ للإناث منهم، ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ حصة من الميراث، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أي: من المال، ﴿أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾: حظًّا معلومًا واجبًا، (نظيره فيها)[٣]: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٤]، وهو نصب، لخروجه مخرج المصدر، كقول القائل: لك (علي حق)[٥] حقًّا واجبًا، وعندي درهم هبة مقبوضة، قاله الفراء[٦].

وقال أبو عبيدة: هو نصب على الخروج من الوصف[٧].

الكسائي: على القطع[٨].

الأخفش: جعل ذلك نصيبًا[٩].

---

(١) في (م): لي.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٢ عن عكرمة، مختصرًا.

(٣) في (ت): نظيرها.

(٤) النساء: ١١٨.

(٥) في (ت): عندي حقًّا.

(٦) «معاني القرآن» ١/ ٢٥٧.

(٧) «مجاز القرآن» ١/ ١١٨.

(٨) أي: على الوقف.

(٩) «معاني القرآن» ١/ ٤٢٢ - ٤٣٣، بمعناه.

وانظر: الأوجه في إعراب ﴿نَصِيبًا﴾ في «الدر المصون» ٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩.

فأثبت لهن في الميراث حقًا، ولم يبين كم هو؟

فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سويد وعرفجة: «**لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئًا، فإن الله سبحانه جعل لبناته نصيبا (مما ترك)[1]، ولم يبين كم هو؟ حتىٰ أنظر ما ينزل الله ﷻ فيهن**»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [٢٣٦] فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سويد وعرفجة أن ادفعا إلىٰ أم كجَّة الثُّمن مما ترك، وإلىٰ بناته الثلثين، ولكما باقي المال.

٨ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾

يعني: قسمة المواريث، ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذين لا يرثون ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: فارضخوهم[2] من المال قبل القسمة.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية:

فقال قوم: هي منسوخة.

قال سعيد بن المسيب، والضحاك، وأبو مالك: (كانت هذه)[3] قبل آية الميراث، فلما نزلت آية الميراث[4] جعلت المواريث لأهلها، ونسخت هذه الآية، وجعلت الوصية لذوي القرابة[5]،

---

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ت): فارضخوا لهم، ومعنى رضخ له، أي: أعطاه، والرضخة: العطية. انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٣/١٦٥٨ (رضخ).

(٣) في (م): كان هذا.

(٤) في (م)، (ت): المواريث.

(٥) في (م): القربى.

الذين يحزنون ولا يرثون، ولليتامىٰ والمساكين، وهذه رواية العوفي عن ابن عباس[١].

وقال الآخرون: هي محكمة، وهو قول الأشعري[٢]، والنخعي، والشعبي، والزهري، ورواية عكرمة، ومقسم[٣] عن ابن عباس، قال مجاهد: هي واجبة علىٰ أهل الميراث ما طابت به أنفسهم[٤].

قتادة (عن الحسن)[٥]: ليست بمنسوخة، ولكن الناس شحوا، وبخلوا.

---

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٥.

وقوله: الذين يحزنون ولا يرثون، يعني: أنهم يحزنون حينما لا يرثون، مع أنهم من القرابة، أو أنهم في حال حياة مورثهم كانوا يحزنون لأتراحه، ويألمون لآلامه، مع أنهم لا يستفيدون منه شيئا بعد موته، أفاد ذلك شيخنا العلامة د. عويد المطرفي، بارك الله فيه، وفي علمه.

(٢) أخرج أثره الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٧.

(٣) أخرج الطبري أقوالهم في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٣، وسعيد في «سننه» ٣/ ١١٦٨ (٥٧٧)، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٩.

(٥) في (م)، (ت): والحسن، وهو خطأ،

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٦٣، «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ١١٧١ (٥٧٩ - ٥٨٠).

والقول الصواب في هذه المسألة أن الآية منسوخة بآية المواريث، والنبي ﷺ قال: « لا وصية لوارث ».

أخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، والبيهقي في

وروىٰ عبد الرزاق[١] عن معمر[٢] عن هشام بن عروة[٣]: أن أباه أعطاه من ميراث مصعب[٤] حين قسم ماله[٥].

قال الحسن، وقال التابعون: كانوا يعطون التابوت والأواني ورثة الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيا من قسمته[٦].

فإن كان بعض الورثة طفلًا فاختلفوا فيه، فقال ابن عباس والسدي، وغيرهما: إذا حضر القسمة هؤلاء، فإن كان الميت

«السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٤ من طريق أبي أمامة.

قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٣٢): فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء، وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه، أن الوصية للوارث منسوخة، لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معًا إذا لم يكونوا من أهل الميراث.

وذكر ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٦٠ أنه قول جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة، وأصحابهم. والله أعلم بالصواب.

(١) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.

(٢) معمر بن راشد: ثقة، ثبت، إلا أن في روايته عن هشام بن عروة شيئًا.

(٣) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٤) **مصعب بن الزبير بن العوام**، القرشي، أمير العراقيين، كان فارسًا شجاعًا يحسد على جماله وسماته، وكان يسمى: آنية النحل؛ من سخائه، قتل رحمه الله سنة (٧٢هـ) وليس له رواية.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ١٠٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ١٤٠، «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٣١٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٤٩، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٦ بالإسناد نفسه.

(٦) هذا النص مركب من كلام الحسن، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

أوصىٰ لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كبارًا أرضخوا لهم، وإن كانوا[1] صغارًا ٱعتذروا إليهم.

فيقول الوصي والولي: إني لا أملك هذا المال، إنما هو لهؤلاء الضعفاء الصغار الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق، ولو كان لي من الميراث شيء لأعطيتكم، وإن يكبروا فسيعرفون حقكم[2].

هذا هو القول المعروف.

قال سعيد بن جبير: هذه الآية مما يتهاون بها[3] الناس، هما وليان: ولي يرث، وهو الذي يعطي ويكسي، وولي لا يرث، وهو الذي يقال له القول[4] المعروف.

وقال بعضهم: ذلك حق واجب في أموال الصغار والكبار، فإن كانوا كبارا تولوا عطاءهم، وإن كانوا صغارًا تولىٰ إعطاء ذلك وليهم[5].

روىٰ محمد بن سيرين: أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام، فأمر

---

(١) من (م)، (ت) وفي الأصل: كانت.

(٢) هذا النص أيضًا مركب من كلام ابن عباس، والسدي، وسعيد بن جبير.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٩، د.
وهو مروي أيضا عن مقاتل، والنخعي.
انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٧٦.

(٣) من (م) وفي الأصل، (ت): به، ولعل المثبت هو الأصوب كما في «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ١١٦٦ (٥٧٦).

(٤) من (ت)، وأخرج الأثر أيضًا: الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٣.

(٥) هذا كلام الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٨.

بشاة فذبحت، فصنع طعامًا لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي[(١)].

وروىٰ قتادة عن يحيىٰ بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات، مدنيات تركهن الناس، هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[(٢)].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[(٣)].

وقال بعضهم: هذا على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب، وهو أولى الأقاويل بالصواب[(٤)].

وقال ابن زيد وغيره: هذا في الوصية لا[(٥)] في الميراث، كان الرجل إذا أوصىٰ قالوا: فلان يقسم ماله، فأمر أن يوصي بثلث ماله لمن سمىٰ الله في هذه الآية.

[١٠١٨] أخبرنا شعيب بن محمد[(٦)]، أخبرنا مكي بن عبدان[(٧)]،

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٨.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) سبق أن ذكرنا أن الذي عليه جمهور العلماء، والمحققون أن الآية منسوخة بآيات المواريث فلا وصية لوارث.

(٥) في (م)، (ت): لأن، وما في الأصل هو الصواب، وهو موافق لما في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٦٥.

(٦) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٧) المحدث، الثقة، المتقن.

أخبرنا أحمد بن الأزهر[١]، أنا روح[٢]، ثنا ابن جريج[٣] قال: أخبرني ابن أبي مليكة[٤] أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[٥]، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، قالا: فلم يترك في الدار مسكينًا، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من مال أبيه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك، إنما ذلك في الوصية. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٦].

---

(١) صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(٢) ثقة، فاضل له تصانيف.

(٣) ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل.

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة التيمي القرشي، ثقة، ثبت.

(٥) **أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**، روى عنها ابن أبي مليكة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبولة.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ٦٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٥٣٠)، وفي «تحرير التقريب» ٤/ ٤٠٣: بل مجهولة، تفرد عنها بالرواية ابن أبي مليكة. وهذا أقرب.

(٦) [١٠١٨] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح، وهو وإن كانت أسماء مجهولة، إلا أن ابن أبي مليكة لم يروه عنها فقط، بل رواه عن القاسم أيضًا، وهو ثقة.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٦٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٧ من طريق روح عن ابن جريج به.

٩- ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ (١)

قال أكثر المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته عند وصيته: ٱنظر لنفسك، فإن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئًا، قدم لنفسك: أعتق، وتصدق، وأعط فلانًا كذا، وفلانًا كذا(٢)، حتىٰ يأتي علىٰ عامة ماله، أو يستغرقه، ولا يبقىٰ لورثته شيء، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه أن يبقي لولده، ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يجحف لورثته، كما لو كان هذا القائل هذا الموصي، لسره أن يحثه من يحضره(٣) علىٰ حفظ ماله لولده، وألا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والحيلة.

وقال مقسم والحضرمي: هو الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: ٱتق الله، وأمسك عليك(٤) مالك، فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية لأقربائه ولليتامىٰ والمساكين والفقراء(٥)،

---

(١) في (م): ضعافًا، فأمال حمزة الضاد مع العين خافوا. ولا توجد هذه الزيادة في النسختين الأخريين.

(٢) في (ت): فيقولون: أعط فلانًا كذا، وفي (م): أعط وتصدق.

(٣) في (ت): بحضرته.

(٤) ساقطة من (م)، وفي (ت): عليهم.

(٥) ساقطة من الأصل.

ولو كان هذا الموصي لسره أن يوصي لهم[١].

وقال الكلبي: هذا الخطاب لولاة اليتامىٰ، يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه، وليقل[٢]، وليفعل خيرًا، أو ليأت إليه ما يحب أن يفعل بذريته[٣] من بعده، وهي رواية عطية عن ابن عباس[٤].

قال الشيباني[٥]: كنا بالقسطنطينية[٦] أيام مسلمة[٧] بن عبد

---

(١) يعني: لو كان هذا الناهي من أقرباء الموصي لسره أن يوصي له، وأثر مقسم والحضرمي عند الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧١.

(٢) في (م): وليقم.

(٣) في (م): بورثته.

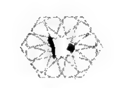
(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٧١- ٢٧٢.

(٥) كذا في النسخ بالشين المعجمة، والصواب بالسين المهملة، نسبة إلى سيبان، بطن من حمير.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٥٤.
وهو **يحيى بن أبي عمرو السيباني**، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي، قال فيه أحمد: ثقة، مات رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة هـ.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٣٥٤، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٧٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١/ ٢٢٨.

(٦) **القسطنطينة** بإسقاط ياء النسبة، وإثباتها، اسمها اليوم استانبول، بلدة في تركيا، فتحها محمد الفاتح أحد خلفاء الدولة العثمانية.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٤/ ٣٤٧.

(٧) **مسلمة بن عبد الملك بن مروان**، أبو سعيد الأموي، قائد الجيوش إلى بلاد الروم، غزا القسطنطينية، كان شهمًا شجاعًا، له المواقف المشهورة مع الروم، وكان يلقب بالجرادة الصفراء توفي سنة (١٢١هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٢٤١، «البداية والنهاية» لابن كثير ٩/ ٣٢٩، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٠/ ١٤٤.

الملك، وفينا ابن محيريز، وابن الديلمي، وهانئ بن كلثوم[١]، قال: فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان، فضقت ذرعًا لما سمعت، فقلت لابن الديلمي: يا (أبا بسر)[٢]، علىٰ ودِّي أنه لا يولد لي ولد أبدًا قال: فضرب بيديه[٣] علىٰ منكبي، وقال: يا ابن أخي، لا تفعل، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة، شاء أو أبىٰ، ألا أدلك علىٰ أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه، وإن تركت ولدًا من بعدك (حفظهم الله فيك)[٤] قلت: بلىٰ. فتلا هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَدِيدًا﴾[٥]. والسديد: العدل، والصواب من القول[٦].



﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية.

قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان، يقال له: مرثد بن

---

(١) **هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني الفلسطيني**، كان عابدًا، ثقة، من أحسن الناس خلقًا، توفي في رأس المائة.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٠١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١/ ٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٢٦٣).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) في (م)، (ت): بيده.

(٤) في (ت): حفظه الله، وفي (م): حفظهم الله.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٢، وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥١.

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٧٣، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣/ ٦٦.

زيد، ولي مال ابن أخيه، وهو يتيم صغير، فأكله؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[١]، حرامًا[٢] بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أخبر عن مآله وآخر حاله، والعرب تقول للشيء الذي يؤدي إلى الشيء: هذا كذا[٣]، لما يؤدي إليه، مثل قولهم. هذا الموت، أي: يؤدي إليه[٤].

وقال النبي ﷺ في الشارب من أواني الذهب والفضة: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٥].

وقال: «البحر نار في نار»[٦]، أي: عاقبتها كذلك، وذكر البطون

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٤٨) بلا سند، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٣.

(٢) بعدها في (ت): حرما أكله.

(٣) في (ت): هذا كذا، أي يؤدي إليه مثل قولهم، وفي (م): كما تقول لما.

(٤) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٣٣٥، «الوسيط» للواحدي ٢/ ١٧.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٤، والبخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس الزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (٢٠٦٥).

(٦) في (ت): ويقال: البحر جر نار في نار. وهو خطأ.

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٣٤، من طريق بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا»، وهو حديث ضعيف؛ لجهالة بشر، وبشير.

قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» عنهما: مجهولان (٧٠٩) (٧٢١)، وأعله

تأكيد[١]، كما يقال: نظرت بعيني، وقلت بلساني، وأخذت بيدي، ومشيت برجلي.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: وقودًا، قراءة العامة بفتح الياء، أي: يدخلونها. تصديقها: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾[٢]، وقوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾﴾[٣].

وقرأ أبو رجاء، والحسن، وابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر بضم الياء، أي: يدخلون النار، ويحرقون[٤]، نظيره قوله ﷻ: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾[٥]، ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[٦].

وقرأ حميد بن قيس: (وَسَيُصَلَّوْنَ سَعِيرًا) بضم الياء، وتشديد اللام[٧]، من التصلية لكثرة الفعل، أي: مرة بعد مرة، دليله قوله

المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٣٥٩ بالاضطراب، وذكر تضعيف البخاري، والخطابي للحديث.

(١) انظر: «معاني القرآن» للأخفش ١/ ٤٣٥.

(٢) الصافات: ١٦٣.

(٣) الليل: ١٥.

وهي قراءة أبي بكر شعبة عن عاصم.

(٤) انظر: «التيسير» للداني (ص٧٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٧، وانظر: في توجيه القراءتين: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/ ٣٧٨.

(٥) المدثر: ٢٦.

(٦) النساء: ٣٠.

(٧) وهي قراءة شاذة: انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٧١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٥٣.

ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١﴾[١]، وكلٌّ صواب، يقال: صليت الشيء: إذا شويته، وفي الحديث: «أتي بشاة مصلية»[٢]. وأصليته: ألقيته في النار، وصلَّيته مرة بعد مرة، وصليت بكسر اللام دخلت النار، وتصليت ٱستدفأت بالنار[٣]، قال الشاعر:

وقد تصلَّيت حرَّ حربهم
كما تصلَّى المقرور من قرسٍ[٤]

قال السدي: يبعث آكل مال اليتيم ظلمًا يوم القيامة ولهب النار ودخانه يخرج من فيه، وأذنيه وأنفه[٥]، وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.

وقال النبي ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل، إحداهما قالصة[٦] علىٰ منخريه، والأخرىٰ علىٰ بطنه،

---

(١) الحاقة: ٣١.

(٢) قطعة من حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ، وأصحابه عام خيبر، أخرجه البخاري في الجزية (٣١٦٩).

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٤٩٠)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٦٨١).

(٤) في (ت): القرس البرد، والبيت نسبه ابن منظور في «لسان العرب» ١٤/ ٤٦٧ (صلا) لأبي زبيد الطائي، وكذلك الجوهري في «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٢ (صلا)، وهو في «ديوانه» (ص١٠٦) (١٤)، والمقرور من أصابه القر، وهو البرد.

(٥) ساقطة من (م)، وأخرج قول السدي: الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٩.

(٦) أي: مجتمعة، ومنضمة على أنفه، يقال: قلصت الدرع، وتقلصت، وأكثر ما

وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم، وصخرها، ثم تخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلمًا»[١].

١١ قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية.

فصل في بساط[٢] الآية

اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء والأطفال[٣]، فأبطل الله ﷻ ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ﴾ الآية، وكانت الوراثة أيضًا في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ يعني: الحلفاء ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[٤] فأعطوهم حظهم من [٢٣٩] الميراث، ثم صارت بعد بالهجرة[٥]، قال

يقال فيما يكون إلى فوق. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ١٠٠.

(١) الحديث أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٧٩ (٤٨٨٤)، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٩٠، كلهم من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري به.

والحديث ضعيف جدًّا من أجل أبي هارون، وهو: عمارة بن جوين، متروك.

(٢) أي: بسط شرحها، والبسط ضد الإيجاز.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) النساء: ٣٣.

(٥) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٥١ - ٥٢.

الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[(١)] فنسخ هذا كله[(٢)]، وصارت الوراثة بوجهين: بالسبب، والنسب.

فأما السبب: فهو النكاح والولاء، وأما النسب: فهو القرابة، قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، وليس كل قريب يرث.

وهذا علم عريض، لذلك قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بعلم**[(٤)] **الفرائض، فإنه نصف العلم، وهو أول علم ينزع من أمتي**»[(٥)]، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بمعرفة الورثة، والسهام، وقد أوردت فيه قولًا وجيزًا، جامعًا، كما يليق بشرط الكتاب، والله الموفق للصواب.

اعلم أن الميت إذا مات فإنه يبدأ أولًا بتجهيزه، ثم بقضاء ديونه، ثم بإنفاذ وصاياه، فما فضل يقسم بين الورثة، والورثة علىٰ ثلاثة

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٢٢٤).

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) في (م): بتعلم، وسقطت من الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٦٧، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٦٩ وسكت عنه، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٠٩ من طريق حفص بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد ضعيف من أجل حفص هذا، فإنه قد تفرد به، وليس بالقوي، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وضعفه النسائي.
وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٤٢٦): ضعيف، وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٩: متروك.

أقسام:

منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بهما جميعًا.

فصاحب (الفرض من)[١] له سهم معلوم، ونصيب مقدر، مثل: البنات، والأخوات، والأمهات، والجدات، والأزواج، والزوجات.

وصاحب التعصيب من يأخذ جميع المال عند عدم أصحاب الفروض، أو يأخذ الفاضل منهم، ويكون محرومًا إذا لم يَفْضُلُ من أصحاب السهام شيء، مثل: الأخ، والعم، ونحوهما.

والذي يرث بالوجهين هو: الأب مع الآبنة، وبنت الآبن، يأخذ نصيبه المقدر، وهو السدس، ثم يأخذ أيضًا ما فضل منهما.

وجملة الورثة سبعة عشر، عشرة من الرجال: الآبن، وابن الآبن وإن سفل، والأب، وأب الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى العتاق.

ومن النساء سبع: البنت، وبنت الآبن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة العِتاق.

والذين لا يسقطهم من الميراث أحد ستة: الأبوان، والولدان، والزوجان، والعلة في ذلك أنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.

والذين لا يرثون بحال ستة: العبد، والمدبر، والمكاتب[٢]، وأم

---

(١) في (م): الفروض.

(٢) **المدبَّر**: من عَلَّق سيده عتقه بموته، لأنه يعتق بعدما يدبر سيده.

والمكاتب: من طلب العتق بمال يكاتب عليه سيده، فإذا أدى ما عليه عتق.

الولد، وقاتل العمد، وأهل الملتين.

والسهام المحدودة في كتاب الله ﷻ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: بنت الصلب، وبنت الأبن -إذا لم يكن ابنة الصلب[(١)]، والأخت للأب والأم، والأخت للأب- إذا لم تكن الأخت للأب والأم -والزوج إذا لم يكن للميتة ولد (ولا ولد)[(٢)] ابن.

والربع فرض آثنين: الزوج - إذا كان للميتة ولد، أو ولد ابن - والزوجة، والزوجات- إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.

والثمن فرض واحدة: الزوجة، والزوجات إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن.

والثلثان فرض كل آثنين فصاعدًا، ممن فرضه النصف (إلا الزوج)[(٣)].

والثلث فرض ثلاثة: الأم -إذا لم يكن للميت ولد [٢٤٠]، ولا ولد ابن، ولا آثنان من الإخوة والأخوات، إلا في مسألتين، إحداهما: زوج، وأبوان، والأخرى: آمرأة، وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث ما

انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص٣١٥ - ٣١٦)، «التعريفات» للجرجاني (ص٢٦٥).

(١) يعني: معها.

(٢) في (م): أو ولد.

(٣) من (ت).

وتسمى: العمريتان؛ لأنها وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه فكان هو أول من قضى فيها.

يبقىٰ بعد نصيب الزوج، والزوجة، وهو ربع جميع المال، وهو في الحقيقة سدس جميع المال، وفرض الاثنين من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وفرض الجد مع الإخوة والأخوات، إذا كانت المقاسمة شرًا له من الثلث.

والسدس فرض سبعة: بنت الابن مع ابنة الصلب، والأخت للأب مع الأخت للأب والأم، والواحد من ولد الأم، والأم إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الجدة والجدات، وفرض الأب مع الولد وولد الابن، وفرض الجد مع الابن وابن الابن.

وأما العصبات فأقربهم البنون، ثم بنوهم، ثم بنو بنيهم، وإن سفلوا، يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم الأب، وله ثلاثة أحوال:

حال ينفرد بالتعصيب، وهو مع عدم الولد، وولد الابن.

وحال ينفرد بالفرض، وهو مع الابن، وابن الابن.

وحال يجتمع له الفرض والتعصيب، وهو مع الابنة، وابنة الابنة.

ثم الجد، إن لم يكن له إخوة، وإن كان له إخوة قاسمهم.

ثم الإخوة، والأخوات للأب والأم، ثم الإخوة والأخوات للأب يقسمون المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، والواحد منهم عصبة البنات، وسائر العصبات ينفرد ذكورهم بالتعصيب دون الإناث.

ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأعمام للأب والأم، ثم الأعمام للأب، ثم بنو الأعمام للأب والأم، ثم

بنو الأعمام للأب، (ثم أعمام الأب)[١] كذلك، ثم أعمام الجد علىٰ هذا الترتيب، لا يرث بنو أب أعلىٰ، وبنو أب أقرب (منه موجود)[٢]، ثم (المولى المعتق، ثم عصبته)[٣] علىٰ هذا الترتيب، فهذه جمل من هذا العلم.

رجعنا إلىٰ (تفسير الآية)[٤]: ٱختلف المفسرون في سبب نزولها[٥]:

[١٠١٩] فأخبرنا عبد الله بن حامد[٦]، ثنا حامد بن محمد[٧]، أنبأنا بشر بن موسىٰ[٨]، ثنا الحميدي[٩]، ثنا سفيان[١٠]، ثنا محمد ابن المنكدر[١١] أنه سمع جابر بن عبد الله[١٢] يقول: مرضت

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (م)، (ت): منهم موجودون.

(٣) في (م): الموالي المعتقون ثم عصبتهم.

(٤) في (م)، (ت): التفسير.

(٥) في (م)، (ت): في نزول هذه الآية.

(٦) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٧) أبو علي الهروي الرفاء، ثقة، صالح.

(٨) ثقة.

(٩) **عبد الله بن الزبير بن عيسى**، أبو بكر الحميدي، ثقة، حافظ.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ٥١٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ٦١٦، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢/ ١٤٠.

(١٠) ابن عيينة: ثقة، حافظ إلَّا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

(١١) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، ثقة ثبت، حافظ.

(١٢) الأنصاري، صحابي، مشهور.

فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما يمشيان، فأغمي علي، فدعا بماء فتوضأ، ثم صبه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فسكت رسول الله ﷺ، فنزلت فيَّ آية المواريث(١).

وقال عطاء: ٱستشهد سعد بن الربيع(٢) -النقيب- يوم أحد، وترك ٱمرأة، وابنتين، وأخًا، فأخذ الأخ المال، فأتت ٱمرأة سعد إلىٰ رسول الله ﷺ بابنتي سعد، فقالت: يا رسول الله، إن هاتين ابنتا سعد، وإن سعدًا قتل يوم أحد معك(٣) شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجعي، فلعل الله سيقضي في ذلك**»، فأقامت حينًا، ثم عادت، وشكت، وبكت، فنزل علىٰ رسول الله ﷺ [٢٤١] (﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلىٰ

---

(١) [١٠١٩] **الحكم على الإسناد:**
شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، والحديث ثابت، كما سيأتي في التخريج.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ (٤٥٧٧)، ومسلم كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٣٦٢ (١١١)، وغيرهم، من طرق عن ابن المنكدر عن جابر.

(٢) **سعد بن الربيع بن عمرو**، الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، آخىٰ النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، قتل في أحد رضي الله عنه.
انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٣٤٨، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١/ ٣١٨.

(٣) في (م): معكم.

آخرها)[١] فدعا رسول الله ﷺ عمهما، وقال: «**أعط بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[٢].

فهذا أول ميراث قسم في الإسلام.

---

(١) ساقط من (م)، (ت).

(٢) أخرج الحديث أحمد في «المسند» ٣/ ٣٥٢ (١٤٧٩٨)، وأبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١)، والترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وقال: حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن ماجه كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٧٨-٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٩٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٩، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب عن جابر بن عبد الله به.

وعبد الله هذا مختلف فيه، قال ابن معين: ضعيف ولينه أبو حاتم، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به وقال ابن حبان: رديء الحفظ. وممن ضعفه أيضًا مالك بن أنس، وابن سعد، وابن عيينة، والنسائي، والجوزجاني، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، وقال أحمد: منكر الحديث. وحسَّن الرأي فيه الترمذي فقال: صدوق، ونقل عن شيخه البخاري أن أحمد وإسحاق يحتجان به، وأنه مقارب الحديث.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٨٤، حديثه في مرتبة الحسن.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٣٥٩٢): صدوق فيه لين.

وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٦/ ١٣- ١٤.

فالمجرحون أكثر عددًا، وجرحهم مفسر، ولعل الصواب أن عبد الله هذا ضعيف، ولكنه يعتبر في الشواهد، والعلم عند الله تعالى.

وانظر: «تحرير التقريب» ٢/ ٢٦٤.

وقد حسن الحديث من العلماء المعاصرين الألباني، كما في «إرواء الغليل» ٦/ ١٢٢.

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كجة، وقد مضت القصة.

وقال السدي: نزلت في عبد الرحمن[١]، أخي حسان الشاعر، وذلك أنه مات، وترك ٱمرأة، وخمس أخوات، فجاء الورثة فأخذوا ماله، ولم يعطوا ٱمرأته شيئًا، فشكت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ آية الميراث[٢].

قال ابن عباس: كانت المواريث للأولاد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله ذلك[٣]، وأنزل آية الميراث، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ لم يرض بملك مقرب، ولا نبي مرسل، حتىٰ تولىٰ قسم التركات، وأعطىٰ كل ذي حق حقه، ألا فلا وصية لوارث**»[٤].

---

(١) **عبد الرحمن، أخو حسان**، فقد ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٢٦٨، ونقل كلام السدي السابق فيه، ثم قال: ولم أره لغيره، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخًا اسمه **عبد** الرحمن.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٨١.

(٣) أخرج أثر ابن عباس: البخاري كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ (٤٥٧٨)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٦، وفيهما: فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوج الشطر، والربع، وللزوجة الثمن، والربع.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث (٢١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن سليم عن أبي أمامة مرفوعًا ولفظه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث». وسنده قوي، كما قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٩٠.

قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يعهد إليكم، ويفرض عليكم، ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: في أمر أولادكم إذا متم، ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ﴾ يعني: المتروكات ﴿نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ ابنتين[1] فصاعدًا ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ وفوق صلة، كقوله ﷻ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[2] ﴿وَإِن كَانَتۡ﴾ يعني: البنت، ﴿وَٰحِدَةٗ﴾ قراءة العامة نصب علىٰ خبر كان، ورفعها أهل المدينة علىٰ معنىٰ: إن وقعت واحدة، وحينئذ لا خبر له[3]، ﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

وأخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث (٢٧١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٦٠ (٦٢١١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٦/ ١٤٩ (٢١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك مرفوعًا بنحو حديث أبي أمامة السابق، وسنده صحيح، كما قال الضياء، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٤٤، والألباني في «صحيح ابن ماجه».
وأخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٥٢، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٨ (٧٧٩١) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن عمرو بن خارجة مرفوعًا، وشهر ضعيف.
ولم أجد من خرج الجملة الأولى من الحديث وهي قوله: «إن الله لم يرض بملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات».

(١) من (ت).

(٢) الأنفال: ١٢. ومعنى قوله: صلة، أي تأكيد، وبعضهم عبر عنها بقوله: زائدة، وقال الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٢٠: صلة لا معنى له، وقد رد الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» له ٢/ ٣٤٣، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٧٢ قول من قال: إن فوق هنا صلة لا معنى لها، وقالا: ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع.

(٣) انظر: «التيسير» للداني (ص٧٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري

ثم قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ يعني: ولأبوي الميت، كناية عن غير مذكور، ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ أو ولد ابن، والأب ههنا صاحب فرض، ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ قرأ أهل الكوفة، غير عاصم[١]: (فلإمِّه) بكسر الهمزة، ٱستثقالًا للضمة بعد كسرة، وقرأ الباقون بالضم على الأصل[٢]، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ ٱثنين كانا أو أكثر، ذكرانًا أو إناثًا ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ (مما ترك)[٣] هذا قول عامة الفقهاء.

وكان ابن عباس لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة، وكان يقول في أبوين، وأخوين: للأم الثلث، وما بقي فللأب، ٱتبع ظاهر اللفظ[٤].

وروي أن ابن عباس دخل علىٰ عثمان رضي الله عنه فقال: بم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان: هل أستطيع نقض أمر قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضىٰ في

٢/ ٢٤٧، ويقصد بقوله أهل المدينة نافعًا، وأبا جعفر، وعلى قراءة النصب تكون كان ناقصة، وعلى قراءة الرفع تكون تامة.

(١) انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/ ٥٠٤.

(٢) بعدها في (ت): وخلفًا.
وانظر: «التيسير» للداني (ص٧٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٨.

(٣) ساقط من (م)، (ت).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ٢٥٦، «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/ ٢٢٧.

الأمصار؟[١].

وقول ابن عباس (في هذا)[٢] غير مأخوذ به، (وأما الآية فإن)[٣] العرب توقع ٱسم الجمع على التثنية، لأن الجمع: ضم شيء إلىٰ شيء [٢٤٢]، فأقل الجموع ٱثنان، وأقصاها لا غاية له، قال الله سبحانه: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[٤]، وتقول العرب: ضربت من زيد وعمرو رؤوسهما، وأوجعت من أخويك ظهورهما[٥]، وأنشد الأخفش:

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٨، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٢، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٧، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٢١، كلهم من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به.
ثم في المتن شيء من النكارة من حيث إن ابن عباس -وهو البحر- لا يتصور أن يخفى عليه أن أقل الجمع اثنان في لسان العرب، فكيف يستنكر هذا هنا؟
وهذا الأثر معارض بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدًا. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٢ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه به، وهذا إسناد حسن.
وقد رد الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٧٨ أثر ابن عباس، وضعفه، وكذا ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٧٤، حيث قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. ثم نقل أثر زيد السابق.

(٢) ساقط من (ت)، في (م): عن هذا.

(٣) في (م): لأن.

(٤) التحريم: ٤.

(٥) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩، «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٠، «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣١، «الوسيط» للواحدي ٢/ ٢١.

لـمـا أتـتـنـا الـمـرأتـان بـالـخـبـر
يـقـلـن إن الأمـر فـيـنـا قـد شـهـر[(١)]

[١٠٢٠] وأنشدني أبو القاسم الحبيبي[(٢)] قال: أنشدني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح الزيدي[(٣)]:

يـحـيًّـا بـالـسـلام غـنـي قـومـي
ويـبـخـل بـالـسـلام عـلـى الـفـقـيـرِ
ألـيـس الـمـوت بـيـنـهـمـا سـواء
إذا مـاتـوا وصـاروا فـي الـقـبـورِ[(٤)]

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ قرأ ابن كثير، وابن عامر، وعاصم[(٥)]: (يوصىٰ) بفتح الصاد، الباقون بالكسر، وكذلك الآخر.

---

(١) البيت ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣، ولم أجده في «معاني القرآن» للأخفش.

(٢) قيل: كذبه الحاكم.

(٣) في (م): أبو سعد، وفي هامشها: سبيخ الربدي، وفي (ت): اليزيدي وهو ثقة مأمون.

(٤) [١٠٢٠] الحكم على الإسناد:
شيخ المصنف قيل: كذبه الحاكم.
والبيتان ذكرهما القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٧٣.

(٥) هكذا في الأصل، (م)، وفي (ت): وأبو بكر بفتح الصاد فيهما، ووافقهم حفص في الحرف الثاني، والباقون بالكسر.
وفي هامش الأصل و(م) إضافة أبي بكر تصحيحًا، وهو الصواب؛ لأن عاصمًا في رواية أبي بكر يقرأ بفتح الصاد، في الموضعين، وتابعهما حفص في الموضع الثاني فقط، في الآية التالية.

واختلفت الرواية فيهما عن عاصم[١]، والكسر ٱختيار أبي عبيد، وأبي حاتم؛ لأنه جرىٰ ذكر الميت قبل هذا، قال الأخفش: وتصديق الكسر: يوصين وتوصين[٢].

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قال مجاهد: في الدنيا[٣].

وقال بعضهم: ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ أي: الوارثين، والمورثين أسرع موروثًا[٤] فيرثه صاحبه، فلا تتمنوا موت المورث، ولا تستعجلوه.

وقال ابن عباس: أطوعكم لله ﷻ من الآباء والأبناء أرفعكم درجة[٥] يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده في درجته لتقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من

انظر: «التيسير» للداني (ص٧٨)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٨.

(١) سبق أن عاصمًا من رواية أبي بكر يقرأ بالفتح في الموضعين، ومن رواية حفص يقرأ بالفتح في الموضع الأول، وفي الثاني بالكسر.

(٢) في «معاني القرآن» ١/ ٤٣٨، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٧٣.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٨٦.

(٤) في (م)، (ت): موتًا، ولم أجد قائل هذا الأثر.

(٥) بعدها في (م): في الجنة.

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٨٤، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٢٩.

والديه رفع الله والديه إلىٰ درجته لتقر بذلك أعينهم، قال الحسن: لا تدرون بأيهم أنتم أسعد في الدين والدنيا[١].

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

١٢ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ﴾

يعني: وللزوجات، ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ نظم الآية: وإن كان رجل أو امرأة يورث كلالة، وهو نصب على المصدر، وقيل: على الحال.

وقيل: علىٰ خبر ما لم يسم فاعله، تقديره: إن كان رجل يورث ماله كلالة[٢].

وقرأ الحسن وعيسىٰ: (يورِث) بكسر الراء، جعلا الفعل له[٣].

واختلفوا في الكلالة، فقال الضحاك والسدي: هو الموروث[٤].

---

(١) أخرج للطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٢ عن ابن زيد بمعناه، ونسبه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» للحسن ٥/ ٧٥.

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي ١/ ١٩٢، فقد ذكر الأقوال الثلاثة.

(٣) كلاهما بكسر الراء، غير أن عيسى شددها، وهما قراءتان شاذتان.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٢.

(٤) ذكره الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٦، بمعناه عن السدي.

سعيد بن جبير: هم الورثة[١].

النضر بن شميل: هو المال[٢].

واختلفوا أيضا في معناه، وحكمه [٢٤٣]، فروي أن النبي ﷺ سئل عن الكلالة فقرأ آخر سورة النساء، فرد عليه السائل، فقال ﷺ: «لست بزائدك حتىٰ أزاد»[٣].

وروىٰ شعبة[٤]، عن عاصم الأحول[٥] قال: سمعت الشعبي[٦]

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٣٠.

(٢) في (م): الخال.

والأثر لم أجده، وينسب إلى عطاء كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٧٧، وقد رد هذا القول ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٤٧، فقال: فأما من قال إنه المال فلا وجه له. ثم قال: وأفسدها قول من قال: إنه المال، فإنه غير مسموع لغة، ولا مقيس عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٥٩ من طريق سمرة، وذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (١٩٨)، وأخرج للطبري في «جامع البيان» ٦/ ٤٣، ومسلم كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٧)، وأحمد في «المسند» ١/ ١٥ (٨٩)، وابن ماجه كتاب الوصايا، باب الكلالة (٢٧٢٦)، أن عمر بن الخطاب قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء».

وأخرج أبو داود كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٩)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٩٣ (١٨٥٨٩)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب (٦) (٣٠٤٢)، عن البراء أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «تكفيك آية الصيف».

(٤) شعبة بن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٥) ثقة.

(٦) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

يقول: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الكلالة: أقضي فيها قضاء، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمن الشيطان ومني، والله بريء منه، هو ما دون الوالد والولد، يقول: كل وارث دونهما كلالة، قال: فلما كان عمر بن الخطاب بعده، قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، هو ما خلا الوالد والولد[١].

وقال طاوس: هو ما دون الولد[٢].

الحكم: هو ما دون الأب[٣].

عطية[٤]: هم الإخوة للأم.

عبيد بن عمير[٥]: هم الإخوة للأب.

---

(١) أخرجه سعيد في «سننه» ٣/ ١١٥٨ (٥٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٠٤ (١٩١٩١، ١٩١٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٣- ٢٨٤، والدارمي في «السنن» ٤/ ١٩٤٤ (٣٠١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٢٤، وفي السند انقطاع بين الشعبي، وأبي بكر، وعمر، فهو لم يدرك أبا بكر، لأنه ولد سنة (١٩هـ)، وهذا يلزم منه أن يكون صغيرًا في أيام عمر، فلم يسمع منه، وقد قتل عمر سنة (٢٣هـ) رضي الله عنه.

(٢) رواه طاوس عن ابن عباس.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٨٠- ٢٨٥، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٣١.

(٣) هو الحكم بن عتيبة، ثقة.
والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٥، وأخرج عنه أيضًا في ٤/ ٢٨٤ أنه يرى الكلالة ما دون الولد، والوالد.

(٤) لعله العوفي، ولم أجد هذا الأثر عنه.

(٥) لم أجد أثره.

وقيل: هم الإخوة والأخوات[(١)].

قال جابر بن عبد الله: قلت: يا رسول الله، إنما يرثني أختان لي، فكيف بالميراث؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(٢)(٣)].

وقال الأخفش: كل من لم[(٤)] يرثه أب أو أم فهو كلالة.

وقال أهل اللغة: هو من تكلله النسب، إذا أحاط به، كالإكليل[(٥)].

---

(١) لم أعرف قائله.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، وأبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في الكلالة (٢٨٨٦)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ١٠ (٢٠٩٧)، وغيرهم، من طريق ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر به.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) ساقطة من (م)، ولم أجد كلام الأخفش، ووجدت مثله في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١١٨.

(٥) الصواب من كلام أهل العلم في تفسير الكلالة أنها: ما خلا الوالد والولد، كما فسرها الصديق رضي الله عنه، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، وقتادة، والفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٥٦، ورجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٦، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ١٩، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣٤٩، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٧٨، وقال:

... وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد.

انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١١٩، «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٥ - ٢٦، وقد ذكره البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى

قال ٱمرؤ القيس:

أصــاح تــرىٰ بــرقــا أُريــك ومــيــضــه

كــلــمــع الــيــديــن فــي حــبــي مُــكــلَّــلِ[(١)]

فسموا كلالة لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه، ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه[(٢)].

وقال الفرزدق:

ورثــتــم قــنــاة الــمــلــك لا عــن كــلالــةٍ

عن ابني مناف عبد شمس وهاشمِ[(٣)]

وقال آخر:

وإن أبــا الــمــرء أحــمــىٰ لــه

ومــولــى الــكــلالــة لا يــغــضــبُ[(٤)]

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ ولم يقل: ولهما، وقد مضىٰ ذكر الرجل والمرأة

ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ قبل حديث (٤٦٠٥)، وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٧٢٠) (كلَّ).

(١) البيت في «ديوانه» (ص٩١) رقم البيت (٦٧) من معلقته الشهيرة، كما في رواية التبريزي، وفي رواية القزويني (أحار) بدل (أصاح).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ١٤١ - ١٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٧٧.

(٣) البيت من قصيدة يمدح بها سليمان بن عبد الملك، وهي في «ديوانه» (ص٨٥٢)، «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٩١٩ (كلل).

(٤) في (م): أجحى. وهو خطأ، والبيت ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٢٦، وهو في «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٩١٨ (كلل) غير معزو.

علىٰ عادة العرب إذا ذكرت ٱسمين، ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواء، ربما أضافت إلىٰ أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعًا.

تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه، وإليها[١]، وإليهما، كلها جائز، قال الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[٢] ونظائرها كثيرة[٣]، وأراد بهذا الأخ والأخت من الأم، يدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)[٤].

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ بينهم بالسوية، ذكورهم وإناثهم سواء، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وبدأ رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية[٥]،

---

(١) ساقطة من (م).
وانظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٧- ٢٥٨، «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٨٧- ٢٨٨.

(٢) البقرة: ٤٥.

(٣) من (ت).

(٤) رواها سعيد في «سننه» ٣/ ١١٨٧ (٥٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٧، وهي قراءة شاذة غير متلو بها، وهي أقرب ما تكون إلى التفسير من سعد ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢)، وابن ماجه كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥)، والشافعي في «السنن» ٢/ ٢٩١ (٥٤١)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في الوصايا كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٣١ (١٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٧، كلهم من حديث علي، به، وفي سنده

وهذا قول عامة الفقهاء[١]، ومعنى الآية الجمع لا الترتيب.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ مدخل الضرر على الورثة، قال [٢٤٤] الحسن: هو أن يوصي بدين ليس عليه[٢].

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وقرأ الأعمش: (غير مضآر وصية)[٣] على الإضافة ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

قال قتادة: إن الله تعالىٰ كره الضرار في الحياة وعند الموت، ونهىٰ عنه، وقدم فيه، فلا تصلح مضارة في حياة ولا موت[٤].

وفي الخبر: من قطع ميراثًا فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة[٥].

الحارث الأعور، وهو غير محتج به، كذبه الشعبي، ومغيرة، وابن المديني، وضعفه ابن معين، والدارقطني، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان، مع أنه في نفسه ثقة صالح، عالم بالفرائض والحساب.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٣٥ - ٤٣٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٢٩).

فسند الأثر ضعيف، والعمل عند أهل العلم بمقتضاه، كما قال الترمذي في الموضع السابق.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٩٠.

(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٨٠.

(٣) القراءة شاذة، وتروى عن الحسن أيضًا.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٣، واستحسنها النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٣٧ - ٣٨.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٨٨.

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٢٤ (٣٩٦٥) من طريق سالم بن شيخ بالبصرة، نا الخزرج بن عثمان عن أبي أيوب، مولى عثمان بن عفان، عن أبي هريرة به. والخزرج ضعيف.

١٤ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

١٥ ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾

يعني: الزنا، وفي مصحف عبد الله: (بالفاحشة)[2].

﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ يعني: من المسلمين، ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾ عليها[3] بالزنا، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: فاحبسوهن ﴿فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وإنما كان هذا قبل نزول الحدود، كانت المرأة في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتىٰ تموت، وإن كان لها زوج كان مهرها له، حتىٰ نزل قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4].

وأخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية (٢٧٠٣) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس. وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف، فالحديث لا يصح.

(١) في هامش (م) قرأ نافع، وابن عامر: (ندخله) في الموضعين بالنون، ولا توجد في النسختين الأخريين، وهي قراءة متواترة.
انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٢٨)، «التيسير» للداني (ص٧٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٩١، «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٨.

(٣) في (م)، (ت): عليهن.

(٤) النور: ٢.

فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**»(١)، فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية، وهو: الإمساك في البيوت، وبقي بعضها محكمًا، وهو الاستشهاد(٢).

١٦ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾

يعني: الرجل والمرأة، (والمذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر على المؤنث)(٣)، والهاء راجعة إلى الفاحشة، قال المفسرون: وهما البكران يزنيان.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قال عطاء، وقتادة، والسدي: يعني: عيروهما وعنفوهما باللسان: أما خفت الله؟ أما استحييت من الله حين أتيت الزنا؟ هذا وأشباهه(٤).

مجاهد: سبوهما واشتموهما(٥).

ابن عباس: هو باللسان واليد، كأن يؤذىٰ بالتعيير، وضرب

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، والترمذي كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب (١٤٣٤)، وابن ماجه كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٣ وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت به.

(٢) في (م): الإشهاد.
وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص١٣٢) باب الحدود وما نسخ منها.

(٣) ساقط من (م)، وهذا المعنى رجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٥.

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٩٦ وليس فيه ذكر ما يقال لهما.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٦.

النعال[١].

﴿فَإِن تَابَا﴾ من الفاحشة، ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل بعد، ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وإنما كان هذا قبل نزول الحد[٢]، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية، والإمساك من الآية الأولىٰ، بالرجم للثيب، والجلد والنفي للبكر، فالجلد في [٢٤٥] القرآن، والنفي والرجم في السنة.

[١٠٢١] أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي[٣] (رحمه الله قال: أخبرني)[٤] أبو العباس الدغولي[٥]، ثنا محمد بن المهلب[٦]، ثنا عبد الله بن مسلمة[٧] عن مالك[٨] ح.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٦.

(٢) في (م)، (ت): الحدود.

(٣) ثقة.

(٤) ساقط من (م)، (ت).

(٥) **أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي**، روى عن ابن المهلب، وعنه الجوزقي، قال الذهبي عنه: الإمام العلامة، الحافظ المجود، توفي سنة (٣١٥هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٥٥٧، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ٨٢٣، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٢/ ٣٠٧.

(٦) **محمد بن المهلب**، أبو عبد الله السرخسي، روى عن القعنبي، وعنه الدغولي، كان صاحب حديث، ممن جمع وصنف، توفي سنة (٢٦٠هـ)، هكذا قال السمعاني في «الأنساب» ٣/ ٢٤٤.

(٧) القعنبي، ثقة، عابد.

(٨) مالك هو ابن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

[١٠٢٢] وأخبرنا أبو الحسن بن أبي الفضل[١] الفقيه رحمه الله - واللفظ له- أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد[٢]، ثنا محمد بن يحيىٰ[٣] ثنا مطرف[٤] عن مالك، عن ابن شهاب[٥]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٦] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[٧] أنهما أخبراه أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، ٱقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر -وهو أفقههما-: أجل، يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم[٨].

فقال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا -قال مالك: والعسيف: الأجير- فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على ٱمرأته،

---

(١) هو أحمد بن محمد القهندزي، من أعيان المعدلين.

(٢) المحدث، الثقة، المتقن.

(٣) في (م): مكي بن عبدان، ثنا محمد بن المهلب، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا محمد بن يحيى، وهذا خطأ، والصواب ما في الأصل، و(ت).
وهو محمد بن يحيى الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.

(٤) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، ثقة، عابد.

(٥) متفق على جلالته وإتقانه.

(٦) الهذلي، ثقة، فقيه، ثبت.

(٧) **زيد بن خالد الجهني**، من مشاهير الصحابة.
روى عنه: عبيد الله بن عبد الله، وخلق، توفي سنة (٧٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٠/ ٦٤، «الإصابة» لابن حجر ١/ ٥٦٥.

(٨) في (م): بكلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» وجلد ابنه مائة، وغربه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي ٱمرأة الرجل، فإن ٱعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[١].

[١٠٢٣، ١٠٢٤] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٢]، أخبرنا مكي بن عبدان[٣] وأبو حامد[٤] بن الشرقي[٥] -واللفظ له- ثنا محمد بن يحيىٰ[٦]، ثنا عبد الرحمن بن مهدي[٧]، ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة[٨]،

---

(١) [١٠٢١، ١٠٢٢] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٢ (١٥٠٢)، وأحمد في «المسند» ٤/ ١١٥ (١٧٠٣٨) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد به.

(٢) ثقة.

(٣) المحدث، الثقة، المتقن.

(٤) في (م): ابن حامد.

(٥) ثقة، مأمون.

(٦) ثقة.

(٧) العنبري، ثقة، ثبت، حافظ.

(٨) **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.**
روى عن أيوب، وزيد بن أسلم، والزهري.

عن الزهري[١]، عن عبيد الله بن عبد الله[٢]، عن زيد بن خالد الجهني[٣] قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن، بجلد مائة، وتغريب عام[٤].

قال الزهري[٥]: وأخبرني عروة بن الزبير[٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب في الزنا، ولم تزل تلك السنة، حتىٰ غرب مروان في إمارته[٧].

وعنه: ابن مهدي، وابنه عبد الملك، ووكيع، ثقة حافظ، توفي سنة (١٦٦هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٤٣٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ١٥٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٠٤).

(١) متفق على جلالته وإتقانه.

(٢) أبو عبد الله الفقيه، الأعمي، ثقة، ثبت.

(٣) صحابي، مشهور.

(٤) [١٠٢٣، ١٠٢٤] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣١)، وفيه قول الزهري بعده، وابن الجعد في «مسنده» (ص٤٢٣) (٢٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٢٢، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٩٨ (٧٢٣٤)، وغيرهم، من طريق الزهري عن عبيد الله عن زيد به.

(٥) متفق على جلالته وإتقانه.

(٦) ثقة.

(٧) قطعة من الحديث السابق عند البخاري كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣٢)، بالسند نفسه.

[١٠٢٥] أخبرنا أبو بكر الجوزقي[١]، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي[٢] ومكي بن عبدان[٣] قالا: ثنا محمد بن يحيىٰ[٤]، ثنا عبد الرزاق[٥]، أخبرنا معمر[٦] عن الزهري[٧].

[١٠٢٦] قال: وأخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار[٨]، ثنا أحمد بن منصور[٩]، ثنا عبد الرزاق[١٠]، أخبرنا معمر[١١]، عن الزهري[١٢]، عن أبي سلمة[١٣]، عن جابر بن عبد الله أن رجلًا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا، فأعرض عنه، ثم ٱعترف، فاعرض عنه حتىٰ شهد علىٰ نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم. (فأمر

---

(١) ثقة.

(٢) ثقة، مأمون.

(٣) المحدث، الثقة، المتقن.

(٤) ثقة، حافظ، جليل.

(٥) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره، وكان يتشيع.

(٦) معمر بن راشد، ثقة، ثبت، فاضل.

(٧) متفق على جلالته وإتقانه.

(٨) ثقة.

(٩) أبو بكر الرمادي البغدادي، ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن.

(١٠) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(١١) ثقة، ثبت، فاضل.

(١٢) متفق على جلالته وإتقانه.

(١٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، ثقة، مكثر.

النبي ﷺ)[١] فرجم بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فر، فأُدرك، فرجم حتىٰ مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا، ولم يصل عليه[٢].

[١٠٢٧] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٣]، أخبرنا محمد بن محمد [٢٤٦] بن عبد الله البغدادي[٤]، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر[٥]، ثنا يحيىٰ بن يعلىٰ بن الحارث المحاربي[٦]، ثنا أبي[٧]، عن غيلان

---

(١) في (م): فأمر به.

(٢) [١٠٢٥، ١٠٢٦] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٦٨١٤)، والنسائي في «السنن الكبري» ١/ ٦٣٥ (٢٠٨٣)، وأبو داود كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٠)، وغيرهم، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

وأخرجه البخاري كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٦٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١٣ من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٣) ثقة.

(٤) ثبت، صحيح السماع، حسن الأصول.

(٥) جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ، ثقة، عارف بالحديث.

(٦) **يحيى بن يعلى بن الحارث بن حرب**، أبو زكريا الكوفي المحاربي. روى عن أبيه، وزائدة، وعنه: البخاري، وسمويه، وابن شاكر.

ثقة، لم يصب العجلي فضعفه، توفي سنة (٢١٦هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/ ٤٠٨، «معرفة الثقات» للعجلي (ص٤٧٦)، ابن حبان ٩/ ٢٦١، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٢/ ٤٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٤١٥.

(٧) **يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي**.

ابن جامع[(١)]، عن علقمة بن مرثد[(٢)]، عن سليمان بن بريدة[(٣)]، عن أبيه[(٤)] قال: جاء ماعز بن مالك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني. قال: «**ويحك، ٱرجع فاستغفر الله وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: «**ويحك، ٱرجع فاستغفر الله، وتب إليه**»، قال: فرجع غير بعيد، فقال مثل ذلك، حتىٰ إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «**مم أطهرك؟**» قال: من الزنا. فسأل النبي ﷺ: «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: «**أشربت خمرًا**»، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: «**أثيب أنت؟**»[(٥)]، قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم، وجاء النبي ﷺ وقال: «**استغفروا لماعز ابن مالك**»، فقالوا: يغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ:

---

(١) **غيلان بن جامع بن أشعث**، أبو عبد الله المحاربي. روى عن: علقمة، وأبي وائل، وسماك. وعنه: يعلى، وشعبة، والثوري.

وثقه ابن معين، وعلي، ويعقوب، وأبو داود، وابن حبان، والحافظ، وقال أبو حاتم: شيخ. توفي سنة (١٣٢هـ).

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٣/ ٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٥٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ١٢٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٣٢هـ).

(٢) الحضرمي، ثقة.

(٣) ابن الحصيب الأسلمي، ثقة.

(٤) بريدة بن الحصيب، صحابي، مشهور.

(٥) في النسخ الخطية: أزنيت، والمثبت من هامش (م)، وفي (ت): أن نيت.

«لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها»[(١)].

[١٠٢٨] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[(٢)]، أنبأنا مكي بن عبدان[(٣)] وأبو حامد بن الشرقي[(٤)] -واللفظ له- ثنا محمد بن يحيىٰ[(٥)]، ثنا علي بن عبد الله[(٦)]، حدثنا سفيان[(٧)]، عن ابن شهاب الزهري[(٨)]، عن عبيد الله بن عبد الله[(٩)]، عن ابن عباس أن عمر قال: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىٰ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق علىٰ من زنىٰ، وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل والاعتراف،

---

(١) [١٠٢٧] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب الحدود (٦٨٢٤)، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٧٦ (٧١٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ١١٧ (٤٨٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٩١ (٣٩) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) ثقة.

(٣) المحدث، الثقة، المتقن.

(٤) ثقة، مأمون.

(٥) ثقة، حافظ، جليل.

(٦) ابن المديني، أبو الحسن البصري، الإمام، الثقة، الثبت، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.

(٧) ابن عيينة: ثقة، حافظ، فقيه، إلا أنه تغير حفظه بآخره.

(٨) متفق على جلالته وإتقانه.

(٩) ثقة، ثبت.

وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة (إذا زنيا)[١] فارجموهما البتة) ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[٢].

١٧ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾

قال الحسن: يعني: التوبة التي يقبلها الله[٣]، فيكون ﴿عَلَىٰ﴾

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) [١٠٢٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩)، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٣ (١٥٠٤)، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٩ (١٩٧) وفيه: قال ابن عباس: حدثني عبد الرحمن بن عوف أن عمر.. فذكره، كلهم من طريق سفيان عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٧٣ (٧١٥٦) من طريق سفيان أيضًا، ثم قال: لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، غير سفيان، وينبغي أنه وهم.

وسفيان رحمه الله لم يتفرد بذكر الآية، فقد أخرج الدارمي في «السنن» ٢/ ١٧٩ من طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت الحديث، وفيه ذكر الآية.

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١٢ عن سعيد بن المسيب أن عمر قال.. فذكره، وفيه الآية.

والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٧١ عن أبي أمامة بن سهل قال: حدثتني خالتي قالت: لقد أقرأني رسول الله ﷺ آية الرجم: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة). فثبت أن سفيان لم يتفرد بذكر الآية، والله أعلم.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٨٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٣٦.

وانظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٣٤٠.

بمعنىٰ عند، أقام صفة مقام صفة[(١)].

[١٠٢٩] وسمعت أبا القاسم بن حبيب[(٢)] يقول: سمعت أبا بكر ابن عبدوس[(٣)] يقول: ﴿عَلَى﴾ ههنا بمعنىٰ: من، يقول: إنما التوبة من الله[(٤)].

﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ واختلفوا في معنى الجهالة، فقال مجاهد[(٥)] والضحاك: هي[(٦)] العمد.

وقال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب، ولكنه جهل عقوبته[(٧)].

وقال سائر المفسرين: يعني: المعاصي كلها، فكل من عصىٰ ربه فهو جاهل حتىٰ ينزع[(٨)] عن معصيته.

---

(١) يعني: صفة العندية أقامها مقام صفة الاستعلاء.

(٢) قيل: كذبه الحاكم.

(٣) محمد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٤) [١٠٢٩] الحكم على الإسناد:
شيخ المصنف قيل: كذبه الحاكم، وشيخه لم يذكر بجرح ولا تعديل.
وانظر: في «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٨٤، في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٠ - ٩١، «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٢٠٧.

(٥) في (م): محمد. وهو خطأ.

(٦) في (م): هو.
والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٩٧.

(٧) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٨٤.

(٨) أي: يتركها ويكف عنها.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٨/ ٩٤٩ (نزع).

قال قتادة: ٱجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء[1] عصىٰ به ربه فهو جهالة، عمدًا كان أو غيره.

وقال الزجاج: معنىٰ قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ ٱختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية[2]، نظيرها في الأنعام: ﴿أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[3].

﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [٢٤٧] قيل معناه: قبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها[4].

وقال السدي والكلبي: القريب ما دام في صحته قبل المرض والموت[5].

عكرمة وابن زيد: ما قبل الموت فهو قريب[6].

---

(١) في (ت): من.
وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥١، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٨ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٩٧.

(٢) «معاني القرآن» ٢/ ٢٩. وقبله: ليس معناه أنهم يعملون السوء وهم جهال غير مميزين فإن من لا عقل له ولا تمييز لا حد عليه، وإنما معنى بجهالة... فذكره.

(٣) رجح الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٢٩٩ قول قتادة في معنى الجهالة.

(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٨٤.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٩٩، وهو مروي عن ابن عباس، وقد رجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٢.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠١، وأخرج أثر عكرمة: ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٨٩٨.

أبو مجلز والضحاك[١]: قبل معاينة ملك الموت.

أبو موسى الأشعري: هو أن يتوب قبل موته بفواق ناقة[٢].

[١٠٣٠] أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن المفسر[٣]، أخبرنا أبو عبد الله الصفار[٤]، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا[٥]، قال: حدثني محمد بن العباس بن محمد[٦]، ثنا محمد ابن عبد الله بن راشد[٧]، ثنا محمد بن مطرف[٨]، عن زيد بن

---

(١) أثر أبي مجلز عند الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠١.
وأثر الضحاك أخرجه سعيد في «سننه» ٣/ ١١٩٨ (٥٩٦)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠١.

(٢) في هامش (م): فواق ناقة: ما بين الحلبتين، وهو كذلك.
انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (فوق)، «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ٣٤٨٨ (فوق).
ولم أجد أثر أبي موسى، وينسب أيضًا إلى ابن عباس من طريق عطاء، انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ٢٧.

(٣) أبو القاسم، هو الحبيبي، قيل: كذبه الحاكم.

(٤) محمد بن عبد الله بن أحمد، الشيخ، الإمام، المحدِّث، القدوة.

(٥) عبد الله بن محمد بن عبيد، صدوق، حافظ، صاحب تصانيف.

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده.

(٨) **محمد بن مطرف بن داود بن مطرف الليثي.**
روى عن: زيد، وأبي حازم، وعنه: يزيد بن هارون، والثوري، وابن المبارك.
وثقه يزيد، وأحمد، وأبو حاتم، والجوزجاني، وابن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود، والنسائي، ووثقه ابن حبان وقال: يغرب.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٢٦، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦/ ٤٧٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٤٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٣٠٥).

أسلم[١]، عن عبد الرحمن بن البيلماني[٢] قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تعالىٰ يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم**».

فقال الثاني: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم**».

فقال الثالث: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة**».

فقال الرابع: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم تغرغر نفسه**»[٣].

---

(١) أبو عبد الله المديني، ثقة، عالم، وكان يرسل.

(٢) ضعيف الحديث.

(٣) [١٠٣٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته ابن البيلماني، وفي إسناد المصنف محمد بن العباس، ومحمد بن عبد الله لم أجدهما.

التخريج:

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٣/ ١٢٠١ (٥٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٣٩٨ (٧٠٦٩) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٦، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٢٥ (١٥٤٩٩) كلهم من طريق زيد عن ابن البيلماني.

والجملة الأخيرة من الحديث لها شاهد من حديث ابن عمر بلفظ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، أخرجها أحمد في «المسند» ٢/ ١٣٢ (٦١٦٠)، والترمذي كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٣٥٣٧)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٦، وإسناده صحيح.

[١٠٣١] وأخبرنا عبد الله بن حامد الوزان[١]، أخبرنا أحمد بن محمد بن شاذان[٢]، حدثنا جيعويه بن محمد[٣]، ثنا صالح بن محمد الترمذي[٤] قال: حدثني الأحوص بن حكيم[٥]، عن خالد بن معدان[٦]، عن عبادة بن الصامت[٧] قال: قال رسول الله ﷺ **«من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه»، ثم قال: «إن السنة لكثير، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»، ثم قال: «إن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه»، ثم قال: «إن الجمعة لكثيرة، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه»، ثم قال: «إن الساعة لكثيرة، من تاب قبل أن يغرغر تاب الله عليه»**[٨].

---

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) متهم، ساقط.

(٥) الأحوص بن حكيم بن عمير بن الأسد، ضعيف الحفظ.

(٦) الكلاعي، ثقة، يرسل عن الكبار.

(٧) بدري، مشهور.

(٨) [١٠٣١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، فيه ابن شاذان، وجيعويه مجهولان، وصالح الترمذي ساقط، والأحوص ضعيف.

التخريج:

أخرجه الحارث بن أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٣٠٩ (٢٠٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس، ضمن خطبة للنبي (طويلة، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو كذاب.

[١٠٣٢] أخبرنا ابن فنجويه[(١)]، ثنا موسىٰ بن محمد بن علي[(٢)]، ثنا الحسن بن علويه القطان[(٣)]، ثنا إسماعيل بن عيسىٰ[(٤)]، ثنا المسيب بن شريك[(٥)]، عن عمرو بن عبيد[(٦)]، عن الحسن[(٧)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما أهبط إبليس، قال: وعزتك وعظمتك لا أفارق ابن آدم حتىٰ تفارق روحه جسده، فقال الله ﷻ: وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتىٰ يغرغر بها**»[(٨)].

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» **٨/ ٣١٧** من طريق محمد بن مروان، عن الوضين بن عطاء، عن خالد عن عبادة به، وفيه السدي الصغير متهم بالكذب.
فالحديث لا يصح، عدا الجملة الأخيرة منه فقد سبق أنها صحيحة.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) ثقة.

(٤) أبو إسحاق العطار المؤرخ، ضعفه الأزدي، وصححه غيره.

(٥) أبو سعيد التميمي، ضعيف، ترك الناس حديثه.

(٦) أبو عثمان البصري، معتزلي وكان داعيًا إلى بدعته، اتهمه جماعة.

(٧) هو البصري، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٨) **[١٠٣٢] الحكم على الإسناد:**

إسناد المصنف ضعيف جدًا، فيه موسى بن محمد مجهول، وإسماعيل ضعفه الأزدي ووثقه غيره، والمسيب ضعيف ترك الناس حديثه، وعمرو بن عبيد لا تحل الرواية عنه، والحسن لم يدرك النبي ﷺ.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» **٤/ ٣٠١** عن عوف عن الحسن مرسلًا، وسنده حسن إلى الحسن، وهو يتقوى بالحديث بعده.

[١٠٣٣] وأخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن علي الحمشاذي[١]، أخبرنا أبو ظهير عبد الله بن فارس العمري[٢]، ثنا معمر بن محمد أبو شهاب البلخي[٣]، ثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن[٤]، ثنا عبد الله بن لهيعة[٥]، عن دراج[٦]، عن أبي الهيثم[٧]، عن أبي سعيد الخدري[٨] أن رسول الله ﷺ [٢٤٨] قال: «**إن الشيطان قال: وعزتك، لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، قال الرب تبارك وتعالىٰ: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما ٱستغفروني**»[٩].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سخنويه، أبو بكر بن أبي محمد حمشاذ، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) لم أجده.

(٤) مكي بن إبراهيم البلخي، أبو السكن الحنظلي، ثقة، ثبت.

(٥) صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

(٦) دراج بن سمعان، أبو السمح السهمي، صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) سليمان بن عمرو بن عبد، ثقة.

(٨) صحابي، مشهور.

(٩) [١٠٣٣] الحكم على الإسناد:

شيخ المصنف، وشيخ شيخه لم يذكرا بجرح ولا تعديل، ومعمر بن محمد لم أجده ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

والإسناد حسن لغيره.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٠٤).

[١٠٣٤] وسمعت أبا عبد الرحمن السلمي[١] يقول: سمعت أبا بكر الرازي[٢] يقول: سمعت محمدًا الخباز[٣] يقول: يقال للتائب المخلص في توبته، ولو بمقدار ساعة من النهار، أو بمقدار نفس واحد قبل موته: ما أسرع ما جئت[٤].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

١٨ ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

يعني المعاصي، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ ووقع في النزع،

التخريج:
أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٩ (١١٢٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٢٩٠) (٩٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» ٢/ ٥٣٠ (١٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩٠ من طرق، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.
وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤١ (١١٣٦٧) من طريق ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد به، وهذه متابعة جيدة لابن لهيعة، رجالها ثقات، إلا أن عمرًا لم يدرك أبا سعيد، لكن هذه المتابعة تقوي طريق ابن لهيعة.

(١) محمد بن الحسين بن محمد، من كبار أئمة الصوفية، قال الذهبي: متكلم فيه.
(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحافظ العلامة، الناقد، صاحب التصانيف.
(٣) **محمد بن عبد الله بن يزداد الخباز الرازي**، حدث ببخارى، وسمع منه جماعة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٣١٦.
(٤) [١٠٣٤] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف جدًا، آفته السلمي، والخباز مجهول الحال.
التخريج:
لم أجد من ذكره.

﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ فحينئذ لا يقبل من كافر إيمانه، ولا من عاص توبته، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ موضع ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خفض، يعني: ولا للذين يموتون، ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: هيأنا، وأعددنا[١]، الأسم منه العتاد، قال عدي بن الرقاع:

تـأتـيـه أسـلابُ الأعـزَّة عـنـوةً
قـسـرا ويـجـمـع لـلـحـروب عـتـادهَـا[٢]

ويقال للفرس المعد للحرب: عتد، وعتد[٣].

قال الأسعر الجعفي[٤]:

---

(١) في (م): أعتدنا.
وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٢٠، «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٥٥٠) (عد).

(٢) البيت من قصيدة يمدح بها الوليد بن عبد الملك.

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ٢/ ٦١٩، «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ٩/ ٣٥٠.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عتد).

(٤) ساقطة من (ت)، وفي (م): قال الشاعر الأسعر.
والأسعر -بمهملة- **مرثد بن أبي حمران**، أبو حمران. لقب بالأسعر لقوله:
فلا يدعُني قومي لسعد بن مالك لئن أنا لم أسعر عليهم وأثقب
وهو شاعر جاهلي.
انظر: «الاشتقاق» لابن دريد (ص٤٠٨)، «الأعلام» للزركلي ٧/ ٢٠١.
والجعفي نسبة إلى جعفي بن سعد، من مذحج.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٦٨.
والبيت ذكره في «لسان العرب» ٤/ ٦٨ (بعد)، ويريد بقوله بصائرهم أي: دم أبيهم.

راحوا بصائرهم علىٰ أكتافهم
وبصيرتي يعدو بها عتد وأي

١٩ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ الآية،

قال المفسرون: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله ٱمرأة جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من عصبته فألقىٰ ثوبه علىٰ تلك المرأة، أو علىٰ خبائها[١] فصار أحق بها من نفسها، ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها[٢] بغير صداق وإلا بالصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوَّجها غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئًا، وإن شاء عضلها[٣]، ومنعها من الأزواج وطوّل عليها، وضارَّها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلىٰ أهلها قبل أن يلقي (عليها ولي زوجها ثوبه)[٤] فهي أحق بنفسها، وكانوا يفعلون

---

(١) **الخباء** هو: البناء الذي يبنى، أصله من خبأت، وقد تخبأت خباء.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١/ ٦٢ (خبأ).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) **العضل**: منع المرأة من الزوج منعًا شديدًا.
انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٥٧١)، (عضل)، وسيأتي تفسيره في الآية.

(٤) في (ت): ولي ثوبه أو يتزوجها.
وقد أثر هذا الكلام عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن زيد، والسدي، والضحاك.

ذلك[١]، حتىٰ توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري[٢]، وترك ٱمرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها، يقال له: حصن. وقال مقاتل بن حيان: ٱسمه قيس بن أبي قيس[٣] فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها، ثم تركها فلم يقربها، ولم ينفق عليها، يضارها بذاك لتفتدي منه بمالها، وكذلك كانوا يفعلون، إذا ورث أحدهم نكاحها، فإن كانت جميلة موسرة دخل بها، وإن لم تكن جميلة طول عليها لتفتدي منه، فأتت كبيشة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس توفي [٢٤٩] وورث نكاحي ابنه، وقد أضر بي، وطوَّل علي، فلا هو ينفق عليَّ، ولا هو يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي. فقال لها رسول الله ﷺ: «**اقعدي في بيتك حتىٰ يأتي فيك أمر الله**» قال: فانصرفت، وسمعت بذلك النساء بالمدينة، فأتين رسول الله ﷺ وهو في مسجد الفضيخ، فقلن: يا رسول الله، ما نحن إلا كهيئة كبيشة، غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكحنا بنو

---

(١) انظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧.

(٢) **أبو قيس بن الأسلت الأنصاري** مختلف في اسمه، وفي إسلامه، وقد كان قبل البعثة يتحنف، فلما لقي النبي ﷺ في المدينة وسمع منه قال: ما أحسن هذا! فقيل: إنه لم يسلم، وقيل: إنه سمع قبل الموت يوحد الله، فالله أعلم به.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ١٢/ ٣١٠.
وأما زوجته فهي كبيشة، ويقال: كبشة بنت معن الأنصارية، ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ١٠٧، ولم يترجم لها.

(٣) ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٩٥ الاختلاف في اسمه ولم يرجح شيئًا، ووقع في «الفتح» حصين بدل حصن، وهو ما في نسخة (م)، وسيأتي.

العم. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(١)].

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش، ويحيىٰ بن وثاب بضم الكاف ههنا، وفي التوبة[(٢)]، والباقون بالفتح، قال الكسائي: هما لغتان.

قال الفراء: الكره والإكراه، والكره المشقة، فما أكره عليه فهو كره بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم[(٣)].

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ كفعل أهل المدينة.

وقال جويبر عن الضحاك: نزلت هذه الآية في الرجل يكون في

---

(١) أخرجه النسائي في «تفسيره» ١/ ٣٦٩ (١١٥)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٥ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٠٢ (٥٠٣٠)، وذكره الواحدي بلا سند في «أسباب النزول» (ص١٥١) من طريق محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به، مختصرًا.
والحديث حسَّن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٢٠٧، والسيوطي في «لباب النقول» (ص٦٥)، وهو كما قالا. وله شاهد من طريق عكرمة -مرسلًا- عند الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٦، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥، ونسبه لابن المنذر، وسيذكر الثعلبي هذا السبب مرة أخرى عند قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

(٢) في قوله تعالى: (قل أنفقوا طوعا أو كرها) [٥٣]، وكذلك التي في الأحقاف في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [١٥] كلها بضم الكاف، ووافقهم عاصم في آية الأحقاف فقط.

(٣) انظر: «التيسير» للداني (ص٧٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٨.

حجره اليتيمة فيكره أن يزوجها غيره[١]؛ لمالها، فيتزوجها لأجل مالها، أو تكون تحته العجوز، ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز، يتوقع وفاتها ليرث مالها، وهو معتزل فراشها[٢].

وقال ابن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيطوِّل عليها، ويضارُّها لتفتدي بالمهر، أو ترد عليه ما ساق إليها من المهر، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك[٣].

ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ فحينئذ يحل لكم ضرارهن، ليفتدين منكم، وعضلهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

واختلفوا في الفاحشة ما هي[٤]، فقال بعضهم: هي الزنا[٥].

وقال الحسن: إن زنت حل لزوجها أن يسألها الخلع[٦].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٨٦، «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٢١٢، فقد ذكرا قول الكسائي، والفراء، ونسباه لأبي عمرو، وابن قتيبة.
وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (كره).

(٢) من (ت).

(٣) أخرجه في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٨ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٠٢ (٥٠٣٢).

(٤) من (م)، (ت).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٠٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٠٣ (٥٠٣٧) وهذا القول رجحه الطبري، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٢٧، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٩٤ - ٩٥.
وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وعكرمة، والضحاك، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي.

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣١٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٠٤.

قال عطاء: كان الرجل إذا أصابت ٱمرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها، وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود[١].

وقال ابن مسعود، والضحاك، وقتادة: هي النشوز[٢].

[١٠٣٥] (أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري)[٣]؛ ثنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي[٤]، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي[٥]، ثنا يحيى الحماني[٦]، ثنا حاتم بن إسماعيل[٧]، عن جعفر بن محمد[٨]، عن أبيه[٩]، عن جابر بن

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥٢، عن معمر عنه، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٠، ورده، وبين أنه فاسد؛ لأن الحد حق الله تعالى على من أتى الفاحشة التي هي الزنا، والافتداء حق للزوج، وليس أحدهما مبطلًا للآخر. انظر: كلامه ٤/ ٣١٢.

وهي الرواية الثانية عن ابن عباس، وابن مسعود، انظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣١٠- ٣١١.

وقد اختار الطبري في «جامع البيان» انظر: ٤/ ٣١١ شمول الفاحشة للزنا والنشوز، واستجاد اختياره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٩٩.

(٣) ساقط من (م)، وفي (ت): ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) فقيه، روى عن الثقات الموضوعات.

(٥) أبو جعفر، الملقب بمطين، ثقة، حافظ.

(٦) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

(٧) المدني، صدوق، يهم.

(٨) المشهور بالصادق، صدوق، فقيه، إمام.

(٩) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، ثقة، فاضل.

عبد الله[١] أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

وقرأ: (مبينة) بفتح الياء ابن عباس، وعاصم، وابن كثير[٣]، الباقون بالكسر [٢٥٠].

(﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾)[٤] قال الحسن: رجع إلىٰ أول الكلام،

---

(١) صحابي، مشهور.

(٢) [١٠٣٥] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه النهاوندي يروي عن الثقات الموضوعات، والحماني، متهم بسرقة الحديث، لكن الحديث ثابت ومشهور من طرق أخرى كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وهو قطعة من حديث جابر المشهور في صفة الحج، وأبو داود كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٢١ (٤٠٠١)، والطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١١، وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به.

(٣) في (م): وعاصم في رواية أبي بكر، وكذلك في الأحزاب، والطلاق، وفي (ت): قرأ ابن عباس، وعاصم، وابن كثير: (مبينة)، وما في (م) هو الصواب، فإن حفصًا عن عاصم يقرأ بكسر الياء، ووافقه بقية القراء.

انظر: «التيسير» للداني (ص٧٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٨.

(٤) ساقطة من (م)، وأثر الحسن ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٨٦.

يعني: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له[(١)].

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وهو ولد صالح، أو يعطفه الله عليها بعد ذلك، كذا قاله المفسرون[(٢)].

[١٠٣٦] أخبرني أبو عبد الله بن فنجويه[(٣)]، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة[(٤)]، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي[(٥)]، ثنا محمد بن الحسن[(٦)]، أخبرنا عبد الله بن المبارك[(٧)]، ثنا عمارة بن زاذان[(٨)]،

---

(١) مروي عن ابن عباس بلفظ: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي.
انظر: في «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ١٨٦، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٩٧.

(٢) قاله ابن عباس والسدي عند الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٣، ومقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٥٠٩.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

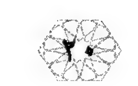
(٥) إمام، حافظ، ثبت.

(٦) **محمد بن الحسن بن بور البلخي** قدم بغداد وحدث بها عن أبي زكريا يحيى بن خالد شيخ خراساني، روى عنه أبو بكر الشافعي.
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢/ ١٨٨.

(٧) الإمام، الثقة، الثبت، الفقيه، العالم.

(٨) **عمارة بن زاذان الصيدلاني**، أبو سلمة البصري.
روى عن ثابت، والحسن، ومكحول، وعنه: ابن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي.
قال أحمد: شيخ ثقة، ما به بأس.

عن مكحول الأزدي[١] قال: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله ﷻ، فيخار له، فيسخط على ربه ﷻ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له[٢].



﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾

ولم يكن من قبلها نشوز، أو إتيان بفاحشة ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ وقد أعطيتم إحداهن ﴿قِنطَارًا﴾ وهو المال الكثير، وقد مر تفسيره[٣].

﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾ أي: من القنطار ﴿شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ ٱستفهام

وقال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لا بأس به.
وضعفه الدارقطني، وأبو حاتم، وأبو داود.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣٦٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١/ ٢٤٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٨٤٧).

(١) **أبو عبد الله البصري**، العتكي.
روى عن: أنس، وابن عمر. وعنه: عمارة، والربيع بن صبيح.
وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق. وقال أبو داود: ضعيف.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٠٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٤٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٤٧٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٨٧٦).

(٢) [١٠٣٦] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف، من أجل عمارة.
وإسناد المصنف فيه ابن شنبة وابن بور؛ مجهولان.
التخريج:
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٣٢) (١٢٨)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله» ٢/ ٩٣ (٥٦) عن عمارة عن مكحول عن ابن عمر.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

نهي وتوبيخ، ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وانتصابهما من وجهين:

أحدهما: بنزع الخافض، **والثاني**: بالإضمار[١]، تقديره: تصيبون في أخذه بهتانًا وإثمًا مبينًا.

ثم قال:

٢١ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾

علىٰ طريق الاستعظام، كقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢].

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال المفسرون: أراد المجامعة، ولكن الله كريم يكني بما شاء عما شاء.

وأصل الإفضاء هو: الوصول إلى الشيء من غير واسطة[٣].

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

قال الحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة، والسدي: هو قولهم عند العقد: زوجتكها علىٰ ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[٤].

---

(١) الذي ذكره المفسرون أن النصب لوجهين: إما أن يكون قوله ﴿بُهْتَٰنًا﴾ في موضع الحال، أو يكون مفعولا لأجله، و ﴿إِثْمًا﴾ معطوفا عليه.
«البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٢١٦، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٦٣٤ - ٦٣٥، «إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ١/ ١٧٣، «الكشاف» للزمخشري ١/ ٥١٤.

(٢) البقرة: ٢٨

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٦٣٩)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٠٧٣)، (فضا).

(٤) هذا النص هو فحوى أقوالهم.

مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج، وهو قوله: نكحت[١].

الشعبي، وعكرمة، والربيع: هو[٢] قوله: «**أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

فصل

فيما ورد من الأخبار في الرخصة في مغالاة المهر، لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾:

[١٠٣٧] أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الثقفي[٣] رحمه الله بقراءتي عليه في داري، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة[٤]، وعبد الله بن يوسف[٥] قالا: ثنا محمد بن عمران بن هارون[٦]، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني[٧]، ثنا أبو عبيد القاسم

انظرها في: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣١٥، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٩، وعنده أنه مروي أيضًا عن أبي العالية، وعكرمة، ويحيى بن أبي كثير، وقد رجح هذا القول الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٦.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٦، وعنده أنه مروي أيضًا عن القرظي وابن زيد، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٩.

(٢) في (م): هي. وقد أخرج قول عكرمة والربيع الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣١٦.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) لم أجده

(٦) لم أجده.

(٧) أبو بكر الصاغاني، ثقة، ثبت.

ابن سلام[(١)]، ثنا عبدالله بن صالح[(٢)] عن الليث[(٣)]، عن هشام بن سعد[(٤)]، عن عطاء الخراساني[(٥)] قال: خطب عمر بن الخطاب إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ابنته أم كلثوم، وهي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: إنها [٢٥١] صغيرة، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري**»، فلذلك رغبت في هذا. فقال علي: فإني مرسلها إليك حتىٰ تنظر إلىٰ صغرها. فأرسلها إليه، فجاءته فقالت: إن أبي يقول لك: هل رضيت الحلة؟ قال: قد رضيتها. قال: فأنكحه علي، فأصدقها عمر أربعين ألف درهم[(٦)].

---

(١) ثقة.

(٢) أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

(٣) ثقة، ثبت، فقيه، إمام.

(٤) صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع.

(٥) صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس.

(٦) [١٠٣٧] الحكم على الإسناد:

الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وصححه الحاكم، والضياء في «الأحاديث المختارة»، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٦٤).

التخريج:

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/ ٦٢٥ (١٠٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩٠ (١٦٥٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٥٣، والضياء في «الأحاديث المختارة» ١/ ١٩٧ (١٠١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٣٧٦ (٥٦٠٦)، وفي «المعجم الكبير» ٣/ ٤٥ (٢٦٣٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره، ولم يذكر القصة.

[١٠٣٨] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، ثنا (أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله)[٢]، ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٣]، ثنا عبيد الله ابن عمر القواريري[٤]، ثنا عبد الأعلىٰ[٥]، ....

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٣٤) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر به، بدون القصة.

وأخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» ١/ ١١٤ (٢١٧) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن قتادة به، بدون القصة.

وبرقم (٢١٨) من طريق خالد بن صالح، عن واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر، عن بعض أهله أن عمر خطب.. فذكره.

وبرقم (٢١٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خطب عمر.. فذكره.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) في (م): أحمد بن حمدان، وهو القطيعي، ثقة.

(٣) إمام، حافظ، ثبت.

(٤) **عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي**، ولاء.

روى عن: عبد الأعلى، وابن مهدي، وابن عيينة. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والفريابي.

ثقة، ثبت، توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٠/ ٣٢٠، «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/ ١٣٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧/ ٤٠.

(٥) **عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري.**

روى عن هشام، والحذاء. وعنه: إسحاق، والقواريري.

وثقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي. وقال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: ثقة. توفي سنة (١٨٩هـ).

ثنا هشام بن حسان[(١)] عن ابن سيرين[(٢)] أن الحسن بن علي تزوج امرأة فبعث إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم[(٣)].

[١٠٣٩] وبإسناده عن الفريابي[(٤)] (قال: حدثني)[(٥)] أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني[(٦)] قال: حدثني محمد بن سلمة[(٧)]، عن أبي عبد الرحيم[(٨)]،

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٢٩٠، «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٣٠، «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/ ٣٥٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٧٣٤).

(١) الأزدي، ثقة، وهو أثبت الناس في ابن سيرين.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) [١٠٣٨] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩١ (١٦٥٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٧ (٢٥٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٣٨ من طريق عبد الأعلى عن هشام عن محمد.. به.

(٤) حافظ، ثبت.

(٥) في (ت): ثنا.

(٦) في (م): الجرجاني. وهو خطأ.

وأبو الأصبغ الحراني البكائي، صدوق ربما وهم.

(٧) أبو عبد الله الباهلي الحراني، ثقة.

(٨) في (م): الرحمن. وهو خطأ.

وهو **خالد بن يزيد** -وقيل: ابن أبي **يزيد** وهو المشهور- بن سماك، أبو عبد الرحيم الحراني.

عن زيد بن أبي أنيسة[(١)]، عن يزيد بن أبي حبيب[(٢)]، عن مرثد بن عبد الله اليزني[(٣)]، عن عقبة بن عامر الجهني[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»، وقال لرجل: «**أترضىٰ أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم. وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانًا؟**» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل عليها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض[(٥)] لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه ذلك فباعته بمائة ألف درهم[(٦)].

روى عن: زيد، ومكحول، والألهاني، وعنه: محمد، وابن شابور، ووكيع. وثقه ابن معين وابن حبان والذهبي والحافظ، وقال أبو حاتم والجوزجاني وأحمد: لا بأس به. توفي سنة (١٤٤هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٣٦١، «تهذيب الكمال» للمزي ٨/ ٢١٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ١٣٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٦٩٧).

(١) **زيد بن أبي أنيسة الجزري**. ثقة، توفي سنة (١٢٥هـ). روى عن: الحكم بن عتيبة، والأعمش. وعنه: مالك، ومسعر، وأبوعبد الرحيم، ثقة، له أفراد.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٠/ ١٨، «الكاشف» للذهبي ١/ ٣٣٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢١١٨).

(٢) ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٣) ثقة.

(٤) صحابي، مشهور.

(٥) في (م): أعط.

(٦) ساقط من (م)، (ت).

[١٠٤٠] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفي[(١)]، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة[(٢)]، وعبد الله بن يوسف[(٣)] قالا: أخبرنا محمد بن عمران[(٤)]، حدثنا الصاغاني[(٥)]، ثنا أبو عبيد[(٦)]، ثنا أبو اليمان[(٧)]، عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم[(٨)]، عن ضمرة ابن حبيب[(٩)] أن أم حبيبة

[١٠٣٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢١١٧)، من طريق أبي الأصبغ عن محمد بن سلمة... به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٧٨ (١٠٤١٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٢٢١ (٧٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٣٢٠ (١٢٢٦)، من طريق محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار قال بلغني أن النبي ﷺ قال، فذكره.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) ثقة، ثبت.

(٦) ثقة، فاضل.

(٧) الحكم بن نافع البهراني، ثقة، ثبت.

(٨) الغساني، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختل.

(٩) **ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي.**

روى عن: أبي أمامة، وعوف بن مالك، وأبي سليم الخولاني.

وعنه: أبو بكر، وأرطاة بن المنذر. تابعي، ثقة.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٨٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٣١٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٣٣٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٩٨٦).

كانت بأرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ تزوجها فأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار[١].

[١٠٤١] وبه عن أبي عبيد[٢]، ثنا أبو معاوية[٣] عن هشام بن حسان[٤]، عن ابن سيرين[٥]، عن ابن عباس أنه تزوج سليمة

---

(١) [١٠٤٠] **الحكم على الإسناد:**
صحيح بمجموع طرقه.
وإسناد المصنف فيه ابن شنبة، وعبد الله بن يوسف، ومحمد بن عمران مجاهيل، وقد تقدموا.
التخريج:
أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣ من طريق الطبري، ثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن محمد، حدثني جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية.. فذكره.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٩ من طريق ابن إسحاق قال حدثني أبو جعفر قال: بعث النبي ﷺ... فذكره.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٥٢ من طريق ابن إسحاق.
وأخرجه الزبير بن بكار في «أزواج النبي ﷺ» ٢/ ٥٢ من طريق محمد بن حسن، ثنا إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن عمر، عن أبيه.
وأبو داود كتاب النكاح، باب الصداق (٢١٠٧)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٥ (٥٥١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٩، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/ ١٧٩ (٧١٣) من طرق عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة به، وعندهم أن صداقها كان أربعة آلاف.

(٢) القاسم بن سلام، ثقة.

(٣) محمد بن خازم التميمي، أبو معاوية الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

(٤) ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٥) ثقة، ثبت، كبير القدر.

السلمية[١] علىٰ عشرة آلاف درهم[٢].

[١٠٤٢] وبه عن أبي عبيد[٣]، ثنا إسماعيل بن إبراهيم[٤]، عن أيوب[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته علىٰ عشرة آلاف درهم[٧].

[١٠٤٣] وبه عن أبي عبيد[٨]، ثنا ابن مهدي[٩]، عن حماد بن سلمة[١٠]، عن أبي بشر[١١]،

---

(١) في (ت): أم سلمة.

(٢) [١٠٤١] **الحكم على الإسناد:**

صحيح. وفي إسناد المصنف المجاهيل الذين سبق ذكرهم في السند قبله.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف» ٦/ ٩٠ (١٦٥٣١) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، وفيه شميلة، بدل سليمة.

(٣) ثقة.

(٤) الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ.

(٥) السختياني، ثقة، إمام، حجة.

(٦) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٧) [١٠٤٢] **الحكم على الإسناد:**

صحيح، وفي إسناد المصنف المجاهيل الذي سبق التنبيه عليهم آنفًا.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩١ (١٦٥٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٨) ثقة.

(٩) عبد الرحمن، ثقة، ثبت، حافظ.

(١٠) ابن دينار البصري، ثقة، حافظ، عابد، تغير بآخره.

(١١) أبو بشر، كذا في النسخ، ولعله: ابن بشر، **عبد الله الخثعمي**.

أن عروة البارقي[١] تزوج بنت هانئ بن قبيصة علىٰ أربعين ألف درهم[٢].

[١٠٤٤] وأخبرني ابن فنجويه[٣]، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٤]، ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٥]، ثنا هدبة بن خالد[٦]، ثنا مهدي بن ميمون[٧]، عن غيلان بن جرير[٨] أن مطرفًا تزوج ٱمرأة

روى عن عروة البارقي. وعنه: السفيانان، وشعبة.

قال أبو حاتم: شيخ. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي والحافظ: صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ٣٣٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٢٣٢).

(١) **عروة بن الجعد البارقي**، صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاض بها.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ٥، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧/ ١٧٨.

(٢) **[١٠٤٣] الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف، لوجود المجاهيل الذين سبق ذكرهم آنفًا.

التخريج:

لم أجده.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) القطيعي، ثقة.

(٥) إمام، حافظ، ثبت.

(٦) القيسي الثوباني، ثقة، عابد، تفرد النسائي بتضعيفه، ومرة أخرى قواه.

(٧) الأزدي المعولي، ثقة.

(٨) **غيلان بن جرير الأزدي المعولي.**

روى عن: أنس، وشهر، وابن المسيب، وعنه: مهدي وأيوب، وشعبة.

ثقة، توفي سنة (١٢٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٥٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ١٣٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٣٦٩).

علىٰ عشرة آلاف أوقية[١].

(فصل)[٢]

فيمن كره ذلك، والكلام في أقل المهر [٢٥٢]

[١٠٤٥] أخبرنا (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بقراءتي عليه)[٣]، ثنا عمر بن الخطاب[٤]، ثنا محمد بن إسحاق المسوحي[٥]، حدثنا سعيد بن منصور[٦]، ثنا هشيم بن بشير[٧] -بواسط-، ثنا منصور بن زاذان[٨]، عن ابن سيرين[٩]، ثنا

---

(١) في (ت): درهم، وفي باقي النسخ: واق، والمثبت من (م).

[١٠٤٤] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩١ (١٦٥٣٣) عن أبي أسامة عن مهدي ابن ميمون، عن غيلان به.

(٢) من (ت).

(٣) في (م): ابن فنجويه. وهو ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) صدوق.

(٦) الخراساني، ثقة، مصنف.

(٧) أبو معاوية السلمي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٨) **منصور بن زاذان الواسطي.**

روى عن: الحسن، وابن سيرين، وقتادة. وعنه: شعبة، وهشيم،.

كان ثقة ثبتًا حافظًا، عابدًا، توفي سنة (١٣١هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٥٢٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٤٤١.

(٩) ثقة، ثبت، كبير القدر.

أبو العجفاء السلمي[١] قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوىٰ عند الله لكان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق ٱمرأة من نسائه، ولا ٱمرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم (ليغلي بصدقة)[٢] ٱمرأته حتىٰ إنه تبقىٰ لها عداوة في نفسه، فيقول: كلفتُ لك عَلَق القِرْبَة، أو عرق القربة[٣].

[١٠٤٦] (وأخبرني الحسين بن محمد)[٤] بن فنجويه، ثنا أحمد بن

---

(١) هرم بن نسيب، أبو العجفاء السلمي. روى عن: عمر. وعنه: ابن سيرين. وثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وقال الحافظ: مقبول.
«تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/ ٧٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٢٤٦)، وفي «تحرير التقريب» ٤/ ٢٣٦: بل صدوق حسن الحديث. وهذا أقرب.

(٢) في (ت): ليغالي في صداق.

(٣) قوله علق القربة أي: حبلها الذي تُعَلَّق به.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٢٩٠.
[١٠٤٥] الحكم على الإسناد:
صحيح، وقد صححه الترمذي، والألباني.
وإسناد المصنف فيه عمر بن الخطاب، سبق أني لم أجده.
التخريج:
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الصداق (٢١٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٤ (٥٥١١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٧)، والترمذي أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والدارمي في «السنن» ٣/ ١٤١١ (٢٢٤٦) من طرق عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر.

(٤) في (م): أخبرني. وابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

جعفر بن حمدان[١]، ثنا محمد بن حمدان بن سفيان[٢]، ثنا الربيع بن سليمان[٣]، ثنا ابن وهب[٤]، عن أسامة بن زيد[٥] أن صفوان بن سليم[٦]، حدثه عن عروة بن الزبير[٧]، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من يمن المرأة أن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها**»، قال عروة: وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها[٨].

---

(١) القطيعي، ثقة.

(٢) **محمد بن حمدان بن سفيان**، أبو عبد الله الطرائفي المخرمي.
سمع من الربيع عامة كتب الشافعي، وروى عن أبي زرعة، وابن عرفة.
قال أبو الفضل الحافظ: واسع العلم، صدوق، توفي سنة (٣١٨هـ) أو بعدها.
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٢/ ٢٨٦.

(٣) ثقة.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، ثقة، حافظ، عابد.

(٥) الليثي، صدوق، يهم.

(٦) صفوان بن سليم المدني، ثقة، مفتٍ، عابد، رمي بالقدر.

(٧) ثقة.

(٨) [١٠٤٦] الحكم على الإسناد:
في إسناده أسامة بن زيد، فيه خلاف، هل هو الليثي أم العدوي، وبالأخير جزم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٥٥. ولذلك ضعفه، بينما صرح بأنه الليثي ابن عدي في «الكامل» ١/ ٧٧- ٧٨، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وكذلك حسنه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٣٥٠.
التخريج:
أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٧٧ (٢٤٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

[١٠٤٧] وأخبرني ابن فنجويه[١]، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٢]، ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٣]، ثنا[٤] محمود بن غيلان[٥]، ثنا بشر بن السري[٦]، وعثمان بن اليمان[٧]، عن داود ابن قيس[٨]، عن (موسىٰ) بن يسار[٩]، عن أبي هريرة قال: كان

٤/ ٦٢ (٣٦١٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٧، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٠٥ (٤٠٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٣٥ من طرق، عن أسامة بن زيد، عن صفوان، عن عروة، عن عائشة به.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) القطيعي، ثقة.

(٣) إمام، حافظ، ثبت.

(٤) في (م): عن.

(٥) **محمود بن غيلان العدوي**، ولاء.

روى عن: بشر، وابن عيينة، ووكيع. وعنه: الجماعة سوى أبي داود، والفريابي. ثقة، صاحب سنة، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٧/ ٣٠٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٢٢٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٥١٦).

(٦) أبو عمر الأفوه. ثقة، متقن، واعظ.

(٧) الحداني، أبو محمد اللؤلؤي، مقبول.

(٨) الفراء الدباغ، ثقة، فاضل.

(٩) في النسخ الخطية: سعيد، والصواب: **موسى بن يسار**، وهو المطلبي.

روى عن أبي هريرة، وعنه داود بن قيس. ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/ ١٦٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٠٢٤)، وإنما صوبت موسى بن يسار؛ لأنه الوارد في سند داود بن قيس كما في التخريج.

صداقنا منذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق، وهو[١] أربعمائة درهم[٢].

[١٠٤٨] وبه عن الفريابي[٣]، ثنا قتيبة بن سعيد[٤]، ثنا حماد بن زيد[٥]، ح[٦].

[١٠٤٩] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٧]، أخبرنا أبو العباس الدغولي[٨]، ثنا زيد بن تميم[٩]، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ[١٠]، ثنا حماد

---

(١) ساقطة من (م)، (ت).

(٢) [١٠٤٧] الحكم على الإسناد:
قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
التخريج:
أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٤ (٥٥١٠)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٦٧ (٨٨٠٧) والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٢٢ (١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٣٥، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/ ١٧٩ (٧١٧)، من طرق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة.

(٣) إمام، حافظ، ثبت.

(٤) الثقفي، ثقة، ثبت.

(٥) الأزدي، ثقة، ثبت، فقيه.

(٦) ساقطة من (م)، (ت).

(٧) محمد بن عبد الله، ثقة.

(٨) محمد بن عبد الرحمن، إمام، حافظ، مجود.

(٩) ابن يحيى بن حفص بن عمر بن عباد التميمي، من أهل سرجس بن ابنة المؤمل بن خارجة. يروي عن عمه حفص بن يحيى، مات سنة (٢٦٦هـ)، كذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٥١- ٢٥٢.

(١٠) ابن بكر الحنظلي، ثقة، ثبت، إمام.

ابن زيد[(١)].

[١٠٥٠] قال: (وأخبرنا ابن الأعرابي)[(٢)] -بمكة- قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[(٣)]، ثنا يحيىٰ بن عباد[(٤)]، ثنا حماد بن زيد[(٥)]، عن ثابت البناني[(٦)]، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، تزوجت ٱمرأة علىٰ وزن نواة من

---

(١) ثقة، ثبت، فقيه.

(٢) في (ت): أخبرنا أبو بكر الجوزقي.
وهو أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام.

(٣) **الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني**. روى عن: يحيى بن عباد، وابن علية، ووكيع. وعنه الجماعة سوى مسلم، وابن الأعرابي.
كان ثقة، حافظًا، ثبتًا، توفي سنة (٢٥٩هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٦/ ٣١١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٢٦٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣١٨.

(٤) **يحيى بن عباد الضبعي**، أبو عباد البصري.
روى عن: حماد، وشعبة، وشريك. وعنه: ابن الصباح، وخليفة بن خياط، وابن سعد.
وثقه الذهبي، وقال ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال الدارقطني: يحتج به. وقد احتج به أحمد والبخاري ومسلم، فرووا عنه في كتبهم، وقال الحافظ: صدوق. توفي سنة (١٩٨هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٧٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٣/ ٣٩٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٣٨٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٥٧٦).

(٥) ثقة، ثبت، فقيه.

(٦) ثقة، عابد.

ذهب. فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، (ويقال: هي خمسة دراهم)[١].

[١٠٥١] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٢]، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن[٣]، ثنا محمد بن جبويه الإسفراييني[٤]، ثنا مطرف[٥]، والقعنبي[٦]، عن مالك بن أنس[٧]، ح.

[١٠٥٢] قال: وأخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه[٨]،

---

(١) في (ت): فقال ما النواة؟ قال هي خمسة دراهم.

[١٠٤٨-١٠٥٠] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (٥١٥٥)، ومسلم كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٤٥ (١١٣٥)، وغيرهم من طرق عن حماد عن ثابت عن أنس.

(٢) محمد بن عبد الله، ثقة.

(٣) ابن الشرقي، ثقة، مأمون.

(٤) لم أجده.

(٥) هو ابن عبد الله اليساري، ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه.

(٦) عبد الله بن مسلمة، ثقة، عابد.

(٧) رأس المتقنين وكبير المتثبتين، إمام دار الهجرة.

(٨) في (م): فالويه. وهو **أبو القاسم المزكي**، ولقب أبيه برويه، سمع أحمد بن يوسف ومحمد بن يزيد، وإسحاق بن عبد الله، روى عنه أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب وأبو علي الحافظ ومن بعدهما. لم يذكر بجرح أو تعديل.

انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ١٦٥، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٤/ ٢٦٥ (٤٤٦).

ثنا إسماعيل بن إسحاق[١]، ثنا عبد الله بن مسلمة[٢]، وأبو مصعب[٣]، عن مالك[٤]، عن أبي حازم[٥]، عن سهل بن سعد الساعدي[٦] أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك[٧]. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن** [٢٥٣] **أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا**». فقال له: ما أجده. فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». فالتمس فلم يجد شيئًا[٨]. فقال له رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**». قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا. لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[٩].

---

(١) الأزدي، ثقة، صدوق.

(٢) القعنبي، ثقة، عابد.

(٣) مطرف بن عبد الله، ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه.

(٤) رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، إمام دار الهجرة.

(٥) في (م): حاتم.
وهو سلمة بن دينار، الأعرج، ثقة.

(٦) صحابي.

(٧) في (م): منك.

(٨) ساقطة من (م).

(٩) [١٠٥١، ١٠٥٢] **الحكم على الإسناد:**
إسناد المصنف فيه ابن جبويه، لم أجده.
والحديث ثابت كما سيأتي في التخريج.

[١٠٥٣] وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه[١]، ثنا عمر بن الخطاب[٢]، ثنا عبد الله بن الفضل[٣]، ثنا محمد بن بشار[٤]، (ثنا يحيىٰ[٥]، ثنا شعبة[٦]، عن عاصم)[٧] بن عبيد الله[٨]، عن عبد الله ابن عامر[٩]، عن أبيه[١٠] أن رجلًا تزوج ٱمرأة علىٰ نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك بهاتين النعلين؟» قالت: نعم. فأجازه النبي ﷺ[١١].

التخريج:
أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٦ (١٠٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٩ (٥٣٠٨)، وغيرهم، من طرق عن أبي حازم عن سهل به.

(١) ثقة، صدق، كثير الرواية للمناكير.
(٢) لم يتبين لي من هو.
(٣) لم أجده.
(٤) أبو بكر بندار العبدي، ثقة.
(٥) ابن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.
(٦) بن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.
(٧) في (ت): ثنا يحيى بن سعيد عن عاصم.
(٨) ضعيف.
(٩) العنزي، ولد على عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي.
(١٠) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، صحابي جليل.
(١١) [١٠٥٣] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، آفته عاصم.
وإسناد المصنف فيه عمر، وعبد الله بن الفضل لم أجدهما.
التخريج:

[١٠٥٤] حدثنا ابن فنجويه[١]، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان (بن عبد الله)[٢]، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل[٣]، ثنا آدم بن أبي إياس[٤]، ثنا سفيان[٥]، عن يحيىٰ بن سعيد[٦]، عن محمد بن إبراهيم التيمي[٧]، عن أبي حدرد الأسلمي[٨] قال: أتيت النبي ﷺ أستعينه في مهر امرأة، فقال: «**كم أصدقتها؟**» قلت: مائتي درهم. فقال: «**لو كنتم تغرفون من بطحان[٩] ما زدتم**»[١٠].

أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٥ (١٥٦٧٩)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (١١١٣)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٨)، وأبو يعلى ١٣/ ١٥١ (٧١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٣٨، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٨٦ (١٦٥٠٤) من طرق عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله، عن أبيه.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.
(٢) ساقطة من (م)، (ت). وهو القطيعي، أبو بكر، ثقة.
(٣) حافظ، ثقة.
(٤) ثقة، عابد.
(٥) الثوري، ثقة، حافظ، عابد، إمام، حجة، ربما دلس.
(٦) ابن قيس الأنصاري، ثقة، ثبت.
(٧) ثقة، له أفراد.
(٨) **أبو حدرد الأسلمي**، مختلف في اسمه، وهو صحابي جليل، توفي سنة (٧١هـ). انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ١٦٣١، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٢٢٨.
(٩) في (ت): رهجان، وفي الهامش: رهجان: الغبار.
(١٠) [١٠٥٤] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف، للانقطاع بين التيمي، وأبي حدرد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٢: رجال أحمد رجال «الصحيح». وهذه العبارة لا تدل على

[١٠٥٥] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، أخبرنا أبو نصر منصور بن جعفر النهاوندي[٢]، ثنا القاضي محمد بن أحمد المقدمي[٣]، ثنا عبدة[٤] بن عبد الله أبو سهل الصفار[٥]، ثنا يزيد بن هارون[٦]، أخبرنا موسىٰ بن

تصحيح الحديث بإطلاق، لأنها لا تنفي علة الانقطاع والإرسال.
مع ذلك صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٩) بلفظ: «لو كنتم تغرفون».
التخريج:
أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٩٠ (١٦٥٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٧٧ (١٠٤٠٩)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٨ (١٥٧٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٤، والطيالسي في «المسند» ٢/ ١٨٤ (١٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٥٢ (٨٨٢)، وفي «المعجم الأوسط» ٧/ ٣٠٣ (٣٥٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٣٥ من طرق، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا حدرد.. فذكره.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) هو **محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر**، أبو عبد الله سمع عمر بن علي الصيرفي، ويعقوب الدورقي، وعنه الجعابي وأبو حفص الزيات، وكان ثقة. ذكره الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٢/ ٤٨٤.
وانظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٣/ ٧٣.

(٤) في (ت): عباد، وفي (م): عبد الله. وكلاهما خطأ.

(٥) **عبدة بن عبد الله بن عبدة**، أبو سهل الصفار.
روى عن: يزيد، وروح، وأبي داود الطيالسي. وعنه: الجماعة، سوى مسلم.
ثقة، توفي سنة (٢٥٨هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٣٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ٥٣٧، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٥٤٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٧٢).

(٦) السلمي، ثقة، متقن، عابد.

مسلم بن رومان[(١)]، ثنا أبو الزبير[(٢)]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعطىٰ في صداق ملء كف من بر أو سويق أو تمر فقد آستحل** »[(٣)].

[١٠٥٦] وأخبرني ابن فنجويه[(٤)]، ثنا منصور بن جعفر (بن محمد النهاوندي)[(٥)]، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن حمزة بن صالح[(٦)]، ثنا

---

(١) **موسى بن مسلم بن رومان.**
روى عن: أبي الزبير. وعنه: يزيد.
وقيل: إن اسمه صالح، وصوبه أبو داود، فإن كان صالح فهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وإن كان اسمه موسى فهو مجهول، لقول الذهبي والأزدي.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/ ١٤٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٢٢، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٠/ ٣٧١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٠١١).

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلس.

(٣) [١٠٥٥] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف، آفته موسى- أو صالح -على ما استصوبه أبو داود في «سننه».
وإسناد المصنف فيه منصور النهاوندي، لم أجده.
التخريج:
أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢١١٠)، والدارقطني ٣/ ٢٤٣ (٥)، والبيهقي ٧/ ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون عن موسى بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به.

(٤) ثقة، صدوق كثير الرواية للمناكير.

(٥) ساقطة من (ت)، ومنصور لم أجده.

(٦) **محمد بن علي بن حمزة بن صالح**، -وقيل: صابح- أبو بكر الأنطاكي، المعروف بأبي هريرة، وثقه الخطيب وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة (٣٢٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٦/ ١٤٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦١٥٤).

عمران بن موسىٰ بن أيوب[١]، ثنا خطاب بن سيار[٢]، ثنا عمرو بن أبي الأزهر[٣]، عن حميد الطويل[٤]، عن أبي نضرة[٥]، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة علىٰ عشرة دراهم[٦].

[١٠٥٧] وأخبرنا ابن فنجويه[٧]، ثنا أبو بكر بن مالك[٨]، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٩] قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز[١٠] قال: كتب إلينا ضمرة[١١]، عن إبراهيم بن عبد الله الكتاني[١٢] أن

---

(١) لم أجده.

(٢) الحراني، روى عن بقية، روى عنه أبو شعيب صالح بن زياد السوسي. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٣٢.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨٢: متروك.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، إلا أنه يدلس.

(٥) المنذر بن مالك العبدي، ثقة.

(٦) [١٠٥٦] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف جدًّا، فيه عمرو؛ متروك، وفيه من لم أجده.

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في «المسند» ٦/ ١١٥ (٣٣٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٢٤٧ (٤٩٨) عن الحكم بن عطية عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم. وهذا طريق لا يصح لأن فيه الحكم وهو ضعيف.

(٧) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٨) القطيعي، ثقة.

(٩) ثقة.

(١٠) ثقة، ثبت.

(١١) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، صدوق، يهم قليلًا.

(١٢) إبراهيم بن عبد الله بن أبي الأسود الكتاني.

سعيد بن المسيب[١] زوج ابنته على درهمين[٢].

[١٠٥٨] وأخبرنا ابن فنجويه[٣]، ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٤]، أخبرنا عمر بن أحمد القطان[٥]، ثنا محمد بن إسماعيل[٦]، ثنا وكيع[٧]، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة[٨]، عن جده[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آستحل بدرهم فقد**

قال البخاري: فيه نظر، وضعفه الأزدي، وقال ابن عدي: ليس بمعروف.
انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي ١/ ٤٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٣٨.

(١) أحد العلماء الأثبات.

(٢) **[١٠٥٧] الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف، آفته الكتاني هذا.
التخريج:
لم أجده.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٥) ثقة.

(٦) ابن البختري، صدوق.

(٧) ابن الجراح، ثقة، حافظ، عابد.

(٨) **يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة.**
روى عن: أبيه، وجده. وعنه: وكيع.
قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بقوي.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ١٦٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٣٩٣.

(٩) **أبو لبيبة الأنصاري**، الأشهلي من بني عبد الأشهل من الأوس، روى عن النبي ﷺ.
انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/ ٣٠٥.

ٱستحل»، قال وكيع: في النكاح[١].

[١٠٥٩] وأخبرنا ابن فنجويه[٢]، ثنا أحمد بن جعفر[٣]، ثنا الفريابي[٤]، ثنا قتيبة[٥]، ثنا ليث[٦]، عن عبدالله بن يزيد[٧] - مولىٰ[٨] الأسود- أن رجلا بُشِّر بجارية له فكرهها، فقال له رجل: هبها لي، فوهبها له، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال: إن الهبة لم تجز لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطًا لحلَّت[٩].

(١) [١٠٥٨] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، يحيى لا يحتج به، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٨١.
التخريج:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٨٦ (١٦٥٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٣٨، وأبو يعلى في «المسند» ٢/ ٢٤١ (٩٤٣) من طريق وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة مرفوعًا.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) القطيعي، ثقة.

(٤) جعفر بن محمد، إمام، حافظ، ثبت.

(٥) ابن سعيد، ثقة، ثبت.

(٦) ابن سعد، ثقة، ثبت.

(٧) عبد الله بن يزيد، كذا في النسخ، ولعل الصواب: يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، وهو ثقة.

(٨) في (ت): عن.

(٩) [١٠٥٩] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا أن شيخ المصنف كثير الرواية للمناكير.
التخريج:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٦٩ (١٠٤١٤) من الطريق نفسه إلا أنه

[١٠٦٠] وأخبرنا ابن فنجويه[(١)]، ثنا ابن شنبة[(٢)] وعبد الله بن يوسف[(٣)] قالا: ثنا محمد بن عمران[(٤)]، ثنا الصاغاني[(٥)]، ثنا أبو عبيد[(٦)]، ثنا هشيم[(٧)]، أخبرنا مغيرة[(٨)]، عن [٢٥٤] إبراهيم[(٩)] قال: السنة في الصداق الرطل من الورق، كانوا يكرهون أن يكون مهور الحرائر مثل أجور البغايا الدرهم والدرهمين، ويحبون أن يكون عشرين درهمًا[(١٠)].

قال: يزيد بن عبد الله بن قسيط. على الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٨٩ (١٦٥٢١) من طريق ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطًا لحلت، ولم يذكر القصة.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) عبيد الله بن محمد بن شنبة، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) ابن أحمد بن مالك، لم أجده.

(٤) ابن هارون، لم أجده.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر، ثقة، ثبت.

(٦) القاسم بن سلام، الإمام، المجتهد، الفاضل.

(٧) ابن بشير، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٨) مغيرة بن مقسم الضبي.ثقة متقن، لكنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم.

(٩) هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا.

(١٠) [١٠٦٠] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف، فيه ابن شنبة، وابن يوسف، وابن عمران مجاهيل، وفيه تدليس مغيرة عن إبراهيم.

التخريج:

لم أجده.

٢٢ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية،

نزلت في حصن[(١)] بن أبي قيس تزوج ٱمرأة أبيه كبيشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف[(٢)]، تزوج ٱمرأة أبيه، وفي صفوان بن أمية بن خلف[(٣)]، تزوج ٱمرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، وفي منظور بن ريان[(٤)]، تزوج ٱمرأة أبيه مليكة بنت خارجة، وفي أبي

---

(١) في (م): حصين، وهو كذلك في «تفسير مقاتل» كما نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ٩٥.

(٢) هو **الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر الخزاعي**، له صحبة.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ١/ ٦٦.
وامرأة أبيه اسمها حمينة -بضم الحاء وفتح النون- بنت أبي طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار، ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ١٢/ ٢٠٢، وأورد خبرها مع ابن زوجها.

(٣) امرأة أبيه هي **فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى**، خلف عليها صفوان بعد أبيه، ففرق الإسلام بينهما.
وذكر خبره ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ٦٤، ونسبه للمستغفري.

(٤) كذا في النسخ، وفي «الإصابة» لابن حجر ٩/ ٢٨٨ منظور بن زبان -بزاي وباء- وهو **منظور بن زبان بن سيار بن عمرو**، من فزارة، قيل: إنه هو الذي بعث إليه النبي ﷺ رجلًا ليقتله، لأنه تزوج امرأة أبيه، وسيأتي الحكم على الإسناد، ولكنه لم يظفر به، فلما كان في خلافة أبي بكر طلبهما فوجدهما في البحرين، فأقدمهما المدينة، وفرق بينهما، ثم إن عمر أراد قتله، فحلف بالله أربعين يمينًا أنه ما كان يعلم بحرمة ذلك، فخلى سبيله، وقد عاش إلى خلافة عثمان.
أما امرأة أبيه فهي **مليكة** -بضم الميم وفتح اللام- **بنت خارجة بن سنان**، فرق أبو بكر بينها وبين ابن زوجها، فنزلت دارًا لعبد الرحمن بن عوف، فاشتهرت تلك الدار باسمها وصار يطلق عليها دار مليكة.
ذكر ذلك ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ١٤٦.

نفيل العدوي[١]، تزوج ٱمرأة أبيه.

وقال أشعث بن سوار: توفي أبو قيس، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس ٱمرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولدًا، وأنت من صالح قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره[٢]. فأتته فأخبرته، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ارجعي إلىٰ بيتك**»، فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾[٣].

﴿مَآ﴾ بمعنىٰ (مَنْ)، وقيل: ولا تنكحوا النكاح[٤] الذي ﴿نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٱسم الجنس[٥] ليدخل فيه الحرائر والإماء،

---

(١) لم أجد له ترجمة، ولا لامرأة أبيه.
وانظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣١٨، ففيه ذكر سبب النزول هذا عن عكرمة، ولم يذكر أبا نفيل، وامرأة أبيه، وفيه: أنها نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على امرأة أبيه أم عبيد بنت صخر. وفي أثر عكرمة من طريق الطبري تدليس ابن جريج. وقد قيل: إنه لم يسمع من عكرمة، ولم يسند عكرمة قوله هذا.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٣/ ٩٠٩** من طريق قيس بن الربيع، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن رجل، به.
وهذا إسناد ضعيف، فيه أشعث -وقد مر- وفيه قيس وهو ضعيف كما في «تحرير التقريب» **٣/ ١٨٦**، وفيه أيضًا الرجل الذي لم يسم.
والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذكره المصنف أولا من قصة أبي قيس وابنه في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أصح، وأشبه، ولا يقال بتعدد النزول هنا؛ لأن أثر أشعث، وما قبله ضعيفان، لا يقاومان ما ثبت قبل في سبب النزول.

(٤) فتكون (ما) مصدرية، وهذا هو الذي رجحه الطبري في «جامع البيان» **٤/ ٣١٩**.

(٥) في (م): اسم للجنس، وفي (ت): عم الجنس.

أما الحرائر فتحرم[١] بالعقد، والإماء تحرم بالوطء.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال المفضل: يعني بعد ما سلف، أي: مضىٰ، فإن ذلك معفو عنه[٢].

وقال قطرب: هو ٱستثناء منقطع، مجازه[٣]: لكن ما قد سلف فدعوه واجتنبوه.

[١٠٦١] وسمعت أبا القاسم الحبيبي[٤] يقول: سمعت أبا زكريا العنبري[٥] يقول: معناه كما قد سلف[٦].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ يورث بغض الله، والمقت: أشد

واسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه، من غير دلالة على شخص بذاته، كرجل.

انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٤١)، «الكليات» للكفوي (ص٨٧).

(١) في (ت): فيحرمن.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٣١.

(٣) مجازه أي: تفسيره.

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٤/ ٣١٨.

(٤) في (م): الحسن. وهو الحسن بن محمد بن حبيب، قيل: كذبه الحاكم.

(٥) يحيى بن محمد بن عبد الله، السلمي، الإمام، المفسر، الثقة، ولم أجد كلامه فيما بين يدي من مصادر.

(٦) [١٠٦١] الحكم على الإسناد:

فيه شيخ المصنف، قيل: كذبه الحاكم.

التخريج:

لم أجده.

البغض[١].

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وبئس ذلك طريقًا، وكانت العرب تقول لولد الرجل من ٱمرأة أبيه: مقيت، ومقتي[٢]، وكان منهم الأشعث ابن قيس[٣]، وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية.

[١٠٦٢] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه (الدينوري[٤]، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني[٥]، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي)[٦][٧] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم[٨]، ثنا أبو نعيم[٩]، ثنا الحسن بن صالح[١٠]، عن السدي[١١]، عن

---

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٧٧٢) (مقت).
ومقتوي.

(٢) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٢١.

(٣) ابن معدي كرب الكندي، له صحبة.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) ثقة، حافظ.

(٦) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٧) ساقط من (ت).

(٨) **أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي**، روى عن أبي نعيم، وابن عون، وزكريا بن عدي، وعنه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، ثقة، عدل، حافظ، توفي سنة (٢٦١هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١/ ٤٠٤.

(٩) الفضل بن دكين القرشي، ثقة، ثبت.

(١٠) ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع.

(١١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، صدوق، يهم، ورمي بالتشيع.

عدي بن ثابت[١] عن البراء[٢] قال: لقيت خالي[٣] ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال أرسلني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج ٱمرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله[٤].

---

(١) عدي بن ثابت الأنصاري، ثقة، رمي بالتشيع.

(٢) هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي، مشهور.

(٣) هو **الحارث بن عمرو الأنصاري**، ويقال: عمه، صحابي جليل.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ٢٦٤، «الاستيعاب» لابن عبد البر ١/ ٢٩٤.

(٤) [١٠٦٢] الحكم على الإسناد:

فيه السدي الكبير، صدوق، يهم، والحديث صحيح لغيره كما سيتضح في التخريج، والاختلاف الذي وقع في الذي بعثه النبي ﷺ في حديث البراء اختلاف لا يضر.

وصحح إسناد الحديث البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ص٣٥٢)، والألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٠٧).

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٠٧ (٥٤٨٨)، وفي جزء «إملائه» (ص٦٩) (٣٥)، وابن ماجه كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٥٩٧)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٩٠ (١٨٥٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٢٣ (٤١١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٨، كلهم من طريق الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي، عن البراء به.

وتابع الحسن معمر، فرواه عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٠٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٧، والترمذي كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٧١ (١٠٨٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٧٧ (٣٤٠٤).



﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾

هي: جمع أم، والأم في الأصل أمَّهة على وزن فعَّلة مثل قبرة، وحمرة، فسقطت الهاء[1] في التوحيد، وعادت في الجمع، وقال الشاعر[2]:

أمــهــتــي خِــنــدِف والــدوس أبــي[3]

وقيل: أصل الأم أمة، وأنشدوا[4]:

ورواه حفص بن غياث عن أشعث، وليس فيه ذكر يزيد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٩٥ (٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٤٠ (٢٩٣٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» ٣/ ٢٢٩ (١٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٨.

ورواه معمر من وجه آخر عن صالح بن عمر، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٩٦ (٣٣٨)، وأحمد في «المسند» (١٨٦٤٣).

وللحديث شاهد من طريق عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصطفي ماله.

وأخرجه ابن ماجه كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٨).

(١) ساقطة من (م)، وعود الهاء في الجمع فرقا بين العقلاء وغيرهم.

(٢) هو قصي بن كلاب، جد النبي ﷺ، وصدر البيت: عند تناديهم بهال وهبي..

(٣) قوله: والدوس، كذا في النسخ، والصواب: وإلياس.

انظر: «المحتسب» لابن جني ٢/ ٢٢٤، «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ٣٠ (أمم)، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٦٣٩.

(٤) في (م): وأنشدوا في ذلك، وفي (ت): وأنشد.

تقبَّلُتها عن أمة لك طالما
ينوب إليها في النوائب أجمعا

فيكون الجمع حينئذ أمات[١].

قال الراعي[٢]:

كانت نجايب منذر ومحرق
أُمَّاتِهن وطَرْقهن فحيلا [٢٥٥]

فحرم الله تعالىٰ في هذه الآية نكاح أربع عشرة ٱمرأة، سبعًا بنسب، وسبعًا بسبب.

فأما (النسب)[٣] فقوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وهن أمهات النسبة، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع البنت، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ جمع الأخت، (﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ جمع العمة والخالة، ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾)[٤].

وعجز البيت في «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ١/ ٢٢، «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ٣٠ (أمَّ) هكذا: تنوزع في الأسواق عنها خمارها، ولم ينسب إلى قائل.

(١) وقد قيل إن أمهات لمن يعقل، وأمات لمن لا يعقل.
انظر: «القاموس المحيط» لابن فارس (ص١٣٩١).

(٢) هو **عبيد بن حصين**، أبو جندل النميري، الراعي.
والبيت في «ديوانه» (ص٢١٧)، «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص٢٠٧).
وقد نقل الكلام في أصل (أم) القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٧ بتمامه.

(٣) في (ت): اللواتي بالنسب.

(٤) ساقط من (م).

وأما السبب فقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهذه أمهات الحرمة[١]، كقوله ﷻ: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾[٢]، ثم قال: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[٣]، وقرأ عبد الله: (اللاي)[٤] بغير تاء، كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[٥].

وقال الشاعر:

من اللايي لم يحججن يبغين حسبة

ولكن ليقتلن البريَّ المغفَّلا[٦]

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

---

(١) أي: التي حرمت بسبب.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

(٤) في (م): اللات، وفي (ت): اللاء.
وعبد الله هو ابن مسعود، وقوله بغير تاء يعني بكسر الياء.
انظر: «المحرر الوجيز» ٣/ ٥٥٣، وهذا الموضع ليس من مواضع الخلاف بين القراء.

(٥) الطلاق: ٥. وهذا الموضع اختلف فيه القراء، فقرأ أبو جعفر، وابن كثير، وأبو عمرو، وورش عن نافع (اللايِءِ) بغير مد، ولا همز، وقرأ قالون، ويعقوب: (اللاء) بمد وهمزة مختلسة، ليس بعدها ياء، وقرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف ﴿ٱلَّٰٓـِٔي﴾ بمد وهمزة بعدها ياء، حيث كان من القرآن.
انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٥١٨)، «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص٢٩٩).

(٦) ينسب هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة، وذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١١٩، ونسبه له، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٨، ولم ينسبه.

[١٠٦٣] أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن الحسين)[(١)] الثقفي[(٢)]، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد[(٣)] بن إسحاق السني[(٤)]، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد[(٥)]، عن عبيد الله بن سعيد[(٦)]، ثنا يحيىٰ[(٧)] قال: أخبرني مالك[(٨)] قال: حدثني عبد الله بن دينار[(٩)]، عن سليمان بن يسار[(١٠)]، عن عروة[(١١)]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما حرمته الولادة حرمه الرضاع»[(١٢)].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) حافظ، ثقة.

(٥) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٦) ثقة، مأمون.

(٧) ابن سعيد القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(٨) ابن أنس، إمام دار الهجرة.

(٩) القرشي العدوي، ثقة.

(١٠) الهلالي ثقة، فاضل.

(١١) ابن الزبير، ثقة.

(١٢) [١٠٦٣] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٥ (٥٤٣٦)، وفي «المجتبى» كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاعة ٦/ ٩٨ - ٩٩، من طريق عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان، عن عروة، عن عائشة، به.

[١٠٦٤] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفي[١]، أخبرنا أبو بكر السني[٢]، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي[٣]، ثنا محمد بن بشار[٤]، ثنا يحيى[٥]، ثنا مالك بن أنس[٦]، عن عبد الله بن أبي بكر[٧]، عن عمرة[٨]، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٩].

[١٠٦٥] وأخبرنا أبو عبد الله[١٠]، أخبرنا أبو بكر[١١]، أخبرنا أبو

---

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) حافظ، ثقة.

(٣) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) بندار، ثقة.

(٥) ابن سعيد القطان، ثقة، متقن.

(٦) إمام دار الهجرة.

(٧) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري، ثقة.

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تابعية، ثقة، وكان أعلم الناس بحديث عائشة.

(٩) **[١٠٦٤] الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٥٠٩٩)، ومسلم كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٤٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٥ (٥٤٣٥) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة به.

(١٠) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(١١) ابن السني، حافظ، ثقة.

عبد الرحمن[١]، أخبرنا هناد بن السري[٢]، عن أبي معاوية[٣]، عن الأعمش[٤]، عن سعيد بن عبيدة[٥]، عن أبي عبد الرحمن السلمي[٦]، عن علي قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش، وتدعنا. قال: «**وعندك أحد؟**» قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[٧].

---

(١) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٢) ثقة.

(٣) محمد بن خازم، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش.

(٤) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٥) سعيد بن عبيدة، كذا في النسخ، والصواب: **سعد بن عبيدة السلمي**.

روى عن: البراء، وابن عمر، وأبي عبد الرحمن السلمي.

وعنه: الأعمش، والسدي الكبير، والثوري. ثقة.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/ ٢٩٨، «تهذيب الكمال» للمزي ١٠/ ٢٩٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٢٤٩).

(٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، ثقة، ثبت.

(٧) [١٠٦٥] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦)، وأحمد في «المسند» ١/ ٨٢ (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٧٥، وأبو يعلى في «المسند» ١/ ٣٠٩ (٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٢١٣ (١٧٢٠٥) وغيرهم من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي.. به.

وأخرجه البخاري كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (٥١٠٠)،

[١٠٦٦] وأخبرنا أبو عبد الله[١]، أخبرنا أبو بكر[٢]، أخبرنا أبو عبد الرحمن[٣]، أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث[٤]، قال: حدثني أبي[٥]، عن أيوب[٦] عن وهب بن كيسان[٧]، عن عروة[٨]، عن عائشة رضي الله عنها أن أخا أبي[٩] القعيس- وهو أفلح- ٱستأذن علىٰ عائشة بعد آية الحجاب، فأبت أن تأذن له، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ائذني له، فإنه**

ومسلم كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/ ١٧٤ (٦٩٣)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨) وغيرهم من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، به.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٣) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) **عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري.**

روى عن: أبيه، وأبي عاصم النبيل، وعنه: مسلم والترمذي والنسائي، وسواهم.
وثقه ابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. وكذا قال الحافظ. توفي سنة (٢٥٢هـ).

«الثقات» لابن حبان ٨/ ٤١٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ٤٨٤ «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٥٢)، وفي «تحرير التقريب» ٢/ ٣٩٦: بل ثقة.

(٥) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، صدوق، ثبت في شعبة.

(٦) السختياني، ثقة، ثبت، حجة.

(٧) أبو نعيم القرشي، ثقة.

(٨) ابن الزبير، ثقة.

(٩) في (م): بني. وهو خطأ.

عمك» فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل قال: «إنه عمك، فليلج عليك»[(١)].

وإنما يحرم الرضاع بشرطين اثنين:

أحدهما: أن يكون خمس رضعات.

[١٠٦٧] أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه[(٢)]، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق[(٣)]، أخبرنا أحمد بن شعيب[(٤)]، أخبرنا هارون بن عبد الله[(٥)]، ثنا معن[(٦)]، أخبرنا مالك[(٧)]، عن عبد الله بن أبي بكر[(٨)]، عن عمرة[(٩)] عن عائشة رضي الله عنها [٢٥٦] قالت: كان فيما أنزل الله ﷻ عشر

---

(١) [١٠٦٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٠٢ (٥٤٧١) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن أيوب، عن وهب، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (٤٧٩٦)، ومسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠١، وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٤) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٥) ابن مروان الحمال، أبو موسى البزاز، ثقة.

(٦) معن بن عيسى بن يحيى، أبو يحيى القزاز، ثقة، ثبت.

(٧) إمام دار الهجرة.

(٨) ابن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة.

(٩) بنت عبد الرحمن، ثقة، وكانت أعلم الناس بحديث عائشة.

رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن[(١)].

[١٠٦٨] وأخبرنا أبو عبد الله[(٢)]، أخبرنا أبو بكر[(٣)]، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[(٤)] (أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله[(٥)]، حدثنا محمد بن سواء[(٦)]،

---

(١) [١٠٦٧] **الحكم على الإسناد:**
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٨ (٥٤٤٨)، وأبو داود كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٢)، وغيرهم، من طريق عمرة به.

(٢) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٤) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٥) **عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار.**
روى عن: محمد بن سواء، ويزيد بن هارون، وهشيم. وعنه الجماعة، سوى ابن ماجه.
ثقة، توفي سنة (٢٥٠هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٩، «تهذيب الكمال» للمزي ١٥/ ١٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٣٩٢).

(٦) **محمد بن سواء بن عنبر السدوسي.**
روى عن: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم.
وعنه: ابن الصباح، وابن أبي شيبة، وعارم. ثقة، قال الحافظ: صدوق، رمي بالقدر. توفي سنة (١٨٧هـ).

حدثنا سعيد[(١)]، عن قتادة[(٢)]، وأيوب[(٣)]، عن صالح أبي الخليل[(٤)])[(٥)]
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[(٦)]، عن أم الفضل[(٧)] أن نبي الله ﷺ
سئل عن الرضاع؟

فقال: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»، وقال قتادة: المصة

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٥/٣٢٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/٥٧٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٩٣٩)، وفي «تحرير التقريب» ٣/ ٢٥٤: بل ثقة.

(١) في (ت): شعبة.
وهو سعيد بن أبي عروبة، ثقة، حافظ، من أثبت الناس في قتادة.

(٢) قتادة بن دعامة، ثقة، ثبت، حجة.

(٣) السختياني، ثقة، ثبت، حجة.

(٤) صالح بن أبي مريم الضبعي، وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به.

(٥) ساقط من (م).

(٦) **عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي القرشي**. روى عن: أبي، وأسامة، وابن عباس، وأم الفضل، وخلق.
وعنه: صالح، والزهري، وعمر بن عبد العزيز.
توفي سنة (٧٩هـ).
قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (٣٢٦٥): له رؤية ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته.
وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/١٣٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٤/٣٩٦.

(٧) **أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية**، زوجة العباس، وأخت ميمونة أم المؤمنين، وأم عبد الله بن عباس، حبر الأمة.
انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤/١٩٠٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥/ ٢٩٧.

والمصتان[١].

والشرط الثاني: أن يكون في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم، وكان أبو حنيفة يرىٰ ذلك بعد الحولين لستة أشهر[٢]، ومالك بعد الحولين بشهر[٣]، والدليل علىٰ أن ما بعد الحولين من الرضاع لا يحرم قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٤] وليس بعد الكمال والتمام شيء[٥].

وقول النبي ﷺ: «**لا رضاع بعد الحولين، وإنما الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم**»[٦].

---

(١) [١٠٦٨] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه مسلم كتاب الرضاعة، باب في المصة والمصتان (١٤٥٠، ١٤٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٩ (٥٤٥٤)، وغيرهم من طريق عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، به.
وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، والزبير، وغيرهم.

(٢) بخلاف صاحبيه، فإنهما يريان الحولين فقط.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ٥/ ١٣٦.

(٣) أو شهرين، كما في «المدونة الكبرى» للإمام مالك ٢/ ٢٩٧.
وانظر: «المغني» لابن قدامة ١١/ ٣١٩.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٨- ٣٠.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (أم المرأة حرام)[1]، دخل بها أم لم يدخل، وهو قول أكثر الفقهاء، وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه حتىٰ قالوا: لو وطئها، أو قبلها، أو لامسها بشهوة حرمت عليه ابنتها[2]، وعندنا[3] إنما تحرم بالنكاح الصحيح، والحرام لا يحرم الحلال.

٧/ ٤٦١، كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

وهذا سند ضعيف؛ لجهالة ابن ابن مسعود، وأبو موسى وأبوه مجهولان، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٨، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٧٨ عن أبي موسى: مجهول.

ويغني عن هذا الحديث الضعيف قوله («لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي أبواب الرضاعة، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢) وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي بعد هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا.

(١) في (ت): فحرم أم المرأة.

(٢) يريد أن الأحناف اعتبروا وطء المرأة حرامًا أو حلالًا يحرم أمها وبنتها.
انظر: قولهم في «الهداية» للمرغيناني مع شرحها «فتح القدير» لابن الهمام ٣/ ٢١٠.

(٣) أي: الشافعية.
وانظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٧، وفيه قول الشافعي: النعمة التي تثبت بالحلال، لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة. ويريد بالنعمة نعمة المصاهرة، والنسب التي حصلت بالنكاح الحلال.

وكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، ويحلف بالله ما نزل إلا هكذا.

ويقول: هي[١] بمنزلة الربائب، فلما كانت الربائب لا يحرمن بالعقد علىٰ أمهاتهن (دون الوطء)[٢]، كذلك أمهات النساء، لا يحرمن بالعقد علىٰ بناتهن دون الوطء، وهو قول علي[٣]، وزيد[٤]، وجابر، وابن عمر، وابن الزبير[٥]، وابن مسعود[٦].

قالوا: نكاح أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن حلال.

والقول الأول هو الأصح[٧]، قال ابن جريج: قلت لعطاء: الرجل

---

(١) في (م): هن، وسيأتي بيان ضعف هذه القراءة، ورجوع ابن عباس عن فتواه هذه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م)، وفي (ت): وكذلك أمهاتهن.

(٣) أخرج قوله الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢١، وفي سنده الخلاس بن عمرو، ثقة، لم يسمع من علي، وحديثه عنه من صحيفة، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٨، ولذلك قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٦: وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

(٤) أخرج قوله الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢١.

(٥) أخرج قوله ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩١٢ (٥٠٨٨).

(٦) ذكره عنه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٤١٥، وذكر رجوعه عن ذلك.

(٧) في (ت): الأولى، وقد رجع إليه ابن مسعود كما سبق، وابن عباس عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩١١، وهو قول عمران بن حصين، ومسروق، وقتادة، وطاوس، وعكرمة وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، كما قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٤١٧، وهو الذي رجحه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢١.

ينكح المرأة ثم لا يراها، ولا يجامعها حتىٰ يطلقها، أتحل له أمها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أم لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: لا، لا[١].

ورویٰ عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده[٤]، عن النبي ﷺ قال: «**إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل بها**[٥]**، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت**»[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢٢، وفيه تضعيف القراءة المروية عن ابن عباس آنفًا.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تكلم العلماء في روايته عن أبيه، عن جده.

(٣) شعيب بن محمد، صدوق، ثبت، سماعه من جده.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، مشهور.

(٥) من (م).

(٦) [*] الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن شعيب متكلم في روايته عن أبيه، عن جده.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢١- ٣٢٢ من طريق المثنى بن الصباح، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٦٠ من طريق المثنى وابن لهيعة، والترمذي كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا (١١١٧) بلفظ: أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها، من طريق ابن لهيعة كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وضعفه الترمذي، والألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٢٨٦.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ جمع الربيبة، وهي: بنت المرأة، قيل لها ربيبة: لتربيته إياها[١]، فعيلة بمعنىٰ مفعولة، ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أي: في ضمانكم وتربيتكم، يقال: فلان [٢٥٧] في حجر فلان، إذا كان يلي تربيته، ويقال: ٱمرأة طيبة الحجر، إذا لم ترب ولدا إلا طيب المولد[٢].

قال الكميت:

الكريمات نسبة في قريش
وسواهم والطيبات الحجورا[٣]

ومنه قيل للحضن[٤]: حجر، والأصل فيه الناحية، يقال: فلان يأكل غضرة، ويربض حجرة.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامعتموهن، ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في نكاح بناتهن إذا

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٣٣٧) (رب).

(٢) انظر: «لسان العرب» ٤/ ١٦٧ (حجر)، ومن معاني الحجر: الحضن، وهو المراد هنا.

(٣) البيت ينسب إلى رجل من بني سلم.
انظر: «أمالي ابن الشجري» ٣/ ٥٨، «معجم شواهد العربية» عبد السلام هارون (ص١٤٤).

(٤) في (ت): للخطيرة، وقوله غضرة: نبت معروف.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٥/ ٢٤ (غضر)، وقوله يربض حجره أي: يجلس في ناحية.
وهذا مثل عربي يضرب لمن يساعدك ما دمت في خير.
انظر: «مجمع الأمثال» للميداني ٣/ ٥٢١.

طلقتموهن، أو متن عنكم.

[١٠٦٩] أخبرني (الحسين بن محمد بن الحسين الحافظ)[(١)]، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق[(٢)]، أخبرنا أحمد بن شعيب[(٣)] (المصري قال)[(٤)]: أخبرني عمران بن بكار[(٥)]، حدثنا أبو اليمان[(٦)]، أخبرنا شعيب[(٧)]، عن الزهري[(٨)] قال: أخبرني عروة[(٩)]: أن زينب بنت أبي سلمة[(١٠)] وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته

---

(١) في (م): ابن فنجويه، وهو ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٣) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

(٥) **عمران بن بكار بن راشد الكلاعي**، أبو موسى البراد.
روى عن: أبي اليمان، وحيوة بن شريح، وسواهما.
وعنه النسائي، وأبو حاتم، والطبري. ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٣١١، «الكاشف» للذهبي ٢/ ٣٤٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥١٤٦).

(٦) الحكم بن نافع، ثقة، ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة.

(٧) **شعيب بن أبي حمزة**، أبو بشر الحمصي.
روى عن: الزهري، وزيد بن أسلم، وأبي الزناد. وعنه: أبو اليمان، وبقية، والوليد بن مسلم.
ثقة، توفي سنة (١٦٣هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٥١٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/ ١٨٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٣٥١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٧٩٨).

(٨) ابن شهاب الزهري، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٩) ابن الزبير، ثقة.

(١٠) المخزومية، ربيبة النبي ﷺ.

أن أم حبيبة بنت أبي سفيان[(١)] أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي ابنة أبي سفيان قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**أو تحبين ذلك؟**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، فقلت: والله يا رسول الله، إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. فقال: «**بنت أم[(٢)] سلمة؟**» فقلت: نعم. قال: «**والله إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن**»[(٣)].

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ يعني: أزواج أبنائكم، والذكر حليل،

---

(١) أم المؤمنين.

(٢) في (م)، (ت): أبي.

(٣) [١٠٦٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وباب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ومسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩١ (٢٦٤٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٠ (٥٤١٥)، وأبو داود كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٦)، وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن زينب.. به.

وهو رأي أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٢٢، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٣٦.

وجمعه أحلة وأحلاء، مثل عزيز، وجمعه أعزة، وأعزاء، وإنما سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما حلال لصاحبه، يقال: حل، فهو حليل[١]، مثل: صح، فهو صحيح، وقيل: سمي بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل حيث يحل صاحبه، من الحلول وهو النزول[٢].

وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه، من الحل، وهو ضد العقد، قال الشاعر:

يدافع قوما على مجدهم
دفاع الحليلة عنها الحليلا
تدافعه يومها تارة
وتمكنه رجلها أن تشولا[٣]

﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ دون من تبنيتموهم، قال عطاء: نزلت في محمد ﷺ حين نكح امرأة زيد بن حارثة[٤].

---

(١) فهي فعيلة بمعنى فاعلة.
وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٢٥٢) (حل)، فقد ذكر المعاني الثلاث.

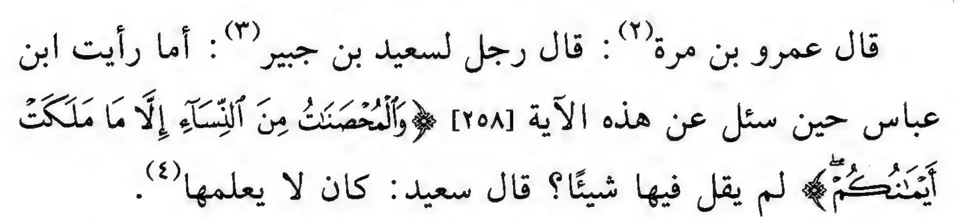
(٢) لم أجدهما.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٣٢٣.

(٤) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٩٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٤٨، وضعفه، وهو كذلك؛ لأن إثبات هذه الواقعة يحتاج إلى نقل مصدق، وأنى لها ذلك، ثم إن التحريم يتعلق بشريعتنا، ولا وجه للعفو عما فعل في شرائع من سبقنا، ومما يضعف هذا القول أنه قد ورد عن عطاء ما يفيد أن المراد بالذي سلف ما كان في الجاهلية.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ حرتين كانتا بالعقد، أو أمتين بالوطء، ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾. قال عطاء، والسدي: يعني إلا ما كان من يعقوب ﷺ، فإنه جمع بين ليا أم يهوذا، وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.



٢٤ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

قال عمرو بن مرة(٢): قال رجل لسعيد بن جبير(٣): أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية [٢٥٨] ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ لم يقل فيها شيئًا؟ قال سعيد: كان لا يعلمها(٤).

وقال مجاهد: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل(٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩١٤.

(٢) ثقة، عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء.

(٣) ثقة، ثبت، فقيه.

(٤) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٧، وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٣٥ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٣.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٧، وقد رد ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٥/ ٣٥ على هذين الأثرين بقوله: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

قال المفسرون: هذه السابعة من النساء اللواتي حرمن بالسبب، وقراءة العامة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بفتح الصاد[(١)]، يعني: ذوات الأزواج، أحصنهن أزواجهن.

قال أبو سعيد الخدري: نزلت في نساء كن يهاجرن إلىٰ رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن[(٢)].

ثم ٱستثنىٰ فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني السبايا اللواتي سبين، ولهن أزواج في دار الحرب فحلال لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء[(٣)].

ومما يضعف نسبة القول بعدم العلم إلى ابن عباس أنه قد ورد عنه تفسير للآية، فقد قال فيها: يعني ذوات الأزواج من النساء. عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٦.

وورد عن مجاهد تفسير للآية، حيث قال فيها: العفيفة العاقلة. عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥. والله أعلم بالصواب.

(١) باتفاق العشرة في هذا الموضع.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٥).

(٢) هذا نص كلام الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٦.
أما نص كلام أبي سعيد عنده فهو: كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن. «جامع البيان» ٥/ ٦ - ٧.

(٣) **الاستبراء**: استفعال، من برأ، والمعنى: أن يقصد معرفة براءة الرحم من الحمل، في الحرة والأمة، بالحيض أو بغيره.
انظر: «المطلع» للبعلي (ص٣٤٩).

قال أبو سعيد الخدري: بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشًا إلىٰ أوطاس[١]، فلقوا العدو فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين، فكرهوا غشيانهن، وتأثموا من ذلك، فأنزل الله ﷻ هذه الآية[٢].

وقرأ علقمة: (والمحصِنات) بكسر الصاد[٣]، ودليله قول عمر بن الخطاب وعبيدة، وأبي العالية، والسدي، قالوا: المحصنات في هذه الآية العفائف، ومعناها: والعفائف من النساء عليكم حرام إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح ومهر، أو بملك يمين، وثمن[٤].

وقيل: معناه: الحرائر[٥].

---

(١) بفتح الهمزة، والطاء المهملة، واد في ديار هوازن بالطائف، كانت فيه غزوة حنين، منصرف الرسول ﷺ من فتح مكة.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (١٤٥٦)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٥)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢)، وغيرهم من حديث أبي سعيد.

(٣) على أنها اسم للفاعل، وهذه القراءة شاذة.
وانظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٧٧ فقد ذكر هذه القراءة ووجهها.

(٤) انظر: أقوالهم في: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٤- ٥، وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٥٠.

(٥) وهو قول عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٦، وقد اختار رحمه الله أن المراد بالآية يشمل المتزوجة، والعفيفة، والحرة، والمسلمة، ولم يأت في الآية تخصيص واحدة بكونها المرادة بقوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾، إذ الكل محصنات.

وقال الباقر[١]، ويمان: معناه: والمحصنات من النساء عليكم حرام، ما فوق الأربع، إلا ما ملكت أيمانكم، فإنه لا عدد عليكم فيهن.

وقال ابن جريج: سألت عطاء عنها فقال: معنىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أن تكون لك أمة عند عبد لك قد أحصنها بنكاح فتنتزعها منه إن شئت[٢].

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصب على المصدر، أي: كتب الله عليكم كتاب الله، وقيل: نصب على الإغراء، أي: الزموا واتبعوا كتاب الله عليكم[٣].

وقرأ ابن السميفع: (كتب الله عليكم) أي: أوجب[٤].

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٧، وقول من قال إن المراد: ذوات الأزواج فلا يحل نكاحهن، إلا المسبيات، قول قوي، يعضده سبب النزول الوارد في الآية، والله أعلم.

(١) في (ت): الباقون، والباقر هو محمد بن علي.
والأثر ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٩٣.
وبمعناه نسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس، وعبيدة.
انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٥٠ - ٥١.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٥، وليس فيه ذكر انتزاع الأمة من زوجها العبد.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٣٦، ولم يرتض الطبري النصب على الإغراء، وإن كان ذلك جائزًا.
انظر: «جامع البيان» ٥/ ٩.

(٤) قراءته شاذة.

فهذه أربع عشرة ٱمرأة محرمات بالكتاب، فأما السنة فقد حرمت ٱمرأتين وهو:

[١٠٧٠] ما أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه[١]، أخبرنا أحمد ابن محمد بن إسحاق[٢]، أخبرنا أحمد بن شعيب[٣]، أخبرنا عبيد[٤] الله بن سعيد، ثنا يحيىٰ[٥]، عن هشام[٦]، عن محمد[٧]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، ولا علىٰ خالتها**»[٨].

انظر: «مختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص٣٢).

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ابن السني، حافظ، ثقة.

(٣) أبو عبد الرحمن النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) في (م): عبد. خطأ. وهو عبيد الله بن سعيد اليشكري، ثقة، مأمون.

(٥) ابن سعيد القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(٦) ابن حسان الأزدي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٧) ابن سيرين الأنصاري، ثقة، ثبت كبير القدر.

(٨) **[١٠٧٠] الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٢ (١١٠٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (١١٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٣ (٥٤٢٥)،

﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾[١] قرأ أبو جعفر، وأهل الكوفة[٢] ﴿أُحِلَّ﴾ بضم الألف، وقرأ الباقون بالنصب، وهي قراءة علي، وابن عباس، واختيار أبي عبيد، وأبي حاتم، فمن رفع؛ فلقوله ﴿حُرِّمَتْ﴾، ومن نصب؛ فلقربه من ذكر الله في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾[٣].

﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما سوىٰ ذلكم الذي [٢٥٩] ذكرت لكم من المحرمات ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ بدل من ﴿مَّآ﴾، فمن رفع ﴿أُحِلَّ﴾ فـ﴿أَن﴾

وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٤٥ من طريق هشام عن محمد عن أبي هريرة.

وللحديث شواهد من طريق أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسمرة، وابن عباس وعلي، وأبي موسى، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم.

(١) في (م): ما وراء ذلكم.

(٢) في (م): غير أبي بكر، وفي (ت): وأهل الكوفة إلا أبا بكر، وهو الصواب، لأن قراءة أبي بكر شعبة، بفتح الألف والحاء، وهو المراد بقوله بعد بالنصب.

وانظر: «التيسير» للداني (ص٧٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.

وكلتا القراءتين متواترة.

وانظر: في توجيههما: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ٢/ ٣٨٥، واختار مكي أيضًا الفتح.

(٣) ليس المراد ﴿أَن﴾ وحدها، بل وما دخلت عليه، فتؤول بمصدر، فمن ضم ﴿أُحِلَّ﴾ فـ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في محل رفع بدل اشتمال من ﴿مَّآ﴾ التي هي في موقع نائب الفاعل، ومن فتح ﴿أُحِلَّ﴾ و(أن) وما دخلت عليه في محل نصب، بدل من ﴿مَّآ﴾ التي هي في موقع المفعول به، وانظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٦٥٠.

في محل الرفع، ومن نصبه ف﴿أن﴾ في محل النصب[١].

وقال الكسائي والفراء: موضعه نصب في القراءتين بنزع الخافض، يعني: لأن تبتغوا تطلبوا[٢].

﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ إما بنكاح، وصداق، أو بملك يمين[٣]، وثمن، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ متعففين، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ زانين، وأصله من سفح المذي والمني[٤].

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ٱختلفوا في معنى الآية:

فقال الحسن، ومجاهد: يعني: فما ٱنتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح.

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملًا[٥].

وقال آخرون: هو نكاح المتعة[٦].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١، «جامع البيان» للطبري ٥/ ١١.

(٢) من (ت).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٢٨٧).

(٤) وهو قول ابن عباس أيضًا، كما في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١١، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩ (٥١٣١)، وقد أخرج قول الحسن: عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥٤، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢، وعنده قول مجاهد، وما ذكره المصنف منسوبا للحسن ومجاهد إنما هو في الحقيقة شرح لكلامهما وليس هو بنصه عنهما.

(٥) قال بهذا القول: ابن عباس، ومجاهد، والسدي.

(٦) انظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٢.

ثم ٱختلفوا في الآية: أمحكمة هي أم منسوخة؟

قال ابن عباس: هي محكمة، ورخص في المتعة، وهي: أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلىٰ أجل معلوم، فإذا ٱنقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليه أن يستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث[(١)].

قال حبيب بن أبي ثابت: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا علىٰ قراءة أبي، فرأيت في المصحف: (فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ)[(٢)].

[١٠٧١] وأخبرني الحسين بن فنجويه الثقفي[(٣)] (ثنا عمر بن نوح البجلي[(٤)]، ثنا بكر بن محمد القزاز[(٥)] ثنا أبو سلمة[(٦)]، ثنا

(١) تعريف المتعة هنا هو من تمام قول السدي، كما في المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٦٣)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢، وردها رحمه الله ٥/ ١٣ ولم يستحل القراءة بها، وهو كما قال، لأنها قراءة شاذة مخالفة لما تواتر عن النبي ﷺ من القراءة.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) **عمر بن نوح بن خلف**، أبو القاسم البجلي.
روى عن: أبي خليفة الجمحي، والساجي والقزاز. وعنه ابن فنجويه، وغيره.
وثقه أبو بكر البرقاني لما سأله الخطيب عنه، وذكر أنه ولد سنة (٢٧٧هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١١/ ٢٥٥.

(٥) **بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز البصري**، ذكره المزي ضمن الذين رووا عن أبي سلمة، ولم أجد من ترجمه.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣١/ ٢٩٣.

(٦) ساقطة من (م).

عبد الأعلىٰ[(١)]، عن داود[(٢)]، عن أبي نضرة[(٣)] قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلىٰ. قال: فما تقرأ: (فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ) فقلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله لهكذا أنزلها الله ﷻ، ثلاث مرات[(٤)].

[١٠٧٢] وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري[(٥)]، ثنا أبو علي

وهو **يحيى بن خلف الباهلي**، أبو سلمة الجوباري البصري.

روى عن: عبد الأعلى، وعنه مسلم، وغيره.

وثقه ابن حبان، والبزار، وقال الحافظ: صدوق. توفي سنة (٢٤٢هـ).

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٢/ ٦٥٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٣١/ ٢٩٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٥٣٩)، وفي «تحرير التقريب» ٤/ ٨٢: بل ثقة.

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي، ثقة.

(٢) داود بن أبي هند، أبو محمد البصري، ثقة، متقن، كان يهم بأخرة.

(٣) المنذر بن مالك، ثقة.

(٤) [١٠٧١] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح، إن كان بكر القزاز ثقة، لأنني لم أجد له ترجمة، وقال الحاكم في الطريق التي أخرجها: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢- ١٣، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٤ من طريق شعبة عن أبي سلمة قال سمعت أبا نضرة.. فذكره.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٣٨٩ (١٠٧٨٢) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس.

(٥) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

ابن حبش المقرئ[(١)]، ثنا أبو القاسم بن الفضل المقري[(٢)]، ثنا محمد ابن حميد[(٣)]، ثنا مهران بن أبي عمر[(٤)]، عن عيسىٰ بن عمر[(٥)]، عن طلحة بن مصرف[(٦)]: قرأ[(٧)]: (فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ فآتوهن أجورهن)[(٨)].

---

(١) الحسين بن محمد بن حبش، ثقة، مأمون.

(٢) العباس بن الفضل بن شاذان، أبو القاسم الرازي.

(٣) محمد بن حميد بن حيان، أبو عبد الله الرازي، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

(٤) **مهران بن أبي عمر العطار**، أبو عبد الله الرازي.

روى عن عيسى بن عمر، والثوري، وزمعة، وعنه: محمد بن حميد، وابن معين، وخلق.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه النسائي، والبخاري، وأبو زرعة، والعقيلي، والساجي، وقال الدارقطني لا بأس به. وقال الذهبي: فيه لين. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، سيئ الحفظ، مات قبل الطبري.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٠١، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٥٩٥، «الكاشف» للذهبي ٣/ ١٧٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٩٣٣)، وفي «تحرير التقريب» ٣/ ٤٢٤: بل ضعيف، يعتبر به. وهذا أقرب.

(٥) المقرئ، ثقة.

(٦) ثقة، قارئ، فاضل.

(٧) في (م)، (ت): أنه.

(٨) [١٠٧٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لضعف محمد بن حميد، ومهران.

التخريج:

لم أجده.

[١٠٧٣] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٢]، ثنا عمر بن أحمد القطان[٣]، ثنا محمد بن إسماعيل[٤]، ثنا وكيع[٥]، ثنا عيسىٰ بن عمر الهمداني[٦]، عن عمرو بن مرة[٧]، عن سعيد بن جبير[٨] أنه قرأ: (فما ٱستمعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ)[٩].

[١٠٧٤] وأخبرنا ابن فنجويه[١٠]، ثنا أبو علي المقرئ[١١]، ثنا محمد بن أحمد بن عثمان[١٢]، ثنا إبراهيم بن مضر[١٣]، ثنا

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ثقة، ثبت، كثير الحديث.

(٣) ثقة.

(٤) الحساني، صدوق.

(٥) ثقة، حافظ، عابد.

(٦) ثقة.

(٧) هو المرادي، ثقة، عابد، رمي بالإرجاء.

(٨) ثقة، ثبت، فقيه.

(٩) [١٠٧٣] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣ من طريق عيسى بن عمر عن عمرو عن سعيد به.

(١٠) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(١١) ثقة، مأمون.

(١٢) لم أجده

(١٣) لم أجده.

بندار[١]، ثنا محمد بن جعفر[٢]، ثنا شعبة[٣]، عن الحكم[٤] قال: سألته عن هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي بن أبي طالب: لولا أن عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلا شقي[٥].

[١٠٧٥] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله[٦]، ثنا موسىٰ بن محمد بن علي بن عبد الله[٧]، ثنا موسىٰ بن هارون بن عبد الله الحمال[٨]، ثنا محمد بن الصباح[٩]،

---

(١) محمد بن بشار، ثقة.

(٢) أبو عبد الله غندر، البصري، ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

(٣) ثقة، حافظ، متقن.

(٤) ابن عتيبة، ثقة، ثبت، فقيه إلا أنه ربما دلس.

(٥) [١٠٧٤] **الحكم على الإسناد:**

فيه محمد بن أحمد بن عثمان، وإبراهيم لم أجدهما، والحكم لم يلق عليًّا.
انظر: «التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (ص٢٣).
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ١٣ من طريق ابن جعفر عن شعبة به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٠٠ عن ابن جريج عن علي.

(٦) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٧) لم أجده.

(٨) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، أبو عمران البغدادي، ثقة، حافظ،

(٩) **محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي**، مولى عمر بن عبد العزيز.

روى عن: عبد الله بن جابر، ويزيد بن هارون، والقطان.

وعنه: أبو داود، وابن ماجه، وموسى بن هارون.

أخبرنا عبد الله بن رجاء[١]، عن عمران بن مسلم[٢]، عن أبي رجاء العطاردي[٣]، عن عمران بن حصين[٤] [٢٦٠] قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ، وتمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومات ولم ينهنا عنه، قال رجل بعد برأيه ما شاء[٥].

وثقه الأئمة، وقال الحافظ: صدوق، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٥/ ٣٨٤، «الكاشف» للذهبي ٣/ ٥٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٩٦٥)، وفي «تحرير التقريب» ٣/ ٢٥٨: بل ثقة.

(١) **عبد الله بن رجاء المكي**، أبو عمران البصري.

روى عن: أيوب، والثوري، ومالك. وعنه: محمد بن الصباح، وأحمد، والحميدي، وجماعة، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: شيخ صالح. وقال الذهبي: كان صدوقًا محدثًا. وقال الحافظ: ثقة تغير حفظه قليلًا.

«تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ٥٠٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٤٢١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٣١٣).

(٢) **عمران بن مسلم المنقري**، أبو بكر البصري القصير. روى عن: أبي رجاء، والحسن، وعطاء. وعنه: عبد الله بن رجاء، والثوري والقطان.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

«تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٣٥١، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٢٤٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٧٥٢)، وفي «تحرير التقريب» ٣/ ١١٦: بل ثقة.

(٣) أبو رجاء العطاردي، ثقة.

(٤) صحابي، مشهور.

(٥) [١٠٧٥] **الحكم على الإسناد:**

في إسناد المصنف موسى بن محمد بن علي، لم أجده، والحديث ثابت كما

قلت: فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وعبد الله ابن عباس، وبعض أصحابه[1]، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن

سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع (١٥٧١)، وكتاب التفسير باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (٤٥١٨)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٠٠ (١١٠٣٢)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٣٦ (١٩٩٠٧) وغيرهم، من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء عن عمران.. به.

تنبيه: استدل المصنف رحمه الله بهذا الأثر عن عمران على جواز متعة النكاح، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن قول عمران إنما هو في متعة الحج التي أمرهم بها النبي ﷺ، يدل عليه قوله عند النسائي: نزلت آية المتعة -يعني: متعة الحج- في كتاب الله.

وقد بوب البخاري في كتاب الحج، على هذا الأثر بابًا فقال: باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾. فدل هذا على أن المراد متعة الحج، التي هي الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الإحرام بالحج يوم التروية، ويدل على ذلك أيضًا أن الرجل الذي كان ينهى عن هذه المتعة هو عمر بن الخطاب كما هو المشهور عنه، وهو الذي يريده عمران هنا، فظهر بذلك أن الأثر لا يتم الاستدلال به على مراد المصنف، رحمه الله، والله أعلم.

والآية التي قصدها عمران بقوله: نزلت آية المتعة في كتاب الله، هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) كعطاء، وطاوس، وأصحابهما، وقد ورد عن ابن عباس أنه رجع عن فتواه بالإباحة، لما رأى الناس تسارعوا في الوقوع فيها، وقد كان رضي الله عنه يفتي بالجواز منزلًا فاعلها منزلة المضطر للميتة، فمن كان مضطرًا إليها لطول الغربة، وقلة المال فلا حرج عليه فيها، ثم لما رأى الناس ساروا بفتواه، وتوسعوا فيها قال: والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من

عباس يقول الشاعر:

أقـول لـلـركـب إذ طـال الـثـواء بـنـا
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباسِ
هـل لـك فـي رخـصـة الأطـراف نـاعـمـة
تـكـون مـثـواك حـتـىٰ مـرجـع الـنـاسِ

وسائر العلماء، والفقهاء من الصحابة، والتابعين، والسلف الصالحين[١] علىٰ أن هذه الآية منسوخة[٢]، ومتعة النساء حرام.

الميتة، والدم، ولحم الخنزير. وقام في الناس خطيبًا، فنهى عنها. أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٠٥، وذكر في أوله أن سعيد بن جبير دخل عليه، وأخبره أن فتياه سارت بها الركبان، حتى قالوا فيها شعرًا، وذكر له البيتين اللذين ذكرهما المصنف.

ومما يدل على رجوع ابن عباس قوله: كانت المتعة في أول الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ فنسخ الله عز وجل الأولى، وحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٠٦.

(١) كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المنصوص عنه، والأوزاعي، والليث، وأهل المدينة، والشام، ومصر، وبكل حال فالقول بتحريم المتعة، ونسخ إباحتها، هو القول الذي انتهى إليه الأمر، وعليه أئمة الإسلام على مر العصور.

وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٤٦، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٢٩ - ١٣٣، «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٨٧، «نيل الأوطار» للشوكاني ٧/ ٣٠٤.

(٢) يرى ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٥٣ أن القول بأن الآية تدل على نكاح

وروى الربيع بن سبرة الجهني[١]، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في عمرته فشكونا إليه العزبة، فقال: يا أيها الناس: «**استمتعوا من هذه النساء**»، ثم أصبحت غاديًا علىٰ رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «**يا أيها الناس، إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة**»[٢].

وقال خصيف: سألت الحسن عن نكاح المتعة، فقال: إنما كان ثلاثة أيام علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثم نهىٰ الله عنه ورسوله[٣].

المتعة، ثم نسخت بقول النبي ﷺ تكلف لا يحتاج إليه، لأن كلًا من إباحة المتعة ونسخها من قول النبي ﷺ، أما الآية فإنها في النكاح الصحيح، ومن ذهب إلى غير ذلك فقد أخطأ، وجهل اللغة.

(١) روى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعنه الزهري وغيره، قال في «تقريب التهذيب» (١٨٩٢): ثقة، مات بعد سنة (١٠٠هـ).
وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢١٢.
أما أبوه فهو: سبرة -بفتح المهملة، وسكون الباء، بن معبد بن عوسجة الجهني، أبو ثرية، نزل بالمدينة، وشهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية.
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ٢٥٩، «الإصابة» لابن حجر ٤/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٠٥ (١٥٣٥١)، ومسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٠٢ (١٤٠٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٣.
وقوله: في عمرته. خطأ، والصواب: في غزوته، وهي غزوة الفتح، كما حقق ذلك ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٨٧.

(٣) في (م): نهي عنه، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٠٥، من طريق مالك بن مغول عن الحسن.

وقال الكلبي: كان هذا في أول الإسلام، أحلها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ثم حرمها، وذلك أنه إذا تم[1] الأجل الذي بينهما أعطاها أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر، فإن شاءت فعلت، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاها الأجر، وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق، والعدة، والميراث.

[١٠٧٦] (وأخبرنا ابن فنجويه)[2] قال: حدثنا موسىٰ بن محمد[3] قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[4] قال: ثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس[5] قال: حدثنا مالك بن أنس[6]، عن الزهري[7]، عن الحسن[8]

---

(١) في (م): إذا تم، وهو أصح، ولم أجد أثر الكلبي هذا.

(٢) في (ت): أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفي، بقراءتي عليه في داري..
وهو صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو جعفر العبسي، مختلف فيه، مشاه بعضهم، وكذبه آخرون.

(٥) ثقة، حافظ.

(٦) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين.

(٧) الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٨) **الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.**
روى عن: جابر، وسلمة، وابن عباس، وأبيه محمد.
وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وخلق. ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء. توفي سنة (٩٩هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٦/ ٣١٦، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ١٣٠،

وعبد الله[١] -ابني[٢] محمد بن علي بن أبي طالب - عن أبيهما[٣] أن عليًا قال لابن عباس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[٤].

[١٠٧٧] وأخبرنا الحسين بن محمد[٥] قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان[٦]، قال حدثنا أبي[٧]، ثنا محمد بن إبراهيم بن

«الكاشف» للذهبي ١/ ٢٢٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٣٢٠.

(١) **عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب.**
روى عن: أبيه، وعنه الزهري، ثقة، توفي سنة (٩٨هـ).
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٣٢٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/ ٨٥، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤/ ١٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٥٩٣).

(٢) في (م): ابن. وهو خطأ.

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، ثقة، عالم.

(٤) [١٠٧٦] **الحكم على الإسناد:**
إسناد المصنف فيه موسىٰ بن محمد، لم أجده، وأبو جعفر ابن أبي شيبة متكلم فيه. والحديث ثابت كما سيأتي.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٦)، ومسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة .. (١٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٤٢، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٠ (٤٨٤٧) وغيرهم، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي.. به.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) ثقة.

(٧) ساقطة من (ت).
وهو **جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي**، والد أبي بكر.

الرماح[١]، حدثنا الفضل بن دكين[٢] قال: حدثنا البراء بن عبدالله بن القاضي[٣]، حدثني أبو نضرة[٤]، عن ابن عباس أن عمر نهىٰ عن المتعة التي تذكر في سورة النساء، وقال: إنما أحل الله ذلك علىٰ عهد[٥] رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فنهىٰ عنها[٦].

[١٠٧٨] وأخبرنا الحسين بن محمد[٧] قال: حدثنا موسىٰ بن

روى عن الهيثم بن سهل، ومحمد بن مسلمة. وعنه: ابنه أحمد، وعمر بن إبراهيم.
سكت عنه الخطيب، فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٧/ ٢١٩.

(١) في (ت): رباح ولم أجده.

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) **البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي.**
روى عن: أبي نضرة، وابن شقيق. وعنه: أبو نعيم، ويزيد بن هارون.
ضعفه أحمد، والقطان، وابن معين، والنسائي.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/ ٤٠٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٤/ ٣٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٣٠١، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٤٩).

(٤) المنذر بن مالك، ثقة.

(٥) في (م): لسان.

(٦) [١٠٧٧] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف، آفته البراء ضعيف، وفيه أيضًا جعفر بن حمدان، مسكوت عنه، وابن الرماح لم أجده.
التخريج:
أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٨ (٥٣) من طريق أبي نعيم عن البراء عن أبي نضرة عن ابن عباس.

(٧) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

محمد بن علي[١]، ثنا أبي[٢] قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة[٣] قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان[٤] قال: حدثنا منصور بن دينار[٥] قال: حدثنا عمر بن محمد[٦]، عن سالم بن عبد الله بن عمر[٧]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه [٢٦١] فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة؟! قد[٨] نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، لا أجد رجلًا نكحها إلا رجمته بالحجارة[٩].

---

(١) لم أجده.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله، لم أجده.

(٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة البغدادي، صدوق، لا بأس به.

(٤) **عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الأموي.**

روى عن السفيانين، وشعبة، ومنصور، وعنه: الحارث، وابن شاكر، وجماعة.

كذبه الأئمة، وقال الحافظ: متروك. توفي سنة (٢٠٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٣٧٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ١٠٧، «تقريب التهذيب» (٤٠٨٣).

(٥) **منصور بن دينار التميمي.**

روى عن: عمر بن محمد، والزهري، ونافع، وعنه: عبد العزيز، ووكيع.

ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: فيه نظر.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٧١، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ١٨٤.

(٦) ابن زيد بن عبد الله بن عمر، أبو حفص المدني، ثقة.

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثبت، عابد، فاضل.

(٨) في (ت): التي.

(٩) [١٠٧٨] الحكم على الإسناد:

ضعيف جدًّا، فيه موسى بن محمد بن علي وأبوه لم أجدهما، وعبد العزيز

وقال النبي ﷺ: «**هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث**»(١) وقال ابن أبي مليكة: سألت عائشة رضي الله عنها عن المتعة،

متروك، ومنصور ضعيف.

ولكن الحديث صح من طريق جابر، عند مسلم وغيره، كما سيأتي.

ومن طريق ابن عمر، عند ابن ماجه، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٥: إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البزار في «مسنده» ١/ ٢٤٦ (١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٦ من طريق منصور، عن عمر، عن سالم عن أبيه عبد الله، عن عمر به. فزاد في السند: ابن عمر، وهذا هو الصواب، ولعل السند الذي في النسخ فيه سقط.

وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة (١٢١٧)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٢٤٧ (٣٩٤٠) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر أن عمر صعد المنبر.. فذكره.

وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣)، من طريق أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أن عمر لما ولي خطب الناس.. فذكره.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٩ (٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٩/ ٤٥٦ (٤١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٧، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٧٤، وأبو يعلى في «المسند» ١١/ ٥٠٣ (٦٦٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٨، و«التلخيص» ٣/ ١٥٥: إسناده حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٦٤: فيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري، وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، ومؤمل هذا قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٢٨: حافظ عالم، يخطئ.

وقال فيه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ٢٧٤ ولا يمنع من كونه حسنًا -أي:

فقالت: بيني وبينهم كتاب الله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية[١]، والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح، والملك.

وقال ابن عمر: المتعة سفاح[٢].

عطاء: المتعة حرام، مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير[٣].

[١٠٧٩] سمعت أبا القاسم بن حبيب[٤] -المفسر- يقول: سمعت أبا علي الحسن بن أحمد الخياط[٥] يقول: سمعت أبا نعيم عبد الملك ابن محمد بن عدي[٦] يقول:

الحديث- كونه في إسناده مؤمل بن إسماعيل، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن، إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه.

وقد وجدت له شاهدًا عند الدارقطني ٣/ ٢٥٩ (٥٥) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٧٣: وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي.

فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن، كما حكم عليه الحافظ، وقرره الشوكاني.

(١) المؤمنون ٥ - ٦ وفي (م): ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.
والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٥٠٢، وفيه أن ابن عمر رد على ابن عباس إباحته للمتعة، وقال: ما أعلمه إلا السفاح.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٠٥ من قول ابن عباس.

(٤) قيل: كذبه الحاكم.

(٥) أبو علي البيهقي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) أبو نعيم الجرجاني الإستراباذي، ثقة، حافظ.

سمعت الربيع بن سليمان[(١)] يقول: سمعت الشافعي[(٢)] يقول: لا أعلم في الإسلام شيئًا أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة[(٣)].

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: مهورهن، سمى المهر أجرًا؛ لأنه ثمن البضع، وأجر الاستمتاع، ألا تراه يتأكد بالخلوة والدخول.

واختلفوا في حده، فأكثره لا غاية له[(٤)]، وأما أقله، فقال أبو حنيفة: لا مهر دون عشرة دراهم، أو قيمتها من الذهب؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ ولا يطلق اسم المال علىٰ أقل من هذا القدر[(٥)]، وعند الشافعي لا حد له، فأجاز الشيء الطفيف، حتى القبضة من الطعام، وكذلك كل عمل أوجب أجرًا، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا، ولو بسورة من كتاب الله ﷻ أو آية، لقوله ﷻ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٦)].

---

(١) المرادي، ثقة.

(٢) الإمام، المشهور.

(٣) [١٠٧٩] الحكم على الإسناد:
شيخ المصنف، كذبه الحاكم، وشيخ شيخه لم يذكر بجرح أو تعديل.
التخريج:
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٥: فائدة: حكى العبادي في «طبقاته» عن الشافعي قال: ليس في الإسلام شيء، فذكره، ولعل الحافظ رحمه الله لم يقف على إيراد الثعلبي هذا القول عن الشافعي بسنده إليه.

(٤) من (م)، (ت).

(٥) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ٥/ ٨٠-٨٢.

(٦) انظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٦٢ - ٦٤.

[١٠٨٠] (أخبرنا ابن فنجويه[١] قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن برزة[٢]، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٣]، ثنا عبد الله بن مسلمة)[٤] القعنبي[٥]، ثنا سلمة بن وردان[٦] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سأل رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه فقال: «يا فلان هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك آية الكرسي؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج، تزوج»[٧].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أبو جعفر الروذراوري، لم يحمد أمره.

(٣) ثقة، صدوق.

(٤) ساقط من (م).

(٥) ثقة، عابد.

(٦) **سلمة بن وردان الليثي الجندعي.**

روى عن: أنس، وسالم. وعنه: القعنبي، والواقدي، ووكيع. ضعفه الأئمة، وقال الحافظ: ضعيف، مات في آخر خلافة المنصور.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٧٤، «تهذيب الكمال» للمزي ١١/ ٣٢٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥١٤).

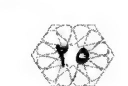
(٧) في (م)، (ت) زيادة: تزوج.

[١٠٨٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لضعف سلمة، وفيه أيضًا ابن برزة، لم يحمد أمره.

وقد ذكرت حجج الفريقين فيما قبل، وبالله التوفيق.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ يعني: فيما تفتدي به المرأة نفسها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.



﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ فضلاً، وسعة.

[١٠٨١] أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله[١] قال: ثنا موسىٰ ابن محمد بن علي بن عبدالله[٢]، ثنا [٢٦٢] الحسن بن علويه[٣]، ثنا إسماعيل بن عيسىٰ[٤] قال: ثنا المسيب بن شريك[٥] قال: ثنا عمران بن جرير[٦]، عن النزال بن سبرة[٧]، عن ابن عباس قال:

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٢١ (١٣٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٣٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٩٧ (٢٥١٥) من طرق عن سلمة بن وردان عن أنس. وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٤٧.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) الحسن بن علي بن محمد، ثقة.

(٤) البغدادي العطار، ضعفه الأزدي، وصححه غيره.

(٥) متروك.

(٦) **عمران بن جرير**، كذا في النسخ، والصواب ابن حدير السدوسي.
روى عن: أيوب، وأبي مجلز، والنزال. وعنه: الحمادان، وشعبة، ووكيع.
قال أحمد: بخ بخ ثقة، ووثقه غيره من الأئمة، توفي سنة (١٤٩هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦/ ٣٦٣، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٨/ ١٢٥.

(٧) **النزال بن سبرة**، كذا في النسخ، والصواب بن عمار البصري.

من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء[(١)].

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الحرائر، وقرأ الكسائي: (المحصِنات) بكسر الصاد في كل القرآن إلا في أول هذه السورة، الباقون بالفتح[(٢)].

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إمائكم.[(٣)]

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ سادتهن[(٤)]، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن[(٥)]، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من

روى عن ابن عباس مرسلًا. وعنه: عمران بن حدير، لم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ: مقبول، أرسل عن ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٩/ ٣٣٧، «الكاشف» للذهبي ٣/ ١٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧١٠٦)، وفي «تحرير التقريب» ٤/ ١٠: بل مجهول الحال.

(١) [١٠٨١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا، فيه إسماعيل بن عيسى، ضعيف، لم يوثقه سوى ابن حبان، كما سبق، والمسيب متروك، والنزال قد أرسله.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٦٥٥ (١٥٩٤٣) من طريق عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس، ومنه صححت الأسماء الواردة في النسخ، وطابقتها بكتب التراجم، فظهر لي أن ما في النسخ خطأ، لعلها من الناسخ.

(٢) سبق بيان ذلك.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (ت).

غير مطل وضرار، ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ زانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أحباب يزنون بهن في السر، ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرأ أهل الكوفة[1] بفتح الألف، علىٰ معنىٰ: حفظْن فروجهن، وقرأ الآخرون بضم الألف، علىٰ معنىٰ زُوِّجن أحصن أزواجهن[2]، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني الزنا، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الحرائر إذا زنين، ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني: الحد، نظيره قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[3]، وهو خمسون جلدة، وتغريب نصف سنة على الصحيح من المذهب الشافعي[4]، ويحتاج أن يغرب الزاني إلىٰ موضع تقصر إليه الصلاة، وللسيد إقامة الحد بالزنا علىٰ عبده وأمته.

[١٠٨٢] أخبرنا أبو بكر بن الجوزقي[5] قال: أخبرنا أبو حامد بن

---

(١) إلا حفصًا عن عاصم.
وانظر: «التيسير» للداني (ص٧٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.

(٢) فعلى فتح الهمزة يكون الفعل مبنيًا للمعلوم، وعلى قراءة الضم يكون مبنيًا للمجهول.
وانظر: «المغني في توجيه القراءات العشر» محمد سالم محيسن ١/ ٤٠٥، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٧ يرى أن معنى أحصن على قراءة الفتح أسلمن، وهو قوي، لورود الآثار في ذلك.

(٣) النور: ٨.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ١٦٩، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ٤/ ١٤٩.

(٥) ثقة.

الشرقي[١] قال: ثنا عبد الرحمن بن بشر[٢]، ثنا سفيان[٣]، عن الزهري[٤]، عن عبد الله بن عبد الله[٥]، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[٦]، وشبل[٧]، قالوا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تُحصن؟

[١٠٨٣] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٨] قال: أخبرنا مكي بن عبدان[٩] -واللفظ له- قال: ثنا عبد الله بن هاشم[١٠]، وعبد الرحمن ابن بشر[١١] قالا: ثنا يحيىٰ بن سعيد[١٢]، عن عبيد الله[١٣] قال:

---

(١) ثقة، مأمون.

(٢) ابن بشر بن الحكم، أبو محمد النيسابوري، ثقة.

(٣) ابن عيينة، ثقة، حافظ، إمام، حجة، تغير بأخرة، وربما دلس عن الثقات.

(٤) متفق على جلالته وإتقانه.

(٥) **عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، وثقه وكيع وأبو زرعة والنسائي، وابن حبان، روى عن الجماعة سوى ابن ماجه. مات سنة (١٠٥هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٩٠، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٦، «تهذيب الكمال» للمزي ١٥/ ١٨٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (**٣٤١٧**).

(٦) صحابي، جليل.

(٧) شبل بن عباد، ثقة، رمي بالقدر.

(٨) ثقة.

(٩) المحدث، الثقة، المتقن.

(١٠) ابن حيان، أبو عبد الرحمن العبدي، ثقة.

(١١) ثقة.

(١٢) القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(١٣) ابن عمر بن حفص العمري، ثقة، ثبت.

حدثني سعيد -هو المقبري[١]- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها (فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها)[٢] فإن عادت الرابعة فليبعها، ولو بظفير، أو بحبل»[٣].

﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: نكاح الإماء عند عدم الطول، ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ يعني الإثم، والضرر بغلبة الشهوة، ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن نكاح الإماء متعففين، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[١٠٨٤] وأخبرنا ابن فنجويه[٤] قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن

---

(١) ثقة.

(٢) ساقطة من (م)، (ت).

(٣) [١٠٨٢، ١٠٨٣] الحكم على الإسناد:

إسنادهما صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩) وعنده أنه أمره ببيعها بعد الثالثة، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣)، والحميدي في «مسنده» ٢/ ٣٥٥ (٨١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ٢٣٩ (٥٢٠٥) من طريق زيد، وأبي هريرة، وشبل.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٩٩ (٧٢٤٦)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن (٤٤٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٤٢، والدارقطني في «السنن» ٣/ ١٦٠ (٢٣١)، وأبو يعلى في «المسند» ١١/ ٤٢٠ (٦٥٤١) وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٩ (٧٣٩٤) من طرق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

شنبة[١] قال: ثنا أبو حامد أحمد بن جعفر المستملي[٢] قال: ثنا أحمد ابن محمد بن عمر بن يونس اليمامي[٣] قال: ثنا أحمد بن يوسف العجلي[٤]، ثنا يونس بن مرداس[٥] -وكان خادمًا لأنس- قال: كنت بين أنس وأبي هريرة، فقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من [٢٦٣] **أحب أن يلقى الله** ﷻ طاهرًا مطهرًا فليتزوج الحرائر»، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت**»، أو قال: «**فساد البيت**»[٦].

---

(١) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) كذاب.

(٤) لم أجده.

(٥) **يونس بن مرداس**، روى عن أنس، وعنه أحمد العجلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٠٤، وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٦.

(٦) [١٠٨٤] **الحكم على الإسناد:**
ضعيف جدًّا فيه اليمامي كذاب.
التخريج:
أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر الولود (١٨٦٢) من طريق سلام بن سوار، عن كثير بن سليم، عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس.. فذكر حديثه، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣١١.
وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٩٨، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ١٠/ ١٦٨.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١١٢ من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي به، وجويبر ضعيف. وأخرجه من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس ٧/ ٥٧، ونهشل متروك.
وهذه كلها شواهد لحديث أنس، لا يفرح بها.



﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾

أي: أن يبين. اللام بمعنىٰ (أن) والعرب تعاقب بين لام (كي) وبين (أن) فتضع أحدهما مكان الأخرىٰ[1]، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[2].

وقوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

(ثم قال في)[4] موضع آخر: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5]، وقال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾[6]، ثم قال في موضع: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟﴾[7]، قال الشاعر:

---

(١) في الفعل أردت، وأمرت.
انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٦١ - ٢٦٢، «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٧، وقد خطأ هذا القول الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٢، فقال:.. وهذا غلط، أن تكون لام الجر تقوم مقام أن وتؤدي معناها.
وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٠ أن مذهب سيبويه أنه لا بد من تقدير أن بعد لام الجر الداخلة على الفعل، لأن اللام ثبت لها الجر في الأسماء، فلا يجوز أن ينصب بها، والتقدير في الآية: لأن يبين. وقال عن قول الفراء والكوفيين: إنه ضعيف.
وانظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٣٥١.

(٢) الشورى: ١٥.

(٣) الأنعام: ٧١.

(٤) في (م): وفي.

(٥) غافر: ٦٦.

(٦) الصف: ٨.

(٧) التوبة: ٣٢.

أريد لأنسىٰ ذكرها فكأنما
تمثل لي ليلىٰ بكل سبيلِ[(١)]

يريد: أن أنسىٰ.

ومعنى الآية: يريد الله أن يبين لكم شرائع دينكم، ومصالح أموركم.

الحسن: يعلمكم ما تأتون[(٢)].

عطاء: يبين لكم ما يقربكم منه[(٣)].

الكلبي: ليبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم[(٤)].

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ﴾ شرائع، ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في تحريم الأمهات، والبنات، والأخوات، كما ذكر في الآيتين، هكذا حرمها علىٰ من كان قبلكم من الأمم.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم، قاله الكلبي[(٥)].

وقال محمد بن جرير: يعني: يرجع بكم من معصيته، التي كنتم

---

(١) البيت من قصيدة لكثير عزة. وهو في «ديوانه» ٢/ ٢٤٨، و«معجم الشواهد العربية» لعبد السلام هارون (ص٣١٢).

(٢) في (م): تدخرون، وفي هامشها تذرون، وكذا في (ت)، والأثر لم أجده.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٩٨.

(٤) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٤٨، دون نسبة، ونسبه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٩٨.

(٥) لم أجده.

عليها[١] قبل هذا، إلىٰ طاعته التي أمركم بها في هذه الآية.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلح عباده في أمر دينهم ودنياهم ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبيره فيهم.



﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

إن وقع منكم تقصير في أمره، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ بإتيانكم ما حرم عليكم.

واختلفوا في الموصوفين باتباع الشهوات من هم؟ فقال السدي: هم اليهود والنصارىٰ[٢]، وقال بعضهم: هم المجوس، وذلك أنهم يحلون نكاح الأخوات من الأب، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فلما حرمها الله قالوا: إنكم تنكحون ابنة[٣] الخالة، والعمة (والخالة والعمة عليكم حرام، فانكحوا بنات الأخ والأخت، كما تنكحون بنات الخالة والعمة)[٤]، فأنزل الله ﷻ هذه الآية.

مجاهد: هم الزناة، يريدون أن تميلوا عن الحق فتكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون[٥].

---

(١) في الأصل: عليه، وهو موافق لما في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٧.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٢٥.

(٣) في (م)، (ت): بنات.

(٤) ساقط من (م). والأثر ذكره أبو الليث في «تفسيره» ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ بدون نسبة.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٢٦، وذكر أنه مروي عن ابن عيينة أيضًا.

ابن زيد: هم جميع أهل الكتاب[١] الباطل في دينهم.

٢٨ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾

في نكاح الأمة إذا لم تجدوا طَول الحرَّة، وفي كل أحكام الشرع.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ في كل شيء.

قال طاوس، والكلبي، وأكثر المفسرين: يعني في أمر الجماع، لا يصبر عن النساء، ولا يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء[٢].

قال سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من بني آدم إلا أتاهم من قبل النساء، وقد أتىٰ [٢٦٤] عليَّ ثمانون سنة، وذهبت إحدىٰ عيني، وأنا أعشو[٣] بالأخرىٰ، وإن أخوف ما أخاف عليَّ فتنة النساء.

---

(١) ساقطة من (ت).

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٩، وهناك قول رابع في الآية: أنهم اليهود خاصة، لأنهم يحلون نكاح الأخوات من الأب، فيريدون من المسلمين أن يصنعوا صنيعهم، وهو قول مقاتل كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦، وذكره الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٩، بدون قائل.

وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٩ أن الآية تعم جميع أصناف متبعي الشهوات من اليهود، والنصارى، وأهل الباطل، وهو الذي رجحه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٩، ومال إليه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٥٤ عن طاوس، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٠.

(٣) **العشى**: سوء البصر بالليل والنهار.

انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦٩١).

وكلام سعيد رحمه الله ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٥/ ١٠٣ في ترجمته.

[١٠٨٥] وأخبرني الحسين بن محمد بن الحسين[١]، قال: أخبرني أحمد بن جعفر بن حمدان[٢]، قال: ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٣]، قال: ثنا عمرو بن علي[٤]، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد[٥]، قال: ثنا ثور ابن يزيد[٦]، قال: حدثني مالك بن شرحبيل[٧]، قال: قال عبادة بن الصامت[٨]: ألا تروني، لا أقوم إلا رفدا[٩]، ولا آكل إلا ما لُوِّق لي -قال يحيىٰ: لين وسخن- وقد مات صاحبي منذ زمان- قال يحيىٰ: يعني ذكره- وما يسرني أني خلوت بامرأة لا تحل لي، وأن لي ما تطلع عليه الشمس، مخافة أن يأتيني الشيطان فيحركه علي، إنه لا سمع له ولا بصر[١٠].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) القطيعي، ثقة.

(٣) إمام، حافظ، ثبت.

(٤) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس الباهلي، ثقة، حافظ.

(٥) القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

(٦) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ثقة، ثبت إلا أنه يرى القدر.

(٧) مالك بن شرحبيل بن مسلم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢١٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣١٤، وسكتا عنه.

(٨) صحابي، مشهور.

(٩) رفدًا يروى بفتح الراء وكسرها، والمراد: لا يقوم إلا بإعانة من حوله له. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (رفد).

(١٠) [١٠٨٥] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح، إلا ما كان من حال مالك، فإني لم أجد أحدًا وثقه.
التخريج:

وقال الحسن: هو أن خلقه من ماء مهين، بيانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾[١].

[وقال] ابن كيسان: خلق الإنسان ضعيفًا يستميله هواه وشهوته، ويستطيشه خوفه وحزنه[٢].

وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء هنَّ[٣] خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾[٤]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٦]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[٨]،

أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٨٧ بسنده إلى عمرو الفلاس عن يحيى القطان عن ثور عن مالك به.

وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٤٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٨، من طريق القطان، عن ثور، عن مالك به.

(١) الروم: ٥٤ والأثر ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٦٠.

(٢) ابن كيسان هو طاوس.
وذكر الأثر البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ١٩٩.
وانظر: كلام الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٤.

(٣) في الأصل، (م): هو، ولعل المثبت أصح، وفي «جامع البيان» للطبري ٥/ ٤٥: هي.

(٤) آية: ٢٦.

(٥) آية: ٢٧.

(٦) آية: ٢٨.

(٧) آية: ٣١.

(٨) آية: ٤٨، في (ت): ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[(١)]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾[(٢)]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾[(٣)].

٢٩ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾

بالحرام، يعني: بالربا، والقمار، والقطع، والغصب، والسرقة، والخيانة، وقال ابن عباس: هو الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيت أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهمًا[(٤)].

ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ يعني: لكن إذا كانت تجارة، ٱستثناء منقطع؛ لأن التجارة ليست بباطل، قرأ أهل الكوفة: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ نصبًا، وهو ٱختيار أبي عبيد، وقرأ الباقون بالرفع[(٥)]،

وأخرج أثر ابن عباس: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٥، وأخرجه أيضًا من طريق ابن مسعود ٥/ ٤٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٥ وقال: إسناده صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٢٧ (٧١٤٥) من حديث ابن عباس.
وفي أثر ابن عباس، وابن مسعود مكان قوله: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٥٢﴾ [١٥٢].

(١) آية: ٤٠.
(٢) آية: ١١٠.
(٣) آية: ١٤٧.
(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٢٧.
(٥) انظر: «السبعة» لا بن مجاهد (ص٢٣١).
وبالرفع قرأ أبو جعفر، ويعقوب، وبالنصب قرأ خلف.

وهو ٱختيار أبي حاتم، فمن نصب فعلىٰ خبر (كان)، تقديره: إلا أن تكون الأموال تجارة، كقول الشاعر:

إذا كـان طـعـنـا بـيـنـهـم وعـنـاقـا[(١)]

ومن رفع فعلىٰ معنىٰ: إلا أن تقع تجارة، وحينئذ لا خبر له، كقول الشاعر:

فـدىٰ لـبـنـي ذهـل بـن شـيـبـان نـاقـتـي

إذا كـان يـوم ذو كـواكـب أشـهـبُ[(٢)]

ثم وصف التجارة، فقال عز من قائل: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ يرضىٰ كل واحد بما في يديه.

قال أكثر المفسرين: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد عقد البيع حتىٰ يتفرقا عن مجلسهما الذي تعاقدا فيه، كقول النبي ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[(٣)]، وقال ﷺ: « **البيع عن تراض،**

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٦)

وفي توجيه القراءتين انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/ ٣٨٦.

(١) البيت ذكره الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٢.

(٢) البيت أنشده سيبويه في «الكتاب» ١/ ٤٧، وعزاه إلى مقاس العائذي، وهو في «لسان العرب» لابن منظور (شهب).

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (١٩٧٣)، ومسلم كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٥ (٦٠٤٩) وغيرهم من طريق عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي برزة، وابن عمرو، وسمرة وغيرهم.

والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا »[١].

وروىٰ حكيم بن حزام[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما** ». [٢٦٥]

وابتاع عمرو بن جرير[٣] قوسا ثم خير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١١/ ٣٤١ (٤٩٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٧٨، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «إنما البيع عن تراض». وصحح إسناده البوصيري في «المصباح» ٣/ ١٧، والألباني في «صحيح ابن ماجه» وله شاهد من طريق أبي الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٥٠ (١٤٢٦٤).
ومن طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٥٢.
ومن طريق وكيع عن القاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران، مرسلًا، أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٦٠٥ (٢٢٧٤٠).

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، كان من أشراف قريش، ونبلائها، وعقلائها.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ٤٤، «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٤٠.
والحديث سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، (ت)، وفي (م): جويبر فرسًا. وكله خطأ، والصواب ابن عمرو بن جرير، وهو أبو زرعة البجلي.

(٤) أخرجه أبو داود أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٨)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٣ - ٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٧١ مرفوعًا إلى

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال أبو عبيدة: لا تهلكوها[(١)]، بيانه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٢)].

وقال الحسن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: إخوانكم، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا[(٣)].

[١٠٨٦] وسمعت أبا القاسم (بن حبيب)[(٤)] يقول: سمعت أبي[(٥)] عن جدي[(٦)] قال سمعت علي بن الحسن الهلالي[(٧)] قال: سمعت إبراهيم بن الأشعث[(٨)] قال: سئل الفضيل بن عياض[(٩)] عن قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل

النبي ﷺ بلفظ: «لا يفترق اثنان إلا عن رضى». وسنده صحيح.

(١) «مجاز القرآن» ١/ ١٢٤.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٢٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٦.

(٤) في (ت): (الحسن بن محمد). قيل: كذبه الحاكم.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) **علي بن الحسن بن موسى الهلالي.**
روى عن: أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد، وجماعة. وعنه: أبوداود، ومسلم، والبخاري.
وخلق، ثقة مأمون، أكله الذئب في رمضان سنة (٢٦٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٠/ ٣٧٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٥٢٦، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧/ ٢٩٩.

(٨) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب ويتفرد ويخطئ ويخالف.

(٩) ثقة، عابد، إمام.

عن حظ نفسه فكأنه قتلها[(١)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

[١٠٨٧] أخبرنا (ابن فنجويه)[(٢)]، أخبرنا أبو بكر بن مالك القطيعي[(٣)] قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[(٤)] قال: حدثني أبي[(٥)] قال: ثنا حسن بن موسىٰ[(٦)]، ثنا ابن لهيعة[(٧)]، ثنا يزيد بن أبي حبيب[(٨)]، عن عمران بن أبي أنس[(٩)]، عن عبد الرحمن بن

---

(١) [١٠٨٦] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، آفته إبراهيم، وفيه من لم أجده. ومعنى الأثر صحيح.
التخريج:
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ١١١ من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل به.

(٢) في (ت): أبو عبد الله الحسين بن فنجويه الدينوري.
وهو ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة.

(٥) إمام، ثقة، حافظ، فقيه، حجة.

(٦) الأشيب، أبو علي البغدادي، ثقة.

(٧) صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

(٨) ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٩) **عمران بن أبي أنس القرشي العامري.**
روى عن: ابن جبير، ومحمد بن كعب، وأبي سلمة.
وعنه: ابن إسحاق، ويزيد، ويونس بن يزيد.
ثقة، توفي سنة (١١٧هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٢/ ٣٠٩، «الكاشف» للذهبي ٢/ ٣٤٧، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٨/ ١٢٣.

جبير[١]، عن عمرو بن العاص[٢] أنه قال لما بعثه[٣] رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: ٱحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا[٤] علىٰ رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» قلت: نعم يا رسول الله، إني ٱحتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن ٱغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[٥].

---

(١) **عبد الرحمن بن جبير المصري.**
روى عن: عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي ذر.
وعنه: عمران، ويزيد، وخلق.
ثقة، فقيه، عالم بالفرائض، والقراءة، توفي سنة (٩٨هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٧/ ٢٨، «الكاشف» للذهبي ٢/ ١٥٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨٢٨).

(٢) صحابي، مشهور.

(٣) في (ت): بعثني.

(٤) بعدها في (م): المدينة.

(٥) [١٠٨٧] **الحكم على الإسناد:**
الحديث صحيح بمتابعاته، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم، وصححه النووي في «المجموع» ٢/ ٢٥٤، والألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٨١.
التخريج:
أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٥، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٨ (١٢)،

[١٠٨٨] وأخبرنا ابن فنجويه قال: ثنا موسىٰ بن محمد بن علي قال: ثنا أبي، ثنا محمد بن إسحاق المسوحي قال: ثنا عثمان بن عبد الوهاب الثقفي[١] (قال: ثنا أبي[٢] قال ثنا عنبسة)[٣] - وهو ابن أبي رائطة الغنوي[٤]- عن الحسن، أن جندب بن عبد الله[٥] خلا بالنفر من أصحابه فقال: إن هؤلاء ولغوا في دمائهم، فلا يحولن بينكم وبين الجنة ملء كف من دم مسلم أهراقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلا ممن كان قبلكم أخذته قرحة بيده

والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٥، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٠٣ (١٧٨١٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران... به.

ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه يحيى بن أيوب، عند أبي داود، والدارقطني، وعمرو بن الحارث، عند الدارقطني.

(١) لم أجده.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير قبل موت بثلاث سنين.

(٣) في (ت): ثنا ابن عقبة.

(٤) هو سعيد بن القطان، ضعيف.

ولم يفرق المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤١١ بين عنبسة بن سعيد القطان، وعنبسة بن أبي رائطة، بل جعلهما شخصًا واحدًا، وهذا الصواب، وقد فرق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٤١، وكذلك في «تقريب التهذيب»، فجعل ابن أبي رائطة مقبولًا، والآخر ضعيفًا، مع أن أبا داود حين روى عن عنبسة لم ينسبه، فالله أعلم، وبكل حال فكلاهما لا يحتج به.

(٥) جندب بن عبد الله البجلي، صحابي، مشهور.

روى عنه الحسن، وروى له الجماعة، توفي سنة (٦٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ١٣٧، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ١٧٤.

فأخذ حزة[١] فحزها بيده حتىٰ قطعها فما رقأ دمها حتىٰ مات، فقال ربكم تعالىٰ: بادرني ابن آدم بنفسه فقتلها، فقد حرمت عليه الجنة»[٢].

[١٠٨٩] وأخبرنا الحسين بن محمد[٣] قال: ثنا سعيد بن محمد بن إسحاق الصيرفي[٤] قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٥] قال: ثنا إبراهيم بن محمد[٦]،

---

(١) في (ت): فأخذ آخر فجرها، وفي (م): حربة.

(٢) [١٠٨٨] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه موسى بن محمد وأبوه لم أجدهما، وعنبسة لا يحتج به.

والحديث ثابت كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (١١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/٢٦ (١٨٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/١٥٩ (١٦٦٠) من طرق عن الحسن عن جندب.

وأخرجه ابن مردويه في «جزء أحاديث ابن حيان» (ص٧٨) (٢٧) من طريق عثمان ابن عبد الوهاب.. بمثل سند المصنف ولفظه.

(٣) ابن فنجويه، ثقة، صدوق كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم أجده.

(٥) مختلف فيه، مشاه بعضهم، وكذبه آخرون.

(٦) **إبراهيم بن محمد بن خازم السعدي**، ولاء.

روى عن: أبيه، وأبي بكر بن عياش، وعمرو، وعنه: محمد بن عثمان، وأبو داود، وبقي.

وثقه ابن حبان، والذهبي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وكذا قال الحافظ، توفي سنة (٢٣٦هـ).

ثنا عمرو بن ثابت[١]، عن سماك[٢]، عن جابر بن سمرة[٣] أن رجلًا ذبح نفسه، فلم يصل عليه [٢٦٦] النبي ﷺ[٤].

[١٠٩٠] وأخبرنا الحسين بن محمد[٥] قال: ثنا أبو علي بن حبش المقري[٦] قال: ثنا محمد بن أحمد بن عثمان[٧] قال: ثنا إبراهيم بن

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/ ١٣٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ١٧١، «الكاشف» للذهبي ١/ ٩٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٣٢).

(١) عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، ولاء، ضعيف، رمي بالرفض.

(٢) سماك بن حرب بن أوس البكري، صدوق، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي، مشهور روى عنه سماك وغيره، صحابي مشهور، توفي سنة (٧٦هـ).
انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ٢٥٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ٤٣٧، «الإصابة» لابن حجر ١/ ٢١٢.

(٤) [١٠٨٩] الحكم على الإسناد:
فيه الصيرفي لم أجده، وعمرو بن ثابت ضعيف، والحديث ثبت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.
التخريج:
رواه مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه (٩٧٨)، والترمذي أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (١٠٦٨)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٧٤ (١١٩٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٩ من طرق عن سماك بن حرب عن جابر به.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) ثقة، مأمون.

(٧) لم أجده.

نضر[١] قال: ثنا محمد بن الفضل، عارم[٢] قال: ثنا حماد بن زيد[٣]، عن عاصم الأسدي[٤] ذكر أن مسروق بن الأجدع[٥] أتىٰ صفين فوقف بين الصفين، ثم قال: يا أيها الناس أنصتوا، ثم قال: أرأيتم لو أن مناديًا ناداكم من السماء فسمعتم كلامه، ورأيتموه فقال: إن الله ﷻ ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم مطيعيه؟ قالوا: نعم. قال: فوالله، لنزل بذلك جبريل علىٰ محمد ﷺ فما ذاك بأبين من هذا، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ ثم أنسام[٦] في الناس فذهب[٧].

---

(١) لم أجده. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ١٩٧.

(٢) في (م): عامر، خطأ. وهو أبو النعمان السدوسي، ثقة، ثبت تغير في آخر عمره.

(٣) ثقة، ثبت.

(٤) ابن أبي النجود. صدوق، له أوهام، حجة في القراءة.

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي، ثقة.

(٦) في (م): انشام، وفي (ت): انساب.

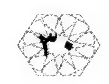
(٧) [١٠٩٠] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه محمد بن أحمد، وإبراهيم لم أجدهما، والأثر صح من وجه آخر كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

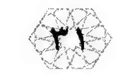
أخرجه سعيد في «سننه» ٤/ ١٢٣٢ (٦٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/ ٧٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٤٣٣ من طرق عن حماد عن عاصم.. به.

وأخرجه ابن سعد أيضًا في «الطبقات الكبرى» ٦/ ٧٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٤٣٣ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن



﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾

الذي ذكرت من المحرمات، ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ ندخله في الآخرة ﴿نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ هينًا.



قوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ **الآية.**

اختلفوا في الكبائر التي جعل الله ﷻ اجتنابها تكفيرًا للصغائر.

[١٠٩١] فحدثنا أبو منصور الحمشاذي(١) قال: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز(٢) -ببغداد- قال: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي(٣)، قال: ثنا محمد بن كثير

عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن الشعبي.. فذكره. وهذا سند صحيح.

(١) في (ت): (محمد بن عبد الله).
وهو محمد بن عبد الله بن حمشاذ، أبو منصور الحمشاذي، عالم، مصنف، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) في (ت): الوزان، وهو خطأ.
وهو **محمد بن عمرو بن البختري الرزاز.**
روى عن: أبي قلابة، وعباس الدوري، وعنه: أبو منصور، وابن رزقويه.
كان ثقة ثبتًا، كما قال الخطيب، توفي سنة (**٣٣٩هـ**).
انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٣/ ١٣٢.

(٣) **عبد الملك بن محمد**، أبو قلابة الرقاشي.
روى عن محمد بن كثير، وروح، ويزيد بن هارون.
وعنه: ابن ماجه، وابن صاعد، وجماعة.
قال الذهبي: الإمام، الحافظ، القدوة. وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد. توفي سنة (٢٧٦هـ).
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٣٦٩، «سير أعلام النبلاء» للذهبي

العبدي[١]، ثنا سفيان الثوري[٢]، عن الأعمش[٣] ومنصور[٤] وواصل الأحدب[٥]، عن أبي وائل[٦] عن عمرو بن شرحبيل[٧]، عن عبد الله ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»[٨].

١٣/ ١٧٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢١٠).

(١) أبو عبد الله البصري، ثقة.

(٢) ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٣) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٤) منصور بن المعتمر، أبو عتاب السلمي، ثقة، ثبت.

(٥) **واصل بن حيان الأحدب.**

روى عن أبي وائل، والنخعي، ومجاهد. وعنه: الثوري، وشعبة.

ثقة ثبت، توفي سنة (١٢٠هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٥٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠/ ٤٠٠، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١/ ١٠٣.

(٦) شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، ثقة، مخضرم.

(٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني، ثقة.

(٨) [١٠٩١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب إثم الزناة (٦٨١١)، ومسلم كتاب الأيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦)، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٣١ (٤١٠٢)، والترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور

وتصديق هذا الحديث من كتاب الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾[(١)].

[١٠٩٢] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين[(٢)] قال: ثنا محمد ابن الحسن بن بشر[(٣)] قال: ثنا أبو بكر بن أبي الخصيب[(٤)] قال: حدثني أحمد بن عمرو بن إسماعيل[(٥)] الدمشقي قال: ثنا خليفة بن خياط[(٦)] قال: ثنا محمد بن علي[(٧)]، عن صالح[(٨)] بن حيان[(٩)]، عن

(٣١٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٩٠ (٣٤٧٦) وغيرهم من طرق عن أبي وائل، عن عمرو، عن ابن مسعود.. به.

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) محمد بن أحمد بن المستنير، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) أحمد بن عمرو بن إسماعيل، أبو جعفر الفارسي المقعد، نقل ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ١٠١ عن أبي خيثمة أنه ثقة.

(٦) **خليفة بن خياط بن خليفة العصفري** -شباب.
روى عن: أبي نعيم، وعبد الأعلى، والواقدي، وعنه: البخاري، وأبو يعلى، وبقي.
وثقه بعضهم، ولينه بعضهم بلا حجة، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريًا علامة، توفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٨/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/ ٤٧٢، «الكاشف» للذهبي ١/ ٢٨٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٧٤٣).

(٧) لم أجده.

(٨) في (م): بن حناط، ثنا محمد بن صالح. وهو خطأ.

(٩) صالح بن حيان القرشي. روى عن: أبي وائل، وعبد الله بن بريدة.

(ابن)[١] بريدة، عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري»[٣].

[١٠٩٣] وأخبرنا الحسين بن محمد[٤]، قال: ثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان[٥] قال: ثنا محمد بن إسحاق المسوحي[٦] قال: ثنا عبيد الله ابن معاذ[٧]، قال: ثنا أبي[٨]، ثنا شعبة[٩] عن فراس[١٠]، عن

وعنه: يعلى بن عبيد وأبو بكر بن عياش.

ضعفه الأئمة، وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٣٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/ ٣٧٣، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨٩).

(١) في النسخ: أبي، والمثبت الصواب، وهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة.

(٢) بريدة بن الحصيب، صحابي، مشهور.

(٣) [١٠٩٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لضعف صالح القرشي، وفي إسناد المصنف مجاهيل لم أجدهم.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٣ (٥٢١٣) من طريق يعلى ابن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة عن أبيه موقوفًا، وزاد: ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

(٤) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) القطيعي، ثقة.

(٦) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.

(٧) ابن معاذ العنبري، ثقة حافظ.

(٨) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة، إمام.

(٩) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(١٠) أبو يحيى، المكتب، صدوق، ربما وهم.

الشعبي[(١)]، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أكبر[(٢)] الكبائر: الإشراك بالله ﷻ، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، وقتل النفس»[(٣)].

[١٠٩٤] وأخبرنا ابن فنجويه[(٤)] قال: ثنا أبو محمد بن بابويه[(٥)] بن فهرويه[(٦)]، قال: ثنا أبو الفضل العباس بن يوسف الشكلي[(٧)]، ثنا إسحاق بن الجراح[(٨)]،

---

(١) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

(٢) من (م).

(٣) [١٠٩٣] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (٦٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٨٩ (٣٤٧٤)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٠١ (٦٨٨٤)، وابن منده في «الإيمان» ٢/ ٥٧٣ (٤٨٠)، وأبونعيم في «مسانيد فراس» (ص٢٧) (٥) وغيرهم من طرق، عن فراس، عن الشعبي به.

وأخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٩٦، وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٩/ ١٥ (٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢١٨ (٤٨٤٣)، من طريق عبد الله بن أنيس الجهني.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) في (م): بابوطة، وفي (ت): بالويه مهرويه.

(٦) قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة.

(٧) العباس بن يوسف، أبو الفضل الشكلي، قال الخطيب: كان صالحًا متنسكًا.

(٨) إسحاق بن الجراح الأذني.

ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي[١] [٢٦٧] قال: ثنا شعبة[٢]، عن (عبيد)[٣] الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وقول الزور- أو قال-: شهادة الزور»[٤].

روى عن: جعفر بن عون، ويزيد بن هارون، وجماعة.
وعنه: العباس بن يوسف، وأبو داود، وأبو عوانة.
قال الحافظ: صدوق، وسكت عنه الذهبي.
انظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ١٠٨، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ٤١٦، ولم يذكر فيه شيئًا، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٤٦).

(١) **عبد الملك بن إبراهيم الجدي** -بضم الجيم وكسر الدال.
روى عن: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة.
وعنه: الحميدي، وابن الجراح.
قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق. توفي سنة (٢٥٤هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٨٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٨/ ٢٨١ «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٦/ ٣٨٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤١٦٣).

(٢) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٣) في النسخ الخطية: عبد. والمثبت، الصواب، وهو **عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ابن مالك**.
روى عن جده أنس، وعنه: شعبة، والحمادان، وهشيم، وثقه الأئمة.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/ ١٥، «الكاشف» للذهبي ٢/ ٢٢٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٤٧٩).

(٤) [١٠٩٤] الحكم على الإسناد:
إسناد المصنف فيه ابن بابويه لم أجده.
والحديث ثابت كما سيأتي في الحكم على الإسناد.

[١٠٩٥] وأخبرنا ابن فنجويه[١] قال: ثنا أبو بكر بن مالك[٢] قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[٣] قال: حدثني أبي[٤] قال: ثنا وكيع[٥] قال: ثنا مسعر[٦]، (وسفيان[٧]، عن سعد بن إبراهيم[٨]، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف[٩]، عن عبد الله بن عمرو -ورفعه سفيان، ووقفه مسعر-)[١٠] قال: «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، قالوا: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١١].

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨)، والترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (١٢٠٧)، وغيرهم من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أحمد بن جعفر بن حمدان، ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) الإمام، الثقة، الحافظ، الفقيه، الحجة.

(٥) وكيع بن الجراح: ثقة، حافظ، عابد.

(٦) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري، ثقة، ثبت.

(٧) الثوري: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، وكان ربما دلس.

(٨) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، فاضل، عابد.

(٩) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة.

(١٠) ساقط من (م).

(١١) [١٠٩٥] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

[١٠٩٦] وأخبرنا أبو علي بن أبي عمرو الحيري الجرشي[1] قال: أخبرنا أبي[2] قال: أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري[3] قال: ثنا أسباط[4]، عن مطرف[5]، عن وبرة بن عبد الرحمن[6]، عن أبي الطفيل[7]، عن (عبد الله)[8] بن مسعود قال: الكبائر أربع: الإشراك

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٣٥ وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عن حميد عن ابن عمرو مرفوعًا.

ورفع الحديث هو الصواب؛ لأن أغلب من خرجه من الأئمة على الرفع، ولم أقف على الاختلاف في رفعه ووقفه إلا عند أحمد في «المسند» ٢/ ١٦٤ (٦٥٢٩) من رواية أبي بكر القطيعي عن عبد الله بن أحمد، ثم إن الرفع زيادة من ثقة، مقبولة في مثل هذه الحالة، وحتى لو سلمنا بالوقف فإن الحديث له حكم الرفع، لأنه ليس من قبيل الرأي.

(١) لم أجده.

(٢) لعله **محمد بن أحمد بن حمدان الحيري**، سمع من أبي يعلى، والباغندي، وعنه: الحاكم، وأبو نعيم، قال السمعاني: كان من الثقات الأثبات، توفي سنة (٣٨٠هـ).

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٩٨.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري، صدوق.

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن، القرشي، ثقة، ضُعِّف في الثوري.

(٥) مطرف بن طريف الحارثي، ثقة، فاضل.

(٦) وبرة بن عبد الرحمن المسلي، ثقة.

(٧) عامر بن واثلة، أبو الطفيل الليثي، آخر الصحابة موتًا، مات بمكة سنة (١١٠هـ).

(٨) من (م)، (ت).

بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله[(١)].

[١٠٩٧] وأخبرنا ابن فنجويه[(٢)] قال: ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني[(٣)] قال: ثنا أبوخليفة[(٤)] قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي[(٥)]، ثنا عكرمة بن عمار[(٦)] قال: ثنا طيسلة[(٧)] بن علي النهدي[(٨)] قال: سألت ابن عمر عن الكبائر، قال: هن تسع

---

(١) [١٠٩٦] الحكم على الإسناد:
شيخ المصنف لم أجده.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٠ من طرق عن وبرة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود، ومن طريقه معمر كما في «المصنف» لعبد الرزاق ١١/ ٤٥٩ (١٩٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ١٥٦ (٨٧٨٤)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣١ (٥٢٠١).

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) حافظ، ثقة.

(٤) الفضل بن الحباب، أبو خليفة الجمحي، ثقة، صادق، مأمون.

(٥) ثقة، حافظ، غلط في أحاديث.

(٦) عكرمة بن عمار العجلي، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

(٧) في (م): طسيلة، والمثبت من (ت) وفيها زيادة: البهدلى، وفي الأصل: طيلسة، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.
وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٢/ ٣٦٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠١، وفيهما أن النهدي خطأ، والصواب البهدلي.

(٨) **طيسلة بن علي النهدي**، كذا، الصواب: طيسلة بن علي البهدلي اليمامي. روى

أولهن[١]: الإشراك بالله، وقتل المؤمن متعمدًا، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامىٰ، وقذف المحصن، والفرار يوم الزحف، والسحر، واستحلال البيت قبلتكم أحياء وأمواتًا[٢].

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: الكبائر ثلاث: تركك ملتك[٣]، وتبديلك سنتك، وقتالك أهل صفقتك.

وقال فرقد السبخي[٤]: قرأت في التوراة: أمهات الخطايا ثلاث،

عن ابن عمر. وعنه: عكرمة بن عمار، ويحيى بن أبي كثير.

وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٩٩، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٤٦٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٠٥٠)، وفي «تحرير التقريب» ٢/ ١٦٣: بل ثقة.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) [١٠٩٧] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، من أجل طيسلة، فإنه مقبول عند المتابعات، وهذا منها.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤٠٩ من طرق عن طيسلة، عن ابن عمر.

وله شاهد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، عن أبيه مرفوعا، أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ٤٧ (١٠١)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤٠٨، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٢٧.

(٣) في (ت): قبلتك. والأثر لم أجده.

(٤) نسبة إلى سبخة البصرة، كان رجلًا صالحًا، لكنه ضعيف في الحديث، توفي سنة

وهن أول ذنب عُصي الله به: الكبر، وكان ذلك لإبليس، والحرص، وكان لآدم، والحسد، وكان لقابيل حين قتل هابيل.

[١٠٩٨] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، قال: ثنا أحمد بن محمد السني[٢]، أخبرنا أبو يعلى الموصلي[٣]، قال: ثنا المعلىٰ بن مهدي[٤]، قال: ثنا أبو عوانة[٥]، عن عمر[٦] بن أبي سلمة[٧]، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر أولهن:

(١٣١هـ).

انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٣/ ٤٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ١٦٤.

وأثره أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٦٨.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) حافظ، ثقة.

(٣) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثقة.

(٤) **معلى بن مهدي الموصلي.**

روى عن: أبي عوانة، وجعفر بن سليمان، وعنه علي بن حرب، وأبو يعلى.

قال أبو حاتم: شيخ موصلي، أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث المنكر. وقال الذهبي: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه. توفي سنة (٢٣٥هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٣٥، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ١٥١، «لسان الميزان» ٦/ ٦٥ وفيه: أن العقيلي نسبه إلى الكذب.

(٥) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة، ثبت.

(٦) في (م)، (ت): عمرو.

(٧) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري القرشي، صدوق، يخطئ.

(٨) ثقة، مكثر.

الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بدارًا أن (يكبروا، وفرار)[١] يوم الزحف، ورمي المحصنة[٢]، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة، فهذه سبع»[٣].

[١٠٩٩] وأخبرنا ابن فنجويه[٤]، قال: ثنا (أبو علي)[٥] بن حبش[٦]، قال: ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي[٧]، قال: حدثنا علي بن حرب[٨]، ثنا القاسم بن يزيد[٩]،

---

(١) في (ت): يكبر، الفرار.

(٢) في (ت): المحصنات.

(٣) [١٠٩٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة.

وفي إسناد المصنف المعلى بن مهدي يحدث بالمناكير مع أنه صدوق في نفسه.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٣١ (٥٢٠٢) من طريق أبي عوانة، به.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ثقة، مأمون.

(٧) **علي بن إبراهيم بن الهيثم**، أبو الحسن البلدي.

روى عن: ابن المثنى، وشعيب الصريفيني. وعنه أحمد الختلي، وأبو بكر الدقاق.

قال الذهبي: اتهمه الخطيب.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ٣٣٧، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ١١١، «لسان الميزان» لابن حجر ٤/ ١٩١.

(٨) **علي بن حرب** بن محمد الموصلي، صدوق، فاضل.

(٩) **القاسم بن يزيد الجرمي**. روى عن: شبل، ومالك، وضمرة بن حبيب.

عن شبل بن عباد المكي[(١)]، عن قيس[(٢)]، عن سعيد بن جبير[(٣)]، عن ابن عباس أن رجلًا سأله عن الكبائر: أسبع[(٤)] هي؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار[(٥)].

وعنه: علي بن حرب، وهشام بن بهرام.

ثقة عابد، توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ١٢٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ٤٦٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٩/ ٢٨١، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٨/ ٣٤١.

(١) ثقة. رمي بالقدر.

(٢) في (م)، (ت): بن سعد.

وهو: قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك.

روى عن: سعيد، وطاوس، وعطاء. وعنه: شبل، والحمادان.

ثقة، توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٤/ ٤٨، «الكاشف» للذهبي ٢/ ٤٠٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٥٧٧).

(٣) ثقة، ثبت، فقيه.

(٤) من (م)، (ت)، وفي غيرهما: أتسع.

(٥) [١٠٩٩] الحكم على الإسناد:

صحيح لغيره.

وفي إسناد المصنف علي البلدي اتهمه الخطيب.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤١ من طريق شبل به.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٤٤ (٨٥٣) من طريق أبي شيبة

[١١٠٠] وحدثنا أبو القاسم بن حبيب[(١)] لفظًا بحضرة الشيخ الإمام أبي الطيب[(٢)] قال: ثنا [٢٦٨] أبو عبد الله محمد بن إدريس الهروي[(٣)] قال: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي[(٤)]، قال: ثنا عبد الله بن صالح[(٥)] قال: ثنا معاوية بن صالح[(٦)]، قال: حدثنا علي بن أبي طلحة الوالبي[(٧)]، عن ابن عباس قال: الكبائر عشرون: الشرك بالله،

الخراساني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا.

وبرقم (١١٨٩) من طريق أبي زيد قمامة الهزاني عن محمد بن يزيد عن أبي حميد مرفوعًا.

وبرقم (١١٩٠) من طريق محمود بن زاهر نا الحسن بن عمر بن شقيق نا بشر بن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٤٥٦ (٢٢٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس به.

بمجموع المتابعات يرتقي الأثر إلى الصحيح لغيره، والصواب وقفه على ابن عباس، لأن رواية الرفع وردت من طريق أبي حميد، وفي سندها قمامة مجهول. ومن طريق أبي هريرة وفي سندها بشر وضاع، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٣١١.

(١) قيل: كذبه الحاكم.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك، أبو الطيب الشعيري، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) لم أجده.

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، الإمام، الحافظ.

(٥) عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط.

(٦) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، صدوق، له أوهام.

(٧) صدوق، قد يخطئ. أرسل عن ابن عباس ولم يره.

وعقوق الوالدين، وقتل المؤمن، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والإياس من روح الله، والسحر، والزنا، والربا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، وشهادة الزور والبهتان[١]، وقتل الولد خشية أن يأكل معك[٢]، والحسد، والكبر، والجنف في الوصية، وتحقير المسلمين[٣].

[١١٠١] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله[٤] قال: ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان[٥] قال: ثنا عبد الله بن ثابت[٦] قال: ثنا أبو سعيد الأشج[٧] قال: ثنا عبيد الله[٨]، عن إسرائيل[٩]، عن السدي[١٠]، عن أبي مالك[١١] قال: ذكروا الكبائر عند عبد الله[١٢]، فقال عبد الله:

---

(١) من (ت).

(٢) من (ت).

(٣) [١١٠٠] الحكم على الإسناد:
شيخ المصنف كذبه الحاكم، ومحمد بن إدريس الهروي لم أجده.
التخريج:
الأثر لم أجد من ذكره عن ابن عباس.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) ثقة ثبت، كثير الحديث.

(٦) لم أجده.

(٧) عبد الله بن سعيد الكوفي، أبو سعيد الأشج، ثقة.

(٨) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة، كان يتشيع.

(٩) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة.

(١٠) صدوق، يهم، رُمي بالتشيع.

(١١) غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي (مشهور بكنيته)، ثقة.

(١٢) ابن عباس، الصحابي المشهور.

ٱفتتحوا سورة النساء، فكل شيء نهىٰ الله عنه حتىٰ ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة، ثم قال مصدقا ذلك: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ الآية[١].

وقال ابن سيرين: ذكر عند[٢] ابن عباس الكبائر، فقال: كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة، حتى الطرفة، وهي النظرة.

سعيد بن جبير عنه: كل شيء عصي الله ﷻ فيه فهو كبيرة، فمن عمل منها شيئًا فليستغفر الله[٣]، فإن الله لا يخلد في النار من هذه

---

(١) [١١٠١] الحكم على الإسناد:
إسناد المصنف فيه ابن ثابت لم أجده، والأثر ثبت من وجه آخر كما سيأتي.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٣٧ من طريق زر بن حبيش، وإبراهيم، ومسروق، وعلقمة، كلهم عن ابن مسعود، وهذا سند صحيح.
وأخرجه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٢٦٥.

(٢) ساقطة من (ت)، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٧٣ (٢٩٢)، (٢٩٣)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٦١ لابن المنذر، وعبد بن حميد.

(٣) من (م)، (ت).
والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤١ من طريق أبي الوليد عن ابن عباس مختصرًا.
وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٦٦: هو قول ضعيف. وقال القرطبي في «المفهم» ١/ ٢٨٤: وما أظنه صحيحًا عنه؛ لأنه مخالف لما في كتاب الله من التفرقة بين المنهيات،.. فكيف يخفى هذا الفرق على مثل ابن عباس؟ وهو حبر القرآن، فتلك الرواية عن ابن عباس ضعيفة، أو لا تصح، وكذلك أكثر ما روي عنه، فقد كذب الناس عليه كثيرًا.

الأمة إلا راجعًا عن الإسلام، أو جاحدًا فريضة، أو مكذبًا بقدر.

علي بن أبي طلحة عنه: هي كل ذنب ختمه الله ﷻ بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب[١].

سعيد بن جبير: كل ذنب نسبه الله سبحانه إلى النار[٢]، وأوعد عليه الكفار فهي كبيرة.

الحسن: هي[٣] الموجبات.

الضحاك: ما وعد الله تعالىٰ عليه حدًا في الدنيا، أو عذابًا في الآخرة[٤].

حسين بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيرًا أو عظيمًا، نحو قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[٥]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٦]،

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤١.

(٢) من (م)، (ت): وهو الصواب، وفي غيرهما: الدار.
والأثر أخرجه الطبر ٥/ ٤٢.

(٣) كذا في (م)، وبعدها في باقي النسخ: ترك، والمثبت الصواب بإسقاط ترك، والله أعلم.
والأثر في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٤٢، بلفظ: كل موجبة في القرآن كبيرة. والمراد بالموجبة الذنب الذي أوجب العذاب، ووجب به، وهو رأي الزجاج كما في «معاني القرآن» ٢/ ٤٥.

(٤) ساقطة من (ت)، والأثر بمعناه عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٢، وهو مروي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٦٦.

(٥) النساء: ٢.

(٦) الإسراء: ٣١.

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١]، ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[٢]، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٤].

مالك بن مِغْول: الكبائر: ذنوب أهل البدع، والسيئات: ذنوب أهل السنة.

وكيع[٥]: كل ذنب أصر العبد عليه فهو كبيرة، وليس من الكبائر ما تاب عنه العبد، واستغفر.

أحمد بن عاصم الأنطاكي: الكبائر: ذنوب العمد، والسيئات: الخطأ والنسيان والإكراه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة[٦].

سفيان الثوري[٧]: الكبائر: ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله؛ لأن الله سبحانه كريم يغفر، واحتج بقول النبي ﷺ: «ينادي يوم القيامة مناد من بطنان العرش: يا أمة أحمد، إن الله يقول أما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم، فبقيت التبعات فتواهبوها، وادخلوا الجنة برحمتي»[٨].

---

(١) لقمان: ١٣.

(٢) يوسف: ٢٨.

(٣) النور: ١٦.

(٤) الأحزاب: ٥٣. وذكر هذا الأثر البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠٣.

(٥) هو ابن الجراح.
وأثره لم أجده.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٣٠٣.

(٧) ذكر أثره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٣٠٣.

(٨) أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٥/ ١٩٧، باب آخر من يخرج من النار، من

المحاسبي: الكبائر: ذنوب [٢٦٩] المتدينين[١] المستحلين، مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين، مثل ذنب آدم.

(وقال السدي):[٢] الكبائر ما نهىٰ الله ﷻ عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدماتها، وتوابعها: ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها، قال ﷺ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه**»[٣].

طريق الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به.

وهو حديث موضوع، آفته البلخي، فإنه كان وضاعًا، ولم يكن ثقة.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٨/ ٤٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٥٣٤.

وقوله بطنان. أي: وسطه.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٣/ ٥٥ (بطن).

(١) في (م): المذنبين. وكلام الحارث ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٣٠٣.

(٢) من (ت)، وذكر كلامه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٣٠٣.

(٣) الحديث، أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٤١٢، والبخاري كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه» أما اللفظ الذي ذكره المصنف، فقد أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٣٨ عن أبي هريرة، بسند صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٥٦: رواه الطبراني، وأبو يعلى، والبزار، وسنده جيد.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٩/ ٢٤٦ (٥٣٦٤) من طريق مسروق عن ابن

وقال قوم: الكبيرة ما قبح في العقل والطبع، مثل القتل، والظلم، والزنا والكذب ونحوها، والصغيرة ما نهىٰ الله ﷻ عنه شرعًا وسمعًا.

وقيل: كل ذنب تجاوز الله ﷻ عنه يوم القيامة بفضله فهو صغير، وكل ذنب يعذب الله[1] عليه بعدله فهو كبير.

وقيل: الكبائر الذنوب الباطنة، والسيئات الذنوب الظاهرة.

وقال بعضهم: الكبائر ما ٱستحقره العباد[2]، والصغائر ما يستفظعونه، فيخافون مواقعته.

وقال أنس بن مالك: إنكم تعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها علىٰ عهد رسول الله ﷺ من الكبائر[3].

وقال بعضهم: الكبائر: الشرك وما يؤدي إليه، وما دون الشرك فهو من السيئات، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4].

مسعود، وسنده حسن. وكذا أحمد في «مسنده» ١/ ٤١٢ (٣٩١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ١٥٥ (١٠٣٠٣) وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٦٤٢٥)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٤٤ (٨٥٣٩) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة.

(١) من (م).

(٢) في (م): ما يستحقره العباد، وفي (ت): ما يستعظمون مواقعته، وهذا الكلام ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٦٤٩٢) ولفظه: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦/ ١٠٥٠ (١٩٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٣٩٨.

(٤) النساء: ٤٨.

فصل

في تفصيل أقاويل أهل التأويل في عدد الكبائر

مجموعة من الكتاب والسنة مقرونة[١] بالدليل والحجة

أحدها: الإشراك بالله، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[٢].

والثاني: الإياس من روح الله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[٣].

والثالث: القنوط من رحمة الله، لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[٤].

والرابع: الأمن من مكر الله، لقوله ﷻ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[٥].

والخامس: عقوق الوالدين، لقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟

وقد أفاض الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان حقيقة الكبيرة في «فتح الباري» ١٠/ ٢٢٣ - ٢٢٥، ١٢/ ١٨٨ - ١٩١، وذكر أقوال العلماء، واستحسن منها قول القرطبي في «المفهم» ١/ ٢٨٤ وهو أن الكبيرة هي: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة.

وانظر: كلام ابن تيمية في المسألة في «مجموع الفتاوى» ١١/ ٦٠٥ - ٦٥٧.

(١) في (ت): معروفة.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) يوسف: ٨٧، وفي (م)، (ت) إلى قوله ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

(٤) الحجر: ٥٦.

(٥) الأعراف: ٩٩، وفي (م)، (ت) إلى قوله ﴿ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١].

والسادس: قتل النفس التي حرم الله (إلا بالحق)[٢]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣].

والسابع: قذف المحصنة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٤].

والثامن[٥]: أكل الربا، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٦].

والتاسع: السحر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[٧].

والعاشر: الزنا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٨].

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) من (م)، (ت).

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) النور: ٢٣، وفي (م)، (ت) إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾.

(٥) في (م)، (ت) زيادة كبيرة قبل الثامن، وهي قوله: والثامن: الفرار من الزحف، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ [الأنفال: ١٥].
وهذه الكبيرة الثامنة لا توجد في الأصل، فلذلك كان أكل الربا في الأصل هو الثامن، بينما هو في النسختين التاسع، فاختلف التعداد.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

(٧) البقرة: ١٠٢.

(٨) الفرقان: ٦٨.

والحادي عشر: اليمين الكاذبة، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١].

والثاني عشر: منع الزكاة، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢].

والثالث عشر: الغلول، لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٣].

والرابع عشر: شهادة الزور، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٤].

والخامس عشر: كتمان الشهادة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٥].

والسادس عشر، والسابع عشر: شرب الخمر، والميسر، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[٦].

والثامن عشر: ترك الصلاة متعمدًا، لقوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٧].

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٣) آل عمران: ١٦١.

(٤) الحج: ٣٠.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) البقرة: ٢٣٨.

والتاسع عشر: قطيعة الرحم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾(1)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾(2).

والعشرون: الجنف في الوصية، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾(3).

والحادي والعشرون: أكل مال اليتيم ظلمًا، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾(4).

والثاني والعشرون: التعرب بعد الهجرة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾(5).

والثالث والعشرون: ٱستحلال الحرام، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(6)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾(7).

والرابع والعشرون: الٱرتداد، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾(8).

---

(1) النساء: ١.

(2) محمد: ٢٢ - ٢٣، وفي (م)، (ت): ﴿فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾.

(3) البقرة: ١٨٢.

(4) في (ت) إلى قوله ﴿نَارًا﴾.

(5) آل عمران: ١٤٤، وفي (م)، (ت) إلى قوله ﴿شَيْـًٔا﴾.
ومعنى التعرب بعد الهجرة. أي: العودة إلى سكنى البادية بعد الهجرة.

(6) المائدة: ٢. (7) الحج: ٢٥.

(8) محمد: ٢٥.

والخامس والعشرون: نقض العهد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[(١)]. فذلك قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

وقرأ ابن مسعود: (كبير) على الواحد[(٢)]، وفيه معنى الجمع، ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ومن رمضان إلىٰ رمضان، ومن الحج إلى الحج، كما قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما ٱجتنبت الكبائر**»[(٣)].

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ هو الجنة، قرأ (نافع)[(٤)]، وأهل

---

(١) الرعد: ٢٥.

(٢) وهي قراءة شاذة، لم يقرأ بها أحد من العشرة، ونسبها ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٤/ ٣٠ لسعيد بن جبير أيضًا.

وانظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٨١.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان (٢٣٣)، والترمذي أبواب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٩ (٨٧١٥)، وغيرهم، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٤٩ من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٢٩٨ (٣٤٦٠) عن أبي مالك.

(٤) في النسخ الخطية: عاصم، وفي هامش (م) صوابه: نافع، وهي ساقطة من (ت). والصواب ما في نسخة (م).

انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٦)، «النشر

المدينة: (مدخلا) بفتح الميم، وهو موضع الدخول، وقرأ الباقون بالضم، على المصدر بمعنى الإدخال.

[١١٠٢] أخبرنا ابن فنجويه[١] قال: ثنا محمد بن عمر بن إسحاق ابن حبش[٢] الكلواذي[٣]، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث[٤]، ثنا أبو الربيع سليمان بن داود[٥]، ثنا ابن وهب[٦]، ثنا عمرو بن الحارث[٧]، أن سعيد بن أبي هلال[٨] حدثه أن نعيم بن المجمر[٩] حدثه أن صهيبًا مولى العتواري[١٠] حدثه أنه سمع أبا هريرة وأبا

في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.

وفي توجيه القراءتين انظر: «الحجة» لابن خالويه (ص١٢٢)، ولم يصب الطبري في رد قراءة الفتح؛ فهي قراءة متواترة.

انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٤٥ - ٤٦.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) في (ت): الحسن.

(٣) لم أجده.

(٤) هو ابن أبي داود السجستاني، ثقة، حافظ.

(٥) سليمان بن داود بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ثقة.

(٦) عبد الله بن وهب هو الفهري، ثقة، حافظ، عابد.

(٧) المصري، ثقة، فقيه، حافظ.

(٨) الليثي، ثقة، صدوق.

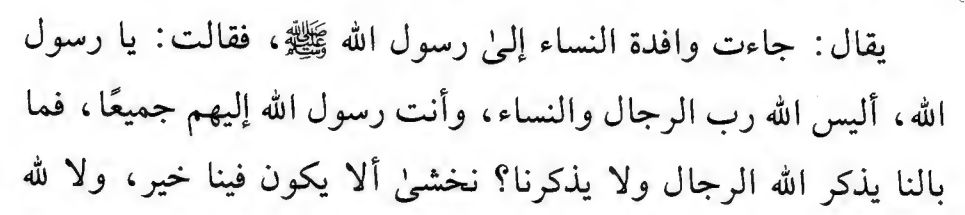
(٩) نعيم بن عبد الله المجمر، ثقة.

(١٠) في (م): العيزاري. وهو خطأ.

وهو صهيب مولى العتواري، روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وعنه نعيم. قال الذهبي: لا يكاد يعرف.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٣٢١، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٢٤٥،

سعيد يخبران أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات، ثم سكت، فأقبل كل رجل منا يبكي، حزنًا ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما من عبد [٢٧١] يأتي بالصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة، حتىٰ إنها لتصطفق»، ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية(١).



٣٢ قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية

يقال: جاءت وافدة النساء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أليس الله رب الرجال والنساء، وأنت رسول الله إليهم جميعًا، فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا؟ نخشىٰ ألا يكون فينا خير، ولا لله

«تقريب التهذيب» (ص٤٥٦)، وفيه: مقبول. وفي «تحرير التقريب» ٢/ ١٤٤: مجهول. وهو الصواب، فإنه لم يرو عنه إلا نعيم.

(١) [١١٠٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته صهيب مولى العتواري، فإنه مجهول، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد المصنف ابن حبش لم أجده، وقد صحح إسناده الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على «جامع البيان» للطبري ٨/ ٢٣٨ (٩١٨٥) حيث أخرجه الطبري من طريق صهيب هذا، وقد وثقه الأستاذ محمود!! وما أدري على ماذا اعتمد في توثيقه؟

وأخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٥/ ٨، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ١٦٣ (٣١٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٤٣ (١٧٤٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٤٥ من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد عن نعيم عن صهيب.. به.

فينا حاجة، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[(١)] إلىٰ آخرها، وقوله: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[(٢)] وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[(٣)].

وقيل: لما جعل الله ﷻ للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، قالت النساء: نحن أحوج أن يكون لنا سهمان، وللرجال سهم واحد[(٤)]، لأنا ضعفاء، وهم أقوىٰ[(٥)]، وأقدر علىٰ طلب المعاش منا، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

وقال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فليتنا رجال فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال، فنزلت هذه الآية[(٦)].

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) النحل: ٩٧، ولم أجد قائل هذا الأثر، وقد أخرجه الطبري في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ خبر أم سلمة بمعنى ما ذكره المصنف هنا.
وأخرج البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» ٦/ ٤٢٢ خبرًا بمعناه، وهو أطول مما ذكره الثعلبي، وفيه التصريح بأن الوافدة اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن، وكذلك أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ٢/ ٣٥.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» ٢/ ٦٢٩ (١٠٣٨) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، ورشدين منكر الحديث.

(٤) من (ت).

(٥) في (م): أقوياء.
والأثر لم أجد قائله، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥٦، والطبري في «جامع البيان»

وقال قتادة والسدي: لما نزل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قال الرجال[١]: إنا لنرجو أن نفضل[٢] على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء. وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣].

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ من الثواب[٤] والعقاب، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[٥] كذلك، قاله قتادة، وقال أيضًا: هو أن الرجل يجزىٰ بالحسنة عشرًا[٦]، والمرأة تجزىٰ بها عشرًا.

٥/ ٤٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٥، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٢٢ (٢٦٧٣٦)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان مجاهد سمع من أم سلمة، ووافقه الذهبي. ومجاهد ولد سنة (٢١هـ)، وأم سلمة توفيت سنة (٦٠هـ)، فإدراك مجاهد لها، واللقاء ممكن.

وأخرج الأثر الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٤).

(١) بعدها في (ت): للنساء.

(٢) في (ت): يفضلنا الله.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٧- ٤٨، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٤).

(٤) في (ت): الميراث.

(٥) في (ت): وللنساء كذلك نصيب منه.

وأخرج قول قتادة الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٨.

(٦) في (ت): عشر أمثالها.

وقال ابن عباس: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ من الميراث ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ منه، للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

والاكتساب علىٰ هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز، فنهىٰ الله سبحانه عن التمني علىٰ هذا الوجه؛ لما فيه من دواعي الحسد، قال الضحاك: لا يحل لمسلم أن يتمنىٰ مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ﴾(٢) حين خسف به، وبداره، وأمواله ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾(٣).

وقال الكلبي: لا يتمنى الرجل مال أخيه، ولا ٱمرأته، ولا خادمه، ولا دابته [٢٧٢] ولكن ليقل: اللهم ٱرزقني مثله، وهو كذلك في التوراة، وذلك قوله في القرآن(٤): ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٦.
واختار الطبري القول بالثواب والعقاب في معنى الاكتساب.
وكذلك ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٤٥، وضعف المروي عن ابن عباس.
وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٧٠.

(٢) القصص: ٨٢.

(٣) لم أجد كلام الضحاك هذا.

(٤) في (م): وذلك في القرآن، وفي (ت): وكذلك، وقول الكلبي ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٠٥.

قرأ ابن كثير، وخلف، والكسائي: (وسلوا)، وسل بغير همز، ونقل حركة الهمزة إلى السين، الباقون بالهمز[١].

قال رسول الله ﷺ: «سلوا[٢] الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج»[٣].

---

(١) انظر: «التيسير» للداني (ص٧٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.

(٢) في (م): اسألوا.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١)، والطبراني في «الدعاء» (ص٢٨) (٢٢)، وفي «المعجم الأوسط» ٥/ ٢٣٠ (٥١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٣ (١١٢٤)، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤٤ من طريق حماد بن واقد قال: سمعت إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.
وهذا إسناد ضعيف، فيه حماد بن واقد، قال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢١، وقال في «تقريب التهذيب» (١٥٠٨): ضعيف.
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٤٩ من طريق حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره.
وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه حكيم بن جبير الأسدي، قال فيه أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، وقال الدارقطني: متروك، وكذبه الجوزجاني.
انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٥٨٣ وفيه الرجل الذي لم يسم، فلا يمكن أن يتقوى الحديث بهذا الطريق.
ولقوله: «وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» شاهد من حديث ابن عمر، رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٦٢ (٤٦)، وفي إسناده عمرو بن حميد،

[١١٠٣] أخبرنا ابن فنجويه[١]، قال: ثنا أبو علي بن حبش المقرئ[٢]، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي[٣]، قال: ثنا الحسن بن عرفة[٤]، قال: ثنا حماد بن خالد الخياط[٥] -وكان من خيار من أدركنا- عن أبي بكر بن أبي[٦] سبرة[٧]، عن أبي

هالك، واتهم بالوضع، وذكر له الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٥٦ هذا الحديث مثالًا على كذبه.

وشاهد من حديث ابن عباس في «مسند الشهاب» أيضًا ١/ ٦٣ (٤٧)، وفي إسناده أبو موسى عيسى بن مهران، رافضي، كذاب.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٣٢٤.

وشاهد من حديث أنس، في «مسند الشهاب» أيضًا ٢/ ٢٤٥ (١٢٨٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ١٥٥، وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري، كذاب، قال أبو حاتم: متروك، لا يشتغل به.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٢٠٩، وذكر هذا الحديث مثالا على كذبه.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٥٢٦ بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا باطل، ما رواه مالك، ولا بقية، بل المتهم به سليمان.

وشاهد من حديث علي بن أبي طالب، عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٢٠٤ (١٠٠٠٣)، وسنده ضعيف.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ثقة، مأمون.

(٣) اتهمه الخطيب.

(٤) الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي العبدي، صدوق.

(٥) حماد بن خالد الخياط القرشي، كان ثقة أميًا لا يكتب.

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة العامري القرشي، كان يضع الحديث ويكذب.

المليح[١]، عن أبي صالح[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يسأل الله من فضله غضب عليه»[٣].

[١١٠٤] وأخبرنا ابن فنجويه[٤]، قال: ثنا موسىٰ بن علي بن عبد الله[٥]، قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٦]، قال: ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير[٧]، قال: ثنا قيصر أبو النضر[٨]، قال: ثنا أبو

---

(١) أبو المليح الفارسي الخراط، ثقة.

(٢) أبو صالح الخوزي، لين الحديث.

(٣) [١١٠٣] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف فيه أبو بكر العامري، وضاع، لكن الحديث ثبت عند الترمذي، وابن ماجه من طريقهما، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه الترمذي كتاب الدعوات، باب منه (٣٣٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١٨/٣٣ عن أبي المليح عن أبي صالح به.

وللحديث شاهد عند الطبراني في «الدعاء» (ص٢٤) من طريق حماد الكلبي عن المبارك بن أبي حمزة عن الحسن مرفوعًا إلى النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «يا ابن آدم، إنك إن سألتني أعطيتك، وإن لم تسألني أغضب عليك»، وحماد ضعيف، والمبارك مجهول، والحسن يرسل.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) لم أجده.

(٦) مختلف فيه، مشاه بعضهم وكذبه آخرون.

(٧) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثقة حافظ فاضل.

(٨) هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي، وقيصر لقبه، ثقة، ثبت.

سعيد[١]، قال: ثنا هشام[٢]، عن أبيه[٣]، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سلوا ربكم، حتى الشسع، فإنه إن لم ييسره الله ﷻ لم يتيسر[٤].

وقال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي[٥].

٣٣ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾

يعني: ولكل واحد من الرجال والنساء، ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي عصبة يرثونه[٦]، ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ والداه، وأقرباؤه[٧] من ميراثهم له، والوالدان، والأقربون علىٰ هذا التأويل هم الموروثون.

---

(١) أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعي، صدوق، يهم.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير، ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، ثقة.

(٤) [١١٠٤] الحكم على الإسناد:

في إسناد المصنف موسى بن علي لم أجده، ومحمد بن عثمان مختلف فيه. والحديث ثبت من وجه آخر كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٨/ ٤٤ (٤٥٦٠) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن مسلم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، وهذا سند صحيح. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٢ (١١١٩) من طريق سليمان بن أبي مطر، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» ٢/ ٢٠٣، وجادة عن أبيه.

(٥) أثر سفيان ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥.

وهو قول مجاهد، وقتادة، وابن زيد.

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٥٠ - ٥١.

(٧) من (ت):، وفي باقي النسخ: أقربوه.

وقيل معناه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي: ورثة من الذين تركهم، ثم (فسر الموالي)[1]، فقال: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي: هم الوالدان والأقربون، يكون (ما) بمعنىٰ (من)، والوالدان والأقربون علىٰ هذا القول هم الوارثون.

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ في محل الرفع بالابتداء، والمعاقدة هي المعاهدة بين ٱثنين[2]، وقرأ أهل الكوفة: ﴿عَقَدَتْ﴾ خفيفة، بغير ألف[3]، أراد: عقَدت لهم أيمانكم.

وقرأت أم سعد بنت سعد بن الربيع: (عقَّدت) بالتشديد[4]، يعني: وثَّقته، وأكَّدته.

﴿أيمانكُم﴾، الأيمان: جمع يمين، من اليد والقسم، وذلك أنهم كانوا يضربون صفقة البيعة بأيمانهم، فيأخذ بعضهم بيد بعض على

---

(١) في (م): فسرهم.

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٥٧٦) (عقد).

(٣) وقرأ أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب: (عاقدت) بألف بعد العين.

(٤) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٦)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.
وهي قراءة شاذة أخرجها ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٨.
وانظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٨٣، ونسبها عبد الفتاح القاضي في «القراءات الشاذة» (ص٤١) للحسن.
وأم سعد صحابية، استشهد أبوها في أحد، وأمها حمل بها.
ذكرها ابن حجر في «الإصابة» ١٣/ ٢١٨.

الوفاء، والتمسك بالعهد، ويتحالفون عليه، فلذلك ذكر الأيمان[(١)].

قال قتادة، وغيره: أراد بـ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: الحلفاء، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني [٢٧٣] وأعقل عنك. فيكون للحليف السدس من (ميراث الحليف)[(٢)]، وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولىً فورثه، فذلك قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ أي: فأعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[(٣)].

وقال إبراهيم ومجاهد: أراد: فآتوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد، ولا ميراث[(٤)].

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٣/ ٤٦٣ (يمن).

(٢) في (ت): ماله.

(٣) الأنفال: ٧٥، الأثر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ١٥٧، والطبري ٥/ ٥٢.

(٤) أخرج أثر مجاهد أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٥) (٤١٢)، والطبري ٥/ ٥٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨ (٥٢٤٠).
وهو قول الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٧، حيث بين رحمه الله أن الآية إذا اختلف العلماء فيها أمنسوخة هي أم محكمة؟ واختلفوا في حكمها، وكان لنفي النسخ عنها وإثبات أنها محكمة وجه معتبر لم يجز لأحد أن يقضي بأن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم بها من ظاهر القرآن، أو صحيح السنة.
وهو قول القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٥ - ١٦٦، حيث قال: ولا يصح النسخ.

وعلىٰ هذا القول تكون الآية غير منسوخة[١]، لقوله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢]، ولقول رسول الله ﷺ: «أوفوا للحلفاء بعهودهم التي عقدت أيمانكم»[٣]، ولقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام»[٤].

وقد خالف الطبري جمع من العلماء، قالوا بنسخ الآية بآية الأنفال، منهم: ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي.

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٧٢، وهو الذي أثبته أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٥ - ٢٢٦)، والنحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٧٦، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٤٤، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٤/ ٤٦ - ٤٧، واختاره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٢٠، وعقب على قول الطبري بقوله: وهذا الذي قاله فيه نظر.
وانظر: «الإتقان» للسيوطي ٤/ ١٤٤٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) أخرجه الترمذي أبواب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام»، وإسناد الحديث حسن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٣)، والترمذي أبواب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٣٥، ٨/ ٢٩، وابن الجارود في «المنتقى» ٢/ ٢٦٣ (١٠٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ٢٦ (٢٢٨٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن.
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٥ - ٥٦ من طريق أم سلمة، وجبير بن

وروىٰ عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «شهدت حلف المطيبين، وأنا غلام مع عمومتي، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه»[١].

وقال ابن عباس وابن زيد: نزلت هذه الآية في الذين آخىٰ بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله[٢] ذلك بالفرائض.

مطعم، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٢٩ (٣٠٤٦) من طريق ابن عباس، وفي ٥/ ٦١ (٢٠٦٣٢) من طريق قيس بن عاصم، وكذلك الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٣٧.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٩٠ (١٦٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٩، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٢١٨ (٤٣٧٣) وأبو يعلى في «المسند» ٢/ ١٥٧ (٨٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٦، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٣/ ١١٥ (٩١٥)، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٢١٣ (١٠٠٠)، والشاشي في «مسنده» ٢/ ٢٧١ (٢٣٨) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذا إسناد صحيح، صححه الحاكم، وابن حبان، والضياء، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٦٧).

(٢) من (م)، (ت)، وأثر ابن عباس أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (٤٥٨٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٥٥، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهو عجيب منهما! فقد سبق بيان تخريج البخاري له.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٢.

وأخرج أثر ابن زيد: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٣.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد، مولىٰ رسول الله ﷺ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية، ورد الميراث إلىٰ ذوي الأرحام، وأبىٰ الله أن يجعل للمدعين ميراثًا ممن ٱدعاهم وتبناهم، ولكل[١] جعل الله[٢] لهم نصيبًا في الوصية، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[٣].

وقال أبو روق: نزل قوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه عبد الرحمن، وكان حلف ألا ينفعه (ولا يبره)[٤]، ولا يورثه شيئًا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتىٰ نصيبه من المال.

---

(١) في (م): ولكن.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) أثر سعيد أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٧) (٤١٦)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٤ - ٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٥).

(٤) من (ت).

والأثر أخرجه أبو داود كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢٩٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٠٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٣٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع، من قولها، وفي إسناده تدليس ابن إسحاق.

وقد ضعف ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٧ أن تكون الآية نزلت في أبي بكر، وابنه، وقال بعد نقله الأثر السابق: وهذا قول غريب، والصحيح الأول.

٣٤ قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع (بن عمرو)[١] وكان من النقباء، وفي ٱمرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتص من زوجها»، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: «ارجعوا، هذا جبريل أتاني» فأنزل الله سبحانه هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمرًا، وأراد الله[٢] أمرًا، والذي أراد الله خير»، ورفع القصاص[٣] [٢٧٤].

وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع، وامرأته عميرة[٤] بنت محمد بن مسلمة، وذكر القصة بنحوها.

أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، أو في زوجها

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٨ عن الحسن، وقتادة، وابن جريج، والسدي، وليس فيها التصريح باسم الرجل والمرأة.
وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٧٠- ٢٧١ لعبد بن حميد، والفريابي، وابن مردويه.
وأما رواية مقاتل التي فيها التصريح بالأسماء فقد ذكرها الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٥) بدون إسناد.

(٤) من (م)، وفي «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ٢٠٧: حبيبة بنت محمد، ولم يذكر الواحدي رواية الكلبي.

ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فأتت النبي ﷺ تستعدي، فأنزل الله ﷻ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. أي: مسلطون على تأديب النساء، (﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾)[2] فليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما[3] دون النفس، فلو شج الرجل امرأته أو جرحها لم يكن عليه قود، وكان عليه العقل، إلا أن يقتلها فيقتل بها، قاله الزهري[4]، وجماعة من العلماء.

وقال بعضهم: ليس بين الزوج والمرأة[5] قصاص، إلا في النفس والجرح، والقوامون المبالغون في القيام عليهن بتعليمهن، وتأديبهن، وإصلاح أمورهن.

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قيل: بزيادة العقل، وقيل: بزيادة الدين واليقين، وقيل: بقوة العبادة، وقيل: بالشهادة[6]، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[7].

---

(١) لم أجد من ذكر هذا في سبب نزول الآية غير القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٦٨، ولعله نقله من الثعلبي.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥٧، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٥٩، والقود القصاص، والعقل الدية.

واقرأ ما كتبه ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٤٢٠ - ٤٢١ عن ضرب النساء.

(٥) في (ت): والزوجة.

(٦) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ٢٠٧.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

وقال القرظي: بالتصرف، والتجارات، وقيل: بالجهاد، قال الله تعالىٰ للرجال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[(١)]، وقال للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[(٢)].

الربيع: بالجمعة والجماعات.

الحسن: بالإنفاق عليهن، قال الله ﷻ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

بعضهم: هو أن للرجل أن ينكح أربع نسوة، ولا يحل للمرأة غير[(٣)] زوج واحد.

وقيل: هو أن الطلاق للرجال، وليس إليهن منه شيء.

وقيل: بالميراث. وقيل: بالدية. وقيل: بالنبوة[(٤)]، وقيل: بالخلافة والإمارة[(٥)].

[١١٠٥] أخبرنا أبو الحسين القطان[(٦)] قال: ثنا أبو حامد البزاز[(٧)]

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) في (ت): إلا.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) قد ذكر ذلك كله ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٧٤ بدون عزو، وساقه مساق القول الواحد وكأنه يذهب إلى أن التفضيل حصل بمجموع ذلك، إلا النبوة فلم يذكرها.

(٦) أبو الحسين أحمد بن محمد بن القطان، من كبراء الشافعية، له مصنفات في الفقه وأصوله.

(٧) أبو حامد البزاز، لعله محمد بن هارون الحضرمي البغدادي، محدث ثقة.

قال: ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي(١)، قال: ثنا المحاربي(٢)، عن إسماعيل بن عياش الحمصي(٣)، عن بعض أشياخه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج» قيل: يا رسول الله، وإن كان لها مال؟ قال: «وإن كان لها مال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾»(٤).

[١١٠٦] أخبرنا ابن فنجويه(٥)، قال: ثنا عمر بن الخطاب(٦)، قال: ثنا محمد بن إسحاق المسوحي(٧) قال: ثنا الحارث بن عبد الله(٨)، قال: ثنا أبو معشر(٩)، عن سعيد(١٠)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء ٱمرأة إن نظرت إليها سرتك،

---

(١) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، روى عن المحاربي، ثقة.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، لا بأس به، وكان يدلس.

(٣) إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي، روى عن زيد بن أسلم، والثوري، والأعمش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

(٤) [١١٠٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لجهالة أشياخ إسماعيل.

التخريج:

لم أجده.

(٥) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) لم يتبين لي من هو.

(٧) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق.

(٨) الحارث بن عبد الله الهمداني الخازن، صدوق، وضعفه ابن عدي.

(٩) أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

(١٠) سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري، لين الحديث.

وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها، ثم تلا ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ » الآية[١].

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني: لغيب أزواجهن إذا غابوا، وقيل: لسرهم، ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله لهن.

وقرأ أبو جعفر[٢] [٢٧٥] بفتح الهاء، أي: بحفظهن الله في الطاعة، وهذا كقوله ﷺ: « احفظ الله يحفظك »[٣]، و(ما) على القراءتين ما

(١) [١١٠٦] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، آفته أبو معشر، وعمر بن الخطاب لم يتبين لي من هو. لكنه يتقوى بطريق ابن أبي ذئب الصحيحة الآتية في التخريج.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٦٠، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢/ ٣٠٦ (٢٣٢٥) من طرق عن أبي معشر به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٤١ (٥٢٥٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة به، وسنده صحيح.

(٢) بعدها في (م)، (ت): بما حفظ الله، وبقية العشرة برفع الهاء من لفظ الجلالة.
وانظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٦)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ٢٩٣ (٢٦٦٩)، وهناد في «الزهد» ١/ ٣٠٤ (٥٣٦)، والترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥١٦)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٢٤، وأبو يعلى في «المسند» ٤/ ٤٣٠ (٢٥٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ٢٣٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢١٧ (١٩٥)، كلهم من طريق قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس به، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ ابن رجب في «نور الاقتباس» (ص٣٥)،

المصدر[١]، كقوله ﷻ: ﴿بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾[٢] أي: بغفران ربي.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن، وأصله من الحركة[٣]، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فإن نزعن عن ذلك وإلا ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: فرقوا بينكم وبينهن في المضاجع.

وقيل: ولوهن ظهوركم في المضاجع[٤]، فإن نزعن (عن ذلك)[٥] وإلا ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مبرح، ولا شائن.

وقال الترمذي: حديث حسن، صحيح.
وقد ورد من حديث أبي سعيد، عند أبي يعلى في «المسند» (١٠٩٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٤/ ٦١٤، ومن حديث سهل بن سعد، عند القاضي التنوخي في «الفرج بعد الشدة» ١/ ١١٥، ومن حديث علي بن أبي طالب، عنده كذلك ١/ ١١٢.

(١) وفيها وجهان آخران:
- أن تكون موصولة بمعنى الذي.
- أو تكون نكرة موصوفة.
وانظر: «الدر المصون» ٢/ ٣٥٨.

(٢) يس: ٢٧.

(٣) نشز أصل صحيح، يدل على ارتفاع وعلو.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٥/ ٤٣٠ (نشز)، فأصل النشوز ليس مطلق الحركة، بل الارتفاع، والعلو، ولم أر من أرجع أصل نشز إلى الحركة فقط.

(٤) وهو قول لابن عباس، والسدي، والضحاك، ومقاتل.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٦٣، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.

(٥) ساقطة من (م)، (ت).

[١١٠٧] أخبرنا ابن فنجويه[١]، قال: أخبرنا الفضل الكندي[٢]، قال: ثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني[٣]، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي[٤]، قال: ثنا علي بن ثابت[٥]، قال: ثنا زيد بن حبان[٦]، عن ابن أبي ليلىٰ[٧]، عن داود بن علي[٨]، عن أبيه[٩]، عن جده[١٠] أن النبي ﷺ قال: «علق السوط حيث يراه أهل البيت»[١١].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) الفضل بن الفضل الكندي، صدوق.

(٣) الإمام، الحافظ.

(٤) محمد بن إبراهيم بن سليمان، أبو جعفر الأسباطي، صدوق.

(٥) علي بن ثابت الجزري، صدوق، ربما أخطأ.

(٦) زيد بن حبان الرقي، صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق سيئ الحفظ جدًا.

(٨) داود بن علي بن عبد الله بن عباس، روى عن أبيه عن جده، مقبول.

(٩) علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي، روى عن أبيه، وأبي هريرة، ثقة، قليل الحديث.

(١٠) عبد الله بن عباس، الصحابي، المشهور.

(١١) [١١٠٧] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لضعف داود بن علي، وزيد بن حبان، ومحمد بن أبي ليلى، لكن الحديث يتقوى بالمتابعة التي أخرجها الطبراني عن عيسى وعبد الصمد عن علي، فإن إسنادها حسن، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٠٦، وهو كما قال.

التخريج:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٤٤٧ (١٧٩٦٣)، ومعمر كما في «المصنف» لعبد الرزاق ١١/ ١٣٣ (٢١٠٢٣)،

[١١٠٨] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٢]، قال: ثنا إبراهيم بن سهلويه[٣]، قال: ثنا علي ابن محمد الطنافسي[٤]، ثنا أبو أسامة[٥]، عن هشام بن عروة[٦]، عن أبيه[٧]، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابع أربع نسوة[٨] عند الزبير بن العوام، فإذا غضب علىٰ إحدانا ضربنا بعود المشجب حتىٰ يكسره علينا[٩].

والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٨٤ (١٠٦٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٢٣ من طرق عن داود عن أبيه عن جده. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٨٤ (١٠٦٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٠٣ من طريق سلام بن سليمان ثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس عن أبيهما عن أبيه.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) إبراهيم بن سهلويه المعدل، لم أجده.

(٤) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، روى عن أبي أسامة، وابن عيينة، ثقة، عابد.

(٥) في (ت): سلمة.
وهو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة، ثقة، ثبت في هشام بن عروة.

(٦) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٧) ثقة.

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) [١١٠٨] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح، إن كان ابن سهلوية ثقة، فإني لم أجده.
التخريج:
لم أجد من ذكره.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تتجنوا عليهن الذنوب. وقال ابن عيينة: لا تكلفوهن الحب[(١)].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

٣٥ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾

يعني: خلافًا بين الزوجين، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ متوسطين، ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني: الزوجين، وقيل: الحكمين[(٢)] ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ بالصلاح، والألفة، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

[١١٠٩] أخبرنا ابن فنجويه[(٣)]، قال: ثنا أبو بكر بن مالك القطيعي[(٤)]، قال: ثنا بشر بن موسى[(٥)]، ثنا الحميدي[(٦)]، ثنا سفيان[(٧)]، ثنا أيوب[(٨)] قال: سمعت محمدًا[(٩)] يقول: سمعت عبيدة

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٧٠.
وهو قول جمهور المفسرين، كابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، والضحاك، وأبي مالك، وأبي صالح، والشعبي، وعطاء، وغيرهم.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٧٦ - ٧٧، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٦، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٧٧.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) ثقة.

(٥) الأسدي، ثقة.

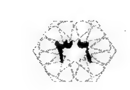
(٦) عبد الله بن الزبير بن عيسى، ثقة، حافظ، فقيه.

(٧) ابن عيينة: ثقة، فقيه، حافظ، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس.

(٨) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني: ثقة، ثبت من كبار الفقهاء العباد.

(٩) محمد هو ابن سيرين، ثقة، ثبت.

السلماني[١] يقول: جاء رجل وامرأة عليًّا رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ما شأن هذين؟ قالوا: وقع بينهما شقاق. قال علي: فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها (قال: فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها)[٢] فقال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن[٣] عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما علي فيه ولي. فقال الرجل: أما فرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تنقلب حتىٰ تقر بمثل ما أقرت به[٤].



﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾

وحدوا الله[٥] وأطيعوه [٢٧٦]، وقالت الحكماء: العبودية ترك الاختيار، وملازمة الذلة والافتقار.

---

(١) أبو عمرو الكوفي، ثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) [١١٠٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه سعيد في «سننه» ٤/ ١٢٤٣ (٦٢٨)، والشافعي في «الأم» ٥/ ١٠٣، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٥٨، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٧١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٤٥ (٥٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠٦ من طرق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة.. به.

(٥) ساقطة من (ت).

وقيل: العبودية أربعة أشياء: الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود.

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ برًّا بهما، وعطفًا عليهما، وقرأ ابن أبي عبلة: (إحسان) بالرفع[١]، أي: واجب الإحسان بهما.

﴿وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾.

[١١١٠] أخبرنا ابن فنجويه[٢]، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٣]، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان[٤]، ثنا موسىٰ بن إسماعيل[٥]، ثنا حماد[٦]، عن أبي عمران الجوني[٧]، عن رجل[٨]، عن أبي هريرة أن رجلًا شكىٰ إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين، وامسح برأس اليتيم، وأطعمه»[٩].

---

(١) وهي قراءة شاذة.
انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٨٤، «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٢٥٤.

(٢) ثقة، فقيه، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) لم أجده.

(٥) أبو سلمة البصري، ثقة، ثبت.

(٦) حماد بن زيد الجهضمي، ثقة، ثبت، فقيه.

(٧) عبد الملك بن حبيب الأزدي، أبو عمران الجوني، ثقة.

(٨) في (م): رجال.

(٩) [١١١٠] الحكم على الإسناد:
إسناده حسن لغيره بمجموع طرقه الآتية، ومتابعاته.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٨٥٤).

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قراءة العامة بالخفض عطفًا على الكلام الأول، وقرأ ابن أبي عبلة: (والجار) وما يليه نصبًا على الإغراء[١].

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ذو القرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة.

قال الضحاك: هو الغريب من قوم آخرين[٢].

التخريج:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٦٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٤١٧) (١٤٢٦)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٣ (٧٥٧٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي هريرة به، ورجاله ثقات، عدا الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٣ (٩٠١٨) من طريق بهز، ثنا حماد، عن أبي عمران، عن أبي هريرة، وأسقط الرجل.

وله شاهد من حديث، روي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان، وفيه: أنه سمع أن النبي ﷺ قال... فذكره، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٦٠ وفي «شعب الإيمان» ٧/ ٤٧٢ (١١٠٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٩٧ (٢٠٠٢٩) عن معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان.. فذكره، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢١٤ ورجاله ثقات، إلا أن ابن واسع لم يسمع من أحد من الصحابة، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٧٥) من طريق صدقة بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن ابن واسع.. به.

وأخرجه أيضًا من طريق سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران مرسلًا (ص٧٤).

وهي قراءة شاذة.

(١) انظر: «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٨٠، بدون قوله: هو الغريب.

وقرأ الأعمش والمفضل: (والجار الجنب) بفتح الجيم، وسكون النون[١] وهما لغتان، يقال: رجل جَنْب، وجَنَبٌ، وجُنُب، وجانَب، وأجنب، وأجنبي إذا لم يكن قريبًا، وجمعها: أجانب[٢].

وقال الأعشىٰ:

أتيت حريثا زائرا عن جنابة

فكان حريث في عطائي جامدا

أي: عن غربة من غير قربة.

ومنه يقال: ٱجتنب فلان فلانًا، إذا بعد منه، ومنه قيل للجنب جنب، لاعتزاله الصلاة، وبعده من المسجد حتىٰ يغتسل.

وقال نوف: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الكافر[٣].

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر، قاله ابن عباس،

---

(١) هي قراءة شاذة، انظر: «إعراب القراءات الشواذ» ١/ ٣٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ١٨٣.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١/ ٢٧٥ (جنب).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٤٩، كلاهما بلفظ اليهودي والنصراني.

ونوف هو ابن فضالة البكالي، الحميري، أبو يزيد، الشامي، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وثقه ابن حبان، والجوني، توفي قبل (١٠٠هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٣١٤، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٠/ ٤٣٦، وقال في «تقريب التهذيب» (٧٢١٣): شامي مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب.

ومجاهد وابن جبير، وعكرمة، وقتادة[١].

[١١١١] أخبرنا ابن فنجويه[٢]، ثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي[٣]، ثنا أبو[٤] عروبة الحراني[٥]، ثنا أحمد بن بكار[٦] وخزيمة بن مسرة[٧] قالا ثنا عثمان بن عبد الرحمن[٨]، عن أبان بن المحبر[٩]، عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج[١٠]، عن أبيه[١١]، عن جده[١٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل

---

(١) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٠- ٨١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٤٩، وأخرج أثر سعيد عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٠.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) في (ت): ابن.

(٥) أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود السلمي الحراني، حافظ إمام، صاحب تصانيف.

(٦) أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني، صدوق، كان له حفظ.

(٧) في (ت): ميسرة. ولم أجده.

(٨) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني، روى عن أيمن نابل، صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

(٩) أبان بن المحبر، متروك.

(١٠) سعيد بن معروف بن رافع بن خديج، روى عن أبيه، قال الأزدي: لا تقوم به حجة.

(١١) معروف بن رافع، لم أجده.

(١٢) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحدًا وما بعدها.

الطريق»[١].

وقال بعضهم: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو الجار الملاصق داره بدارك، فهو إلىٰ جنبك.

وقال علي، وعبد الله، وابن أبي ليلىٰ، والنخعي: هو المرأة تكون معه إلىٰ جنبه[٢].

ابن جريج، وابن زيد: هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء خيرك ونفعك[٣].

وقال ابن عباس: إني لأستحيي أن يطأ الرجل بساطي ثلاث مرات لا يُرىٰ عليه أثر من بِرِّي[٤].

---

(١) [١١١١] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا؛ أبان متروك، وفي الإسناد من لم أجدهم.

التخريج:

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٤١٢ (٧٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ٢٦٨ (٤٣٧٩) من طريق أبان عن سعيد بن معروف عن أبيه عن رافع بن خديج به.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨١ - ٨٢، ورواه عن ابن عباس أيضًا ٥/ ٨١، وأخرجه عنهم ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٤٩.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٨٢.

قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٥٢٦ والصاحب بالجنب هو الذي صحبك، بأن حصل بجانبك، إما رفيقًا في سفر، وإما جارًا ملاصقًا، وإما شريكًا في تعلم علم، أو حرفة، وإما قاعدًا إلى جنبك في مجلس، أو مسجد، أو غير ذلك من أدنى صحبة الْتأمَتْ بينك وبينه، فعليك أن تراعي ذلك الحق، ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان.

(٤) لم أجده.

وقال المهلب لبنيه: إذا غدا عليكم الرجل وراح فكفىٰ به مسألة، وتذكرة بنفسه(١).

وقد قال النبي ﷺ: «**إن خير الأصحاب** [٢٧٧] **عند الله** ﷻ **خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»(٢).

[١١١٢] وأخبرنا ابن فنجويه(٣)، ثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي(٤)، ثنا زكريا بن يحيىٰ بن يعقوب المقدسي(٥)، ثنا عبد الله بن

---

(١) لم أجده. والمهلب -بضم الميم وتشديد اللام مع فتحها- هو ابن أبي صفرة، الأزدي العتكي، توفي سنة (٨٢هـ).
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٩٣، «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٥/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٦٧ (٦٥٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، وابن المبارك في «الجهاد» ١/ ١٦٣ (٢١٦١)، والدارمي في «السنن» ٣/ ١٥٨٣ (٢٤٨١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص٩٢) (٢٨١)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٦١٠، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/ ٢٧٦ (٥١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ١٤٠ (٢٥٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٧٧ (٩٥٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٧، وفي «الجامع» له ٢/ ٢٤١ (١٧٢٧)، كلهم من طريق شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٦٨)، و«صحيح الترمذي» ٢/ ١٨٤.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) لم أجده.

هانئ[١]، حدثنا ضمرة بن ربيعة[٢]، ثنا عثمان بن عطاء[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، فأيما رجل أغلق بابه دون جاره مخافة علىٰ أهله وماله فليس جاره ذلك بمؤمن»، قالوا: يا رسول الله، وما حق الجار؟ قال: «إن دعاك أجبته، وإن أصابته فاقة عدت عليه، وإن ٱستقرضك أقرضته، وإن أصابه خير هنئته، وإن مرض عدته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإن توفي شهدت جنازته، ولا تستعلي عليه بالبنيان لتحجب عنه الريح، إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك، إلا أن تغرف له منها، وإن ٱبتعت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرًا، ولا يخرج ولدك منها بشيء فيغيظ به ولده»، ثم قال: «الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان، ومنهم من له حق واحد، فأما صاحب الثلاثة حقوق فالمسلم الجار ذو الرحم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم، وأما صاحب الحقين فالمسلم الجار، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما صاحب الحق الواحد فالمشرك الجار، له حق الجوار، وإن كان مشركًا»[٤].

---

(١) عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن، روى عن أبيه، وضمرة، متهم بالكذب.

(٢) ضمرة بن ربيعة، صدوق، يهم قليلًا.

(٣) **عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني**، روى عن أبيه وغيره وعنه ضمرة، ضعيف، لا يحتج به.

وأبوه عطاء الخراساني، هو ضعيف يدلس ويرسل كثيرًا.

(٤) [١١١٢] الحكم على الإسناد:

[١١١٣] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله[(١)]، ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك[(٢)]، ثنا أحمد بن سعيد بن علي[(٣)]، ثنا إبراهيم بن أحمد بن النعمان[(٤)]، ثنا الحكم بن يزيد[(٥)]، ثنا أبو هشام العطار[(٦)]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آذىٰ جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله ﷻ، ومن حارب جاره فقد**

إسناده واه جدًّا، آفته عبد الله بن هانئ، وعثمان بن عطاء، وأبوه، وله طريق ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي، ولبعضه شاهد صحيح.

التخريج:

الحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٨٣ (٩٥٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨١٨ من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثل سياق المصنف، وقال البيهقي: سويد وعثمان وأبوه ضعفاء.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٤١٩ (١٠١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٨٤ (٩٥٦١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر الهذلي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبو بكر متروك الحديث.

ولقوله (: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» شاهد صحيح، أخرجه البخاري بعد كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨٨(٧٨٧٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «والله لا يؤمن».

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) إبراهيم بن أحمد بن النعمان الأزدي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) الحكم بن يزيد الأبلي، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) لم أجده.

حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله ﷻ»[١].

[١١١٤] أخبرنا ابن فنجويه[٢] قال: ثنا عمر بن الخطاب[٣]، ثنا عبد الله بن الفضل[٤]، ثنا محمد بن علي بن شقيق[٥] قال: سمعت أبي[٦] قال: أخبرني الحسين[٧] بن واقد[٨]، عن أبي غالب[٩] عن أبي أمامة[١٠] أن رسول الله ﷺ دفع إلىٰ أبي ذر غلامًا، فقال: «يا أبا ذر، أطعمه مما تأكل، واكسه[١١] مما تلبس»، قال: ولم يكن له

---

(١) [١١١٣] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه من لم أجده، والحكم بن يزيد وإبراهيم بن أحمد، لم يذكرا بجرح أو تعديل.

التخريج:

ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٣٠، وعزاه لأبي الشيخ في «التوبيخ».

وانظر: «مسند الفردوس» للديلمي (٥٩٢٤)، «كنز العمال» للمتقي الهندي ٩/ ٥٧، «كشف الخفاء» للعجلوني ٢/ ٣٠٤.

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) لم أجده.

(٥) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق العبدي، ولاء، ثقة صاحب حديث.

(٦) علي بن الحسن بن شقيق العبدي ولاء، ثقة حافظ.

(٧) في (م): الحسن.

(٨) الحسين بن واقد المروزي، روى عن ثابت البناني، ثقة، له أوهام.

(٩) أبو غالب البصري، مختلف في اسمه، صاحب أبي أمامة، صدوق، يخطئ.

(١٠) صحابي، جليل.

(١١) في (م): وألبسه.

غير ثوب واحد[(١)]، فجعله نصفين، فراح إلىٰ نبي الله ﷺ، فقال: «ما شأن ثوبك هذا؟» فقال: إن الفتى الذي دفعته إليَّ أمرتني أن أطعمه مما آكل، وأكسوه مما ألبس، وإنه لم يكن معي إلا هذا الثوب، فناصفته، فقال رسول الله ﷺ: «أحسن إليه»، قال: فأعتقه، فسأله رسول الله ﷺ: ما فعل فتاك؟ قال: ليس لي فتىٰ، قد أعتقته، قال: «آجرك الله يا أبا ذر»[(٢)] [٢٧٨].

[١١١٥] وأخبرنا ابن فنجويه[(٣)]، ثنا علي بن أحمد بن

---

(١) من (م)، (ت).

(٢) [١١١٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه من لم أجده، وأبو غالب صدوق، يخطئ، وطريق حذيفة الآتي في التخريج لا يقويه، وله أصل في الصحيح لا يقويه.

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٨٧ (٨١٠٤) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

وله شاهد عنده في «المعجم الأوسط» ٥/ ١٦١ (٤٩٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق نا سلام بن صالح حدثني سالم بن ربيعة عن حذيفة بن اليمان أنه ابتاع عبدًا، فأمره النبي ﷺ بمثل ما أمر به أبا ذر، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك.

وأصل الحديث في «الصحيح» من حديث أبي ذر، عند البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١).

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

نصرويه[١]، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد[٢] بن محمد بن خالد القاضي البوراني[٣]، حدثني عبيد[٤] الله بن يوسف الجبيري[٥]، ثنا أرطاة بن الأشعث[٦]، عن الأعمش[٧]، عن شقيق[٨]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، والعبد أخوك، فإن عجز فأعنه»**[٩].

---

(١) لم أجده.

(٢) في (ت): خالد.

(٣) لم أجده.

(٤) في (ت): عبد. وهو خطأ.

(٥) عبيد الله بن يوسف الجبيري، بالجيم، أبو حفص البصري، صدوق.

(٦) أرطاة بن الأشعث، روى عن الأعمش، هالك.

(٧) ثقة، حافظ، لكنه يدلس.

(٨) في (م): سفيان. وهو خطأ.
وهو: شقيق بن سلمة، أبو وائل، ثقة.

(٩) [١١١٥] الحكم على الإسناد:
في إسناد المصنف أرطاة. هالك، والحديث صح بشواهده.
التخريج:
أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٤٨٧ (٤٢١) من طريق أرطاة بن الأشعث، عن الأعمش به.
وله شاهد عند أبي يعلى في «المسند» ٣/ ٢٦٠ (١٧٠٩) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى، عن البراء، ولفظه: «الغنم بركة».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٦٧: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.
وشاهد آخر عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٣) من طريق إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي بلفظ: «الشاة في البيت بركة».

[١١١٦] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، ثنا محمد[٢] بن الحسن بن بشر[٣]، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن[٤]، ثنا أحمد ابن بديل[٥]، أنبا محمد بن فضيل[٦]، ثنا مغيرة[٧]، عن أم[٨]

وشاهد آخر عند الحارث في «مسنده»، «زوائد الهيثمي» ١/ ٤٨٧ (٤٢١) من طريق عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها».

وأما قوله: «والخيل معقود في نواصيها الخير» فقد أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٤٩)، عن ابن عمر، وفي (٢٨٥٠) عن عروة البارقي، ومسلم كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١)، عن ابن عمر، و(١٨٧٣) عن عروة البارقي.

وقوله: «والعبد أخوك» هي بمعناها عند البخاري كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه (١٦٦١)، عن أبي ذر، وعند ابن حبان (٤٣١٣) عن أبي هريرة.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) في (ت): أبو محمد.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو بكر الحراني، لم أجده.

(٥) في (م)، (ت): أبي بديل.

وهو أحمد بن بديل بن قريش اليامي، روى عن محمد بن فضيل، وابن نمير، صدوق له أوهام.

(٦) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ولاء، صدوق، عارف، رُمي بالتشيع.

(٧) مغيرة، هو ابن مقسم الضبي، ثقة، متقن، إلا أنه يدلس.

(٨) في (م): أبي، وهو خطأ.

موسى[١]، عن علي[٢] قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة[٣]، اتقوا الله فيما ملكت أيمانك»[٤].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

---

(١) أم موسى، سرية علي بن أبي طالب، اسمها حبيبة، مقبولة.

(٢) الصحابي، الجليل.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) [١١١٦] الحكم على الإسناد:

إسناد المصنف ضعيف، فيه أبو بكر الحراني، لم أجده، وشيخ شيخ المصنف لم يذكر بجرح أو تعديل، أحمد بن بديل، وأم موسى، يعتبر بهما، وبانضمام طريق أنس الآتي إليه يقوى الحديث ويصير حسنًا لغيره.

التخريج:

أخرجه المحاملي في «الأمالي» (ص٧٠) (١٤٠) من طريق محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى عن علي، ومن طريقه أبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، والبيهقي ٨/ ١١، وأحمد ١/ ٧٨ (٥٨٥)، وأبو يعلى ١/ ٤٤٧ (٥٩٦)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٢/ ٤٢٠ (٨٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٣٧٠ (٨٥٥٥)، وله شاهد عند ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٤/ ٥٧١ (٦٦٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بها صدره، وما كان يفيض بها لسانه: «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»، وسنده صحيح.

على أنه بدل من ﴿مَن﴾ وجمع حملًا على المعنى، وكذلك الوجه الثاني الذي ذكره، وفيها خمسة أوجه أخرى، ذكرها السمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٦٧٦ - ٦٧٧.



﴿ٱلَّذِينَ﴾

في محل النصب ردًا علىٰ ﴿مَّن﴾[1]، وقيل: على المختال الفخور.

﴿يَبْخَلُونَ﴾ والبخل في كلام العرب: منع الرجل سائله ما لديه من[2] فضل عنه.

وفي الشرع: منع الواجب.

وفيه أربع لغات[3]:

(البَخَل) بفتح الباء، والخاء، وهي قراءة أنس بن مالك، وعبيد بن عمير ويحيىٰ بن يعمر، ومجاهد، وحمزة، والكسائي، وخلف[4]، والمفضل، ولغة الأنصار.

(والبَخْل): بفتح الباء وسكون الخاء، وهي قراءة قتادة، وعبد الله ابن سراقة[5]،

---

(١) في (م): من ما فضل، وفي (ت): ما فضل. وتعريف البخل هنا نقله المصنف من الطبري.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٨/ ٣٥١. وقد علق محمود شاكر رحمه الله على هذا المعنى بقوله: وتفسير البخل هذا قلما تصيبه في كتب اللغة.
وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٠٣، فقد ذكر معنى البخل شرعًا.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١١/ ٤٧ (بخل)، وذكر هذه اللغات السمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٦٧٧.

(٤) انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٣٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٣٤٩.

(٥) **عبد الله بن سراقة الأزدي**، بصري، تابعي، وثقه العجلي، وابن حبان، مات بعد المائة.

وأيوب السختياني[(١)].

(والبُخُل): بضم الباء والخاء، وهي قراءة عيسىٰ بن عمر[(٢)].

(والبُخْل) بضم الباء وجزم الخاء، وهي قراءة الباقين[(٣)]، واختيار أبي عبيد، وأبي حاتم؛ لأنها اللغة العالية، وفي الحديد مثله[(٤)]، وكلها لغات معروفة، ونظيره في الكلام: أرض جَرَز، وجَرْز، وجُرُز، وجُرْز.

واختلف العلماء في نزول الآية، ومعناها: فقال أكثرهم: نزلت في اليهود، كتموا صفة محمد ﷺ، ولم يبينوها للناس، وهم يجدونها مكتوبة عندهم في كتبهم[(٥)].

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٩٧، «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٥٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(١) ساقطة في (م).
والسختياني بفتح السين المشددة، وسكون الخاء، وكسر التاء: نسبة إلى بيع الجلود الضأنية ودبغها. انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٣٢.
وهذه القراءة شاذة.
انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٣٣).

(٢) في (م): عمير. وهو خطأ، وهي شاذة.
انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٣٣).

(٣) انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٣٣)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٣٤٩.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [٢٤].
وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وحضرمي.

(٥) انظر: أقوالهم في: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٨٥ - ٨٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥١.

[١١١٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن زكريا[١]، قال: أخبرني الحسن بن الحسين[٢] بن منصور[٣]، قال: حدثني أبو سعيد محمد بن شاذان[٤]، ثنا قتيبة بن سعيد[٥]، ثنا يحيىٰ بن يمان[٦] عن الأشعث[٧]، عن جعفر[٨]، عن سعيد بن جبير[٩]: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ قال: هذا في العلم ليس في الدنيا منه شيء[١٠].

---

(١) ثقة.

(٢) في (م): الحسين، وفي (ت): الحسن بن محمد.

(٣) الشيخ الفهم، المتقن، المقدم.

(٤) لم أجده.

(٥) ثقة، ثبت.

(٦) يحيى بن يمان العجلي، صدوق عابد، يخطئُ كثيرًا وقد تغير.

(٧) أشعث بن إسحاق بن سعد القمي، روى عن جعفر، صدوق.

(٨) جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي، صدوق، يهم.

(٩) ثقة، ثبت، فقيه.

(١٠) [١١١٧] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره؛ لأن يحيى قد توبع، فقد تابعه أبو كدينة عن أبي سنان عن جعفر عن سعيد، عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥١ (٥٣١٧)، وسنده صحيح.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٥ - ٨٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥١ (٥٣١٦) عن يحيى عن الأشعث عن جعفر عن سعيد به. زاد الطبري بعد يحيى: عن عارم: وما أظنه إلا خطأ.

وقال ابن عباس، وابن زيد: نزلت في كردم بن زيد[١]، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحري بن عمرو، وحيي بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت، كانوا يأتون رجالًا من الأنصار، ويخالطونهم، وينتصحونهم، فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم؛ فإنا نخشىٰ عليكم الفقر، ولا تدرون ما يكون، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: المال[٢].

وقال يمان: يعني: يبخلون بالصدقة[٣].

---

(١) كذا في: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٨٦، وفي «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٨٨: كردم بن قيس، وقد نسبه إلى بني النضير ٢/ ١٣٦، ومنهم حيي بن أخطب.

أما أسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وكردم بن زيد: فهم من بني قريظة ٢/ ١٣٧. وأما بحري بن عمرو ورفاعة بن زيد بن التابوت: فهما من بني قينقاع ٢/ ١٣٧، وقد ذكر هذا السبب الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٧).

(٢) كذا في النسخ، وعند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٦: يعني: النبوة، وفي «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٨٨ يعني: التوراة، وما عندهما أقرب إلى الصحة، وألصق بقول أكثر المفسرين، الذين صدر قولهم المصنف.

(٣) لم أجد قوله بعد البحث، وهو قد جعل الآية في البخل بالمال، وهو رأي ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٤٨، حيث ذكر القول الآخر أن المراد بالبخل: البخل بالعلم، ومنه البخل ببيان صفة محمد ﷺ، وقال: ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلًا في ذلك بطريق الأولى، فإن السياق في الإنفاق على الأقارب، والضعفاء..، وهو الذي مال إليه الشوكاني في «فتح القدير» ١/ ٤٦٦. أما الطبري

[١١١٨] أخبرنا أبو محمد المخلدي[١]، أخبرنا المؤمل بن الحسن ابن عيسىٰ[٢]، ثنا أحمد بن منصور الرمادي[٣] [٢٧٩] ثنا روح بن عبادة[٤]، ثنا شعبة[٥]، عن الفضيل بن فضالة[٦]، عن أبي رجاء[٧] قال: خرج علينا عمران بن حصين[٨] في مِطْرف من خزٍّ، لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ إذا أنعم علىٰ عبد نعمة أحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده»[٩].

في «جامع البيان» ٥/ ٨٦ فقد ذهب إلى أن المراد هو البخل بالعلم، ومنه البخل بذكر محمد ﷺ، وصفته.

وإليه ذهب الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٥١، والنحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٨٦، وقال: وهو قول حسن. وما ذهب إليه ابن كثير أليق بسياق الآية، وإن كان المعنى الآخر لا يمكن رده؛ فقد قال به أكابر من العلماء، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

(١) أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد العدل المخلدي، إمام، صدوق، مسند، متقن في الرواية.

(٢) مؤمل بن الحسن بن عيسى بن ماسرجس، إمام، متقن.

(٣) ثقة، حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن.

(٤) ثقة، فاضل، له تصانيف.

(٥) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٦) فضيل بن فضالة القيسي، صدوق.

(٧) أبو رجاء العطاردي البصري، ثقة.

(٨) صحابي، جليل.

(٩) [١١١٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٣٨ ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

محل ﴿الَّذِينَ﴾ نصب، عطف على ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، وإن شئت جعلته في موضع الخفض، عطفًا على قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾[1]، نزلت في اليهود[2]، وقال السدي: في المنافقين. وقيل: في مشركي

أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٤٣٨ (١٩٩٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٥ (٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٧١ من طريق روح ثنا شعبة عن الفضيل عن أبي رجاء عن عمران.. فذكره.

وله شاهد عند أحمد في «المسند» ٢/ ٣١١ (٨١٠٧) من طريق يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وآخر عند الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٥٠، والترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢٨١٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. فذكره. وصححه الترمذي والحاكم.

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٨٧، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٥٢.

(٢) وهو قول مجاهد، كما ذكره الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٥ عنه.

وقد ضعفه عنه بحجة أن اليهود تؤمن بالله واليوم الآخر. انظر: «جامع البيان» ٥/ ٨٧.

وهذا ليس بمتجه، فإن من كفر بمحمد ﷺ، وعاند، وأصر على ذلك، فهو من الكافرين يهوديًّا كان أو غيره، مؤمنًا باليوم الآخر، أو لا، وليس هذا مني تقوية لقول مجاهد، فإن الصحيح أن الآية نزلت في المنافقين، كما قال الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٧، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٥٢، والمراد بها أيضًا من أنفق رياء، وسمعة، وإن لم يكن منافقًا خالصًا، كما ذكر ذلك ابن كثير ٣/ ٤٨- ٤٩.

مكة المتفقين علىٰ عداوة رسول الله ﷺ.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ صاحبًا، وخليلًا، وهو فعيل من الاقتران، قال عدي بن زيد[1]:

عن المرء لا تسأل، وأبصر قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي

﴿فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ فبئس الشيطان قرينًا، وهو نصب على التمييز والتفسير، وقيل: على الحال، وقيل: على القطع[2] بإلقاء الألف واللام منه، كما تقول: نعم رجلًا عبد الله، تقديره: نعم الرجل عبد الله، فلما حذفت الألف واللام نصب، كقوله ﷻ: ﴿بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا﴾[3]، ﴿سَآءَ مَثَلًا﴾[4]، ﴿وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾[5]، و﴿سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا﴾[6]،

---

(١) **عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي**: شاعر جاهلي، ومن دهاتهم، وفصحائهم، اتخذه كسرى ترجمانًا بينه وبين العرب، لحذقه بالفارسية، توفي قبل البعثة ببضعة وعشرين سنة، تقريبًا.
انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ٢/ ٩٧، «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٢٠.
والبيت في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (ص١٨١)، وذكره الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٨، وعجز البيت عنده: فإن القرين بالمقارن مقتد.

(٢) انظر: هذه الأوجه في: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٣/ ٦٧٨ - ٦٧٩.

(٣) الكهف: ٥٠.

(٤) الأعراف: ١٧٧.

(٥) الكهف: ٢٩.

(٦) الفرقان: ٦٦.

﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[١]، و﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾[٢].

قال المفسرون: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ حيث يقول: ﴿يَـٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾[٣].

٣٩ ﴿وَمَاذَا﴾ وما الذي ﴿عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

٤٠ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ﴾

نظم الآية: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وأنفقوا مما رزقهم الله (وكان الله بهم علِيمًا)[٤] فإن الله لا يظلم (مثقال ذرة)[٥] أي لا يبخس، ولا ينقص أحدًا من ثواب عمله شيئًا، ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ﴾: وزن ذرة، بل يجازيه، ويثيبه عليها، وهذا مثل، يقول: إن الله لا يظلم مثقال ذرة مثلًا، فكيف بأكثر منها؟!

والمراد من الكلام: أنه لا يظلم كثيرًا، ولا قليلًا؛ لأن الظلم بمثقال ذرة لا ينتفع به ظالم، ولا يتبين ضرره في مظلوم، ودليل هذا التأويل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[٦].

---

(١) النساء: ٦٩.

(٢) الصف: ٣.

(٣) الزخرف: ٣٨.

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

(٥) ساقطة من (م)، (ت).

(٦) يونس: ٤٤.

واختلفوا في الذرة: فقال ابن عباس: هي النملة الحميراء الصغيرة[١]، التي لا تكاد تبين في رأي العين.

قال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن[٢]. ويحكىٰ: أن رجلًا وضع خبزًا حتىٰ علاه الذر، مقدار ما ستره، ثم وزنه، فلم يزد علىٰ وزن الخبز شيئًا[٣].

ودليل هذا التأويل:

[١١١٩] ما أخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله العدل المقرئ[٤] قال: ثنا البغوي[٥] -ببغداد- ثنا ابن أبي شيبة[٦] قال: أخبرنا محمد بن عبد الله المخرمي[٧] [٢٨٠] ثنا زكريا بن عدي[٨]، ثنا حفص[٩]، عن الشيباني[١٠]، عن عطاء البزاز[١١]،

---

(١) عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٩ بلفظ: رأس نملة حمراء، وما ذكره الثعلبي عن ابن عباس نسبه السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٥٥ للكلبي.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٩.

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٥، ثم قال: والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنًا، كما أن للدينار ونصفه وزنًا.

(٤) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٥) البغوي: هو أبو القاسم، إمام، ثقة، أقل المشايخ خطأ.

(٦) أبو بكر، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف.

(٧) ثقة، حافظ.

(٨) زكريا بن عُدي التيمي، ولاء، ثقة جليل.

(٩) حفص بن غياث بن طلق النخعي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلًا في آخره.

(١٠) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، ثقة.

(١١) عطاء بن عطاء البزاز، ليس بشيء.

عن يُسير بن عمرو[(١)]، عن عبد الله[(٢)] أنه قرأ: (إن الله لا يظلم مثقال نملة)[(٣)(٤)].

[١١٢٠] وأخبرنا الحسين بن محمد المقرئ[(٥)] قال: ثنا محمد بن حبش بن عمر المقرئ[(٦)]، ثنا (زكار بن الحسن)[(٧)]، ثنا هناد بن السري[(٨)]، ثنا ابن فضيل[(٩)]، عن ليث[(١٠)]، عن أبي فزارة[(١١)]، عن زيد[(١٢)] بن الأصم[(١٣)]، عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿مِثۡقَالَ

---

(١) يسير -بالياء مضمومة، وسين مهملة مفتوحة- بن عمرو المحاربي، له رؤية.

(٢) ابن مسعود رضي الله عنه، صحابي، مشهور.
وهي قراءة شاذة.

(٣) انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٣٣).

(٤) [١١١٩] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، آفته عطاء.
التخريج:
أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٦٤) من طريق المخرمي ثنا زكريا بن عدي.. بمثله.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) ثقة، مأمون.

(٧) في (م)، (ت): زكريا بن الحسين، لم أجده.

(٨) ثقة.

(٩) محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق، عارف، رُمي بالتشيع.

(١٠) ليث بن أبي سليم، صدوق إلا أنه اختلط فساء حفظه، ولم يتميز حديثه فتُرك.

(١١) راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، ثقة.

(١٢) في (م)، (ت): يزيد، وهو الصواب.

(١٣) يزيد بن الأصم العامري البكائي، ثقة، كثير الحديث.

ذَرَّةٍ﴾ قال: أدخل ابن عباس يده في التراب ثم رفعها، ثم نفخ فيه قال: كل واحدة من هؤلاء ذرة[١].

وقال بعضهم: الذر: أجزاء الهباء في الكوة، بكل جزء منها ذرة، وقيل: هي الخردلة[٢].

وفي الجملة: هي عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها[٣].

روىٰ أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزىٰ بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم[٤] بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»[٥].

قال قتادة: كان بعض أهل العلم يقول: لأن تفضل حسناتي علىٰ سيئاتي وزن ذرة، أحب إلي من أن يكون لي الدنيا جميعًا[٦].

---

(١) [١١٢٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ليث: لا يحتج بحديثه، وزكار: لم أجده.

التخريج:

لم أجده.

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٨٤، فقد ذكر القولين، وعزاهما للثعلبي.

(٣) في «ظلال القرآن» كلام بديع في معنى الذرة عند قوله تعالى في الزلزلة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ ٨/ ٦٤٢.

(٤) في (ت): فيعطى، وما في الأصل، و(م) موافق للأصول، وفي رواية مسلم: «فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا».

(٥) الحديث أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٨٣ (١٤٠١٨)، ومسلم في كتاب الجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا وغيرهما (٢٨٠٨)، من طريق همام عن قتادة عن أنس به.

(٦) في (ت): بأجمعها، والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٨.

[١١٢١] أخبرنا ابن فنجويه(١) قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي(٢)، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل(٣)، ثنا أبي(٤)، ثنا عبد الرزاق(٥) قال: أخبرنا معمر(٦)، عن زيد بن أسلم(٧)، عن عطاء بن يسار(٨)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص المؤمنون(٩) من النار يوم القيامة وآمنوا، فما مجادلة أحدكم صاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة له من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، فأدخلتهم النار. فيقول ﷻ: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم، فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، ولا تأكل النار صورهم، فمنهم من أخذت النار إلىٰ أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته(١٠) إلىٰ كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا، أخرجنا من أمرتنا. ثم يقول الله

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) الإمام، الثقة، الحافظ، الفقيه، الحجة.

(٥) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.

(٦) معمر بن راشد، ثقة، ثبت، فاضل إلَّا أن في روايته فيما حدث به بالبصرة شيئًا.

(٧) مولى عمر رضي الله عنه: ثقة، عالم وكان يرسل.

(٨) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد القاص، ثقة فاضل.

(٩) في (ت): المؤمن.

(١٠) في (ت): أخذت النار.

تعالىٰ: أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، حتىٰ يقول: من كان في قلبه وزن ذرة .قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا، فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾، «فيقولون: ربنا، قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير. قال: ثم يقول الله تعالىٰ: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار -أو قال: قبضتين- ناس[1] لم يعملوا لله ﷻ خيرًا قط، قد ٱحترقوا حتىٰ صاروا حممًا قال: فيؤتىٰ بهم إلىٰ ماء، يقال له: ماء الحياة، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة [٢٨١] في حميل السيل[2]، فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، في أعناقهم الخاتم: عتقاء الله ﷻ، فيقال لهم: ٱدخلوا الجنة، فما تمنيتم، أو رأيتم من شيء فهو لكم قال: فيقولون: ربنا، أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين. قال: فيقول: إن لكم عندي أفضل من هذا؟ فيقولون: ربنا، وما أفضل من ذلك؟ قال: فيقول: رضاي عنكم فلا أسخط عليكم أبدًا»[3].

---

(١) في (ت): فيخرج ناسًا.

(٢) أي: ما يحمله السيل في طريقه.

(٣) [١١٢١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا

وقال آخرون: هذا في الخصوم، روىٰ زاذان[١] عن عبد الله بن مسعود قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله الأولين والآخرين، ثم نادىٰ مناد من عند الله: ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ إلىٰ حقه فليأخذه. قال: فيفرح -والله- المرء أن يذوب[٢] له الحق علىٰ والده، أو ولده أو زوجته أو أخيه، فيأخذ منه، وإن كان صغيرًا، ومصداق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[٣] فيؤتىٰ بالعبد، وينادي مناد علىٰ رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له عليه حق فليأت إلىٰ حقه. ثم يقال له: آت هؤلاء حقوقهم. فيقول: يا رب، من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله ﷻ لملائكته: ٱنظروا في أعماله الصالحة، فأعطوهم منها. فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا ربنا -وهو أعلم بذلك منهم: أعطيت كل ذي حق حقه، وبقي له مثقال ذرة من حسنة. فيقول للملائكة: ضعفوها لعبدي، وأدخلوه بفضلي ورحمتي الجنة.

نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ (٧٤٣٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٤ (١١٨٩٨) وغيرهم، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أحمد.

(١) زاذان: أبو عبد الله الضرير البزاز، ثقة، شيعي.

(٢) في (ت): يكون، وما في الأصل، و(م) موافق لما في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٨٩.

وقوله يذوب. أي: ثبت له الحق ووجب.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ذوب).

(٣) المؤمنون: ١٠١.

ومصداق ذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، وإن كان عبدًا شقيًا، قالت الملائكة: إلهنا، فنيت حسناته، وبقيت سيئاته، وبقي طالبون كثير. فيقول الله ﷻ: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلىٰ سيئاته، ثم صكوا له صكًا إلى النار[1].

فمعنى الآية علىٰ هذا التأويل: أن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بأن يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرة تبقىٰ للخصم، بل يثيبه عليها، ويضعفها له، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، قراءة العامة: ﴿حَسَنَةً﴾ بالنصب، علىٰ معنىٰ: وإن تك زنة الذرة حسنة، وقرأها أهل الحجاز[2] رفعًا، بمعنىٰ: وإن تقع حسنة، أو إن توجد حسنة.

قال المبرد: معناه: وإن تك حسنة باقية يضاعفها.

وقرأ الحسن: (نضاعفها) بالنون[3]، الباقون بالياء، وهو الصحيح

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٨٩ - ٩٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٤.
قال ابن كثير -بعد أن ساق الأثر: ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. وقد تقدم ذكر ذلك.

(٢) يريد أبا جعفر، ونافعًا، وابن كثير.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٧)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٠.
وانظر: في توجيه القراءتين في «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/ ٣٨٩.

(٣) وهي قراءة شاذة ذكرها القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٩٥، وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٥٤، والدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر» ١/ ٥١٢، وعبد الفتاح القاضي في «القراءات الشاذة» (ص٤١) أن الحسن قرأ

لقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾.

وقرأ أبو رجاء، وأهل المدينة[(١)]: (يضعفها)، والباقون: ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾[(٢)]، وهما لغتان معناهما: التكثير.

وقال أبو عبيدة: ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ معناه: يجعلها أضعافًا كثيرة، و (يضعفها) بالتشديد: يجعلها ضعفين[(٣)].

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ أي: من عنده، قال الكسائي: في لدن أربع لغات: لـدُن، ولـدَن، ولـدْن، ولـدىٰ[(٤)]، فـإذا أضـافوه إلىٰ [٢٨٢] أنفسهم شددوا النون.

﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ وهو الجنة.

[١١٢٢] أخبرنا ابن فنجويه[(٥)]، ثنا أبو بكر بن مالك[(٦)]، ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل[(٧)]، حدثني أبي[(٨)]، ثنا عبد الصمد[(٩)]، ثنا سليمان

أيضًا: (يُضْعِفُها).

(١) وقع في (ت): وابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، بدل قوله: وأهل المدينة.

(٢) وهما قراءاتان متواترتان.
انظر: «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٢٨ عند قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ١/ ٥١٢.

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ١٢٧.

(٤) ذكر ذلك الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٥٣.

(٥) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) ثقة.

(٧) ثقة.

(٨) الإمام، الحافظ، الثقة، الفقيه، الحجة.

(٩) عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق، ثبت في شعبة.

ابن المغيرة[(١)]، عن علي بن زيد[(٢)]، عن أبي عثمان النهدي[(٣)] قال: بلغني عن أبي هريرة[(٤)] أنه قال: إن الله ﷻ يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة، ألف ألف حسنة. قال: فقضي أن أنطلقت حاجًا أو معتمرًا فلقيته، فقلت: بلغني عنك أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة**»، قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله سبحانه يعطيه ألفي ألف حسنة، ثم تلا**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا﴾ قال: «**فإذا قال الله تعالىٰ**: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ **فمن يقدر قدره**»[(٥)].

---

(١) ثقة، ثقة.

(٢) علي بن زيد بن جدعان التميمي، ضعيف.

(٣) ثقة، ثبت، عابد.

(٤) صحابي، مشهور.

(٥) [١١٢٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، ومتابعة زياد الآتية له لا تغني عنه شيئًا؛ لأنه ضعيف جدًا ليس بشيء، بل منكر الحديث، كما قال الأئمة.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٩/ ٤٧٢، ومع ذلك فقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١٥/ ٩٠، حيث وثق علي بن زيد، وزياد الجصاص، مع أن الصواب خلاف ما ذهب إليه -رحمه الله؛ فعلي ضعيف، وزياد أشد ضعفًا، ولا يصلح لمتابعة علي، والله أعلم.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٦، ٥٢١ (٧٩٤٥)، (١٠٧٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٢٥٠ (٣٥٧١٠)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩١، وابن

٤١ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾

يعني: فكيف يصنعون إذا جئنا من كل أمة ﴿بِشَهِيدٍ﴾ يعني: نبيها ﷺ، يشهد عليهم بما عملوا، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ شاهدًا، نظيرها في البقرة، والحج، والنحل[(١)].

[١١٢٣] أخبرنا أبو بكر الجوزقي[(٢)]، أخبرنا أبو العباس الدغولي[(٣)]، ثنا علي بن حرب الموصلي[(٤)]، ثنا حسين الجعفي[(٥)]، عن زائدة[(٦)]، عن عاصم[(٧)]، عن زر[(٨)]، عن عبد الله[(٩)] قال: قال

أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٥ (٥٣٣٧) مختصرًا، كلهم من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان عن أبي هريرة به، ولم يتفرد به علي، بل تابعه زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان، عند ابن أبي حاتم، نقله عنه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ٥٥، ولم أجده في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم».

(١) ساقطة من (ت)، وفي (م): النجم، والتي في البقرة قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]، والتي في الحج قوله: ﴿وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [٧٨]، والتي في النحل قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [٨٩] وليس في النجم شيء من ذلك.

(٢) ثقة.

(٣) الإمام، الحافظ، المجود.

(٤) صدوق، فاضل.

(٥) الحسين بن علي الجعفي؛ ولاءً، ثقة عابد.

(٦) زائدة بن قدامة الثقفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة.

(٧) عاصم: هو ابن أبي النجود، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة.

(٨) زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم الكوفي، ثقة مخضرم، مقرئ متقن.

(٩) في (ت): (ابن مسعود) الصحابي المشهور.

لي النبي ﷺ: «اقرأ»، فقرأت سورة النساء حتىٰ إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ دمعت عينا رسول الله ﷺ، وقال: «حسبنا»[1].

٤٢ ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾

قرأ أهل المدينة، والشام: (تَسَّوىٰ) بفتح التاء، وتشديد السين، علىٰ معنىٰ: تتسوىٰ: فأدغمت التاء الثانية في السين.

وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما: (تسوىٰ)[2] بفتح التاء، وتخفيف السين علىٰ حذف تا تفعل، كقوله: ﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[3]، وقرأ الباقون[4] بضم التاء، وتخفيف السين؛ على المجهول، أي:

---

(١) بعدها في (م): الله.

[١١٢٣] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (٤٥٨٢)، ومسلم كتاب المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء (٨٠٠)، وأبو داود كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٨)، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٣٨٣ (١٢٥) وغيرهم من طرق، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود به.

(٢) في (م)، (ت)، ومراده بأهل المدينة، والشام: أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، وبأهل الكوفة: حمزة، والكسائي، وخلف.

(٣) هود: ١٠٥.

(٤) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٤٩، وفي توجيه القراءات الثلاثة انظر: «إعراب القراءات السبع» لابن خالويه ١/ ١٣٤.

لو سويت بهم الأرض، وصاروا هم والأرض شيئًا واحدًا.

وقال قتادة، وأبو عبيدة: يعني: لو تخرقت الأرض فساخوا فيها، وعادوا إليها كما خرجوا منها، ثم تسوىٰ عليهم حتىٰ تعلوهم[(١)].

ابن كيسان: ودوا لو أنهم لم يبعثوا؛ لأنهم إنما نقلوا[(٢)] من التراب، وكانت الأرض مستوية بهم.

الكلبي: يقول الله تعالىٰ للبهائم، والوحش، والطير، والسباع: كن ترابًا، فتسوىٰ بهم الأرض، فعند [٢٨٣] ذلك يتمنى الكافر أن لو كان ترابًا مشىٰ عليه أهل الجمع[(٣)].

بيانه: قوله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾[(٤)].

وحكىٰ أبو القاسم بن حبيب: أنه سمع من يتأول هذه الآية: لو يَعْدِل بهم ما على الأرض من شيء فدية، بيانه: ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ﴾ الآيات[(٥)].

وانظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٩٣.

(١) انظر: كلام أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٢٨، وأخرج قول قتادة: ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٧، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٢ لابن المنذر، وعبد بن حميد.

(٢) في (ت): خلقوا.

وأثر ابن كيسان ذكره عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٨٧، وبمعناه في «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٥٦.

(٣) بمعناه عند السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٥٦، وذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢١٨.

(٤) النبأ: ٤٠.

(٥) المعارج: ١١.

﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال عطاء: ودوا لو تسوىٰ بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعته[١].

وقال آخرون: بل هو كلام مستأنف، يعني: ولا يكتمون الله حديثًا؛ لأن ما عملوا لا يخفىٰ علىٰ الله، ولا يقدرون علىٰ كتمانه[٢].

الكلبي، وجماعة: ولا يكتمون الله حديثًا؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم[٣].

سعيد بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أشياء تختلف علي في القرآن، قال: أهو شك فيه؟ قال: لا، ولكنه ٱختلاف. فهات ما ٱختلف عليك من ذلك. فقال: أسمع الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾[٤]، وقال: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا. فقال ابن عباس: أما قولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام، ولا يغفر شركًا، قالوا: تعالوا فلنجحد، فجحد المشركون فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ رجاء أن يغفر لهم، فيختم علىٰ أفواههم

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢١٨ عنه، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٨٧.

(٢) ذكر ذلك الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٢٦٩، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٥٤، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٥، ولم يذكر الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٦ غيره.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢١٨ عنهم.
وهو مروي عن ابن عباس. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٨٧.

(٤) الأنعام: ٢٣.

وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾[1].

الحسن: إنها مواطن: ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همسًا، وفي موطن يتكلمون، ويكذبون، ويقولون ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، و ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾[2]، وفي موطن يعترفون علىٰ أنفسهم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾[3]، وفي موضع يتساءلون[4]، وفي موضع يسألون الرجعة، وإن آخر تلك المواطن أن أفواههم تختم، وجوارحهم تتكلم، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير، تفسير سورة (حم) السجدة، معلقًا، ثم وصله في أثناء الباب، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٠، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٤، وفيه بيان اسم الرجل الذي سأل ابن عباس، وهونافع الأزرق، الذي صار بعد ذلك رأس فرقة الأزارقة من الخوارج. وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٧، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! والحديث أخرجه البخاري!!

(٢) النحل: ٢٨.

(٣) الملك: ١١.

(٤) قبلها في (م).

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢١٨، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٨٧ مختصرًا.



قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية،

نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، ويشهدون الصلاة، وهم نشاوىٰ[1]، فلا يدرون كم يصلون، ولا ما يقولون في صلاتهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ نشاوىٰ جمع الخمر، مع سكران، وقرأ النخعي: (سكرىٰ)[2]، وهما لغتان.

﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [٢٨٤] وتقرؤون في صلاتكم، فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر أوقات الصلوات، حتىٰ نزل تحريم الخمر في سورة المائدة[3].

---

(١) في (ت): سكارى.

وأخرج سبب النزول: أبو داود في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧١)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٦) وقال: حسن غريب صحيح، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٨، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٥٨، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾.

(٢) وهي شاذة، انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٨.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٩٠ - ٩١].

[١١٢٥] أخبرنا ابن فنجويه[١]، قال: ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله[٢]، ثنا محمد بن إسحاق المسوحي[٣]، ثنا سهل ابن عثمان[٤]، ثنا عبد الرحمن بن الحسن[٥]، عن سلمة بن نبيط[٦]، عن الضحاك بن مزاحم[٧] ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قال: لم يعن سكر الخمر، إنما عنىٰ سكر النوم[٨].

[١١٢٦] أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا[٩] -

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) ثقة.

(٣) صدوق.

(٤) أبو مسعود العسكري، أحد الحفاظ، له غرائب.

(٥) عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، أبو مسعود الموصلي، روى عن معمر، وسلمة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال غيره: صالح الحديث.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ٢٢٧، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٤١)، «لسان الميزان» لابن حجر ٣/ ٤٧٤.

(٦) ثقة، يقال: اختلط.

(٧) صدوق، كثير الإرسال.

(٨) [١١٢٥] الحكم على الإسناد:
أحمد بن جعفر، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والمسوحي: صدوق.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٦) من طريق وكيع عن سلمة عن الضحاك به بإسناد صحيح.
وتابع وكيعًا أبو نعيم، عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٦.

(٩) ثقة.

قراءة عليه سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة- أنبأنا مكي بن عبدان[١]، ثنا أبو الأزهر[٢]، ثنا عبد الله بن نمير[٣]، ثنا هشام بن عروة[٤]، عن أبيه[٥]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم؛ فإنه إذا صلىٰ وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[٦].

[١١٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الفنجوي[٧]، أخبرنا أبو بكر السني[٨]، أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي[٩]، أنا بشر بن هلال[١٠]

---

(١) المحدث، الثقة، المتقن.

(٢) أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر، وهو صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(٣) ثقة، صاحب حديث من أهل السنة.

(٤) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٥) ثقة.

(٦) [١١٢٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٢١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٧٨٦) من طريق مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٧) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٨) حافظ، ثقة.

(٩) الحافظ، صاحب السنن.

(١٠) بشر بن هلال الصواف: ثقة.

قال: حدثنا عبد الوارث[١]، عن أيوب[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه[٤]، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف؛ لعله يدعو علىٰ نفسه وهو لا يدري»[٥].

[١١٢٨] وأخبرنا أبو سعيد بن حمدون[٦] وأبو بكر الجوزقي[٧] قالا: أخبرنا أبو حامد بن الشرقي[٨]، ثنا عبد الرحمن[٩] بن بشر[١٠] وأبو الأزهر[١١] وأحمد بن يوسف[١٢] قالوا: ثنا عبد الرزاق[١٣]، أخبرنا معمر[١٤]، عن همام بن منبه[١٥] قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة

---

(١) عبد الوارث بن عبد الصمد، أبو عبيدة البصري، صدوق.

(٢) أبو بكر السختياني، ثقة، ثبت، حجة.

(٣) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٤) ثقة.

(٥) [١١٢٧] الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات غير عبد الوارث فصدوق، والحديث تقدم من طريق أخرى صحيحه.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١/ ٩٧ (١٥٤) وانظر الحديث السابق.

(٦) زاهد، صالح.

(٧) ثقة.

(٨) ثقة، مأمون.

(٩) في الأصل: عبد الله.

(١٠) عبد الرحمن بن بشر، ثقة.

(١١) صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(١٢) المعروف بحمدان السلمي: حافظ، ثقة.

(١٣) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره.

(١٤) ثقة، ثبت، فاضل.

(١٥) ثقة.

رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»، قال عبد الرحمن بن بشر في حديثه: «فلم يدر ما يقرأ»(١).

وروي عن عبيدة السلماني في هذه الآية: أنه قال: «هو الحاقن»(٢)، بيانه قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وهو زناء»(٣)، وقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين»(٤).

---

(١) [١١٢٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن...(٧٨٧)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣١٨ (٨٢٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٠ (٨٠٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب النعاس في الصلاة (١٣١١) وغيرهم، من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة.

(٢) ذكر ذلك القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠١، وقال: صحيح المعنى.

(٣) بفتح الزاي والنون، مع المد والهمزة، أي: الحاقن بوله، قاله الكسائي، ونقله عنه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٤.

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي ٣/ ٢٠٨.

والحديث أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» (٢٩٧)، من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠). وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٤٤٤ (٤٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٥/ ٤٣٠ (٢٠٧٤). كلهم من طريق يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد بن أبي

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ نصب على الحال، يعني: ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، وقرأ إبراهيم النخعي: (جنبا) بسكون النون[(١)].

يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، وامرأتان جنب، ورجال ونساء جنب، والفعل منه أجنب، وجنب، وأصل الجنابة: البعد[(٢)]، وقيل له: جنب، لأنه يَجتنب، ويُجتنب حتىٰ يتطهر.

ثم ٱستثنىٰ فقال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا، وهذا قول علي، وابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، والحكم، والحسن ابن مسلم، وابن كثير [٢٨٥]، وابن زيد[(٣)].

عتيق عن عائشة به، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لابن حبان، ولفظ مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

وهي قراءة شاذة.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٥٧، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٠٤.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٨٨ - ٨٩).

(٣) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٨ - ٩٩.

والحسن بن مسلم هو: ابن يناق المكي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، مات بعد المائة، قبل طاوس.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢/ ٢٧٨، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٢٤٣): ثقة.

وأخرج أثر مجاهد أيضًا عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٣.

وأخرجه أيضًا عن الحسن بن مسلم (١٦٦٣).

وأخرج أثر علي: ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٨٧ (١٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٦٠.

وقال الآخرون: معناه: إلا مجتازين فيه للخروج منه، مثل: أن ينام في مسجد فيجنب، أو يكون الماء فيه، أو يكون طريقه عليه، فرخص له أن يمر فيه، ولا يقيم، وعلىٰ هذا القول: تكون الصلاة بمعنى المصلىٰ، والمسجد[١]، كقوله: ﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾[٢] أراد: مواضع الصلوات، وهذا قول عبد الله، وابن المسيب، وابن يسار، والضحاك، والحسن، وعكرمة، وأبي الضحىٰ، وعطاء الخراساني، والنخعي، والزهري[٣]، يدل عليه:

ما روى الليث، عن يزيد[٤] بن أبي حبيب: أن رجلًا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، فلا يجدون ممرًا إلا في المسجد، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[٥].

وأصل العبور: القطع، يقال: عبر النهر والطريق، إذا قطعهما، وجازهما عبرًا وعبورًا، ومنه قيل للناقة القوية على السفر: عُبْرُ أسفار، وعِبْرُ أسفار[٦].

---

(١) وهو قول ابن عباس. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٥٩.

(٢) الحج: ٤٠.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٨ - ٩٩، وهو أيضًا رواية عن ابن عباس، ومجاهد، والحكم، وقول أنس، وأبي عبيدة، وعطاء، ومسروق، وزيد ابن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، وقتادة.
انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٤) في (ت): زيد، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٩٩.

(٦) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٠٠، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٥٥٨) (عبر).

[١١٢٩] أخبرنا ابن فنجويه[١]، ثنا ابن شنبة[٢]، ثنا الحضرمي[٣]، ثنا يحيىٰ بن حمزة اليماني[٤] قال: سمعت عطاء بن أبي مسلم[٥] يذكر عن إسماعيل بن أمية[٦]، عن جسرة[٧]، عن أم سلمة[٨] قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مسجدي حرام علىٰ كل حائض من النساء، وعلىٰ كل جنب من الرجال، إلا علىٰ محمد وأهل بيته: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين»[٩].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) عبيد الله بن محمد، لم يُذكر بجرح أو تعديل.

(٣) محمد بن عبد الله بن سليمان، ثقة، حافظ.

(٤) ثقة، رُمي بالقدر.

(٥) صدوق، يهم كثيرًا ويرسل ويدلس.

(٦) ثقة، ثبت.

(٧) جسرة بنت دجاجة العامرية، مقبولة، ويقال: أن لها إدراكًا.

(٨) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٩) [١١٢٩] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته جسرة، فيها ضعف وعطاء بن أبي مسلم صدوق، يهم، وشيخ شيخ المصنف لم يُذكر بجرح أو تعديل.

التخريج:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٦٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣) من طريق مطين، عن يحيى، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أم سلمة به.

ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: لا يصح هذا عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» ٧/ ٦٥ من طريق الفضل بن دكين عن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة به.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض، وأراد به مريضًا يضره إمساس الماء، مثل الجدري، والقروح، والجروح، أو كسر قد وضع عليه الجبائر، فإنه رخص له في التيمم، هذا قول جماعة من الفقهاء.

إلا ما ذهب إليه عطاء، والحسن: أنه لا يتيمم مع وجود الماء، واحتجا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجد للماء[1]، وهذا غلط؛ لما روىٰ عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم ٱحتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٢٢ (٨٦٤) عن عطاء، وفي ١/ ٢٣٣ (٩٠١) عن الحسن، بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٩٠ (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٨. كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به.

والزبير ضعيف، قال فيه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٩٠: ليس بالقوي، وكذا قال أبو داود.

انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٢٧١، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٣٥): لين الحديث.

وقد ضعف إسناد الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٨ حيث قال: ولا

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ طويلًا كان أو قصيرًا، فله التيمم عند عدم الماء، فأما إذا لم يكن هناك مرض ولا سفر، ولكنه عدم الماء في موضع لا يعدم فيه الماء غالبًا، مثل: أن يكون في مصر فانقطع الماء عنه رأسًا، أو في قرية فانقطع ماؤها، ففيه ثلاثة مذاهب:

ذهب الشافعي، ومحمد بن الحسن إلىٰ أن عليه [٢٨٦] التيمم والصلاة، ويعيد الصلاة[١].

وذهب مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف إلىٰ أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه[٢].

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يتيمم ولا يصلي، لكن يصير إلىٰ أن يجد الماء فيتوضأ ويصلي[٣].

يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب- يعني: المسح على الجبيرة والعصائب- شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوي.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ١/ ٣٦: رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٤٧.

وقد ورد الحديث من طريق ابن عباس، وليس فيه المسح على الجبائر والعصائب، أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، والدارمي في «السنن» ١/ ٥٨٥ (٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٥، وصححه، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٩٠، وإسناده حسن.

وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٤٨.

(١) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٦٣.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١٢٢ - ١٢٣،

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وقرأ الزهري: (من الغيط)[١].

والغيط، والغوط، والغائط كلها بمعنىً واحد، وهو: الخبت المطمئن من الأرض[٢].

وقال مجاهد: هو الوادي[٣].

محمد بن جرير: ما ٱتسع من الأودية وتصوَّب[٤].

مؤرِّج: قرارة من الأرض تحفها آكام تسترها، وجمعها غيطان[٥].

والفعل منه غاط، يغوط، مثل عاد، يعود، وتغوَّط، يتغوط، إذا أتى الغائط، وكانوا يتبرزون هناك، فكنىٰ عن الحدث بالغائط، مثل العذرة، والحش، وهو هنا كناية عن حاجة البطن[٦].

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف: (لمستم النساء)

وهو قول زفر أيضًا، وذكر السرخسي عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه يصلي ويعيد، والقول بأن على فاقد الماء في الحضر التيمم والصلاة، هو مذهب الحنابلة أيضًا.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٣١١.
وهي قراءة شاذة.
انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٧/ ٣٦٥ (غوط).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٦١.

(٤) «جامع البيان» ٥/ ١٠١.

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٢٨.

بغير ألف ههنا، وفي المائدة، وهو ٱختيار أبي عبيد.

وقرأ الباقون بالألف فيهما[١]، وهو ٱختيار أبي حاتم.

واختلف المفسرون في معنى اللمس، والملامسة: فقال قوم: هما المجامعة، وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة[٢].

قال سعيد بن جبير: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: هو الجماع. فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له، فقال: من أي الفريقين كنت؟ فقلت: كنت مع الموالي. فقال: غلب فريق الموالي، إن اللمس، والمس، والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني عما شاء بما يشاء[٣].

وعلىٰ هذا القول إنما كنىٰ باللمس عن الجماع؛ لأن باللمس يوصل إليه، كما يقال للسحاب: سماء، وللمطر: سماء، وللكلأ: سماء؛ لأن بالسحاب يتوصل إلى المطر، وبالمطر يتوصل إلى الكلأ، قال الشاعر:

---

(١) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص١٥٧)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠١- ١٠٣، وهو قول علي، وأبي بن كعب، وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، ومقاتل بن حيان.
انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.

(٣) أخرجه سعيد في «سننه» ٤/ ١٢٦٣ (٦٤٠)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠٣، وأورد له طرقًا، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٥ وفريق الموالي: هم سعيد بن جبير، وعطاء، ونفر آخرون، وفريق العرب: هم عبيد بن عمير، ونفر معه، كما جاء موضحًا في الطرق الأخرى التي أوردها الطبري.

إذا سـقـط الـسـمـاء بـأرض قـوم

رعـيـنـاه وإن كـانـوا غـضـابـا[(١)]

وقال آخرون: هو التقاء البشرتين، سواء كان بجماع أو بغير جماع، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي عبيدة، ومنصور، وعبيدة، والشعبي، والنخعي، وحماد، والحكم[(٢)].

واختلف الفقهاء في حكم الآية علىٰ خمسة مذاهب:

قال الشافعي رحمه الله: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلىٰ شيء من بدن المرأة، سواء كان باليد، أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به[(٣)].

---

(١) البيت لجرير، وهو في: «ديوانه» (ص١٧)، «معجم الشواهد العربية» لعبد السلام هارون (ص٣١).

(٢) انظر: أقوالهم في: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٠٤ - ١٠٥، وهو قول أبي عثمان النهدي، وثابت بن الحجاج، وزيد بن أسلم، وعطاء، ورواية عن الشعبي.
انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١. وقد رجح هذا القول ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٢٤، وذكر أنه مذهب أكثر الفقهاء.
ورجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠٥ القول الأول؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي، ولا يتوضأ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال -بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقًا، وما زال المسلمون يمسون نساءهم، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كما يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك. «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ٣٥٨.

(٣) انظر: نص كلام الشافعي في «الأم» ١/ ٢٩ - ٣٠.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وربيعة.

وقال الأوزاعي: إن كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه[(١)]، وأجراه مجرىٰ مس الفرج.

وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه: إن كان اللمس لشهوة نقض، وإن كان بغير شهوة لم ينقض[(٢)].

وقال أبو حنيفة [٢٨٧] وأبو يوسف: إن كانت ملامسة فاحشة نقضت، وإلا لم تنقض[(٣)]، والملامسة الفاحشة ما يحدث الانتشار.

وذهبت طائفة إلىٰ أن الملامسة لا تنقض الطهر بحال[(٤)]، وبه قال من الصحابة ابن عباس، ومن التابعين: الحسن البصري، وإليه ذهب محمد بن الحسن[(٥)].

وعن الثوري روايتان: أحدهما: مثل قول محمد، والثانية: مثل مالك.

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٢١ - ١٢٢، «المغني» لابن قدامة ١/ ٢٥٦، وذكر أن ذلك هو المشهور من المذهب، ولأحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض إلا الجماع.

(٣) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ٦٨.

(٤) أي: ما دون الجماع، كما مر قريبًا، من قول ابن عباس، وقول الحسن أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠٣.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٦٨.

ودليل الشافعي من الآية: أن الملامسة قد تكون باليد، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الملامسة[1]. واللمس أكثر ما يستعمل في لمس اليد.

وأنشد الشافعي[2]:

لمست بكفي كفه؛ طلب الغنىٰ
ولم أدر أن الجود، من كفه، يعدي
فلا أنا، منه، ما أفاد ذوو الغنىٰ
أفدت، وأعداني فأنفذت ما عندي[3]

وروى الزهري[4]، عن سالم[5]، عن أبيه[6] قال: جسها بيده من الملامسة[7].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، ومسلم كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٩٨ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٣٠، وفيه: (المست) بدل (لمست)، و(فبذرت) بدل (فأنفذت).

(٤) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثبت، عابد، فاضل.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٣ (٦٤) في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

ويدل عليه أيضًا: ما روىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[(١)] عن معاذ: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل ينال من ٱمرأة لا تحل له، ما يناله من ٱمرأته إلا الجماع؟ فقال: «يتوضأ وضوءًا حسنًا»[(٢)]، فثبت أن اللمس ينقض الوضوء.

واحتج من لم يوجب الوضوء بالملامسة نفسها بما:

[١١٣٠] أخبرنا ابن فنجويه[(٣)]، ثنا أبو بكر السني[(٤)]، أنا

---

(١) ثقة. توفي سنة (٨٢هـ).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢/ ١٣٦، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٥، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٣٤، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ١٣٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ١٧٣، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن لم يدرك معاذًا، قال ذلك البيهقي، المصدر السابق، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل؛ فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٧٠.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٢/ ١٣٥، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣١٦ (٧١٣٧) من طريق سماك بن حرب، والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٤٤٥ (٤٢٥٠).

وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٤) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود، وقال: حسن صحيح.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) حافظ، ثقة.

النسائي[١]، أنا قتيبة بن سعيد[٢]، عن مالك[٣]، عن أبي النضر[٤]، عن أبي سلمة[٥]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٦].

[١١٣١] وبإسناده عن أبي عبد الرحمن[٧]، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٨]، عن شعيب بن الليث[٩]، أخبرنا ابن

---

(١) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٢) ثقة، ثبت.

(٣) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين.

(٤) أبو النضر، سالم بن أبي أمية المدني، روى عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، ثقة، ثبت، وكان يرسل.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، ثقة مكثر.

(٦) [١١٣٠] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢٧٢)، ومالك في «الموطأ» ١/ ١١٧ (٢٥٦)، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٤٨ (٢٥١٤٨)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/ ١٠١، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٦/ ١١٠ (٢٣٤٢) وغيرهم، من طريق أبي سلمة عن عائشة به.

(٧) النسائي، الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٨) أبو عبد الله المصري، ثقة، فقيه.

(٩) ثقة، نبيل، فقيه.

الهاد[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن القاسم[٣]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه ٱعتراض الجنازة، حتىٰ إذا أراد أن يوتر مسني برجله[٤].

[١١٣٢] وبه عن أبي عبد الرحمن[٥]، أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك[٦]، ونصير[٧] بن الفرج[٨]، واللفظ له، قالا: حدثنا أبو أسامة[٩]، عن عبد الله بن عمر[١٠]، عن محمد بن يحيىٰ بن

---

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة، كثير الحديث.

(٢) أبو محمد المدني، الفقيه، ثقة، جليل.

(٣) ثقة.

(٤) [١١٣١] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٨، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٦/ ١١١ (٢٣٤٣) من طريق عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، وهو طريق آخر للحديث السابق.

(٥) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٦) ثقة، حافظ.

(٧) في النسخ الخطية: نصر، والمثبت الصواب.

(٨) نصير بن الفرج السلمي، ثقة.

(٩) أبو أسامة هو حماد بن أسامة، ثقة، ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره.

(١٠) هكذا وجد في النسخ، والصواب أنه عبيد الله بن عمر، والتصويب من مصادر التخريج وهو ثقة.

حبان[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلب بيدي، فوقعت يدي علىٰ قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك**»، وفي بعض الألفاظ: فلما فرغ من الصلاة قال لي: «**يا عائشة، أتاك شيطانك؟**»[٣].

قالوا: فلمسته عائشة وهو [٢٨٨] في الصلاة فمضىٰ فيها، ولأجل هذه الأخبار خص من ذكرنا (لمس الشهوة)[٤] بنقض الوضوء.

---

(١) فقيه.

(٢) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، ثقة، ثبت.

(٣) في الأصل: سلطانك، والمثبت هو الصواب الموافق للرواية التي أخرجها البيهقي، كما سيأتي في التخريج.

[١١٣٢] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، وأحمد ٦/٥٨ (٢٤٣١٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة به، وكون الراوي هو عبد الله بن عمر خطأ في النسخ، كما سبق التنبيه عليه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١١٦ من طريق أبي النضر عن عروة عن عائشة، وفيه الزيادة التي ذكرها المصنف، وهي قوله: (أتاك شيطانك).

(٤) في (م): اللمس بالشهوة.

[١١٣٣] وأخبرنا الحسين بن محمد بن عبد الله[١]، أخبرنا أحمد ابن محمد بن إسحاق[٢]، أخبرنا أحمد بن شعيب[٣]، أخبرنا محمد بن المثنىٰ[٤]، عن يحيىٰ بن سعيد[٥]، عن سفيان[٦] قال: أخبرني أبوروق[٧] عن إبراهيم التيمي[٨]، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[٩].

---

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) حافظ، ثقة.

(٣) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) ثقة، من الأثبات.

(٥) ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة.

(٦) الثوري: ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٧) أبو روق: عطية بن الحارث، صدوق.

(٨) أبو إسحاق المدني، ثقة، إلَّا أنه يرسل ويدلس.

(٩) [١١٣٣] الحكم على الإسناد:

ذكر أبو داود والنسائي أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ولكن إبراهيم لم يتفرد به؛ فقد تابعه عروة، كما سيأتي ذكره، وقد أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤١ (٢٤) من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة، فاتصل السند وصح بذلك، ولله الحمد.

التخريج:

أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٠٤، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم عن عائشة به.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٣٧ (١٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩) من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وأما تفصيل كيفية الملامسة علىٰ مذهب الشافعي، فهي علىٰ ثلاثة أوجه: لمس ينقض الوضوء، قولًا واحدًا، ولمس لا ينقض الوضوء، ولمس مختلف فيه.

فالذي ينقض الوضوء ملامسة الرجل المرأة الشابة الأجنبية، فهذا ينقض الوضوء بأي جزء من أجزائه حصل، ساهيًا كان أو متعمدًا، حية كانت أو ميتة.

والذي لا ينقضه ملامسة الشعر والسن والظفر.

والذي يختلف فيه هو: أن يلمس صبية صغيرة، أو عجوزًا كبيرة، أو واحدة من ذات محارمه ممن لا يحل له نكاحها، ففيها قولان:

أحدهما: ينقض الوضوء؛ لأنهن من جملة من النساء، وقد قال الله ﷻ (أو لمستم النساء) ولم يفرق.

والثاني: لا ينقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهن[(١)]، يدل عليه:

[١١٣٤] ما أخبرنا أبو الحسين[(٢)] الخفاف[(٣)]، أنا أبو العباس السراج[(٤)]، ثنا قتيبة بن سعيد[(٥)]، ثنا مالك بن أنس[(٦)].

---

(١) وهو الأصح في المذهب الشافعي.
انظر: «المنهاج» للنووي مع شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ١/ ٣٥.

(٢) في (ت): أبو بكر بن الحسين.

(٣) أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، شيخ، صالح، زاهد.

(٤) إمام، حافظ، ثقة.

(٥) ثقة، ثبت.

(٦) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

[١١٣٥] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[١]، أخبرنا أبو العباس الدغولي[٢]، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٣]، عن مالك[٤]، عن عامر[٥] بن عبد الله بن الزبير[٦]، عن عمرو بن سليم الزرقي[٧] عن أبي قتادة السلمي الأنصاري[٨]: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي[٩] العاص بن ربيعة[١٠] بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها[١١].

---

(١) ثقة.

(٢) الإمام، الحافظ، المجود.

(٣) ثقة، عابد.

(٤) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(٥) في (ت): عمار.

(٦) ثقة، عابد.

(٧) ثقة، ويقال: له رؤية.

(٨) أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي، شهد أحدًا وما بعدها.

(٩) في (م): من.

(١٠) في (ت): الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وهو الصواب، كما في «الإصابة» لابن حجر ١١/٢٣١، وأبو العاص صحابي، أسلمت زوجته زينب قبله، وهاجرت، ثم لحقها بعد فترة مسلمًا، توفي في ذي الحجة سنة (١٢هـ) في خلافة الصديق.

(١١) [١١٣٤، ١١٣٥] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

فهذا حكم الملامسة إذا لم يكن حائل، فأما إذا كانت من دون حائل فإنها لا تنقض الطهارة، سواء كان الحائل صفيقًا، أو رقيقًا، هذا ما عليه الجمهور.

وقال مالك: ينقضها إن كان رقيقًا، ولا ينقضها إن كان صفيقًا(١).

وقال الليث وربيعة: ينقضها، سواء كان صفيقًا أو رقيقًا.

والدليل علىٰ أنها لا تنقض الوضوء إذا كانت من دون حائل: ظاهر الآية (أو لمستم النساء) فإذا لمسها مع حائل فما لمسها، إنما لمس الحائل، والدليل عليه: أنه لو حلف لا يلمسها، فلمسها من دون حائل لم يحنث، فهذا كله حكم اللامس.

فأما حكم(٢) الملموس، فهل ينقض طهره أم لا؟ فعلىٰ قولين للشافعي:

أحدهما: أنه ينقض؛ لاشتراكها في الاْلتذاذ به(٣).

والثاني: لا ينقض؛ لخبر [٢٨٩] عائشة رضي الله عنه: فوقعت يدي علىٰ أخمص قدمي رسول الله ﷺ(٤).

---

(٥٤٣)، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٧٠ (٤١٠) وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٩٥ (٢٢٥٣٢) وغيرهم، من طريق عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم... به.

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٢١.

(٢) من (م).

(٣) وهو الذي استظهره النووي في «المنهاج» مع الشرح ٣/ ٣٥ حيث قال: والملموس كلامس، في الأظهر.

(٤) الحديث قطعة من حديث عائشة الذي سبق.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

[١١٣٦] أخبرنا أبو بكر الجوزقي[١]، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي[٢]، ثنا محمد بن يحيىٰ[٣]، ثنا إسماعيل بن الخليل[٤] قال: أخبرنا يحيىٰ بن أبي زائدة[٥]، أخبرني سعد بن طارق وهو أبو مالك الأشجعي[٦]، حدثني ربعي بن حراش[٧]، عن حذيفة[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة**»[٩].

---

(١) ثقة.

(٢) ثقة، مأمون.

(٣) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، لؤلؤ، ثقة، صاحب حديث.

(٤) ثقة.

(٥) ثقة، متقن.

(٦) ثقة.

(٧) ثقة، عابد.

(٨) صحابي، جليل.

(٩) [١١٣٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرا» ٥/ ١٥ (٥٠٢٢)، وغيرهم من طريق سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة.

فأما بدء التيمم:

[١١٣٧] فأخبرنا (أبو الحسين، أحمد)[١] بن محمد بن عمر (الشيخ الصالح بقراءتي عليه)[٢]، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج[٣] (سنة أثنتي عشرة وثلاثمائة)[٤].

[١١٣٨] ح وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٥] قال: أخبرنا مكي بن عبدان[٦] قال: ثنا عبد الرحمن بن بشر[٧] قال: حدثنا عبد الرزاق[٨] قال: أخبرني مالك بن أنس[٩].

[١١٣٩] وأخبرنا محمد بن زكريا بن الحسن[١٠]، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن[١١] ثنا حمدان السلمي[١٢]، ثنا عبد الله بن مسلمة[١٣]

---

(١) في النسخ الخطية: الحسين بن أحمد. والمثبت الصواب.

(٢) من (ت).

وهو أبو الحسين أحمد، الخفاف، شيخ، صالح، زاهد.

(٣) إمام، حافظ، ثقة.

(٤) ساقطة من (ت)، (م)، وفيهما زيادة: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

(٥) ثقة.

(٦) المحدث، الثقة، المتقن.

(٧) ثقة.

(٨) ثقة، حافظ.

(٩) إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين.

(١٠) هو الجوزقي، ثقة.

(١١) هو ابن الشرقي، ثقة، مأمون.

(١٢) أحمد بن يوسف بن خالد، المعروف بحمدان السلمي، حافظ، ثقة.

(١٣) ثقة، عابد.

ويحيىٰ بن يحيىٰ[١] وإسماعيل بن أبي أويس[٢]، عن مالك[٣].

[١١٤٠] وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن يوسف الفقيه[٤]، أنا مكي بن عبدان[٥]، ثنا محمد بن يحيىٰ[٦] قال: وفيما قرأت على ابن نافع[٧]، حدثني مطرف[٨]، عن مالك[٩]، عن عبد الرحمن بن القاسم[١٠]، عن أبيه[١١]، عن عائشة رضي الله عنها.

[١١٤١] وأخبرنا أبو الحسين القنطري[١٢]، أخبرنا أبو العباس الثقفي[١٣]، ثنا هناد بن السري[١٤]، ثنا أبو معاوية[١٥]، عن هشام

---

(١) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي الحنظلي؛ ولاء، ثقة، ثبت.
(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.
(٣) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.
(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.
(٥) المحدث، الثقة، المتقن.
(٦) الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.
(٧) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين.
(٨) هو ابن عبد الله بن مطرف، أبو مصعب المدني، ثقة.
(٩) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة.
(١٠) أبو محمد المدني، ثقة، جليل.
(١١) ثقة.
(١٢) أبو الحسين القنطري هو الخفاف الزاهد، وهذا من المصنف تدليس، تكرر مرارًا.
(١٣) محمد بن إسحاق، أبو العباس السَّراج، إمام، حافظ، ثقة.
(١٤) ثقة.
(١٥) أبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، وقد رُمي بالإرجاء.

ابن عروة[١]، عن أبيه[٢]، عن عائشة رضي الله عنها.

[١١٤٢] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٣] قال: أخبرنا أبو حامد بن الشرقي[٤]، ومكي بن عبدان[٥] قالا: ثنا أبو الأزهر[٦] قال: ثنا عبد الله بن نمير[٧]، عن هشام بن عروة[٨]، عن أبيه[٩]، عن عائشة رضي الله عنها.

[١١٤٣] وأخبرنا عبد الله بن حامد[١٠] وشعيب بن محمد البيهقي[١١]، قالا: أنبأنا مكي بن عبدان[١٢]، ثنا أحمد بن الأزهر[١٣]، حدثنا روح بن عبادة[١٤]، ثنا أبو عامر الخزاز[١٥]، ثنا

---

(١) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٢) ثقة.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة، مأمون.

(٥) ثقة.

(٦) أحمد بن الأزهر، صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(٧) ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة.

(٨) ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٩) ثقة.

(١٠) لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(١١) مستور، من أهل النواحي.

(١٢) ثقة.

(١٣) صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه.

(١٤) ثقة، فاضل، له تصانيف.

(١٥) صالح بن رستم المزني؛ ولاء، أبو عامر الخزاز، روى عن ابن أبي مليكة، صدوق، كثير الخطأ.

ابن أبي مليكة[١]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بالأبواء، حتىٰ إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، ٱنقطع عقد لي - وكانت ٱستعارتها من أسماء (بنت عنيس)[٢] فضلَّ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فأمر بالتماسه، فالتمس فلم يوجد، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ الناس، فباتوا ليلتهم تلك، وأقاموا على التماسه، وليسوا علىٰ ماء، وليس عندهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترىٰ إلىٰ عائشة حبست الناس علىٰ غير ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه [٢٩٠] علىٰ فخذي، قد نام، فعاتبني، فقال: ما شاء الله، وقال: قبحها الله من قلادة، حبست الناس علىٰ غير ماء، وقد حضرت الصلاة. ثم طعن بيده علىٰ خاصرتي، فما منعني من التحرك إلا أن رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسه علىٰ فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته، فقال أسيد بن حضير: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط تكرهينه، إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا[٣].

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ثقة، فقيه.

(٢) من (ت).

(٣) [١١٣٧-١١٤٣] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح بمجموع طرقه.

التخريج:

فأباح الله تعالى التيمم[1] بخمس شرائط:

أحدها: دخول وقت الصلاة، فلا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت، ولا يجمع[2] صلاتي فرض بتيمم واحد. هذا قول علي، وابن عباس، وابن عمر، ومذهب مالك، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، قالوا: لأنها طهارة ضرورة، فقاسوه على[3] المستحاضة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**أينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت**»[4].

أخرجه البخاري، في كتاب التيمم، باب (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٥٣ (١٢٠)، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٧٩ (٢٥٤٥٥)، وابن خزيمة ١/ ١٣١ (٢٦٢) وغيرهم، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٠٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٤٩ (١٣٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠٧ من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ كان في سفر، ففقدت عائشة عقدًا.. فذكره، وهذه متابعة من أيوب لأبي عامر الخزاز، في سند المصنف.

(١) في (ت): عند عدم الماء.

(٢) في (م)، (ت): بالتيمم بين.

(٣) في (ت): فقاسوا على طهارة.

وانظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٤٩، «الأم» للشافعي ١/ ٦٤، «المغني» لابن قدامة ١/ ٣١٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٥ (٧٨٧) وغيرهم من طريق أبي ذر، وليس فيها قوله: تيممت.

[١١٤٤] وأخبرنا أبو نصر الشيرازي[(١)] الفقيه بقراءتي عليه[(٢)]، أنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي[(٣)]، ثنا الحسن بن سفيان[(٤)]، ثنا أبو بكر[(٥)]، ثنا هشيم[(٦)]، عن حجاج[(٧)]، عن أبي إسحاق[(٨)]، عن الحارث[(٩)]، عن[(١٠)] علي رضي الله عنه قال: تيمم لكل صلاة[(١١)].

[١١٤٥] وبه عن أبي بكر[(١٢)]، ثنا ابن مهدي[(١٣)]،

وفي الباب عن جابر، أخرجه البخاري بلفظ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» كتاب التيمم، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢١٢، وغيرهم.

(١) محمد بن علي بن محمد الشيرازي، الفاضل، الثقة، الأمين.

(٢) من (ت).

(٣) الإمام، الحافظ، شيخ خراسان، ومفتيها

(٤) أبو سفيان النسوي، الإمام، الحافظ، الثبت.

(٥) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة، حافظ.

(٦) هشيم بن بشير، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٧) حجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٨) أبو إسحاق: هو السبيعي. ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة.

(٩) الحارث: هو الأعور في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض.

(١٠) في (م): بن.

(١١) [١١٤٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا؛ فيه تدليس حجاج. والحارث متهم.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٤ (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢١ من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

(١٢) ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف.

(١٣) عبد الرحمن بن مهدي، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث.

عن (عامر)[١] الأحول[٢]: أن عمرو بن العاص قال: تيمم لكل صلاة. وكان يفتي به قتادة[٣].

[١١٤٦] وأخبرنا أبو نصر الفقيه[٤]، أخبرنا أبو الوليد[٥]، ثنا عبد الله بن بشرويه[٦]، ثنا الحسن بن عيسىٰ[٧]، عن ابن المبارك[٨]، عن عامر[٩] الأحول، عن نافع[١٠]، عن ابن عمر قال:

---

(١) في النسخ الخطية: (عاصم)، والصواب: عامر، هو ابن عبد الواحد الأحول. صدوق يخطئ.

(٢) صدوق، يخطئ.

(٣) [١١٤٥] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وسقط من إسناد المصنف: (همام)، وتصحفت (عامر) عنده إلى (عاصم).

والمثبت من «سنن الدارقطني»، «السنن الكبرى» للبيهقي».

التخريج:

أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٤، من طريق أبي بكر، نا ابن مهدي، عن همام، عن عامر الأحول، أن عمرو بن العاص... فذكره.

ثم أخرجه عن عبد الرزاق عن عمر، عن قتادة: أن عمرو بن العاص، فذكره، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢١.

(٤) فاضل، ثقة، أمين.

(٥) حسان بن محمد القرشي، الإمام، الحافظ، شيخ خراسان ومفتيها.

(٦) لم أجده.

(٧) أبو علي النيسابوري، ثقة.

(٨) ثقة، ثبت، جُمعت فيه خصال الخير.

(٩) تصحف إلى (عاصم).

(١٠) نافع أبو عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

تيمم لكل صلاة، وإن لم تحدث[١].

وذهبت طائفة إلىٰ أن التيمم كالطهارة بالماء، يجوز تقدمه علىٰ وقت الصلاة، ويصلىٰ به من الحدث إلى الحدث ما شاء من الفرائض والنوافل، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والثوري، وأبي حنيفة[٢].

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج**»[٣].

والشرط الثاني من الشرائط المبيحة للتيمم: طلب الماء.

وكيفية الطلب: أن يبدأ بطلبه في رحله، فإن لم يجد طلب من أصحابه، فإن لم يجد عندهم طلب يمينًا، وشمالًا، ووراءً، وأمامًا، وإن كان هناك تل صعد، ونظر، وإن رأىٰ إنسانًا قادمًا تعرف منه، فإن تيمم قبل الطلب، لم يصح عند أكثر الفقهاء[٤].

---

(١) [١١٤٦] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. وإسناد المصنف فيه: ابن بشرويه لم أجده، وسقط من عنده: عبد الوارث بن سعيد.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في «السنن الكبرى» ١/ ١٨٤ (٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج، والبيهقي ١/ ٢٢١ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن عامر.

(٢) انظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٩ (٣٤)، «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١١٣.

(٣) سيأتي الحكم على الإسناد.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٣١٣ - ٣١٤.

وقال أبو حنيفة: طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم، بل هو مستحب، فإن تيمم قبله أجزأه، قال: لأنه لو كان شرطًا فيه لكان شرطًا في النافلة، كعدم الماء، فلما جاز التيمم [٢٩١] للنافلة دون طلب الماء، جاز -أيضًا- للفريضة دونه[١].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ولا يقال: لم يجد[٢]، إلا لمن طلبه ولم يجد.

والدليل عليه: أنه لو وكل وكيلًا؛ ليشتري له شيئًا، فإن لم يجد فغيره، فاشترى الشيء الثاني قبل طلبه الأولَ ضمن.

والشرط الثالث: إعوازه بعد الطلب، فأما إذا كان بينه وبين الماء حائل، من لص، أو سبع، أو عدو، أو جمل صائل، أو نار، أو نحوها، فهو عادم للماء، وكذلك إذا كان عليه ضرر في إتيانه، مثل أن يخاف علىٰ رحله إن غاب عنه، وكذلك إن كان الماء في بئر، ولم يمكنه الوصول إليه بحال.

والشرط الرابع: العذر من مرض أو سفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

والمرض علىٰ ثلاثة أضرب:

وعند صاحبي أبي حنيفة: أنه لا يجزئه التيمم قبل الطلب؛ لأن الماء مبذول عادة.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني مع شرحها «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ١٤٥، وهناك رواية أخرى عن أحمد، توافق ما ذهب إليه أبو حنيفة.

انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٣١٣.

(٢) بعدها في (ت): الماء.

مرض لا يُستضر باستعمال الماء معه؛ فلا يجوز التيمم.

وضرب يخاف معه من ٱستعمال الماء التلف، فيجوز معه التيمم، وكذلك إذا كان علىٰ قرحة دم، يخاف إن غسله التلف، تيمم، وأعاد إذا قدر علىٰ غسل الدم.

وضرب يخاف باستعماله الماء الزيادة في العلة، أو بطء البرء، أو الشَّين، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة[(١)].

والثاني: أنه لا يجوز[(٢)].

فإن كانت الجراحة في بعض جسده دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه، وتيمم، لا يجزئه أحدهما دون الآخر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر بدنه سليمًا، لزمه الوضوء، واستعمال الماء، ولم يجزه معه التيمم ولا دونه، وإن كان أكثر بدنه جريحًا، سقط عنه فرض الوضوء والغسل، ويجزيه التيمم في الجميع، قال: ولا يجوز الجمع بين ٱستعمال الماء، في بعض الأعضاء، والتيمم في بعضها[(٣)].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ١٢٧، وهو القول الأول للشافعي، وأحمد. قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٣٦: وهو الصحيح؛ لعموم قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

(٢) وهو القول الثاني للشافعي، وأحمد. المصدر السابق.

(٣) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١٢٢، وهو مذهب مالك. انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٤٧.

وكذلك إذا وجد الجنب، أو المحدث، من الماء ما لا يسع المحدث لوضوئه، ولا الجنب لاغتساله، فللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه سقط عنه فرض ٱستعمال الماء، ويكفيه التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمزني[1].

والقول الثاني: يلزمه ٱستعمال القدر الذي وجده، والتيمم لما عدمه[2]، فإن كان جنبًا، غسل به أيَّ أعضائه شاء، ثم تيمم عن الوجه واليدين، وإن كان محدثًا، غسل به وجهه، ثم يديه، على الترتيب، ثم تيمم لما لم يغسله من أعضاء الوضوء، حتىٰ لو غسل جميع أعضاء وضوئه، وبقيت لمعة من رجله، لم يصبها الماء، فإنه يتيمم لها، فإن ٱنكسر بعض أعضائه، وجبرها، فإنه لا يعدو بالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا علىٰ وضوء، كالخفين، فإن وضعها على الطهارة، فله أن يمسح على الجبيرة، ما دام العذر باقيًا، ثم هل يلزمه إعادة الصلوات [٢٩٢] التي صلاها بالمسح على الجبائر، أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما: عليه الإعادة[3].

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٥٠، «الأم» للشافعي ١/ ٦٦، «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١١٣.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٦٦.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٦٠، والإعادة أحب إلى الشافعي، كما قال الربيع. المصدر السابق.

والثاني: أنه لا إعادة عليه، وهو ٱختيار المزني.

والدليل عليه:

[١١٤٧] ما أخبرنا أبو نصر الشيرازي[١] قال: أخبرنا أبو الوليد جعفر بن أحمد بن نصر[٢]، ثنا أبو عمار[٣]، ثنا سعيد بن سالم[٤]، عن إسرائيل[٥]، عن عمرو بن خالد[٦]، عن زيد بن علي[٧]، عن أبيه[٨]، عن جده[٩]: أن عليًّا ٱنكسر إحدىٰ زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر[١٠].

---

(١) فاضل، ثقة، أمين.

(٢) لم أجده.

(٣) أبو عمار، الحسين بن حريث بن الحسن، الخزاعي، ثقة.

(٤) سعيد بن سالم، القداح، صدوق، يهم، ورُمي بالإرجاء وكان فقيهًا.

(٥) إسرائيل بن يونس، ثقة.

(٦) عمرو بن خالد، أبو خالد، القرشي؛ ولاءً، متروك ورماه وكيع بالكذب.

(٧) ثقة.

(٨) علي بن الحسين بن علي، ثقة، ثبت.

(٩) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠) [١١٤٧] الحكم على الإسناد:

قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وقال أبو حاتم: باطل، لا أصل له. وضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١/ ٦٧، ونقل قول أبي حاتم. والحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٦.

وفي إسناد المصنف: جعفر بن أحمد، لم أجده وعمرو بن خالد، متروك.

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر (٦٥٧)،

قال الشافعي: إن صح حديث عليٍّ، قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه[(١)].

وإن وضعها علىٰ غير الطهارة، أو عدىٰ بها غير[(٢)] موضع الكسر، ينظر:

فإن لم يخش تلف بدنه، أو عضو من أعضائه نزعها، وإن خاف ذلك لم ينزعها، ولكنه يغسل ما يقدر علىٰ غسله، ويعيد الصلاة إذا قدر علىٰ نزعها.

وأما السفر، فهو أقل ما يقع عليه ٱسم سفر، طال أم قصر؛ لأن الله تعالىٰ لم يفرق، ويدل عليه:

[١١٤٨] ما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ[(٣)]، وأبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن أحمد المطوعي[(٤)]، وأبو علي الحسين بن

والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٢٦ (٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٦١ (٦٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٨ من طريق إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده.. به.

وأخرجه الربيع في «مسنده» (ص٦٢) (١٢٤) عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب.. فذكره.

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): (تعدى بها موضع)، وفي (ت): (عادا بها غير).

(٣) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام، حافظ، ناقد علامة، من بحور العلم، على تشيع، قليل فيه.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

محمد[١]، قالوا: ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف[٢]، أنا الربيع بن سليمان[٣]، أنا الشافعي[٤]، أنبا ابن عيينة[٥]، عن ابن عجلان[٦]، عن نافع[٧]، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف حتىٰ إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة[٨].

والجرف: قريب من المدينة[٩].

---

(١) ابن حبش المقرئ، ثقه مأمون.

(٢) هو الأصم، ثقة.

(٣) أبو محمد المصري، ثقة.

(٤) الإمام، المشهور.

(٥) ثقة، حافظ، إمام، حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات.

(٦) محمد بن عجلان، أبو عبد الله القرشي، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٧) ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٨) [١١٤٨] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح لغيره، وفي إسناد المصنف: المطوعي الكيال، مسكوت عنه.
التخريج:
أخرجه البخاري، معلقًا في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر قبل (٣٣٧) ١/ ٥٢٥ «فتح»، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ١٨٤ ولم يتفرد به ابن عجلان، بل له متابع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٤، من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع: أن ابن عمر.. فذكره.
وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٦٠، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٢٤، ثم قال: وقد روي مسندًا إلى النبي ﷺ، وليس بمحفوظ.

(٩) انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ١٢٨، وذكر أنه موضع بالحيرة، وبنجد أيضًا.

والشرط الخامس: النية للمكتوبة.

قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ٱقصدوا ترابًا نظيفًا.

واختلف الفقهاء في الممسوح به في التيمم علىٰ أربعة مذاهب:

فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بالأرض، وبما كان من جنسها، وإن لم يعلق بيده منها شيء، فأجاز بالكحل، والزرنيخ[١]، والنورة[٢]، والجص[٣]، والجوهر المسحوق، ولم يعتبر الغبار، حتىٰ قال: لو ضرب بيده علىٰ صخرة صماء[٤]، فمسح بها أجزأه، قال: فأما إن تيمم بسخالة[٥] الذهب والفضة، والصفر، والنحاس، والرصاص لم يجزه؛ لأنه ليس من جنس الأرض[٦].

وقال مالك: يجوز بالأرض، وبكل ما ٱتصل بها، فأجاز التيمم بأجناس الأرض وبالشجر، فقال: لو ضرب بيده علىٰ شجرة، ثم

---

(١) **الزرنيخ**: حجر، منه ألوان عديدة، يستعمله النقاشون، والصيادلة.
انظر: «الجامع لمفردات الأدوية» لابن البيطار ٢/ ١٦٠.

(٢) **النورة هي**: الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (نور).

(٣) **الجص**: من مواد البناء، يؤخذ من حجر الجير بعد حرقه، وهو معرب.
انظر: «المعرب» للجواليقي (ص٢٣٤)، «لسان العرب» لابن منظور (جص).

(٤) في (م)، (ت): ملساء.

(٥) **السخالة**: مصدر سخل، وهو يدل على ضعف وحقارة.
انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (سخل).

(٦) وهو مذهب محمد بن الحسن، أما أبو يوسف فلا يرى إلا التراب.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١٠٨، «فتح القدير» للشوكاني ١/ ١٣٢.

مسح بها، أجزأه[(١)].

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالأرض، وبكل ما عليها من الشجر، والحجر، والمدر وغيرها، حتىٰ قال: لو ضرب بيديه على الجمر والثلج أجزأه[(٢)]، واحتجوا بما:

[١١٤٩] أخبرنا ابن فنجويه[(٣)] قال: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري[(٤)]، أنا أحمد بن (شعيب)[(٥)] -بمصر، ثنا الربيع بن سليمان[(٦)]، أنبأنا شعيب بن الليث[(٧)]، عن أبيه[(٨)]، عن جعفر بن ربيعة[(٩)]، عن عبد الرحمن بن هرمز[(١٠)]، عن عمير[(١١)] [٢٩٣] مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولىٰ ميمونة، حتىٰ دخلنا علىٰ أبي جهيم بن الحارث بن صمة[(١٢)]

---

(١) انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٦ (٨٣٧) عن الثوري.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) حافظ، ثقة.

(٥) من (م)، (ت)، وهو الصواب، وفي الأصل: الأشعث، وهو الإمام النسائي، صاحب «السنن».

(٦) أبو محمد المصري، صاحب الشافعي، ثقة.

(٧) ثقة، نبيل، فقيه.

(٨) الليث بن سعد، الإمام، الثقة، الثبت.

(٩) أبو شرحبيل المصري، ثقة.

(١٠) ثقة، ثبت.

(١١) عمير بن عبد الله الهلالي، مولى أم الفضل، وقيل: مولى ابنها ابن عباس، ثقة.

(١٢) في (م): ضمرة، وهو خطأ.

الأنصاري[١]، فقال أبو جهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجبل[٢]، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ، حتىٰ أقبل على الجدار، فمسح بوجهه، ويديه، ثم رد عليه[٣].

وذهب الشافعي إلىٰ أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد[٤]، وهو الاختيار؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: اسم للتراب، والطيب: اسم لما ينبت، فأما ما لا ينبت من الأرض، فليس بطيب.

والدليل عليه[٥]: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[٦]،

---

(١) أبو جهيم بن الحارث الأنصاري، صحابي.

(٢) في (م): (الجند)، وفي (ت): (الجمل).

(٣) [١١٤٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٦٩ (١٧٥٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٥ (٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٥ وغيرهم، من طرق عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير.. به.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٦٦، وهو مذهب أحمد.

انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٣٢٤.

(٥) في (م)، (ت): (بدليل قوله)، وتفسير (الطيب) هنا بأنه: المنبت، فيه قصور، فالأولى إضافة وصف الطهورية له؛ لأنه قد يكون ترابًا منبتًا، لكنه أصابته نجاسة، فلا يجوز التيمم به.

(٦) الأعراف: ٥٨.

ولقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورًا»[1] فخص التراب بذلك، والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾: قد مضى الكلام في المسموح به، فأما قدر الممسوح، وكيفية التيمم، **فاختلف الناس فيه علىٰ خمسة مذاهب**:

فقال الزهري: يمسح على الوجه، واليدين إلى الآباط، والمناكب[2]. واحتج بما:

[١١٥٠] أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين[3]، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق[4]، أنبا أحمد بن شعيب بن علي[5] قال: أخبرني محمد بن يحيىٰ[6] بن عبد الله[7].

[١١٥١] وأخبرنا أبو نصر الشيرازي[8]، واللفظ له، أنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي[9]، ثنا أبو القاسم بن بنت أحمد بن منيع[10]،

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري باب التيمم (٣٣٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١١٢.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) حافظ، ثقة.

(٥) الإمام النسائي، صاحب «السنن».

(٦) في (ت): عيسى.

(٧) أبو عبد الله الذهلي، النيسابوري، ثقة، حافظ، جليل.

(٨) فاضل، ثقة، أمين.

(٩) الإمام، الحافظ، شيخ خراسان ومفتيها.

(١٠) إمام، ثقة، أقل المشايخ خطأ.

ثنا عباس بن محمد[١] قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد[٢]، ثنا أبي[٣]، عن صالح بن كيسان[٤]، عن ابن شهاب الزهري[٥]، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ: أنه كان في سفر، ومعه عائشة، فهلك[٧] عقدها، فاحتبسوا في طلبه، أو كما قال، فنزلت[٨] آية التيمم، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ثم بطون أيديهم إلى الآباط[٩].

---

(١) أبو الفضل، البغدادي، ثقة حافظ.

(٢) ثقة، فاضل.

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ثقة، حجة.

(٤) ثقة ثبت.

(٥) الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٦) ثقة، فقيه، ثبت.

(٧) في (ت): أضلت.

(٨) في (ت): فأنزل الله تعالى.

(٩) [١١٥٠، ١١٥١] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر ١/ ١٦٧، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣١٨)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦٣ (١٨٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٨، وأبو يعلى في «المسند» ٣/ ١٩٨ (١٦٢٩)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ٢٣٤ (٢٧٣) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار به.

وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات، ضربة للوجه[١]، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وذهب الشافعي إلىٰ أنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[٢]، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله[٣]، ومن التابعين: الحسن البصري، والشعبي[٤]، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والليث[٥]، واحتجوا بما:

[١١٥٢] أخبرنا أبو عبد الله البيع[٦]، وأبو محمد الكيال[٧]، وأبو علي السراج[٨]، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم[٩]، ثنا الربيع بن سليمان[١٠]، ثنا الشافعي[١١]: أخبرنا إبراهيم بن محمد[١٢] [٢٩٤]

وهذا الحديث قد سبق الحكم على الإسناد من طرق أخرى.

(١) من (ت).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٦٥.

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٢٨٩ - ٢٩٢ (١٦٨٤)، (١٦٩٩).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٢٨٩ - ٢٩٢ (١٦٨٦)، (١٦٨٧)، «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٢١٢ (٨٢٠)، (٨٢١).

(٥) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ١/ ١٠٧، «المدونة الكبرى» للإمام مالك ١/ ١٤٥.

(٦) الحاكم النيسابوري، إمام، حافظ، ثقة، على تشيع قليل فيه.

(٧) ابن أبي إسحاق الكيال، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٨) الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم، ثقة، كثير الحديث.

(٩) ثقة.

(١٠) ثقة.

(١١) الإمام، المشهور.

(١٢) إبراهيم بن محمد بن العباس، أبو إسحاق الشافعي. ثقة.

عن أبي[١] الحويرث- عبد الرحمن بن معاوية[٢]، عن الأعرج[٣]، عن ابن[٤] الصمة[٥]: أن رسول الله ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه[٦].

وروىٰ أبو أمامة، وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٧].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) صدوق، سيء الحفظ، رُمي بالإرجاء.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز، ثقة، ثبت، عالم.

(٤) في (ت): أبي وهو خطأ.

(٥) أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، صحابي، معروف.

(٦) [١١٥٢] الحكم على الإسناد:

(٧) إسناده حسن لغيره؛ من أجل أبي الحويرث، وقد توبع.

التخريج:

أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٦١ من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به. وقد سبق الحكم على الإسناد من طريق الليث عن جعفر عن الأعرج به، وهذه متابعة قوية لأبي الحويرث.

أما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ٢٤٥ (٧٩٥٩) وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٣؛ لأن فيه جعفر ابن الزبير، ضعيف.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٧، وقال: رواه علي بن ظبيان، عن عبد الله ابن عمر، فرفعه، وهو خطأ، والصواب، بهذا اللفظ عن ابن عمر، موقوف، وكذلك قال الدارقطني.

وعلي بن ظبيان، هذا ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٧٥٦): ضعيف.

وروى الربيع بن بدر[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، عن أسلع[٤] قال: قال لي النبي ﷺ: رحِّلْ[٥] لي يا أسلع، فقلت: إني جنب. فسكت سكتة، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هذا»، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرَّ علىٰ لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداها بالأخرىٰ، ثم مسح ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما.

[١١٥٣] أخبرنا أبو نصر الفقيه[٦] قال: أخبرنا أبو الوليد[٧]، ثنا

ورواه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٢ عن ابن عمر من طريق سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٣٢)، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٢ قال فيه: متروك.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٧ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٢٠٦، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٢ عنه: متروك.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٨ من طريق أبي الزبير عن جابر، وحسن إسناده الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٦٨.

(١) الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي، متروك.

(٢) بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، لقبه عليلة، مجهول.

(٣) عمرو بن جراد التميمي السعدي، روى عن الأسلع، مجهول، لا يدرى من هو.

(٤) الأسلع بن شريك، خادم النبي ﷺ، روى عنه عمرو بن جراد.

(٥) أي: جهز لي الرحل.

(٦) فاضل، ثقة، أمين.

(٧) الإمام، الحافظ، شيخ خراسان ومفتيها.

عبد الله بن محمد بن شيرويه[١]، ثنا محمد بن يحيىٰ[٢]، ثنا محمد بن عيسىٰ[٣]، عن الربيع بن بدر[٤]، بمثل معناه[٥].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين[٦].

وذهبت طائفة إلىٰ أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد[٧]، وإسحاق، واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ قالوا: واليد على الإطلاق تتناول الكف

---

(١) لم أجده.

(٢) أبو عبد الله الذهلي، ثقة، حافظ، جليل.

(٣) أبو جعفر بن الطباع، ثقة، فقيه.

(٤) متروك.

(٥) [١١٥٣] الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف جدًا، الربيع متروك، وأبوه وجده مجهولان، وابن شيرويه لم أجده.
التخريج:
أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٧٩ (١٤)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ٢٩٨ (٨٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٠٨ من طريق الربيع ابن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع.
وفي إسناد المصنف ابن شيرويه، لم أجده.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٣ (٨٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢١٢، وقال: إسناده منقطع.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة ١/ ٣٢٠، لكن المقرر في المذهب الحنبلي أن الضربتين مجزءتان، ولو زاد أجزأ أيضًا.

إلى الكوع، بدليل: أن السارق تقطع يده من الكوع، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(١)].

[١١٥٤] وبما أخبرنا أبو الحسين الخفاف[(٢)]، أنا أبو العباس السراج[(٣)]، ثنا أبو يحيى البزاز[(٤)]، ثنا يونس بن محمد[(٥)]، ثنا أبان ابن يزيد العطار[(٦)]، عن قتادة[(٧)]، عن عزرة[(٨)]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[(٩)]، عن أبيه[(١٠)]، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»[(١١)].

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) من (م)، (ت): شيخ، إمام، زاهد، عابد.

(٣) إمام، حافظ، ثقة.

(٤) لقبه: صاعقة، ثقة، أمين، حافظ، متقن.

(٥) يونس بن محمد بن مسلم المؤدب، ثقة، ثبت.

(٦) في (م): العطاردي، وهو أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد.

(٧) قتادة بن دعامة، ثقة، ثبت.

(٨) في (م): عروة، وهو خطأ.
وهو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، ثقة.

(٩) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، ثقة.

(١٠) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولاهم، له صحبة.

(١١) [١١٥٤] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٢ (٢٧)، والدارمي في «السنن» (٧٧٢)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦٣ (١٨٣١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٩٢ (١٦٩٧) وابن خزيمة

والتيمم من الجنابة كالتيمم من الحدث، فإذا عدم الجنب الماء تيمم، كما يتيمم المحدث، ولا خلاف فيه، إلا ما روي عن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود[١]: أنهما قالا: لا يجوز للجنب التيمم، ولكن يصبر حتىٰ يجد الماء، فيغتسل، ويصلي، وفسرا قوله تعالىٰ: (أو لمستم النساء) على اللمس باليد دون الجماع.

[١١٥٥] أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر[٢]، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي[٣]، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٤]، ثنا جرير[٥]، عن الأعمش[٦]، عن سلمة بن كهيل[٧]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ[٨]، عن أبيه[٩]: أن رجلًا سأل

في «صحيحه» ١/ ٣٤ (٢٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥١، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤١ من طرق عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه عن عمار.

(١) سيأتي ذكر قوليهما بعد قليل.

(٢) في (ت) زيادة: (بقراءتي عليه في مسجد الجامع سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، فأقر به)، أبو الحسين الخفاف، الشيخ، الإمام، الزاهد، العابد.

(٣) في (ت) زيادة: (قراءة عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة)، أبو العباس السراج، إمام، حافظ، ثقة.

(٤) ابن راهويه، الإمام، الثقة، الحافظ، المجتهد.

(٥) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.

(٦) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٧) ثقة.

(٨) ثقة.

(٩) له صحبة.

عمر رضي الله عنه عن الجنب لا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتىٰ يجد الماء. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر حين بعثنا رسول الله ﷺ أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فضحك، فقال: «قد كان يكفيك أن تفعل كذا وكذا»، وضرب بيديه على الأرض، فمسح وجهه ويديه [٢٩٥] فقال: ٱتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أذكره أبدًا[(١)].

[١١٥٦] وأخبرنا أحمد بن محمد[(٢)]، حدثنا محمد بن إسحاق[(٣)]، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[(٤)]، ثنا عمار بن رزيق[(٥)]، ثنا سلمة بن كهيل[(٦)]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ[(٧)]، عن أبيه[(٨)]، قال:

---

(١) [١١٥٥] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه البخاري، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣١)، ومسلم كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٣)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩)، وغيرهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه.. به.

(٢) أبو الحسين الخفاف، الشيخ، الإمام، الزاهد، العابد.

(٣) أبو العباس السراج، إمام، حافظ، ثقة.

(٤) في (م)، (ت): أنا يحيى بن آدم، وإسحاق هو: ابن راهويه، الإمام، الثقة، الحافظ، المجتهد.

(٥) عمار بن رزيق الضبي التميمي، لا بأس به.

(٦) ثقة.

(٧) ثقة.

(٨) له صحبة.

كنت عند عمر بن الخطاب فسأله أعرابي، فقال: إنما نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء، فقال: أما أنا فلو كنت لم أصل. فقال عمار بن ياسر: أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت وأنت[١] في الإبل؟ فقال: بلىٰ. قال: فإني أجنبت فتمعكت في التراب، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فضحك، وقال: «كان يجزيك هكذا». وبسط عمار كفيه فوضعهما على الأرض، ثم نفض إحداهما بالأخرىٰ من التراب فمسح بها وجهه وكفيه، وجاز الكفين بشيء من الذراعين يسير[٢]، فقال عمر: اتق الله يا عمار. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أتفوه به أبدًا. فقال: لا، بل نوليك من ذلك ما توليت[٣].

[١١٥٧] وأخبرنا أبو بكر الجوزقي[٤]، ثنا مكي بن عبدان[٥]، ثنا عبد الله بن هاشم[٦]، ثنا أبو معاوية[٧]، عن الأعمش[٨].

[١١٥٨] وأخبرنا أبو الحسين الخفاف[٩]، أخبرنا أبو العباس

---

(١) في (م)، (ت): أنا وأنت.

(٢) في (ت): قليل.

(٣) [١١٥٦] ينظر ما قبله.

(٤) ثقة.

(٥) المحدث، الثقة، المتقن.

(٦) أبو عبد الرحمن العبدي، ثقة، صاحب حديث.

(٧) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره وقد رُمي بالإرجاء.

(٨) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٩) الشيخ، الإمام، الزاهد، العابد.

السراج[١]، ثنا إسحاق بن إبراهيم[٢]، أخبرني أبو معاوية قال: ثنا الأعمش.

[١١٥٩] (وأخبرنا أبو الحسين قال: أخبرنا أبو العباس، ثنا يوسف ابن موسىٰ[٣]، ثنا أبو معاوية، ويعلىٰ بن عبيد)[٤][٥] قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق[٦]، قال: كنت جالسًا مع عبد الله، وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب، فلا يجد الماء، أيصلي؟ فقال: لا. قال: أما تذكر قول عمار لعمر: بعثنا النبي ﷺ أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «كان يكفيك هكذا». وضرب بيديه الأرض، ومسح وجهه وكفيه، فقال: لم أر عمر قنع بذلك. قال: فما تصنع بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ فقال: أما إنا لو رخصنا لهم في هذا، لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد. زاد يعلىٰ: قال الأعمش: فقلت لشقيق: فلم يكن هذا إلا لهذا؟[٧].

---

(١) إمام، حافظ، ثقة.

(٢) ابن راهويه، الإمام، الثقة، الحافظ، المجتهد.

(٣) أبو يعقوب الكوفي، صدوق.

(٤) أبو يوسف الطنافسي، ثقة، إلا أن في حديثه عن الثوري لين.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة.

(٧) [١١٥٧-١١٥٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

والدليل علىٰ أن صلاة الجنب بالتيمم جائزة:

[١١٦٠] ما أخبرناه ابن فنجويه[١] قال: أخبرنا السني[٢]، أنبأنا النسائي[٣]، ثنا سويد بن نصر[٤]، أنبأ عبد الله[٥]، عن[٦] عوف[٧]، عن أبي رجاء[٨] قال: سمعت عمران بن حصين[٩] أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا معتزلًا، فلم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**»[١٠].

التخريج:

أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم (٣٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٣٠ (١٣٠٥)، وأبوعوانة في «المسند» ١/ ٣٠٤ وغيرهم من طريق الأعمش عن شقيق.. به.

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أبو بكر ابن السني، حافظ، ثقة.

(٣) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) سويد بن نصر بن سويد المروزي، وعنه الترمذي، ثقة.

(٥) ابن المبارك، ثقة، ثبت، فقيه، جمعت فيه خصال الخير.

(٦) في (م): بن، وهو خطأ.

وهو عبد الله بن المبارك، وعوف هو ابن أبي جميلة، وأبو رجاء هو العطاردي، ثقات تقدموا.

(٧) أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي، ثقة، رُمي بالقدر، وبالتشيع.

(٨) أبو رجاء العطاردي، ثقة.

(٩) صحابي، جليل.

(١٠) [١١٦٠] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

[١١٦١] وأخبرنا أبو نصر الشيرازي[١]، أنبأنا أبو الوليد[٢]، ثنا مسدد بن قطن[٣]، ثنا داود بن رشيد[٤]، ثنا علي بن هاشم[٥]، عن إسماعيل بن مسلم[٦]، عن أبي رجاء[٧]، عن عمران بن حصين[٨] قال: صليت خلف النبي ﷺ [٢٩٦] وكان فينا رجل جنب، فأمره النبي ﷺ أن يتيمم ويصلي، فلما وجد الماء أمره النبي ﷺ أن يغتسل، ولم يأمره أن يعيد الصلاة[٩].

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب، (٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» ١/ ١٣٦ (٣١٠)، وأحمد ٤/ ٤٣٤ (١٩٨٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٥٧، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ١٣٧ (٢٧١)، وغيرهم من طرق عن عوف عن أبي رجاء عن عمران.. به.

(١) في (ت): الفقيه (بقراءتي عليه، أنبأنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه)، وهو: الشيرازي فاضل، ثقة، أمين.

(٢) حسان بن محمد، الإمام، الحافظ، شيخ خراسان ومفتيها.

(٣) ثقة.

(٤) ثقة.

(٥) علي بن هاشم البريدي، صدوق، يتشيع.

(٦) فقيه، ضعيف الحديث.

(٧) ثقة.

(٨) صحابي، جليل.

(٩) [١١٦١] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده إسماعيل بن مسلم، ضعيف الحديث.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[١١٦٢] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، أنبأنا السني[٢] قال: أخبرنا النسائي[٣]، ثنا عمرو بن هشام[٤]، ثنا مخلد[٥]، ثنا سفيان[٦]، عن أيوب[٧]، عن أبي قلابة[٨]، عن عمرو بن بجدان[٩]، عن أبي ذر[١٠] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين**»[١١].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) حافظ، ثقة.

(٣) الإمام، الحافظ، صاحب «السنن».

(٤) أبو أمية الحراني.

(٥) مخلد بن يزيد الحراني، ثقة.

(٦) ثقة، فقيه، حافظ، إمام، حجة، وكان ربما يدلس.

(٧) أيوب بن أبي تميمة، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد.

(٨) أبو قلابة، هو عبد الله بن زيد، ثقة، يرسل كثيرًا.

(٩) لا يُعرف حاله.

(١٠) الصحابي، المشهور.

(١١) [١١٦٢] الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره. وقد صححه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٣٥ بمتابعاته، وابن القطان، نقله عنه ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ١/ ٢٠٨، والترمذي، والحاكم، والذهبي، والنووي.

وانظر: «إرواء الغليل» للألباني ١/ ١٨١.

التخريج:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ١/ ١٣٦ (٣١١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٣٨ (٩١٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٤، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٤/ ١٣٧

٤٤ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾

يعني: يهود المدينة.

وقال ابن عباس: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب، ومالك بن دخشم؛ كانا إذا كلما رسول الله ﷺ لويا لسانهما، وعاباه، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[١].

﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ مختصر، تقديره: يشترون الضلالة بالهدىٰ ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ يا معشر المؤمنين، وقرأ الحسن بفتح الضاد[٢]، ﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: عن السبيل.

٤٥ ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾

منكم، فلا تستنصحوهم؛ فإنهم أعداؤكم، ويجوز أن يكون ﴿أَعْلَمُ﴾: بمعنىٰ: عليم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٣]، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾.

(١٣١١)، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥٥ (٢١٣٧١)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» ٢/ ٦٦ (٤٨٤) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو عن أبي ذر، وعمرو مجهول.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١١٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٦٣.

(٢) وهي قراءة شاذة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٤٢، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٩١.

(٣) الروم: ٢٧.

٤٦ ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾

إن شئت جعلتها متصلة بقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، وإن شئت جعلتها منقطعةً منها، مستأنفةً، ويكون المعنىٰ: من الذين هادوا من يحرفون[1]، كقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ ١٦٤﴾[2] يعني: إلا من له.

قال ذو الرمة:

فظلوا، ومنهم دمعه سابق له
وآخر يثني عَبْرة العين بالمُهْلِ[3]

يريد: ومنهم من دمعه.

﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يغيرون ﴿ٱلۡكَلِمَ﴾، وقرأ علي بن أبي طالب: (الكلام)[4] ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني صفة محمد ﷺ، وآية الرجم.

وقال ابن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ، فيسألونه عن الأمر، فيخبرهم، ويرىٰ أنهم يأخذون بقوله، فإذا ٱنصرفوا من عنده

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧١، «جامع البيان» للطبري ٥/ ١١٧، ورجح الوجه الأول، وأما الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٥٨ فقد رد الوجه الثاني، لأن الموصول لا يحذف، وتبقى صلته.

(٢) الصافات: ١٦٤.

(٣) كذا في النسخ، والذي في ديوان ذي الرمة: بالهمل.

(٤) وهي قراءة شاذة.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (ص٢٦)، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٩١.

حرفوا كلامه(١).

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولك، ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: غير مقبول منك قولك، وقيل: هو مثل قولهم: اسمع، لا سمعت، ﴿وَرَاعِنَا﴾ وقد مضت القصة في سورة البقرة، ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا﴾ وقدحًا، ﴿فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾ مكان قولهم ﴿رَاعِنَا﴾، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾: أصوب وأعدل، ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٤٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

يخاطب اليهود، ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ قال ابن عباس: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار اليهود، منهم: عبد الله بن صوريا، وكعب بن أسد(٢)، فقال لهم: يا معشر اليهود(٣)، اتقوا الله، وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق. فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. وأنكروا، وأصروا على الكفر، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾(٤) [٢٩٧].

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣٠ عنه، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٩٩.

(٢) في (ت): أسيد.

(٣) في (م): فقال: يا معشر يهود.

(٤) ذكره ابن إسحاق في «السيرة» ٢/ ١٨٩، وأخرجه البخاري مطولًا في كتاب مناقب الأنصار (٣٩١١)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٤.

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قراءة العامة بكسر الميم، وقرأ أبو رجاء بضمة[(١)]، هما لغتان.

قال ابن عباس: نجعلها كخف البعير، أو كحافر الدابة[(٢)].

قتادة، والضحاك: نعميها[(٣)]، ذكر الوجه، والمراد[(٤)] به العين.

﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أي: نحول وجوهها إلىٰ ظهورها، ونجعل أبصارها من قبل أقفائها، وهذه رواية عطية عن ابن عباس[(٥)].

الفراء: نجعل الوجوه منابت الشعر، كوجوه القردة، لأن منابت شعور الآدميين في أدبار وجوههم[(٦)].

القتيبي[(٧)]: نمحو آثارها، وما فيها من عين، وحاجب، وأنف، وفم، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أي: نصيرها كالأقفاء.

فإن قيل: كيف جاز أن يهددهم بطمس وجوههم إن لم يؤمنوا، ثم لم يؤمنوا، ولم يفعل ذلك بهم؟

---

(١) في قوله: ﴿نَّطْمِسَ﴾، وهي قراءة شاذة.

(٢) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٦٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣١.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣١، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٠١.

(٤) في (ت): أراد.

(٥) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢١.

(٦) «معاني القرآن» ١/ ٢٧٢.

(٧) هو ابن قتيبة، وانظر: كلامه في «غريب القرآن» له (ص١٢١)، وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٢ أن الطمس حقيقة في الأبصار، فتمحى آثارها، وتحول الوجوه أقفاء، والأقفاء وجوهًا، فيمشون القهقرى.

والجواب أن نقول: جعل بعضهم هذا الوعيد باقيًا منتظرًا، فقال: لابد من طمس في اليهود، ومسخ قبل قيام الساعة، وهذا قول المبرد[١].

وقال بعضهم: كان هذا وعيدًا بشرط، فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه، رفع عن الباقي[٢]، ويقال: لما نزلت هذه الآية أتىٰ عبد الله ابن سلام رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله فأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرىٰ أن أصل إليك حتىٰ يتحول وجهي في قفائي[٣].

وقال النخعي: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية علىٰ كعب الأحبار، فقال كعب: يا رب آمنت، يا رب، أسلمت؛ مخافة أن يصيبه وعيد هذه الآية[٤].

وقال سعيد بن جبير: الطمس: أن يرتدوا كفارًا، فلا يهتدوا أبدًا[٥].

الحسن، ومجاهد: من قبل أن نعمي قومًا عن الحق، ونردها[٦] عن بصائر الهدىٰ، فنردها علىٰ أدبارها في الكفر والضلالة.

---

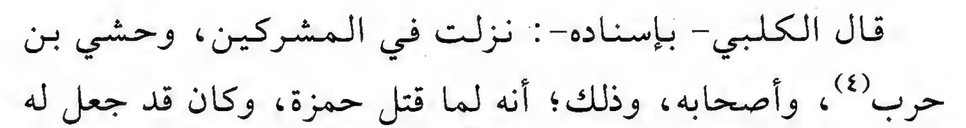
(١) ذكره عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٥.
(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٢٤.
(٣) ذكره الواحدي في «تفسيره» ٢/ ٦٢، والبغوي ٢/ ٢٣١.
(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٤ مطولًا.
(٥) الأثر لم أجده.
(٦) في (ت): نردهم، وأثر الحسن ومجاهد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٢.

ابن زيد: نمحو آثارهم من وجوههم، ونواصيهم التي هم بها، فنردها علىٰ أدبارها؛ حتىٰ يعودوا إلىٰ حيث جاؤوا منه بدءًا، وهو الشام، قال: وقد مضىٰ ذلك[١]، وتأوله: في إجلاء بني النضير إلىٰ أذرعات، وأريحا[٢]، من الشام.

وأصل الطمس: المحو، والإفساد، والتحويل، ومنه يقال: رسم طامس، وطاسم- أي: دارس، والريح تطمس الأثر- أي: تمحوه، وتعفوه[٣].

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [٢٩٨] فنجعلهم قردة وخنازير، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

٤٨ **قوله:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.



قال الكلبي- بإسناده-: نزلت في المشركين، ووحشي بن حرب[٤]، وأصحابه، وذلك؛ أنه لما قتل حمزة، وكان قد جعل له

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٢.

(٢) **أذرعات**: بفتح الهمزة، وسكون الذال، وكسر الراء: بلدة بالشام، بجوار البلقاء، وعمان.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١/ ١٣٠.
وأريحا: بفتح الهمزة، وكسر الراء: مدينة في غور الأردن، بينها وبين القدس مسيرة يوم، للفارس. انظر: «معجم البلدان» لياقوت ١/ ١٦٥.

(٣) انظر: قريبًا من هذا في كلام الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٣.

(٤) **وحشي بن حرب الحبشي**: مولى بني نوفل، وهو قاتل حمزة، قدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف، وهو قاتل مسيلمة، في وقعة اليمامة، وشهد اليرموك، ومات بحمص، في خلافة عثمان.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ١٠/ ٢٩٩.

علىٰ قتله أن يعتق، فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكة ندم علىٰ صنيعه، هو وأصحابه، فكتبوا إلىٰ رسول الله ﷺ أنا قد ندمنا على الذي صنعنا، وإنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول، وأنت بمكة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[١] وقد دعونا مع الله إلها آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله، وزنينا، فلولا هذه الآية لاتبعناك، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيتين[٢]، فبعث بهما رسول الله ﷺ إلىٰ وحشي، وأصحابه، فلما قرؤوها كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد، نخاف أن لا نعمل عملًا صالحًا؛ فلا نكون من أهل هذه الآية، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ فبعث بها إليهم، فقرؤوها، فبعثوا إليه: إنا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته، فنزل: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[٣]، فبعث بها إليهم، فلما قرءوها دخل هو وأصحابه في الإسلام، ورجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فقبل منهم[٤]، ثم قال ﷺ لوحشي: «أخبرني كيف قتلت حمزة؟» فلما أخبره، قال: «ويحك! غيب وجهك عني»، فلحق وحشي بعد ذلك بالشام، فكان بها إلىٰ أن مات[٥].

---

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) الفرقان: ٧٠ - ٧١.

(٣) الزمر: ٥٣.

(٤) أورد هذه القصة: السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٧٦، وهي من رواية الكلبي.

(٥) لقاء النبي ﷺ وحشيًا، وأمره إياه أن يغيب وجهه عنه، فقد أخرج ذلك البخاري في

وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في اليهود ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ (يعني: اليهود)(١) ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾: فمشيئته لأهل التوحيد.

أبو مجلز(٢) عن ابن عمر: نزلت في المؤمنين، وذلك؛ أنه لما نزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية، قام النبي ﷺ على المنبر، فتلاها على الناس، فقام إليه رجل، فقال: والشرك بالله؟ فسكت، ثم قام إليه مرتين، أو ثلاثًا، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ فأثبتت هذه الآية في الزمر، وهذه في النساء(٣).

[١١٦٣] وأخبرنا عبد الله بن حامد(٤)، ثنا أحمد بن محمد بن شاذان(٥)، أنبا جيعويه(٦)، ثنا صالح بن محمد(٧)، عن المسيب بن شريك(٨)، عن مطرف بن الشخير(٩) قال: قال ابن عمر: كنا على

كتاب المغازي، باب قتل حمزة (٤٠٧٢) في قصة طويلة، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٢٢ (١٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٩٧، وغيرهم.

(١) ما بين القوسين ساقط من (م)، (ت).

(٢) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٠٢، ونسبه لابن المنذر.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

(٧) متهم، ساقط.

(٨) متروك.

(٩) ثقة، عابد.

عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأمسكنا عن الشهادات[(١)].

[١١٦٤] أخبرنا ابن فنجويه ثنا أبو بكر بن خرجة[(٢)] [٢٩٩] ثنا محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي[(٣)]، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي[(٤)]، ثنا معتمر بن سليمان[(٥)]، عن علي بن صالح[(٦)] وعمرو

---

(١) [١١٦٣] الحكم على الإسناد:
إسناد المصنف ضعيف جدًا، فيه صالح بن محمد متهم ساقط، والمسيب بن شريك متروك، وفيه أيضا مجاهيل.
وإسناد الطبري الآتي فيه الهيثم، ضعيف.
وإسناد ابن أبي حاتم الآتي فيه صالح المري، ضعيف، لكن مجموع هذه الطرق، مع طريق أبي يعلى الذي سيذكره الهيثمي يرتقي الأثر إلى الحسن لغيره، وتشهد أن له أصلًا.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٦ من طريق الهيثم بن جماز ثنا بكر بن عبد الله عن ابن عمر.. به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢١) من طريق صالح المري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٥ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة.

(٢) عمر بن أحمد بن القاسم بن خرجة النهاوندي، روى عن الثقات الموضوعات.

(٣) ثقة، حافظ.

(٤) ثقة.

(٥) ثقة.

(٦) في (ت): ثنا أبو علي بن صالح، وهو خطأ.
وهو علي بن صالح المكي، أبو الحسن العابد، مقبول.

ابن عثمان[١]، كلاهما عن موسىٰ بن عبيدة الربذي[٢]، عن أخيه[٣]، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال المغفرة تحل بالعبد ما لم يقع الحجاب**»، قيل يا رسول الله، وما وقوع الحجاب؟ قال: «**الإشراك بالله**»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٤].

---

(١) لم يتبين لي من هو.

(٢) ساقطة من (م)، (ت).
وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن عبيدة الربذي، روى عن: جابر، وعنه: أخوه موسى. ثقة.

(٤) [١١٦٤] **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف جدًّا؛ ابن خرجة روى عن الثقات الموضوعات، وموسى ضعيف، وعمرو بن عثمان لم يتبين لي من هو.
التخريج:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٣٤ من طريق علي بن صالح عن موسى الربذي عن أخيه عن جابر به.
وله شاهد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر ابن نعيم عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر الغفاري حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٦ وصححه، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٧٤ (٢١٥٢٣)، وابن الجعد في «مسنده» (ص٤٨٩) (٣٤٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/ ٣٩٣ (٦٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٢٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣١٤. وعمر بن نعيم: لا يدرى من هو، وأسامة: مجهول.

[١١٦٥] وأخبرنا ابن فنجويه[١]، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة[٢]، ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي[٣]، ثنا الحسن بن عرفة[٤]، ثنا يحيىٰ بن اليمان[٥]، ثنا سفيان الثوري[٦]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٧]، عن أبيه[٨]، عن مسروق[٩]، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقي الله ﷻ لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ولم تضره معه خطيئة، كما لو لقيه وهو يشرك به شيئا دخل النار، ولم تنفعه حسنة**»[١٠].

---

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) متروك.

(٤) صدوق.

(٥) صدوق، عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

(٦) ثقة، حافظ، إمام، كان ربما دلس.

(٧) ثقة.

(٨) محمد بن المنتشر الهمداني، ثقة، قليل الحديث.

(٩) مسروق بن الأجدع، ثقة.

(١٠) [١١٦٥] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، آفته ابن شنبة، والطيالسي، ويحيى بن يمان.

والحديث له شاهد عند البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا (١٢٩) من حديث معاذ، ولفظه: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة».

وعند مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩٣) من حديث جابر، ولفظه: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار».

[١١٦٦] وأخبرنا الخبازي[١]، أنبأ القباب[٢]، ثنا ابن النعمان[٣]، ثنا أبو نعيم[٤]، ثنا إسرائيل[٥]، ثنا ثوير[٦]، عن علي قال: ما في القرآن آية أحب إليٰ من هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٧].

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

التخريج:

أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٧٠ (٦٥٨٦) من طريق سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: نزل رجل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول.. فذكر الحديث، وتبين من سند أحمد أن بين مسروق وعبد الله رجلًا لم يسم.

ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٩: رجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي؛ فإنه لم يسم.

(١) إمام ثقة، محقق.

(٢) عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك، أبو بكر القباب، روى عن عبد الله بن محمد بن النعمان، إمام، كبير، مقرئ.

(٣) في (م): المعتمر، وهو خطأ.

وهو عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني، روى عن أبي نعيم، قال أبو الشيخ، ثقة مأمون.

(٤) الفضل بن دكين، ثقة، ثبت.

(٥) إسرائيل بن يونس، ثقة.

(٦) في (م): (ثور) وهو خطأ.

وهو: ثوير بن أبي فاختة الهاشمي، ضعيف رُمي بالرفض.

(٧) **[١١٦٦] الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف، آفته ثوير هذا.

٤٩ **قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ﴾ الآية.**

قال الكلبي: نزلت في رجال من اليهود، أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ، فيهم: بحري بن عمرو، ونعمان بن أوفىٰ، ومرحب بن زيد[١]، فقالوا: يا محمد، هل علىٰ هؤلاء من ذنب؟ فقال: «لا»، فقالوا: والله، ما نحن إلا كهيئتهم، ما عملناه بالنهار، كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل، كفر عنا بالنهار. فكذبهم الله تعالىٰ، وأنزل هذه الآية[٢].

الحسن، والضحاك، وقتادة، ومقاتل، والسدي: نزلت في اليهود والنصارىٰ، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾[٣]، وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ﴾[٤].

مجاهد، وعكرمة: هو أنهم كانوا يقدمون أطفالهم في الصلاة، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم، فتلك التزكية[٥].

التخريج:

أخرجه الترمذي باب ومن سورة النساء (٣٠٣٧) من طريق إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي به، فتبين أن بين ثوير وعلي أبوه.

وأخرجه الفريابي، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٠٢.

(١) ذكرهم ابن إسحاق في «السيرة» ٢/ ١٣٧.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٥٩، ١٦٠) عن الكلبي بدون إسناد، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣٣.

(٣) المائدة: ١٨.

(٤) البقرة: ١١١، وأخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٦ - ١٢٧ .
وانظر: في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.

(٥) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٢٧.

عطية[١] عن ابن عباس: هو أن اليهود قالوا: إن آباءنا وأبناءنا توفوا، وهم يشفعون لنا، ويزكوننا فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

وقال عبد الله رضي الله عنه: هو تزكية بعضهم لبعض[٢].

[١١٦٧] أخبرنا ابن فنجويه[٣]، أنبأنا ابن شنبة[٤]، ثنا محمد بن عمران[٥]، ثنا أبو عبيد الله المخزومي[٦]، ثنا ابن عيينة[٧]، عن أيوب الطائي[٨]، عن قيس بن مسلم[٩]، عن طارق بن شهاب[١٠] قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن الرجل ليغدو من بيته، ومعه

(١) في (ت): وقال عطاء، وهو خطأ.
وأثر عطية أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٧ - ١٢٨. وعطية: هو العوفي، ضعيف.

(٢) هو معنى قوله الآتي مسندًا، وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٨ قول من قال: إن معنى تزكيتهم أنفسهم: هو أنهم قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وأنهم لا ذنوب لهم، ولا خطايا. لأن ذلك هو أظهر معانيه.
ورجح القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٦ قول من قال: هو ثناء بعضهم على بعض، ولا مانع من إرادة الأمرين، والله أعلم.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٥) محمد بن عمران بن خزيمة، لم أجده.

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ثقة.

(٧) ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

(٨) أيوب بن عائذ الطائي، ثقة، رُمي بالإرجاء.

(٩) ثقة، مرجئ.

(١٠) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ.

دينه، فيأتي الرجل، لا يملك له ولا لنفسه ضرًا ولا نفعًا، فيقول: والله إنك لذيت وذيت[(١)] [٣٠٠]، فلعله لا يحلو منه بشيء، ثم يرجع إلىٰ بيته وما معه من دينه شيء، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[(٢)].

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي﴾ أي: يطهر، ويبرئ من الذنوب، ويصلح ﴿مَن يَشَآءُ﴾: من كان أهلًا لذلك، نظيره في النور[(٣)].

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ وهو ما يكون في شق النواة[(٤)]، وقيل: هو ما

---

(١) قوله: لذيت وذيت: من ألفاظ الكنايات، بمعنى: كيت وكيت.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٥/ ٤٦٣.

(٢) [١١٦٧] **الحكم على الإسناد:**
إسناده صحيح.
وفي إسناده ابن شنبة مجهول الحال، وابن عمران، لم أجده.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٢٨، وأحمد في «المسند» ٤/ ٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٨٣، وهناد في «الزهد» ٢/ ٥٥ (١١٥٣)، وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٩) (٣٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٢٢٧ (٤٨٧٣)، من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن مسعود.

(٣) في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[٢١].
وهو قول ابن عباس، في رواية، وقول عطاء، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد.

(٤) انظر: أقوالهم في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٢٩، وقول الحسن، وعكرمة، وعطية العوفي، كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٣، وهو قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٢٩ والوجه الثاني في معنى ﴿فَتِيلًا﴾ هو رواية

فتلته بين أصبعيك من وسخ وعرق، فعيل بمعنىٰ مفعول، قال الشاعر:

يجمع الجيش ذا الألوف، ويغزو
ثم لا يرزء العدو فتيلا[(١)]

٥٠ ﴿انظر﴾: يا محمد ﴿كيف يفترون﴾ يختلقون ﴿على الله الكذب﴾ في تغييرهم كتابه، ﴿وكفى به إثما مبينا﴾.

٥١ ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ قرأ السلمي: ﴿ألمْ ترْ﴾ ساكنة الراء، في كل القرآن[(٢)]، وهي لغة قوم لا يكتفون من الجزم بحذف الحرف حتىٰ يسكنوا حركته[(٣)]، كقول الشاعر[(٤)]:

من يهده الله يهتد، لا مضلَّ له
ومن أضلَّ، فما يهديه من هادي

عن ابن عباس، ومجاهد، وقول سعيد بن جبير وأبي مالك، والسدي.
انظر: المصدرين السابقين.
وهو قول الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٧٣.

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو في «ديوانه» (ص١٣٥)، من قصيدة يهجو فيها النعمان.
وهي قراءة شاذة.

(٢) انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٢٨.

(٣) في (م)، (ت): آخره.

(٤) من هنا سقط من (م) قدر عشر صفحات، وقد رجعت إلى أصل النسخة التي صورت منها الصورة التي عندي، فوجدتها كذلك قد سقط منها هذا القدر.
والبيت لم أجد قائله.

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختلفوا فيهما:

فقال عكرمة: هما صنمان، (كانا للمشركين)[١]، يعبدونهما من دون الله.

أبو عبيدة: هما كل معبود من حجر، أو مدر، أو صورة، أو شيطان[٢].

يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[٤].

وقال عطية عن ابن عباس: الجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة الأصنام الذين يكونون بين أيديهم، يعبرون عنها الكذب، ليضلوا الناس[٥].

وقيل: الجبت الأوثان، والطاغوت شياطين الأوثان، ولكل صنم شيطان، يعبر عنها، فيغتر بها الناس[٦].

---

(١) في الأصل: كانت المشركون، والمثبت من (ت)، ولفظ قول عكرمة: هما صنمان، كما في «تفسير القرآن» لعبد الرزاق ١/ ١٦٥، «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٣١، وأما الزيادة فهي من قول الطبري، فجعلها المصنف من قول عكرمة.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ١٢٩.

(٣) النحل: ٣٦.

(٤) الزمر: ١٧.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٧٥، وليس في قول ابن عباس عبارة: تراجمة الأصنام، إنما هي من قول الطبري، فأدرجها المصنف ضمن قول ابن عباس، ومعنى: تراجمة الأصنام: هم الكهان، تنطق على ألسنة الأصنام.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣٤.

(عامر)[1] الشعبي، ومجاهد: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

زيد بن أسلم: الجبت الساحر (يقال: إنه قلبت سينه) والطاغوت الشيطان[2]، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾[3]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[4].

محمد بن سيرين، ومكحول: الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر[5]، وهي رواية الوالبي عن ابن عباس[6].

سعيد بن جبير، وأبو العالية: الجبت: الساحر، بلسان الحبشة، والطاغوت: الكاهن[7].

---

(١) من (ت) هو الصواب، وفي الأصل، (م): عمرو.
وانظر: كلامهما في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٣١.

(٢) انظر: قوله في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٣١، وما بين القوسين ليس من قول زيد، وهو في (ت) هكذا: (يقال: الجبس، قلبت سينه تاء)، وهذه الجملة الاعتراضية هي من قول قطرب، كما في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٤٩.
وانظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٤/ ٥ - ٦.

(٣) البقرة: ٢٥٧.

(٤) النساء: ٧٦.

(٥) أخرج قول ابن سيرين الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٢.

(٦) انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ٦٦، وهي رواية عن سعيد بن جبير، أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٢ عنه.

(٧) أخرج قوليهما الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٢.

عكرمة: كان أبو بردة[١] كاهنًا في الجاهلية، فتنافر إليه نفر ممن أسلم، فنزلت هذه الآية[٢].

الضحاك: الجبت حيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف[٣].

الكلبي، ومقاتل: الجبت: حيي بن أخطب، والطاغوت: كعب ابن الأشرف[٤].

دليله قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وحكىٰ أبو القاسم بن حبيب عن بعضهم: أن الجبت: إبليس، والطاغوت: [٣٠١] أولياؤه.

[١١٦٨] أخبرنا أبو بكر بن عبدوس[٥]، ثنا أبو الحسن الكارزي[٦]، أخبرنا علي بن عبد العزيز[٧]، أنبأ أبو عبيد القاسم بن سلام[٨]، ثنا مروان الفزاري[٩]

---

(١) في النسخ: برزة، والمثبت الصواب.

(٢) رواه عكرمة عن ابن عباس، عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٩١، وفيه أبو بردة، على الصواب.

(٣) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٣٦٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» عن الكلبي ١/ ١٦٤.

(٥) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٦) صحيح السماع، مقبول الرواية.

(٧) أبو الحسن البغوي، ثقة.

(٨) الإمام، المجتهد الثقة، الفاضل.

(٩) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.

وإسحاق الأزرق[(١)] أو أحدهما، عن عوف[(٢)].

[١١٦٩] وأنبأنا ابن فنجويه[(٣)]، ثنا هارون بن محمد بن هارون[(٤)]، ثنا عبد الله بن محمد بن سنان[(٥)]، ثنا عمرو بن منصور القيسي[(٦)]، ثنا شعبة[(٧)]، عن عوف الأعرابي[(٨)] قال: حدثني حيان ابن العلاء[(٩)]، عن قطن بن قبيصة بن المخارق[(١٠)]، عن أبيه[(١١)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطرق، والطيرة، والعيافة من الجبت»**[(١٢)].

(١) إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق، ثقة.

(٢) أبو سهل البصري، ثقة، رُمي بالقدر والتشيع.

(٣) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم أجده.

(٥) يضع الحديث، كذاب.

(٦) صدوق.

(٧) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٨) أبو سهل البصري، ثقة، رُمي بالقدر والتشيع.

(٩) مقبول.

(١٠) صدوق.

(١١) قبيصة بن المخارق الهلالي، صحابي، وفد على النبي ﷺ، روى له مسلم وغيره.

(١٢) [١١٦٨، ١١٦٩] **الحكم على الإسناد:**

في الطريق الأولى: شيخ المصنف لم يذكر بجرح ولا تعديل، وفي الثانية: هارون لم أجده، وعبد الله بن سنان يضع الحديث، كذاب، إلا أن الحديث كما سيأتي روي من طرق أخرى عن عوف عن حيان به، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية على إسناده بالحسن كما في «مجموع الفتاوى» ٣٥/ ١٩٢.

والجبت: كل ما حرم الله، والطاغوت: كل ما يطغي الإنسان[1].

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ قال المفسرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكبًا من اليهود إلىٰ مكة، بعد وقعة أحد، ليحالفوا قريشًا علىٰ رسول الله ﷺ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب علىٰ أبي

التخريج:

أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب: الخط وزجر الطير (٣٩٠٧)، والنسائي في «التفسير» ١/ ٣٨٧ (١٢٨)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٦٠ (٢٠٦٠٣)، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٢)، وأبو عبيد في «غريب القرآن» ٢/ ٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٣٦٩ (٩٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٢٥ من طرق، عن عوف، عن حيان، عن قطن، عن أبيه.

(١) الصواب من أقوال المفسرين في معنى الجبت والطاغوت، هو ما ذهب إليه شيخهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٣، حيث قال رحمه الله: والصواب من القول في تأويل: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ أن يقال: يصدقون بمعبودية من دون الله، يعبدونهما من دون الله، ويتخذونها إلهين، وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة، أو خضوع، كائنًا ما كان ذلك المعظم، من حجر، أو إنسان، أو شيطان.

وإليه مال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٦٦، وذكر عن مالك رحمه الله أنه قال: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله.

واستحسنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٦/ ٥٦٥ - ٥٦٦ في معنى الطاغوت: وهو اسم جنس، يدخل فيه الشيطان، والوثن، والكهان، والدرهم، والدينار، وغير ذلك.

سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب، ومحمد صاحب كتاب، ولا نأمن من أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين، وآمن بهما. ففعل، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون، فنلزق أكبادنا بالكعبة، فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن علىٰ قتال محمد. ففعلوا ذلك، فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب: إنك ٱمرؤ تقرأ القرآن[(١)]، وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدىٰ طريقًا، وأقرب إلى الحق، نحن أم محمد؟ قال كعب: ٱعرضوا علي دينكم. فقال أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء[(٢)]، ونسقيهم الماء، ونقري الضيف، ونفك العاني، ونصل الرحم، ونعمر بيت ربنا، ونطوف به، ونحن أهل الحرم، ومحمد فارق دين آبائه، وقطع الرحم، وفارق الحرم، وديننا القديم، ودين محمد الحديث. فقال كعب: أنتم والله أهدىٰ سبيلًا مما عليه محمد. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[(٣)]، يعني: كعبًا وأصحابه، ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ

---

(١) في (م)، (ت): الكتاب.

(٢) أي الناقة العظيمة السنام، العاليته.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ١٢/ ٥٢٩ (كوم).

(٣) أخرج ذلك عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٤، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٧٦، من رواية عكرمة، والسدي وأبي مالك. والمصنف خلط بين رواياتهم، بدون تمييز.

﴿وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ يعني: الصنمين ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلىٰ أبي سفيان وأصحابه ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ محمد وأصحابه، ﴿سَبِيلًا﴾ دينًا.

٥٢ قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

٥٣ ﴿أَمۡ لَهُمۡ﴾

يعني: ألهم؟ والميم صلة، ﴿نَصِيبٌ﴾

حظ ﴿مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ وهذا علىٰ جهة الإنكار [٣٠٢]، يعني: ليس لهم من الملك شيء، فلو كان لهم من الملك شيء ﴿فَإِذًا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ﴾ محمدًا وأصحابه ﴿نَقِيرًا﴾ من حسدهم وبخلهم وبغضهم.

ورفع قوله ﴿يُؤۡتُونَ﴾ لاعتراض (لا) بينه وبين (إذا)[١]، وفي قراءة عبد الله: (فإذا لا يؤتوا) بالنصب، ولم يبال بـ (لا).

واختلفوا في النقير:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو النقطة التي في ظهر النواة، ومنها تنبت النخلة[٢].

وانظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص١٦٠).

وجه العلماء رفع يؤتون بأن إذن ملغاة؛ لدخول الفاء عليها، وفي قراءة عبد الله، وهي شاذة، أعمل إذن مع وجود الفاء.

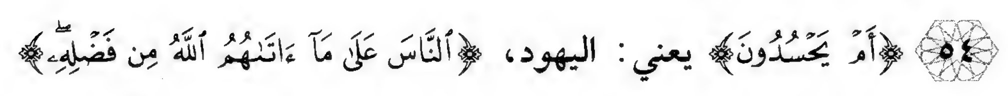
(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٦٨، «الدر المصون» للسمين الحلبي ٤/ ٦.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ١٣٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٧٧، وهو قول السدي، وعطاء، ومجاهد، والضحاك، وأبي مالك، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل.

مجاهد: حبة النواة التي في وسطها[1].

الضحاك: نقير النواة الأبيض، الذي يكون في وسطها[2].

أبو العالية: هو نقر الرجل بطرف أصبعه، كما ينقر الدرهم، قال: وسألت ابن عباس، فوضع طرف الإبهام علىٰ باطن السبابة، ثم رفعها، وقال: هذا النقير[3].



٥٤ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني: اليهود، ﴿ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

قال قتادة: يعني: العرب، حسدوهم على النبوة، وما أكرمهم الله تعالىٰ بمحمد ﷺ[4].

[١١٧٠] وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين[5]، ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك[6]، ثنا أبو بكر أحمد بن حماد[7] بن

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٠٧، وهو قول الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٧٣.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٧.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٧، وليس فيه قوله: الأبيض.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٧، ورجح أن يكون معنى النقير يشمل كل ما ذكره.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٨، وهو الذي رجحه، لأنه دلالة ظاهر الآية، وهو: المدح، والثناء الحقيقي، أما كثرة تزوجه، فليس في الحقيقة تقريظ، ومدح، وإن كان ذلك فضل، ونعمة من الله.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) لم أجده.

(٧) في (ت): حامد.

عبد العزيز المصري[(١)]، ثنا إبراهيم بن الوليد[(٢)]، ثنا أبو حفص عمر بن حفص[(٣)]، ثنا أبو معشر المدني[(٤)]، عن محمد بن كعب القرظي[(٥)] قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على المنبر يقول في قول الله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ قال: هو رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر[(٦)].

وقال الآخرون: المراد بالناس ههنا رسول الله ﷺ؛ حسدوه علىٰ ما أحل له من النساء[(٧)]، وذلك:

[١١٧١] ما أخبرنا ابن فنجويه[(٨)] قال: ثنا محمد بن خلف بن حيان[(٩)]، أنبا إسحاق بن محمد[(١٠)]، ثنا أبي[(١١)]، ثنا إبراهيم بن

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أبو معشر، هو نجيح السندي، ضعيف.

(٥) ثقة، عالم.

(٦) [١١٧٠] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا؛ أكثره مجاهيل.

التخريج:

لم أجده.

(٧) هو رواية عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، أخرج أقوالهم الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٨) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٩) صدوق، إن شاء الله.

(١٠) ابن مروان لا يحتج بحديثه.

(١١) شيعي متروك.

عيسىٰ[(١)]، ثنا علي بن علي[(٢)]، عن أبي حمزة الثمالي[(٣)] في قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: يعني بالناس في هذه الآية: نبي الله ﷺ؛ قالت اليهود: ٱنظروا إلىٰ هذا الذي لا والله، ما يشبع من الطعام، لا والله ما له هم إلا النساء؛ لو كان نبيًا (لشغله أمر)[(٤)] النبوة عن النساء. حسدوه علىٰ كثرة نسائه، وعابوه بذلك، وقالوا: لو كان نبيًا ما رغب في كثرة النساء، فأكذبهم الله تعالىٰ[(٥)].

وقال عز من قائل: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني بالحكمة: النبوة، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فأخبرهم بما كان لداود

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) ضعيف، رافضي.

(٤) من (ت) وفي الأصل، (م): لشغلنا من.

(٥) لم تزل هذه مقالة كل طاعن على رسول الله ﷺ من المستشرقين وأذنابهم في كل زمان ومكان، ويكفي أن نعلم مصدر هذه المقالة، وقائليها، وأنهم أحقد الناس على الأنبياء، والصالحين، على مر العصور، والمحزن أن يتلقف مقالتهم الممسوخون من المسلمين فتمتلئ قلوبهم حنقًا وغيظا على صاحب الرسالة ﷺ.

[١١٧١] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف جدًا، ابو إسحاق شيعي متروك، وابنه لا يحتج بحديثه، وإبراهيم وعلي مجاهيل، والثمالي: ضعيف.

التخريج:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ١٦٣، من طريق الواقدي عن هشام بن سعد عن عمر مولى غفرة.. به.

قلت: الواقدي شيخ ابن سعد: متروك.

وسليمان، عليهما السلام (من النساء)[١] يوبخهم بذلك، فأقرت اليهود لرسول الله ﷺ أنه ٱجتمع عند سليمان ألف ٱمرأة، ثلثمائة مهرية، وسبعمائة سرية، وعند داود ﷺ مائة ٱمرأة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألف ٱمرأة عند رجل، ومائة ٱمرأة عند رجل أكثر، أو تسع نسوة؟» وكان يومئذ تسع نسوة [٣٠٣] عند رسول الله ﷺ، فسكتوا.[٢]

٥٥ قال الله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾

يعني: بمحمد ﷺ: عبد الله بن سلام وأصحابه، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض عنه، فلم يؤمن به، ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: وقودًا.

قال السدي: الهاءان راجعان إلىٰ إبراهيم ﷺ؛ وذلك أنه زرع ذات سنة، وزرع الناس، فهلكت زروع الناس، وزكىٰ زرع إبراهيم ﷺ، فاحتاج إليه الناس، فكانوا يأتون إبراهيم، ويسألونه، فقال لهم: من آمن بي أعطيته، ومن أبىٰ منعته[٣]. فمنهم من آمن به؛ فأعطاه الزرع، ومنهم من أبىٰ؛ فلم يعطه.

[١١٧٢] وأخبرنا ابن فنجويه[٤] قال: ثنا محمد بن حبش بن عمر

---

(١) ليست في (ت)، وهذا القول رواية عن السدي.

(٢) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٠، ونسبه ابن الجوزي «زاد المسير» ٢/ ١١١ لابن عباس، من رواية أبي صالح عنه.
وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٤٤ عن محمد بن كعب أنه قال: بلغني أنه كان لسليمان ثلاثمائة امرأة، وسبعمائة سرية.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨١.

(٤) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

المقرئ[١]، ثنا زكار بن الحسن[٢]، ثنا هناد[٣]، ثنا وكيع[٤]، عن إسرائيل[٥]، وأبيه[٦]، عن أبي إسحاق[٧]، عن عمرو بن ميمون الأودي[٨] قال: لما تعجل موسىٰ ﷺ إلىٰ ربه ﷻ، مر برجل غبطه؛ لقربه من العرش، فسأل عنه، فقال: يا رب، من هذا؟ فقيل له: لن نخبرك باسمه، وسنخبرك بعمله: كان لا يمشي بالنميمة، ولا يحسد الناس علىٰ ما آتاهم الله من فضله، وكان لا يعق والديه[٩].

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) ابن السري، ثقة.

(٤) ابن الجراح: ثقة، حافظ، عابد.

(٥) ثقة.

(٦) صدوق، يهم قليلًا.

(٧) ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة، وكان كثير التدليس.

(٨) أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، ثقة عابد.

(٩) [١١٧٢] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ محمد بن حبش لم أجده، أبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، وتدليسه من المرتبة الثالثة، الذين لم يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع. انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص١٤٦).

التخريج:

أخرجه هناد في «الزهد» ٢/ ٥٧٤ (١٢٠٩) من طريق وكيع عن إسرائيل وأبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص٨٥) (٢٥٧)، وابن الجعد في «مسنده» (ص٣٦٨) (٢٥٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٤٩ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عمرو به.

[١١٧٣] وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الماسرجي(١)، ثنا أبو محمد يحيىٰ بن منصور(٢)، ثنا محمد بن فراس(٣)، ثنا محمد بن أسد(٤) قال: أملىٰ علينا ابن أبي فديك(٥)، ثنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ(٦)، عن أبي الزناد(٧)، عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**»(٨).

---

(١) لم أجده.

(٢) لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(٣) **محمد بن فراس الضبعي**، أبو هريرة الصيرفي، صدوق.
روى عن: أبي داود الطيالسي، وحبان بن هلال، وحرمي بن عمارة.
وعنه: الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي **٢٦/ ٢٧٢**، «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٦٢١٨)**.

(٤) **محمد بن أسد الخوشي**، الإسفراييني، ثقة.
روى عن: الوليد بن مسلم، وابن أبي فديك.
قال الخطيب البغدادي وغيره: ثقة.
وقال الذهبي: مات بعيد سنة ثلاثين ومائتينن أو فيها.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي **١٠/ ٦٥٥**.

(٥) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، صدوق.

(٦) **عيسى بن أبي عيسى الحناط**، الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه: ميسرة، ويقال أيضا: الخياط، والخباط، وهو متروك.
انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر **(٥٣١٧)**.

(٧) عبد الله بن ذكوان، ثقة، فقيه.

(٨) [١١٧٣] الحكم على الإسناد:
ضعيف؛ آفته عيسى بن أبي عيسى، متروك، وفيه أيضا من لم أجده، والحديث روي من غير وجه لكنها لا تخلو من مقال كما سيأتي.

[١١٧٤] وسمعت أبا محمد الخطيب السجزي[١] يقول: سمعت أبا الحسن البصري[٢] يقول: سمعت أبا علي الحافظ السقا[٣] يقول: سمعت فارس الدينوري[٤] يقول: سمعت يوسف بن الحسين

التخريج:

أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢١٠)، وأبو يعلى في «المسند» ٦/ ٣٣٠ (٣٦٥٦)، والشهاب في «مسنده» ٢/ ١٣٦ (١٠٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٧ كلهم من طريق ابن أبي فديك عن عيسى عن أبي الزناد عن أنس به، وعيسى الحناط ليس بشيء.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٢٤ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس به، ويزيد الرقاشي: ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٢٧ من طريق محمد بن الحسين البزار أنا الحسن بن موسى الأشيب نبأنا أبو هلال عن قتادة عن أنس به، ومحمد بن الحسين: مجهول، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي: ضعيف.

وللحديث شاهد من طريق عبد الملك بن عمرو: ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة به، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٣) وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (ص٤١٨) (١٤٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢٦٦ (٦٦٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٢ ورجاله ثقات، غير جد إبراهيم، فإنه لم يسم.

وللحديث شاهد آخر من طريق عمر بن محمد بن حفصة ثنا محمد بن معاذ المستملي نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه الشهاب في «مسنده» ٢/ ١٣٦ (١٠٤٨)، وعمر بن محمد، ومحمد بن معاذ لا يدرى من هما؟ وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٤/ ٣٢٩ عن هذا الإسناد: باطل.

(١) لم أجده.

(٢) لم يتبين لنا من هو.

(٣) الإسفراييني، الإمام، الحافظ، البارع، الثقة.

(٤) لم أجده.

الرازي[١] يقول: سمعت ذا النون[٢] يقول: الحسود لا يسود[٣].

[١١٧٥] وأخبرنا أبو حاتم الحاتمي الطوسي[٤]، ثنا أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني[٥]، ثنا محمد بن أحمد المقدمي[٦]، ثنا أبو يعلى الساجي[٧]، ثنا الأصمعي[٨] قال: قال سفيان[٩]: بلغني أن الله تعالىٰ يقول: «**الحاسد عدو نعمتي، غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي**»[١٠].

---

(١) شيخ الصوفية، لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٢) الزاهد، شيخ الديار المصرية، كان واعظًا.

(٣) [١١٧٤] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف جدًّا؛ غالبه مجاهيل.

التخريج:

لم أجده عنه، وقد ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» **١/ ٤٣٠** عن بعض السلف.

(٤) أحمد بن محمد، ثقة، فقيه، فاضل.

(٥) أحمد بن إبراهيم الإمام، الحافظ، الحجة.

(٦) القاضي أبو عبد الله، ثقة.

(٧) أبو يعلى زكريا بن يحيى، وثقه ابن حبان.

(٨) أبو سعيد البصري، صدوق.

(٩) ابن عيينة، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس؛ لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار.

(١٠) [١١٧٥] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» **٥/ ٢٧٤ (٦٦٣٧)** من طريق أبي بكر الإسماعيلي.. بمثل سند المصنف.

وأنشدت لمنصور الفقيه، في معناه:

ألا قـل لـمـن كـان لـي حـاسـدا
أتـدري عـلـىٰ مـن أسـأت الأدبْ؟!

أسـأت عـلـىٰ الله فـي فـعـلـه
إذا أنـت لـم تـرض لـي مـا وهـب

جـزاؤك مـنـه الـزيـادات لـي
وأن لا تـنـال الـذي تـطَّـلِـب

٥٦ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا﴾ ندخلهم نارًا، وقرأ حميد بن قيس: (نصليهم) بفتح النون- أي: نشويهم[1]، يقال: شاة مصلية، ونصب ﴿نَارٗا﴾ علىٰ هذه القراءة بنزع الخافض، تقديره: بنار.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾ لانت، واحترقت، ﴿بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ غير الجلود [٣٠٤] المحترقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يبدلون جلودًا بيضًا، كأمثال القراطيس[2].

وأخرجه أبو علي الصوري في «الفوائد المنتقاة» (ص٤٨) (٩) من طريق زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن سفيان به.

(١) في (ت): (أي: مشوية)، وهي قراءة شاذة.

انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٨٦.

(٢) كذا في النسخ أن الأثر من رواية ابن عباس، وكذلك هو عند الواحدي «الوسيط» ٢/ ٦٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٣٧، ولكن الذي عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٢ أنه من رواية ابن عمر، وكذا هو عند ابن أبي حاتم في

[١١٧٦] أخبرنا ابن فنجويه[١]، ثنا محمد بن خريم بن مروان[٢]، ثنا هشام بن عمار[٣]، ثنا سعيد بن يحيىٰ[٤]، ثنا نافع مولىٰ يوسف الأسلمي[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قرأ رجل، عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قال عمر: أعدها. فأعادها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: عندي تفسيرها: تبدل في ساعة مائة مرة. قال عمر: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

«تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٢.

والقراطيس: جمع قرطاس، وهو الصحيفة البيضاء التي يكتب فيها.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ١٧٢ (قرطس).

(١) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أبو بكر الدمشقي، قال الحافظ: لم أر فيه تضعيفًا.

(٣) السلمي، أبو الوليد، صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح.

(٤) **سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي**، الدمشقي، يعرف بسعدان، قال أبو حاتم، محله الصدق، قال ابن حجر: ماله في البخاري سوى حديث واحد، صدوق وسط، مات قبل المائتين.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١١/ ١٠٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٤١٦).

(٥) نافع، أبو هرمز، مولى يوسف السلمي -وفي النسخ (الأسلمي)- روى عن أنس، وعنه سعيد بن يحيى، قال أبو حاتم: هذا متروك الحديث. كذبه ابن معين.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٤٥٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٤٤.

(٦) مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور.

(٧) [١١٧٦] **الحكم على الإسناد:**

إسناد ضعيف؛ فيه نافع أبو هرمز: متروك الحديث.

[١١٧٧] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، أنبأنا الفضل بن الفضل الكندي[٢]، ثنا زكريا بن يحيى الساجي[٣]، ثنا محمد بن زنبور[٤]، ثنا فضيل بن عياض[٥]، عن هشام[٦]، عن الحسن[٧]، في قوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قال: تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة، كلما أكلتهم فأنضجتهم قيل لهم: عودوا. فيعودون كما كانوا[٨].

التخريج:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٢ (٥٤٩٢)، وابن مردويه كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٤/ ١٢٢ من طريق هشام بن عمار عن سعيد بن يحيى عن نافع مولى يوسف، عن نافع عن ابن عمر به.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) صدوق.

(٣) أبو يعلى البصري، وثقه، ابن حبان.

(٤) محمد بن زنبور- جعفر، أبو صالح المكي، صدوق له أوهام.

(٥) أبو علي الزاهد، ثقة، عابد، إمام.

(٦) هو ابن حسان، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن عن عطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

(٧) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٨) [١١٧٧] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه إرسال هشام عن الحسن.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٣ (٥٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» ٢/ ٢٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٣٥٢، والذهبي في

[١١٧٨] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، أخبرنا موسىٰ بن محمد[٢]، أنبا الحسن بن علويه[٣]، ثنا إسماعيل بن عيسىٰ[٤]، ثنا المسيب[٥]، ثنا الأعمش[٦]، عن مجاهد[٧] قال: ما بين جلده ولحمه دود، لها جلبة كجلبة حمر الوحش[٨].

[١١٧٩] وأخبرنا ابن فنجويه[٩]، ثنا ابن شنبة[١٠]، ثنا الفريابي[١١]، ثنا أبو بكر[١٢]، وعثمان[١٣] قالا: ثنا عبيد الله بن

«سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٤٧ من طرق، عن فضيل عن هشام عن الحسن. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٦٨، وابن رجب في «التخويف من النار» ٢/ ١٢٧.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) لم أجده.

(٣) البغدادي القطان، ثقة.

(٤) البغدادي العطار، ضعفه الأزدي، وصححه غيره.

(٥) أبو سعيد الكوفي، متروك.

(٦) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ؛ لكنه يدلس.

(٧) ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم.

(٨) [١١٧٨] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، موسى بن محمد: مجهول، والمسيب: متروك.

التخريج:

لم أجده.

(٩) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(١٠) أبو أحمد القاضي، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

(١١) هو جعفر بن محمد، إمام، حافظ، ثبت.

(١٢) ابن أبي شيبة، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف.

(١٣) عثمان بن أبي شيبة، ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام.

موسىٰ[١]، أنا شيبان[٢]، عن الأعمش[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا، وضرسه مثل أحد**»[٥].

فإن قيل: كيف جاز أن يعذب جلدًا لم يعصه؟

قيل: إن العاصي والألم واحد، وهو الإنسان لا الجلد؛ لأن الجلود إنما تألم بالأرواح، والدليل علىٰ أن القصد تعذيب الأبدان لا تعذيب الجلود: قوله تعالىٰ: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ ولم يقل: لتذوق العذاب.

وقيل معناه: تبدل جلودًا هي تلك الجلود المحترقة، وذلك أن:

---

(١) في (م)، (ت): محمد، وهو خطأ.
وعبيد الله بن موسى ثقة، كان يتشيع.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي؛ ولاءً، ثقة مشهور، ثبت في الأعمش.

(٣) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف.

(٤) أبو صالح السمان، ثقة، ثبت.

(٥) [١١٧٩] **الحكم على الإسناد:**

في إسناده ابن أبي شنبة لم يذكر بجرح ولا تعديل، والأعمش مدلس وقد عنعنه.

التخريج:

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٦٣٧، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٦/ ٥٣١ (٧٤٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٢٧١ (٦١٠)، والترمذي كتاب صفة جهنم (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥١) من طريق هارون بن سعد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

(غير) علىٰ ضربين: (غير) تضاد وتناف، و(غير) تبدل[١]، فغير التضاد: مثل قولك: الليل غير النهار، والذكر غير الأنثىٰ، وغير التبدل: مثل قولك للصائغ: صغ لي من هذا الخاتم غيره[٢]، فيكسره، ويصوغ لك منه خاتمًا، والخاتم المصوغ هو الأول، إلا أن الصياغة تغيرت، والفضة واحدة[٣]، وهذا كعهدك بأخ لك صحيحًا، ثم تراه بعد ذلك سقيمًا مدنفًا، فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غير الذي عهدت. وهو هو، لكنَّ حاله تغيرت، ونظير هذا قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤] وهي تلك الأرض بعينها[٥]، إلا أنها قد بدلت آكامها، وجبالها، وأنهارها، وأشجارها، وأنشد:

فما الناس بالناس الذين عهدتهم

ولا الدار بالدار التي كنت أعرفُ[٦]

[١١٨٠] وسمعت أبا القاسم الحبيبي [٣٠٥] الحسن بن محمد[٧]

---

(١) في (م)، (ت): تبديل.
وانظر: معاني (غير) في «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٦١٨)، «الصاحبي» لابن فارس (ص٢٣٨).

(٢) في (ت): خاتمًا.

(٣) انظر: كلام الطبري في هذه المسألة في «جامع البيان» ٥/ ١٤٢ - ١٤٣، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١١٢ - ١١٣.

(٤) إبراهيم: ٤٨.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) ذكر البيت القرطبي في «تفسير القرآن العظيم» ٥/ ٢٥٤.

(٧) قيل: كذبه الحاكم.

يقول: سمعت أبا نصر محمد بن محمد بن مزاحم[١] يقول: سمعت أبا هريرة مزاحم بن محمد بن شاردة الكشي[٢] يقول: سمعت جارود بن معاذ[٣]، سمعت وكيع بن الجراح[٤]، سمعت إسرائيل[٥] يقول: سمعت الشعبي[٦] يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ألا ترىٰ إلىٰ ما صنعت عائشة؟ قال: ما صنعت؟ قال: ذمت دهرها، وذلك حين أنشدت بيتي لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم
وبقيت في خَلْف، كجلد الأجربِ
يتلذذون؛ ملاذة ومجانة
ويعاب قائلهم، وإن لم يشغبِ

فقالت: رحم الله لبيدًا، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لئن ذمت عائشة دهرها، لقد ذمت عاد دهرها، وذلك أنه وجد في خزانة عاد بعدما هلكت، سهم كأطول ما يكون من رماحكم، عليه مكتوب:

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) ثقة، رُمي بالإرجاء.

(٤) ثقة، حافظ، عابد.

(٥) أبو يوسف الكوفي، ثقة.

(٦) ثقة، مشهور، فقيه، فاضل.

وليس إلىٰ أحبال هند[1] بذي اللوىٰ
لوى الرمل فاعذرْت النفوس معادُ
بلاد بها كنا، وكنا نحبها
إذ الناس ناس، والبلاد بلادُ

فالبلاد باقية كما هي، إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكرت، وتغيرت[2].

---

(١) في (م)، (ت): طي.

(٢) [١١٨٠] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح إلى عائشة، من طريق عروة، بدون ذكر كلام ابن عباس.
وإسناد المصنف فيه شيخه، قيل: كذبه الحاكم، وأبو نصر وأبو هريرة الكشي، لم أجدهما.
التخريج:
أخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجم شيوخه» (ص١٠٢) بمثل سياق المصنف، من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال:... فذكره، وعنده: يتأكلون ملاذة ومشحة.
والسري بن إسماعيل، هو الهمداني، ابن عم الشعبي: متروك الحديث.
انظر: «تقريب التهذيب» (٢٢٢١).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٥٠٢ (٢٦٤٤٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة كانت تتمثل هذين البيتين، فذكرهما، وعنده: يتأكلون مشيمة وخيانة.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٦٠ - ٦١) (١٨٣) من طريق معمر عن الزهري عن عروة قال: سمعت عائشة تقول:.. فذكر البيتين، ثم قالت: كيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال الزهري: وكيف لو أدركت عائشة من نحن بين ظهرانيهم اليوم؟!
قلت: وكيف لو أدرك الزهري زماننا هذا؟!

وقالت الحكماء: كما أن الجلد بلي قبل المبعث، فأنشئ، كذلك يبدل بعد النضج.

وقال السدي: إنما تبدل الجلود جلودًا غيرها من لحم الكافر، يعيد الجلد لحمًا، ويخرج من اللحم جلدًا آخر، لا يبدل بجلد لم يعمل خطيئة(١).

وقيل: أراد بالجلود سرابيلهم من قطران، سميت بها؛ للزومها جلودهم؛ على المجاورة، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جلدة ما بين عينيه، ووجهه، فكلما ٱحترقت(٢) السرابيل أعيدت، وقال الشاعر:

كسا اللؤم تيما خضرة في جلودهم

فويل لتيم، من سرابيلها الخُضْرِ(٣)

فكنىٰ عن جلودها بالسرابيل.

وقال عبد العزيز بن يحيىٰ: إن الله تعالىٰ يلبس أهل النار جلودًا لا تألم، وتكون زيادة عذاب عليهم، فكلما ٱحترق جلد، بدلهم الله جلدًا غيره، يكون عذابًا عليهم، كما قال: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾(٤) فتكون

---

(١) الأثر ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٢٨٥.

(٢) في (م)، (ت): (نضجت)، وذكر هذا القول الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٣، غير منسوب لأحد، وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٢٣ عنه: هو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر.

(٣) البيت لجرير، وهو في «ديوانه» (ص٢١٢).

(٤) إبراهيم: ٥٠.

سرابيل تؤلمهم، ولا تألم[(١)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

٥٧ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ٥٧﴾

كثيفًا، لا تنسخه الشمس.

٥٨ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾

نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي[(٢)]، من بني عبد الدار، وكان سادن الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة، يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت، وصعد السطح، وطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل له: مع عثمان فطلب منه، فأبىٰ [٣٠٦] وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح فلوىٰ علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ البيت، وصلىٰ فيه ركعتين، فلما

---

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي ٨/ ١٣٥، فقد ذكر قولًا شبيهًا به.

(٢) حاجب البيت الحرام، وأحد المهاجرين، هاجر مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، في هدنة الحديبية، كان مع النبي ﷺ يوم الفتح، وسلمه مفتاح الكعبة يومها، توفي رضي الله عنه سنة (٤٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ١٠، «البداية والنهاية» لابن كثير ٨/ ٢٣.
والقصة التي أوردها المصنف تفيد أن عثمان إنما أسلم يوم الفتح، وهذا منكر، وغير صحيح، كما قال ذلك ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨، فالصواب: أن عثمان من المهاجرين، وكان يوم الفتح مسلمًا.
وبنو عبد الدار: ينتسبون إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب.
انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي ٢/ ١٠٤.

خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ عليًّا أن يرد المفتاح إلىٰ عثمان، ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي، أكرهت وآذيت، ثم جئت برفق؟! فقال: قد أنزل الله تعالىٰ في شأنك، وقرأ هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدًا رسول الله. وأسلم، فجاء جبريل رسول الله ﷺ فقال: إنه ما دام هذا البيت، أو لبنة من لبناته قائمة، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان. وهو اليوم في أيديهم[1].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا﴾: أي نعم الشيء الذي ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

---

(١) ذكر هذه القصة الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٦١ - ١٦٢) بدون إسناد، وأخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٥ -على الجادة- بدون ذكر إسلام عثمان، وما تلا ذلك، «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤١٢، وأخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار (٢٩٨٧) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام يوم الفتح، ومعه عثمان، وبلال، وأسامة، فأمر عثمان أن يأتي بمفتاح البيت.
وأخرج قصة تسليم المفتاح: الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ١٢٠ وفي «المعجم الأوسط» ١/ ٣٠١ عن ابن عباس، وأعلَّها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٥ بعبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٦٤٨).
وأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٨٥ عن ابن جريج، والأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٢٦٥.

٥٩ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾

ٱختلفوا فيهم:

فقال عكرمة: أولوا الأمر: أبو بكر وعمر[١]، يدل عليه:

[١١٨١] ما أخبرنا أبو بكر الحمشاذي[٢]، أخبرنا أبو ظهير العمري البلخي[٣]، ثنا محمد بن منصور أبو سليمان[٤]، ثنا القعنبي[٥]، عن مالك بن أنس[٦]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٧]، عن أبي شريح الكعبي[٨]: أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتدوا باللذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر، وإن لي وزيرين في السماء، ووزيرين في الأرض: أما في السماء: فجبريل وميكائيل، وفي الأرض: أبو بكر وعمر، هما عندي بمنزلة الرأس من الجسد، ومثلهما في الأنبياء بالرأفة، فمثل أبي بكر كمثل إبراهيم، وعيسىٰ (عليهما السلام قال إبراهيم** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٩.

(٢) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٣) لم يذكر بجرح أو تعديل.

(٤) لم أجده.

(٥) أبو عبد الرحمن المدني، البصري، ثقة، عابد.

(٦) إمام دار الهجرة، كبير المفتيين ورأس المتقنيين.

(٧) لين الحديث.

(٨) أبو شريح الخزاعي، الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي، أسلم عام الفتح.

رَّحِيمٌ﴾[(١)]، وقال عيسىٰ)[(٢)]: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[(٣)]، ومثل عمر كمثل موسىٰ، ونوح؛ (قال موسىٰ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾[(٤)]، وقال نوح)[(٥)]: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ »[(٦)(٧)].

---

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) المائدة: ١١٨.

(٤) يونس: ٨٨.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٦) نوح: ٢٦.

(٧) [١١٨١] **الحكم على الإسناد:**

إسناد قوله: « **اقتدوا باللذين من بعدي** »، حسن لغيره، بمجموع الطرق، وجملة: «إن لي وزيرين» لم أجدها، وجملة: «ومثلهما في الأنبياء» إسنادها حسن لغيره. وطريق المصنف: فيه شيخه وشيخ شيخه لم يذكرا بجرح أو تعديل، وابن منصور لم أجده، والمقبري ضعيف.

التخريج:

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٧٩ من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن جده عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، وإسماعيل ضعيف، وأبوه يحيى متروك.

وأخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٥٧ (١٢٢٥)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٢ (٢٣٢٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ١٠٤ (٣٢٤٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٦١٧ (١٤٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ١٠٩ من طريق سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة، ورجاله ثقات.

وقال أبو بكر الوراق[(١)]: هم الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم.

يدل عليه:

[١١٨٢] ما أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد (بن إبراهيم)[(٢)] الطبراني[(٣)] بها، أنبأنا شافع بن محمد[(٤)]، ثنا ابن

وبعضهم يرويه عن عبد الملك عن هلال مولى ربعي بن حراش، أخرجه عبد الله في «السنة» ٢/ ٥٨٠ (١٣٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٥٦ (١٢٢٤)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٥ (٢٣٢٧٦)، وهلال هذا مقبول عند المتابعات، وقد تابعه عمرو بن هرم عن ربعي، أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٥٩ (١٢٣٣).

وأما طريق المصنف عن أبي شريح، وفيها زيادة قوله: وإن لي وزيرين.. الخ فلم أجد هذه الطريق.

وقوله في الحديث: ومثلهما في الأنبياء.. الخ، أخرج نحوه أحمد في «المسند» ١/ ٣٨٣ (٣٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٢١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود به.

وأخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٦١٧ (١٤٢٤) من طريق عبد الملك بن عمر ثنا رياح عن سعيد بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وابن عجلان فيه نظر.

انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ١٥١.

وطريق ابن مسعود، وابن عباس يتعاضدان.

(١) لعله محمد بن إسماعيل، أبو بكر البغدادي، المستملي، كان محدثًا، حافظًا، على لين فيه، وتساهل؛ حيث ضاعت كتبه، فاستحدث نسخًا من الناس.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده

الوشَّاء(١)، ثنا أبي(٢)، ثنا إسماعيل البغدادي(٣)، ثنا محمد بن الصباح(٤)، ثنا هشيم بن بشير(٥)، عن أبي الزبير(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافة بعدي، في أمتي، في أربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي**»(٧) رضي الله عنهم.

[١١٨٣] حدثنا أبو بكر الجوزقي(٨)، أنبأنا أبو العباس الدغولي(٩)، أخبرنا أبو محمد عبيد بن شريك القطيعي(١٠)، ببغداد، حدثنا نعيم بن حماد(١١)، حدثنا [٣٠٨] ابن المبارك(١٢)، حدثنا حشرج بن نباتة(١٣)،

---

(١) لم يتبين لي من هو.

(٢) ذكر المزي في ترجمة إسماعيل البغدادي أن ممن روىٰ عنه: عباس بن أحمد الوشاء، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء، ولم نجد لهما ذكرًا.

(٣) لا بأس به.

(٤) هو الجرجرائي، صدوق.

(٥) ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٦) أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس.

(٧) [١١٨٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا؛ مليء بالمجاهيل.

ولم أجد من ذكره.

(٨) ثقة.

(٩) الإمام، الحافظ، المجود.

(١٠) لم أجده.

(١١) صدوق، يخطئ كثيرًا.

(١٢) عبد الله بن المبارك، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد، جُمعت فيه خصال الخير.

(١٣) صدوق يهم.

عن سعيد بن جمهان[١]، عن سفينة[٢] مولىٰ رسول الله ﷺ، قال: لما بنىٰ رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال: «هؤلاء ولاة الأمر من بعدي»[٣].

عطاء: هم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان[٤]، دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾[٥].

بكر بن عبد الله المزني: أصحاب رسول الله ﷺ[٦]، يدل عليه قول

---

(١) صدوق، له أفراد.

(٢) **سفينة**، أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، كان عبدًا لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ حياته، فقال: «لو لم تشترطي علي ما فارقته».

(٣) [١١٨٣] **الحكم على الإسناد**:

في إسناد المصنف عبيد بن شريك: لم أجده، والحديث ثبت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ١٠٧، (٢٥٨) من طريق ابن المبارك عن حشرج عن سعيد عن سفينة، وهذا سند حسن.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٤٥ من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن الفضل بن عطية عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال: لما بنى (المسجد وضع حجرًا.. فذكر القصة. ومحمد بن الفضل: كذاب كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٢٢٥).

(٤) المشهور عن عطاء أنه يقول: هم الفقهاء والعلماء، كما في «تفسير الطبري» ٥/ ١٤٩.

(٥) التوبة: ١٠٠.

(٦) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١١٧.

النبي ﷺ: «**أصحابي كالنجوم فبأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم**»[١].

[١١٨٤] وأخبرنا محمد بن أحمد بن علي المعدل[٢]، أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي[٣]، ثنا شيبان بن فروخ الأبلي[٤]، ثنا جرير بن حازم[٥]، عن الحسن[٦]: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل أصحابي في الناس مثل الملح في الطعام،**

---

(١) الحديث أخرجه ابن منده في «فوائده» (ص٢٩) (١١) من طريق جابر بن عبد الله، وقال: إسناده ساقط، والحديث موضوع.
وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من طريق جميل بن زيد عن مالك، وجميل: لا يعرف، ولا أصل له عن مالك، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٠.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٢٧٥ (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، وهو كذاب. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤١٢.
وأخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (ص٢٥٠) من حديث ابن عمر، وفي إسناده: حمزة الجزري. وهو متروك. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٥١٩).
وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» ٢/ ١٦٤، ثم قال: هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد.
وبالجملة فالحديث ليس له إسناد ثابت صحيح.
(٢) صدوق، إلا أن الحديث ليس من شأنه.
(٣) ثقة، عالم.
(٤) صدوق يهم، رمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرًا.
(٥) ثقة، إلا في حديثه عن قتادة، واختلط في آخر عمره.
(٦) الحسن البصري، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس.

فلما[١] ذهب الملح فسد الطعام»[٢].

وقال جابر بن عبد الله، والحسن، والضحاك، ومجاهد، والمبارك ابن فضالة، وإسماعيل بن أبي خالد: هم الفقهاء والعلماء، أهل الدين، والفضل، الذين يعلمون الناس معالم دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد. وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[٣].

ودليل هذا التأويل قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ

---

(١) في (م)، (ت): فإذا.

(٢) [١١٨٤] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، آفته شيخ المصنف، وابن فروخ، وإرسال الحسن، والحديث ثبت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٢٠٠) (٥٧٢) عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس به، وهذا سند حسن. ومن طريقه أبو يعلى في «المسند» ٥/ ١٥١ (٢٧٦٢)، والشهاب في «مسنده» ٢/ ٢٧٥ (١٣٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢٢١ (٢٠٣٧٧) عن معمر عمن سمع الحسن مرفوعًا.

(٣) أخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٩ مختصرة، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٩ مطولة. وأخرج عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٦ قول الحسن، ومجاهد.

وأخرج الطبري في «جامع البيان» ٥/١٤٨ - ١٤٩ قول جابر، والحسن، ومجاهد.

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٩ قول مبارك بن فضالة عن الحسن، وذكر أنه قول الحسن بن محمد بن علي، وإبراهيم، وأبي العالية، وبكر ابن عبد الله.

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وقال أبو الأسود الدؤلي(١): ليس شيء أعز من العلماء؛ الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك.

ابن كيسان: أولوا العقل والرأي، الذين يدبرون أمور الناس(٢).

وقال ابن عباس: أساس الدين بني على العقل، وفرضت الفرائض على العقل، وربنا يعرف بالعقل، ويتوسل إليه بالعقل، والعاقل أقرب إلىٰ ربه من جميع المجتهدين بغير عقل، ولمثقال ذرة من بر العاقل أفضل من جهاد الجاهل ألف عام(٣).

[١١٨٥] أخبرني محمد بن موسىٰ بن أبان(٤)، ثنا يوسف بن إبراهيم بن موسىٰ(٥)، ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم(٦)، ثنا عبد الله

---

(١) **ظالم بن عمرو**، أبو الأسود الدؤلي -بضم الدال، وفتح الهمزة- ويقال: الديلي، فاضل، علامة، تولى قضاء البصرة، كان أول من تكلم في النحو، توفي في طاعون الجارف سنة (٦٩هـ).
والدؤلي: نسبة إلى دؤل وهي الدابة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٥٠٨.
وكلام أبي الأسود علقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٢٥٧، وأخرجه مسندًا أبوهلال العسكري في «الحث على طلب العلم» (ص١٨).

(٢) الأثر ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٠.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أبو يعقوب القزاز، ثقه.
«تاريخ بغداد» للخطيب ١٤/ ٣٢٥.

(٦) **أبو الحسن الموصلي**، روى عنه: أبو بكر محمد بن يحيى بن أحمد الفقيه في

ابن حمدان[١]، ثنا أحمد بن مالك التميمي[٢]، عن إسماعيل بن عبد الملك[٣] قال: قال الثوري[٤]: أوحىٰ الله ﷻ إلىٰ نبي من الأنبياء: إذا رأيت عاقلًا فكن له خادمًا[٥].

ميمون بن مهران، ومقاتل، والسدي، والكلبي: أمراء السرايا[٦].

سعيد بن جبير عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في السرية[٧].

كتاب «السنن» نقل العدل عن العدل.

«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤١/ ٢٥٤.

(١) **عبد الله بن حمدان**، هو ابن محمد بن وهب الدينوري. يروي عن سفيان الثوري غرائب، اتهموه بالكذب، والوضع.

(٢) **أحمد بن مالك التميمي**، قال الخطيب: مجهول.

«ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٣٠٢.

(٣) **إسماعيل بن عبد الملك الزبيقي البناني**، روى عن الثوري، وقال أبو حاتم: صدوق.

(٤) ثقة، حافظ، إمام، كان ربما دلس.

(٥) [١١٨٥] **الحكم على الإسناد:**

إسناده موضوع؛ آفته ابن حمدان الكذاب، وأحمد بن مالك: مجهول، وكذلك شيخ المصنف.

التخريج:

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ١/ ٤٩٤ من طريق عبد الله بن حمدان ثنا أحمد بن مالك عن إسماعيل عن الثوري به.

(٦) أخرج قول ميمون والسدي: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٨.

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٨.

زاذان، وغيره، عن ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية، إلىٰ حي من أحياء العرب، وكان معه عمار بن ياسر، فسار خالد، حتىٰ إذا دنا من القوم عرس[(١)]؛ [٣٠٩] لكي يصبحهم، فأتاهم النذير، فهربوا، غير رجل كان قد أسلم، فأمر أهله أن يتهيؤوا للمسير، ثم انطلق، حتىٰ أتىٰ عسكر خالد، فدخل علىٰ عمار، فقال: يا أبا اليقظان، إني مسلم، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقمت لإسلامي، أفنافعي ذلك، أو أهرب كما هرب قومي؟ فقال: أقم، فإن ذلك نافعك. فانصرف الرجل إلىٰ أهله، فأمرهم بالمقام، وأصبح خالد فأغار على القوم فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه، وأخذ ماله فأتاه عمار، فقال: خل سبيل الرجل؛ فإنه مسلم، وقد كنت آمنته، وأمرته بالمقام. فقال خالد: أنت تجير علي، وأنا الأمير؟! فقال: نعم، أنا أجير عليك وأنت الأمير. وكان في ذلك بينهما كلام، فانصرفوا إلى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل، فأمنه النبي ﷺ، وأجاز أمان عمار رضي الله عنه، ونهاه أن يجير بعد ذلك علىٰ أمير بغير إذنه، قال: واستب عمار وخالد، بين يدي

وعبد الله بن حذافة، السهمي، صحابي جليل، أحد السابقين، وممن هاجر إلى الحبشة، وكان رسول الله ﷺ يرسله إلى كسرى. توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/ ١٨٩، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢/ ١١، «الإصابة» لابن حجر ٦/ ٥٤.

(١) **التعريس** هو: نزول المسافر آخر الليل؛ ليستريح، ثم يواصل سفره مع الفجر. انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٦/ ١٣٦ (عرس).

رسول الله ﷺ، فأغلظ عمار لخالد، فغضب خالد وقال: يا رسول الله، أتدع هذا العبد يشتمني؟ فوالله لولا أنت ماشتمني عمار -وكان عمار مولىٰ لهاشم بن المغيرة- فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالد، كف عن عمار، فإنه من سب عمارًا يسبه الله، ومن يبغض عمارًا يبغضه الله**»، فقام عمار، وتبعه خالد، فأخذ بثوبه، وسأله أن يرضىٰ عنه فرضي عنه، فأنزل الله ﷻ هذه الآية، وأمر بطاعة أولي الأمر[1].

وقال أبو هريرة، وابن زيد: هم الأمراء والسلاطين، لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم[2].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ﷻ، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك حق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، ويجيبوا إذا دعوا[3].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٨، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٨.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٨٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٧٢)، والخلال في «السنة» ١/ ١٠٩ (٥١).

وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٥٠: أن المراد: بأولي الأمر هم العلماء والأمراء؛ لأن كليهما صاحب أمر ونهي، وكذلك القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٠، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٣٦.

وقال الشافعي: إن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إمارة وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضًا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترىٰ ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر[١].

وقال عكرمة: أمهات الأولاد أحرار بالقرآن، قيل له: أي القرآن؟ قال أعتقهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ألم تسمع قول الله عز وجل ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؟ وإن عمر من أولي الأمر منكم، وإنه قال: أعتقها ولدها، وإن كان سقطًا[٢].

[١١٨٦] أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المزكي[٣] قال: أخبرنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٤]، حدثنا محمد بن رافع[٥]، ثنا أبو الحسن علي بن حفص المدائني[٦]،

---

(١) ذكره عنه المروزي في «السنة» ٢/ ٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٢٩٢ (٦٥٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٤١٧، باب بيع أم الولد إذا أسقطت، وابن الجعد في «مسنده» (ص٢٦٥) (١٧٤٨)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/ ١٣١ (١٩) عن ابن عباس مرفوعًا، وضعف المرفوع ابن القيم في «حاشيته» على «سنن أبي داود» ١٠/ ٣٤٨، لأن في سنده الحسين بن عيسى، وهو منكر الحديث، ضعيفه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٧: وإسناده ضعيف، والصحيح أنه من قول عمر.

(٣) محدث، ثقة، لكن تغير عقله قبل موته بثلاث سنوات وما سمع أحد منه بعد تغيره.

(٤) اتفق في وقته أهل المشرق أنه إمام الأئمة.

(٥) ابن أبي زيد النيسابوري، ثقة.

(٦) صدوق.

[٣١٠] ثنا ورقاء بن عمر(١)، عن أبي الزناد(٢)، عن عبد الرحمن الأعرج(٣)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ح.

[١١٨٧] وأخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن هارون(٤) قال: أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي(٥)، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي(٦) وعبد الرحمن(٧) بن بشر العبدي وأحمد ابن يوسف السلمي(٨) قالوا: حدثنا عبد الرزاق بن همام(٩) قال: أنبأ معمر بن راشد(١٠)، عن همام بن منبه(١١) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ.

[١١٨٨] وأخبرنا أبو عمرو الفراتي(١٢) قال: حدثنا الهيثم بن كليب الشاشي(١٣)، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر العبسي(١٤)، أخبرنا وكيع

---

(١) صدوق في حديثه عن منصور لين.

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، ثقة، فقيه.

(٣) ثقة، ثبت، عالم.

(٤) في (م)، (ت): حمدون.

(٥) ثقة، مأمون.

(٦) ثقة، حافظ، جليل.

(٧) من (م)، (ت) وفي الأصل: عبد الله، ثقة.

(٨) حافظ، ثقة.

(٩) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(١٠) ثقة، ثبت، فاضل إلا أن في روايته فيما حدث بالبصرة شيئًا.

(١١) ثقة.

(١٢) أحمد بن أبي الفراتي، أبو عمرو الخوجاني، لم أجد فيه جرحًا أو تعديلًا.

(١٣) الإمام الحافظ الثقة الرحال.

(١٤) ذكره ابن حبان في «الثقات».

ابن الجراح[١]، عن الأعمش[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[٤].

[١١٨٩] وأخبرنا أبو عبد الله الثقفي[٥]، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة[٦]، ثنا محمد بن غالب بن حرب[٧]، ثنا أبو معمر[٨]

---

(١) ثقة، حافظ، عابد.

(٢) ثقة، حافظ، لكنه مدلس.

(٣) ذكوان أبو صالح السمان، ثقة، ثبت.

(٤) [١١٨٦-١١٨٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وفي إسناد المصنف الفراتي: مجهول الحال، وإبراهيم القصار لم يوثقه سوى ابن حبان، وعلي بن حفص، وورقاء بن عمر صدوقان.

التخريج:

أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٤٢٠ (٤٥٥٦) من طريق أبي الزناد به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٣١٣ (٨١٣٤) من طريق همام بن منبه به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٢ (٧٤٣٤)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣) من طريق وكيع عن الأعمش به.

(٥) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) لم يحمد أمره.

(٧) أبو جعفر الضبي التمار. متقن.

(٨) في النسخ: معتمر، والمثبت الصواب.

أبو معمر، **عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج** البصري، روى عن عبد الوارث بن

البصري، حدثنا عبد الوارث[١]، حدثنا محمد بن جحادة[٢]، عن الفرات[٣]، عن أبي حازم[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، فإذا مات نبي قام نبي[٥]، وإنه ليس بعدي نبي» فقال رجل: فما يكون بعدك يا رسول الله؟ قال: «يكون خلفاء، وتكثر» فقالوا: فكيف نصنع؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأدوا إليهم ما لهم؛ فإن الله ﷻ سائلهم عن الذي لكم»[٦].

سعيد، وهو راويته، وعبد الوهاب الثقفي، وعنه البخاري، وأبو داود، والدارمي. ثقة ثبت نبيل، إلا أنه قال بالقدر. توفي سنة (٢٢٤هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٣، «تهذيب الكمال» للمزي ١٥/ ٣٥٣، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ٦٢٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٤٩٨).

(١) ابن سعيد، أبو عبيدة العنبري، ثقة، ثبت.

(٢) محمد بن جحادة الأودي. ثقة.

(٣) فرات بن أبي عبد الرحمن، القزاز، التميمي. روى عن أبي حازم والحسن وسعيد ابن جبير، وعنه إسرائيل وابن جحادة وشعبة، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ١٥٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٢٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٣٨٠).

(٤) سلمان أبو حازم الأشجعي، ثقة.

(٥) في (ت): بعده.

(٦) [١١٨٩] الحكم على الإسناد:
فيه ابن برزة لم يحمد أمره.
التخريج:
أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

[١١٩٠] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، حدثنا عمر بن الخطاب[٢]، حدثنا عبد الله بن الفضل[٣]، حدثنا الحسن بن علي[٤]، ثنا يزيد بن هارون[٥] قال[٦]: ثنا شعبة[٧]، عن سماك بن حرب[٨]، عن علقمة بن وائل[٩]، عن أبيه[١٠] قال: سمعت رسول الله ﷺ، ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا، ويسألوننا حقهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا، فإن عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»**[١١].

(١٨٤٢)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٧ (٧٩٦٠)، وغيرهم من طريق أبي حازم سلمان عن أبي هريرة.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) عمر بن الخطاب، لم يتبين لي من هو.

(٣) ابن ذاخرة، لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) ثقة، متقن، عابد.

(٦) في (ت): عن.

(٧) ثقة، حافظ، متقن.

(٨) صدوق وتغير بآخره، فكان ربما تلقن.

(٩) صدوق.

(١٠) وائل بن حجر، صحابي، مشهور.

(١١) [١١٩٠] **الحكم على الإسناد:**

فيه: عبد الله بن الفضل، وابن الخطاب، والحسن: لم أجدهم.

والحديث ثابت، كما سيأتي في التخريج من طريق آخر.

التخريج:

أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، وإن منعوا الحقوق

[١١٩١] وبه عن عبد الله بن الفضل[١]، حدثنا سعيد بن نصير[٢]، ثنا أبو صالح[٣]، قال: حدثنا معاوية بن صالح[٤]، عن سليم بن عامر[٥] أبي مكي[٦] قال: سمعت أبا أمامة[٧] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو على الجدعاء- يعني: ناقته، ورجلاه في الركاب يتطاول ليسمع الناس، فقال: «**ألا تسمعون؟**» يطول بها صوته، فقال قائل من طوائف الناس: ما تعهد إلينا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أولي أمركم تدخلوا جنة ربكم**».

(١٨٤٦)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء: ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٥٨، وغيرهم من طريق علقمة بن وائل عن أبيه به.

(١) لم أجده

(٢) سعيد بن نصير البغدادي، صدوق.

(٣) عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط.

(٤) ابن حدير الحضرمي، صدوق له أوهام.

(٥) **سليم بن عامر الخبائري**، أبو يحيى الكلاعي، روى عن أبي أمامة، وابن الزبير، وأبي هريرة، وعنه معاوية بن صالح، وثابت بن عجلان. ثقة، توفي سنة (١٣٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٤٦٤، «تهذيب الكمال» للمزي ١١/ ٣٤٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ١٨٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٢٧).

(٦) لم أجد من كناه بهذه الكنية وصوابه: أبو يحيى.

(٧) صدي بن عجلان، صحابي، مشهور.

[١١٩٢] وأخبرنا الحسين بن محمد[١]، حدثنا عبيد الله بن أبي سمرة [٣١١] البغوي[٢]، ثنا سليمان بن داود الطوسي[٣]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي[٤]، ثنا إسماعيل بن عياش[٥]، حدثنا حميد بن مالك اللخمي[٦]،

[١١٩١] **الحكم على الإسناد:**

في إسناد المصنف سعيد: لم أجده، وابن الفضل: ضعيف، والحديث ثابت من وجه آخر، كما سيأتي في التخريج.

التخريج:

أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب منه (٦١٦)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٥١ (٢٢١٦١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢ وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٤٢٦ (٤٥٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١١٥ (٧٥٣٥) من طريق معاوية بن صالح عن سليم عن أبي أمامة به، وأوله: «اتقوا الله ربكم» وقد صححه الترمذي، والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

وله شاهد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» ٥/ ٦٤ (١٦٨٧)، وقال: إسناده حسن.

(١) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٢) أبو محمد البندار البغوي، قال البرقاني وابن الفرات: ثقة.

(٣) **سليمان بن داود بن كثير بن وقدان** أبو محمد الطوسي، سكن بغداد وحدث بها عن لوين وإسماعيل بن أبي كريمة، وروى عنه محمد بن إسماعيل الوراق، وأبو حفص شاهين وغيرهم.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٦٢: كان ثقة، صدوق.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/ ٤٨٢.

(٤) ابن راهويه، الحنظلي، الإمام، الثقة، الحافظ، المجتهد.

(٥) صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

(٦) **حميد بن مالك اللخمي**، ضعيف، روى عن مكحول، وروى عنه إسماعيل، ما

عن مكحول[١]، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدًا من أصحابي»[٢].

[١١٩٣] وأخبرنا الحسين بن محمد[٣]، حدثنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي[٤]، حدثنا موسىٰ بن إسحاق[٥] قال: حدثني

روى عنه غيره.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٢٢٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٦١٦.

(١) مكحول الشامي، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور.

(٢) [١١٩٢] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ حميد: ضعيف، ومكحول: لم يسمع من معاذ، وفيه أيضًا عبيد الله بن أبي سمرة، لم أجده.

وقد ضعف الحديث: البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٥، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٤، وأعلَّاه بالانقطاع.

التخريج:

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٦٢ (٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ١٧٣ (٣٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٥ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد عن مكحول عن معاذ به.

(٣) ابن فنجويه، ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٤) لم أجده.

(٥) **موسى بن إسحاق بن موسى** بن عبد الله، أبو بكر الأنصاري الخطمي، وثقه ابن أبي حاتم، والخطيب. توفي سنة (٢٩٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٣٥، «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ٥٢.

أبي[١]، حدثنا عبد الله بن محمد- يعني: ابن يحيىٰ بن عروة[٢] قال: حدثني هشام[٣]، عن أبي صالح السمان[٤]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاة: فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا، في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»[٥].

---

(١) أبوه **إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى** بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني الأنصاري، قاضي نيسابور، ثقة، متقن، مات سنة (٢٤٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٣٥، «تهذيب الكمال» للمزي ٢/ ٤٨٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/ ٥٥٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٨٦).

(٢) **عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة المدني**، روى عن هشام بن عروة وغيره، وعنه إبراهيم بن المنذر، وإسحاق بن موسى، ضعفه ابن حبان، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ ١٥٨، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٤٨٦.

(٣) ابن عروة، ثقة، فقيه، ربما دلس.

(٤) ذكوان، ثقة، ثبت.

(٥) [١١٩٣] **الحكم على الإسناد**:

إسناده ضعيف جدًّا، والبليَّة من عبد الله بن محمد، وفيه أيضًا النهاوندي يروي الموضوعات.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ٥٥، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٤٧ (٦٣١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾)[١] من أمر دينكم، والتنازع: ٱختلاف الآراء، فيتعاطىٰ كل واحد ما يرىٰ خلاف رأي صاحبه، وأصله من النزع، كأن المتنازعين يتجاذبان ويتمانعان، ومنه قيل للمناولة: منازعة[٢].

قال الأعشىٰ:

نازعتهم قُضُبَ الريحان، متكئًا

وقهوةً مزةً، راووقها خَضِلُ[٣]

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني: إلىٰ كتاب الله، وإلى الرسول ما دام حيًا، فإذا مات، فإلىٰ سنَّته، ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَكُمۡ﴾ أي: ذلك الرد، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ جزاء، وعاقبة، والتأويل: ما يؤول إليه الأمر[٤].

[١١٩٤] أخبرنا ابن فنجويه[٥] قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان[٦]، حدثنا إبراهيم بن سهلويه[٧]، حدثنا حاجب بن سليمان

---

(١) في (م)، (ت): ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾: اختلفتم.

(٢) انظر: «لسان العرب» (نزع).

(٣) البيت في «ديوانه» (ص٥٩).

ومراده بقوله: وقهوة مزة- أي: خمرًا. انظر: «لسان العرب» (قها).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ١/ ١٦٢ (أول).

(٥) ثقة، صدوق، كثير الرواية للمناكير.

(٦) القطيعي، ثقة.

(٧) لم أجده.

المنبجي[١]، حدثني المؤمل بن إسماعيل[٢]، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد[٣]، حدثنا أبو المليح الهذلي[٤]، عن معقل بن يسار[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا بالقرآن؛ أَحِلّوا حلاله، وحرموا حرامه، وآمنوا به، ولا تكفروا بشيء[٦]، وما اشتبه عليكم فردوه إلىٰ الله، وإلىٰ أولي العلم من بعدي؛ كيما يخبروكم به، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور، وما أنزل إليكم من ربكم، وليسعكم القرآن، وما

---

(١) **حاجب بن سليمان بن بسام المنبجي**، روى عن المؤمل وابن عيينة ووكيع، وعنه النسائي، ويحيى بن عبد الباقي، وآخرون، وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يهم، توفي سنة (٢٦٥هـ).
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ٢٠٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٤٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٠٠٤).

(٢) أبو عبد الرحمن البصري، صدوق، سيئ الحفظ.

(٣) **عبيد الله بن أبي حميد البصري الهذلي**، روى عن أبي المليح، وعنه مؤمل ووكيع وعيسى بن يونس، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الحافظ: متروك الحديث.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٣٧٧، «تهذيب الكمال» للمزي ١٩/ ٢٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٢٨٥).

(٤) أبو مليح بن أسامة الهذلي.
وثقه أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، والحافظ. مات سنة (٩٨هـ) وقيل بعدها، روى له الجماعة.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٩٠، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٤/ ٣١٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨٣٩٠).

(٥) صحابي جليل.

(٦) في (م)، (ت) زيادة: منه.

فيه من البيان؛ فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، وإنه[١] بكل حرف نور يوم القيامة»[٢].

٦٠ **قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ الآية.**

قال الحسن: ٱنطلق رجل يحاكم آخر إلى النبي ﷺ، فقال الآخر: لا[٣]، بل ٱنطلق إلىٰ وثن بني فلان. فأنزل الله هذه الآية.

وقال الشعبي: كان بين رجل من اليهود، ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلىٰ محمد. وقال [٣١٢] المنافق: لا، فجعل اليهودي يدعو إلى المسلمين؛ لأنه علم أنهم لا يقبلون الرشوة، ولا يجورون في الحكم، وجعل المنافق يدعو إلى اليهود؛ لأنه علم أنهم يقبلون الرشوة، ويميلون في الحكم، فاختلفا، ثم ٱتفقا علىٰ أن يأتيا كاهنًا[٤] في جهينة، فيتحاكما إليه، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) في (ت): ليعطي.

(٢) [١١٩٤] **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف جدًا، فيه مؤمل سيئ الحفظ، وعبيد الله متروك، وفيه أيضًا: ابن سهلويه لم أجده.

التخريج:

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٧٥٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ ٢٥ (٥٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٨٥ (٢٤٧٨) من طريق مؤمل عن عبيد الله عن أبي المليح عن معقل، به.

(٣) ساقطة من (م)، (ت).

والأثر ذكر بمعناه في «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٢٩٢.

(٤) في (ت): راهبًا.

وقال الكلبي[١]، عن أبي صالح[٢]، عن ابن عباس: نزلت في رجل من المنافقين، يقال له: بشر؛ كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: ٱنطلق بنا إلىٰ محمد، وقال المنافق: بل نأتي[٣] كعب بن الأشرف- وهو الذي سماه الطاغوت- فأبى اليهودي أن يخاصمه[٤] إلا إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك، أتىٰ معه إلىٰ رسول الله ﷺ، فاختصما إليه، فقضىٰ رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده، لزمه المنافق، وقال: ٱنطلق بنا إلىٰ عمر بن الخطاب. فأقبلا إلىٰ عمر، فقال اليهودي: ٱختصمت أنا وهذا إلىٰ محمد، فقضىٰ لي عليه، فلم يرض بقضائه، وزعم أنه مخاصم[٥] إليك، وتعلق بي، فجئت معه. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال لهما: رويدكما، حتىٰ أخرج إليكما. فدخل عمر البيت، فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج إليهما، فضرب به المنافق، حتىٰ برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء[٦] رسوله. وهرب اليهودي، فنزلت هذه الآية،

وأثر الشعبي أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٥٢، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣١٩ نسبته لابن المنذر.

(١) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) في (ت): إلى.

(٤) في (ت): يحاكمه.

(٥) في (ت): يخاصمني.

(٦) زيادة من (م)، (ت).

وقال جبريل ﷺ: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق[١].

وقال السدي: كان ناس من اليهود أسلموا، ونافق بعضهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلًا من بني النضير، قتل به، وأخذ ديته مائة وسق تمرًا، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة لم يقتل به، وأعطىٰ ديته: ستين وسقًا من تمرٍ، وكانت النضير- وهم حلفاء الأوس، أكثر وأشرف من بني قريظة- وهم حلفاء الخزرج، فلما جاء الله بالإسلام، وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فاختصموا في ذلك، فقالت بنو النضير: قد كنا وأنتم ٱصطلحنا في الجاهلية علىٰ أن نقتل منكم، ولا تقتلوا منا، وعلىٰ أن ديتكم ستون وسقا -والوسق ستون صاعًا- وديتنا مائة وسق، فنحن نعطيكم ذلك فقالت الخزرج: هذا شيء كنتم فعلتموه في الجاهلية؛ لأنكم كثرتم وقللنا؛ فقهرتمونا، ونحن وأنتم اليوم إخوة، وديننا ودينكم واحد، وليس لكم علينا فضل. فقالت النضير: لا، بل نحن علىٰ ما كنا

(١) الحكم على الإسناد:
فيه الكلبي متهم بالكذب.
التخريج:
ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٦٦) وقد تقدم مرارًا أن الكلبي لا يحتج به، وذكر الطبري أثرًا عن قتادة، قريبًا من أثر ابن عباس هذا، بدون ذكر ما حدث من عمر رضي الله عنه.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٥٣، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١١٩، «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٢٢.

عليه، فقال [٣١٣] المنافقون منهم: ٱنطلقوا إلىٰ أبي بردة الكاهن الأسلمي. فقال المسلمون من الفريقين: لا، بل إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون، وانطلقوا إلىٰ أبي بردة؛ ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة -يعني: الخطر[١]- فقالوا: لك عشرة أوسق. قال: لا، بل مائة وسق ديتي، فإني أخاف إن نفَّرت[٢] النضيري قتلتني قريظة، أو أنفر قريظة قتلتني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق، وأبىٰ أن يحكم بينهم، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، وأنزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[٤]، فدعا النبي ﷺ كاهن أسلم إلى الإسلام، فأبىٰ، وانصرف، فقال النبي ﷺ لابنيه: «**أدركا أباكما فرداه، فإنه إن جاز عقبة كذا لم يسلم أبدًا**»، فأدركاه، فلم

وذكر الحكيم الترمذي القصة كاملة في «نوادر الأصول» (ص٥٩).

(١) يعني: المال الذي جعل رهنا بين المتراهنين، يقال: أخطر المال- أي: جعله خطرًا بين المتراهنين. انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٢٥١ (خطر)، وانظر: تعليق الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في «جامع البيان» للطبري ٨/ ٥١١، قال: وسماه اللقمة، مجازًا.

(٢) أي: حكمت له بالغلبة، وهو من المنافرة، وهي: أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلًا.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٩/ ٢٢٦ (نفر).

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥. أخرج هذا القدر الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٥٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٩١، وذكر القصة كاملة الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٦٦ - ١٦٧).

يزالا به حتى ٱنصرف، وأسلم، وأمر النبي ﷺ مناديًا، فنادىٰ: ألا إن كاهن أسلم قد أسلم، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني: الصنم، وقيل: الكاهن.

وقيل: كعب بن الأشرف.

وقيل: حيي بن أخطب[1].

﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

٦١ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

أي: يعرضون عنك إعراضًا، والفعل نصب بالمصدر[2]، كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[3]، وكقوله: ﴿وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[4].

٦٢ ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾

يعني: فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: عقوبة صدودهم؟ وهذا وعيد وتهديد، وتم الكلام.

﴿ثُمَّ﴾ ٱبتداء، يخبر عن فعلهم، يعني: يتحاكمون إلى الطاغوت، ويحلفون بالله، ومعنىٰ قوله: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ أي: يجيئونك، قيل: أراد

---

(١) قد تقدم أن الطاغوت: اسم جنس، فيشمل ما ذكر، وغيره.

(٢) في (م)، (ت): وأكد الفعل بالمصدر.

(٣) النساء: ١٦٤.

(٤) الأحزاب: ٥٦.

بالمصيبة قتل صاحبهم، وذلك أن عمر لما قتل المنافق، جاء قومه يطلبون الدية، ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ ويكون (إنْ) بمعنىٰ إذ، حلفوا ما أردنا بالترافع إلىٰ عمر ﴿إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

قال الكلبي: ﴿إِلَّآ إِحْسَـٰنًا﴾ بالقول، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ صوابًا[١].

ابن كيسان: حقًا وعدلًا[٢].

نظيرها: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٣].

٦٣ ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾

من النفاق.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [٣١٤]، وقيل: فأعرض عنهم، وعظهم باللسان، ولا تعاقبهم، وقيل: توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا[٤].

الضحاك: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ في الملأ، ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾ في السر والخلاء ﴿قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[٥]، وقيل: هذا منسوخ بآية القتال[٦].

---

(١) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٣٦٥، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٢١.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) التوبة: ١٠٧.

(٤) انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ٧٤، «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ٢٤٤.

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٦) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٢٢، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٢٨١).

٦٤ قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾

بتحاكمهم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

[١١٩٥] أخبرني أبو القاسم عبد الخالق (بن علي)(١) بن محمد بن عبد الخالق(٢)، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي(٣)، أخبرنا علي بن محمد بن خالد(٤)، ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي(٥)، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل(٦)، عن أبي صادق(٧)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قدم علينا

---

(١) ليس في (م)، (ت).

(٢) ثقة.

(٣) **أبو الحسن علي بن إبراهيم**، الكرخي، لا يعرف، فقد ذكر ابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٣١٤ أنه مجهول، بل إنه اسم مختلق، اختلقه أبو السعادات أحمد بن منصور.

(٤) **علي بن محمد بن خالد**، المطرز، لا بأس به، كما ذكر الحاكم في «سؤالات الدارقطني» ١/ ١٢٤.

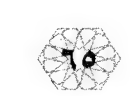
(٥) محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي، وأبوه، وجده مجاهيل، لم أجد لهم ذكرًا.

(٦) ثقة.

(٧) **أبو صادق الأزدي الكوفي**، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجد، يروي عن علي وأبي محذورة وأبي هريرة جميعهم مرسلًا، ويروي عنه: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل وغيرهما.

وثقه يعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وقال الحافظ: صدوق.

أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمىٰ بنفسه علىٰ قبر النبي ﷺ، وحثىٰ علىٰ رأسه من ترابه، وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله فما[1] وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ وقد ظلمت نفسي، وجئتك؛ لتستغفر لي، فنودي من القبر: أنه قد غفر لك[2].



قوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾

نزلت في الزبير بن العوام، وخصمه، واختلف في ٱسمه، فقال الصالحي: ثعلبة بن حاطب[3]، وقال الآخرون: حاطب بن أبي

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٩٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤١، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٤١٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٨١٦٧).

(١) في (م): فيما، وفي (ت): كما.

(٢) [١١٩٥] الحكم على الإسناد:

إسناده مليء بالمجاهيل الذين لم أجدهم، وقد تكلم على هذا الأثر المختلق شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص١٤٩ - ١٥٠) وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص٢١٢) وحكما عليه بالوضع والبطلان.

التخريج:

لم أجد من خرج هذا الأثر في المصادر المعتمدة، وقد ذكره القرطبي لابن مهران الأصبهاني ٥/ ٢٦٥ بدون إسناد.

(٣) بدري أنصاري، شهد بدرًا، وهو غير ثعلبة بن أبي حاطب، الذي ذكره ابن إسحاق في «السيرة» ٤/ ١٨٦ فيمن بنى مسجد الضرار، واختلف العلماء في نفاقه، وإيمانه.

انظر: «الإصابة» لابن حجر ٢/ ١٩، ولم أتبين من هو الصالحي.

بلتعة[١]، وذلك أنهما ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في شراج[٢] الحرة، كانا يسقيان به النخل، فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك**»، فغضب الرجل، وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟

فتغير وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم ٱحبس الماء**

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٣/ ٩٩٤** عن سعيد بن المسيب ما يفيد بأنه حاطب بن أبي بلتعة.
قال ابن حجر في «فتح الباري» **٥/ ٤٤**: وإسناده قوي، مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولًا، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم.
فائدة:
نقل ابن حجر في «فتح الباري» **٥/ ٤٤** عن التوربشتي شارح «المصابيح» أنه قال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة، التي هي المدح، ولو شاركهم في النسب، بل هي زلة من الشيطان، تمكن بها منه عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. وهذا كلام حسن.
ولكن تبقى نسبة الرجل إلى الأنصار في الحديث مانعة من كون المراد بالرجل: حاطبًا؛ لأنه مهاجري، وليس أنصاريا، فلذلك ذهب ابن العربي في «أحكام القرآن» **١/ ٤٥٦**، وابن عطية في «المحرر الوجيز» **٢/ ٧٥**، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» **٥/ ٢٦٧** إلى أن الصحيح أنه أنصاري غير معين ولا مسمى. والعلم عند الله تعالى.

(٢) بكسر الشين والجيم، جمع شرج، وهو مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى: الحرة؛ لكونه فيها، والحرة: مجتمع أحجار سود، ولها عدة مواضع في المدينة، والمشهور منها: حرة واقم، وهي الحرة الشرقية، وحرة ليلى، وحرة النار، والحرة الغربية.
انظر: «وفاء الوفاء» للسمهودي **٤/ ٦٥** وما بعدها، وانظركلام ابن حجر عنها في «فتح الباري» **٥/ ٤٤**.

حتىٰ يرجع إلى الجدر، واستوف حقك، ثم أرسل إلىٰ جارك»[1].

وكان رسول الله ﷺ أشار على الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه، فلما أحفظ رسول الله ﷺ ٱستوعب للزبير حقه في صريح الحكم.

ثم خرجا فمرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا بلتعة؟ فقال: قضىٰ لابن عمته، ولوىٰ شدقه، ففطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء! يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأيم الله! لقد أذنبنا ذنبًا مرة واحدة في حياة موسىٰ، فدعانا موسىٰ إلى التوبة منه، فقال: فاقتلوا أنفسكم، فقتلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في طاعة [٣١٥] ربنا، حتىٰ رضي عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله، إن الله ليعلم مني الصدق، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت، فأنزل الله في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وليه شدقه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال مجاهد، والشعبي: نزلت في قصة بشر المنافق، واليهودي، اللذين ٱختصما إلىٰ عمر بن الخطاب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب سَكْرِ النهار (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠)، وفي مواضع أخرى (٢٣٦١ - ٢٣٦٢ - ٢٠٧٨ - ٤٥٨٥) ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ((٢٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٧) وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن أبيه.

وقوله: فلما أحفظ- أي: أغضب.

وقوله: (ثم خرجا، فمرا على المقداد) من زيادات الثعلبي، وليس لها إسناد، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٤٤، ورد هذه الزيادة؛ لأجل ما فيها من تعريض بحاطب، وهو بدري، رضي الله عنه. وحق لها أن ترد.

وقد مضت القصة[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا﴾ يعني: ليس الأمر كما يزعمون: أنهم مؤمنون، ثم لا يرضون بحكمك، ويصدون عنك، ثم ٱستأنف القسم، فقال ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن تكون ﴿لَا﴾ صلة، كقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: يجعلونك حكمًا ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: ٱختلف، واختلط من أمورهم، والتبس عليهم حكمه، ومنه: الشجر؛ لاختلاف أغصانه، ويقال لعصيّ الهودج: شجار؛ لتداخل بعضها في بعض[٢]، قال الشاعر:

نفسي فداؤك، والرماح شواجر
والقوم في ضنك اللقاء قيامُ[٣]

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي: ضيقًا، وشكًا ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ ومنه قيل للشجر الملتف، الذي لا يكاد يوصل إليه: حرج، وحرجة، جمعه: حراج[٤].

وقال الضحاك: إثمًا[٥]؛ يأثمون بإنكارهم ما قضيت، ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أي: يخضعوا، وينقادوا لأمرك ٱنقيادًا.

---

(١) أخرج قوليهما الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٥٩.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٤/ ٣٩٤ (شجر).

(٣) البيت ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٦٦.
وأحراج، وحرجات.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور ٢/ ٢٣٤ (حرج).

(٥) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٤٦.



﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾

يعني: فرضنا، وأوجبنا ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ كما أمرنا بني إسرائيل ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ بالهجرة، كما أمرناهم بالخروج من مصر ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ رجع الهاء إلىٰ فعل القتل، والخروج؛ لأن الفعل- وإن ٱختلفت أجناسه- فعبارة واحدة، ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهذه الآية نزلت في قول ثابت بن قيس[1]، وكان هو من القليل الذي ٱستثنىٰ الله، ورفع القليل علىٰ ضمير الفاعل في قوله: ﴿فَعَلُوهُ﴾ وقيل: على التكرار، تقديره: ما فعلوه. تم الكلام، ثم قال: إلا أنه فعله قليل منهم، كقول عمرو بن معدي كرب[2]:

وكل أخ مفارقه أخوه

لعمر أبيك، إلا الفرقدانِ

وقرأ أبي بن كعب، وعيسىٰ بن عمر، وابن أبي إسحاق، وابن عامر: (قليلا منهم) بالنصب، وكذا في مصاحف أهل الشام على الاستثناء[3]، وقيل فيه إضمار، تقديره: إلا أن يكون قليلا منهم.

---

(١) سيأتي ذكر قوله.

(٢) البيت ليس له، على الصواب، إنما هو لحضرمي بن عامر الأسدي، كما حقق ذلك الأستاذ شاكر في تحقيقه لـ«جامع البيان» للطبري ٨/ ٥٢٧.
وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣، «البيان والتبيين» للجاحظ ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص٥٤)، «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٣٥).
وهو قول ثابت بن قيس- أيضًا- حكاه عنه السدي، أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٠، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٩٥ عن عبد الله بن رواحة، وأبي بكر الصديق، وابن مسعود.

قال الحسن، ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال عمر، وعمار، وابن مسعود، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ -وهم القليل- والله، لو أمرنا لفعلنا، فالحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن من أمتي لرجالًا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي**»[١].

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [٣١٦] ما يؤمرون به ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، تحقيقًا وتصديقًا؛ لإيمانهم.

٦٧ ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾

ثوابًا وافرًا.

٦٨ ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

أي: إلىٰ صراط مستقيم.

٦٩ **قوله** ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ **الآية.**

نزلت هذه الآية في ثوبان، مولىٰ رسول الله ﷺ[٢]، وكان شديد

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٩٥، وزاد السيوطي في نسبته في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٥ إلى ابن المنذر من طريق أبي إسحاق السبيعي، والحسن البصري، مرسلًا.

(٢) أبو عبد الله: كان من سبي الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه، فلازم النبي ﷺ، وحفظ عنه علما كثيرًا، وطال عمره، واشتهر ذكره، وشهد فتح مصر، وسكن حمص، وبها مات سنة (٥٤هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٤٠٠، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ١/ ١٨٠، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣/ ١٥.

الحب لرسول الله ﷺ، قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم، وقد تغير لونه، ونحل جسمه، ويعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا ثوبان، ما غير لونك؟**» فقال: يا رسول الله، ما بي من مرض، ولا وجع، غير أني إذا لم أرك ٱشتقت إليك، واستوحشت وحشة شديدة حتىٰ ألقاك، ثم ذكرت الآخرة، فأخاف أني لا أراك هناك، لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين، وإني إن أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنىٰ من منزلتك، وإن لم أدخل الجنة فذلك حين لا أراك أبدا. فأنزل الله ﷻ هذه الآية[1]، ثم قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتىٰ أكون أحب إليه من نفسه، وأبويه، وأهله، وولده، والناس أجمعين**»[2].

---

(١) الأثر من رواية الكلبي، كما ذكر ذلك الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٦٨ - ١٦٩)، وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٣ عن رجل من الأنصار، بسياق آخر.

وذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٥ عن ابن عباس أثرًا شبيهًا بالذي ذكره المصنف، ونسبه إلى ابن مردويه، من طريق الشعبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ١٢٥ عن عائشة، بنحوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٧ رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٥) ولفظه: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين**»، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد (٤٤) وأحمد في «المسند» ٣/ ١٧٧ (١٢٨١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» ٥/ ٣٨٧ (٣٠٤٩) وغيرهم. وصنيع المصنف يوهم أن النبي ﷺ قال الحديث بعد مقولة ثوبان، وهذا ليس بجيد، بل هما حديثان منفصلان.

وقال قتادة، ومسروق بن الأجدع: قال أصحاب محمد ﷺ: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك؛ فإنا لا نراك إلا في الدنيا، وأما في الآخرة فإنك ترفع فوقنا؛ بفضلك، فلا نراك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾[1]، في الفرائض ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ في السنن ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾: وهم أفاضل أصحاب محمد ﷺ، ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾: وهم الذين ٱستشهدوا في سبيل الله ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ يعني: صالحي أمة محمد ﷺ.

وقال عكرمة: النبيون- ههنا: محمد ﷺ، والصديقون: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والشهداء: عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، والصالحون: سائر الصحابة[2]، رضوان الله عليهم أجمعين.

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ يعني: رفقاء في الجنة، كما تقول: نعم الرفقاء هم، والعرب تضع الواحد في معنى الجمع كثيرًا، كقوله تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[3] أي: أطفالًا، وقوله: ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[4] أي: الأدبار، وقال: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾[5].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٣، عن قتادة، ومسروق، وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٩٩٧ أثر مسروق، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٥ نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر.

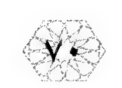
(٢) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٤٧.

(٣) غافر: ٦٧.

(٤) القمر: ٤٥.

(٥) الشورى: ٤٥.

وقوله: ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التمييز.



﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ﴾

أي: المن ﴿مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ يعني: بالآخرة وثوابها، وقيل: بمن أطاع رسول الله ﷺ وأحبه.

وفي هذه الآية دليل علىٰ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٣١٧]، وذلك أن الله تعالىٰ لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلىٰ منهم، وهم النبيون، عليهم السلام، فجعل الدرجة الأعلىٰ[(١)] للنبيين، ولم يجز أن يتقدمهم فيها أحد، وثنىٰ بذكر الصديقين، فلا يجوز أن يتقدمهم أحد غير النبيين، ولا أن يكون بين النبي والصديق غيرهما، وقد أجمع المسلمون علىٰ تسمية أبي بكر: صديقًا، كما أجمعوا علىٰ تسمية: محمد رسولًا، ولم[(٢)] يجز أن يكونوا غالطين في تسميتهم محمدًا: رسولًا، كذلك لا يجوز أن يكونوا غالطين في تسمية أبي بكر: صديقًا، وإذا صح أنه صديق، وأنه ثاني رسول الله ﷺ لم يجز أن يتقدمه أحد بعده، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ دليل علىٰ أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، بل نالوا الفضل من الله، خلافا لما قالت المعتزلة[(٣)]: إن العبد إنما ينال ذلك بفعله، فلما أمتن الله ﷻ علىٰ

---

(١) في (م)، (ت): العليا.

(٢) في (ت): ولما لم.

(٣) فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي، وتمكنت في العصر العباسي، وكانت وراء فتنة القول بخلق القرآن، ترجع نسبتهم إلى واصل بن عطاء الغزال، تلميذ الحسن

عباده بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز أن يثني علىٰ نفسه بما لم يفعله، فدل ذلك علىٰ بطلان قولهم. والله أعلم.

ثم علمهم مباشرة الحروب فقال:

٧١ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾

من عدوكم- أي: عدتكم، وآلتكم من السلاح، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، والحِذْر والحَذَر واحد[١]: كالمِثْل، والمَثَل، والعِدل والعَدَل، والشِبْه، والشَبَه.

﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ أي: اخرجوا ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا متفرقين، سرية بعد سرية، وجماعة بعد جماعة، والثبات: الجماعات في تفرقة، واحدها: ثبة.

﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين كلكم مع نبيكم، واستدل أهل القدر بهذه الآية، بقوله: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ وقالوا: لولا أن الحذر

البصري، وقد خالف الحسن في مسائل عقائدية، ثم اعتزل حلقة الحسن، وهذه الفرقة تعظم العقل جدًّا، وتقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وفي الدنيا هو في منزلة بين المنزلتين، وتقول: إن العبد هو الفاعل بقدرته، فنفوا قدر الله وإرادته.

وتسمى أيضًا بالواصلية، والعدلية، والقدرية، ولهم أفراخ، وأذناب، في عصرنا ممن تسموا بالعقلانيين، والمتنورين، والعصرانيين.

انظر: في معتقداتهم وآرائهم: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٣٥، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص٧٨)، «الموسوعة الميسرة»، نشر الندوة العالمية ١/ ٦٩.

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٢٢٣).

يمنع عنهم مكائد[١] الأعداء ما كان لأمره إياهم بالحذر معنىٰ، فيقال لهم: الأْئتمار لأمر الله والانتهاء عن نهيه واجب عليهم؛ لأنه به يسلمون من معصية الله تعالىٰ؛ لأن المعصية ترك ما أمروا، وإتيان ما نهوا[٢]، وليس في الآية دليل علىٰ أن حذرهم ينفع من القدر شيئًا، وهو كقول النبي ﷺ للرجل: «**اعقل، وتوكل**»[٣]. والمراد منه: طمأنينة النفس، لا أن ذلك يدفع القدر، كذلك في أخذ الحذر، والدليل علىٰ ذلك: أن الله تعالىٰ أثنىٰ علىٰ أصحاب محمد ﷺ بقوله حاكيًا عنهم ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[٤] وأمر بذلك رسول الله ﷺ، فلو كان يصيبهم غير ما قضىٰ الله تعالىٰ عليهم لما كان لهذا معنىٰ[٥].

---

(١) في (ت): مكايدة.

(٢) في (م): والانتهاء، وفي (ت): وانتهاؤهم.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة، باب (٢٥١٧) من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة عن أنس به.
وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأشار إلى الطريق الآتية.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/ ٥١٠ (٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢١٥ (٩٧٠) من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به، وفي لفظ لابن أبي عاصم: «بل قيدها، وتوكل».
وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» ٢/ ٣٠٩.

(٤) التوبة: ٥١.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٧٤.
ويفهم من رد المصنف نفي تأثير الحذر مطلقًا، وليس الأمر كذلك، بل إن الحذر

٧٢ قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾.

قال بعضهم: نزلت هذه الآية في المؤمنين[١]؛ لأن [٣١٨] الله تعالىٰ خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ وقد فرق الله تعالىٰ بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾[٢].

وقال أكثر المفسرين[٣]: إنها نزلت في المنافقين، وإنما جمع بينهم في الخطاب؛ من جهة الجنس والنسب، لا من جهة الإيمان، ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتثاقلن، وليتخلفن عن الجهاد والغزو، وقيل: معناه: ليخلفن غيره، وهو عبد الله بن أبي المنافق، وإنما دخلت (اللام) في (من) لمكان (إن)، كما يقال: إن فيها لأخاك، واللام في: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لام قسم[٤]، وهي صلة ﴿لَمَن﴾ علىٰ إضمار شبيه

سبب، وهو من القدر، والأخذ به مشروع، كما أمر الرسول ﷺ عباد الله أن يتداووا؛ ليدفعوا قدر الله بقدر الله، وكما امتنع عمر رضي الله عنه من دخول الشام لما علم أن بها الطاعون، فقيل له: أتفر من قدر الله؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٢٧٤.

فنفي الحذر مطلقًا، وهو من الأسباب المشروعة، غير سديد، والله أعلم.

انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٣٠، ونسبه للماوردي.

(١) المجادلة: ١٤.

(٢) في (م)، (ت): أهل التفسير، وهو قول ابن عباس، وابن جريج، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد. انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٦٥ - ١٦٦، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٩، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٣٠.

(٣) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٧٦: وهو الصحيح، إن شاء الله.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٥- ٢٧٦.

اليمين، كما تقول: هذا[١] الذي ليقومن، وأرىٰ رجلًا ليفعلن.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قتل وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾: بالقعود ﴿إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: حاضرًا في تلك الغزاة، فيصيبني مثل الذي أصابهم، يقول الله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أي: معرفة.

قال مقاتل بن حيان: معناه: كأنه ليس من أهل دينكم، (هكذا نظم الآية)[٢].

وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾ متصل بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾.

٧٣ **قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾**

أي: فتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾: هذا المنافق، قول نادم حاسد ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ أي: في تلك الغزاة، ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: آخذ نصيبًا وافرًا من الغنيمة، وقوله: ﴿فَأَفُوزَ﴾ نصب علىٰ جواب التمني بالفاء، وفي التمني معنىٰ: (يسرني أن أفعل فأفعل)[٣]، كأنه منسوق، فلذلك نصب،

---

(١) قبلها في (ت): إن.

(٢) ساقطة من (ت). وأشار السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨ إلى قول مقاتل هذا، ونصه عنده: وقال مقاتل: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيدًا، كأن لم تكن بينكم وبينه مودة في الدين، ولا ولاية.
وبهذا يظهر أن هناك نقصًا في إيراد المصنف لأثر مقاتل، ولعله من أثر النساخ.

(٣) في (م): ليتني أن تفعل فأفعل، والذي في «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٧٦: يسرني

وهذا كما تقول: وددت أن أقوم، فيتبعَني الناس[١].

ثم نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن أحد.

٧٤ قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾

أي: يختارون الحياة الدنيا على الآخرة، ومعنىٰ يشرون: يشترون، يقال: شريت، بمعنى: ٱشتريت[٢]، وحينئذ يكون حكم الآية: آمنوا ثم قاتلوا؛ لأنه لا يجوز أن يكون الكافر مأمورًا بشيء متقدم على الإيمان.

وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في المؤمنين المخلصين، معناه: فليقاتل في سبيل الله الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، ثم قال: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ بمعنىٰ: يستشهد ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ بمعنىٰ: يظفر ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾: في كلا الوجهين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة.

ثم حرض المؤمنين على السعي في تخليص المستضعفين فقال:

٧٥ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾

أي: تجاهدون ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: في طاعة الله ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾

أن تفعل فأفعل.

وانظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/٧٦، وقوله: منسوق. أي: معطوف.

(١) هذا كله من كلام الفراء في المصدر السابق.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/٧٧، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٥٣)، والمعنى: يبيعون الآخرة بالدنيا، هذا على قول من قال: إنها نزلت في المنافقين.

[٣١٩] في موضع الخفض، قال الكلبي[١]: عن أبي صالح[٢]، عن ابن عباس[٣]: معناه: وعن المستضعفين[٤].

وقال ابن شهاب: وفي سبيل المستضعفين[٥].

وقيل: في تخليص المستضعفين[٦].

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ﴾ كانوا بمكة، يلقون من المشركين فيها أذىٰ كثيرًا، فكانوا يدعون، و﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يعني: التي من صفتها أن أهلها ظالمون مشركون، وإنما خفض: ﴿ٱلظَّالِمِ﴾ لأنه نعت للأهل، فلما عاد الأهل على القرية، كان فعل ما أضيف إليها بمنزلة فعلها، كما تقول: مررت بالرجل الواسعة داره، ومررت برجل حسنة عينه[٧].

---

(١) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) صحابي، مشهور.

(٤) **الحكم على الإسناد:**

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

هو رواية عن مجاهد عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٨، ولا يحتج برواية الكلبي عن أبي صالح.

وأخرج الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٨ عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: وفي المستضعفين.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٨.

(٦) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٥٠.

(٧) هذا نص كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٧٧.

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ يمنعنا من المشركين، فأجاب الله تعالىٰ دعاءهم، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل الله تعالىٰ لهم النبي وليًا، فاستعمل عليها عتاب بن أسيد، فجعل الله لهم نصيرًا، فكان ينصف الضعيف من الشديد، فنصرهم الله تعالىٰ به وأعانهم[1]، وكانوا أعز بها من الظلمة قبل هذه، وفي هذه الآية دليل علىٰ إبطال قول من زعم: أن العبد لا يستفيد بالدعاء معنىٰ، لأن الله حكىٰ عنهم أنهم دعوه، فأجابهم الله تعالىٰ، وآتاهم ما سألوه، ولولا أنه أجابهم إلىٰ دعائهم ما كان لذكر دعائهم معنىٰ. والله أعلم[2].

٧٦ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

أي: في طاعته ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ يعني: في طاعة الشيطان ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ أي: حزبه، وجنوده ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ أي: مكره، وصنيعه، ومكر من اتبعه ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ كما خذلهم يوم بدر.

---

(١) هذا من تمام كلام الكلبي السابق ذكره، ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٥٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٣٣، وابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٣٧٣.

(٢) بعدها في (م)، (ت) زيادة: بالصواب، وقد ذكر هذه المسألة ابن القيم في كتابه النافع «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» (ص٣٥ - ٣٦) ورد على القائلين بها من وجوه.



قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾.

قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهري، والمقداد ابن الأسود الكندي(١)، وقدامة بن مظعون الجمحي(٢)، وسعد بن أبي وقاص الزهري، رضي الله عنهم؛ كانوا يلقون من المشركين أذىٰ شديدًا، وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، فيشكون إلىٰ رسول الله ﷺ، ويقولون: يا رسول الله، ٱئذن لنا في قتال هؤلاء، فإنهم قد آذونا. فيقول لهم رسول الله ﷺ: «كفوا أيديكم، فإني لم أؤمر بقتالهم» فلما هاجروا إلى المدينة، وأمرهم الله تعالىٰ بقتال المشركين، وأمرهم رسول الله ﷺ بالمسير إلىٰ بدر، وعرفوا أنه القتال كره بعضهم، وشق عليهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ بمكة عن القتال(٣) [٣٢٠].

---

(١) الكِنْدي- بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى كندة، قبيلة يمنية مشهورة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٥/ ١٠٤.

(٢) أبو عمرو، من السابقين البدريين، ومن هاجر إلى الحبشة. ولي إمرة البحرين لعمر رضي الله عنه، توفي سنة (٣٦هـ)، وعمره (٦٨) سنة.
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٢٩١، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١/ ١٦١، «الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٤٤.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٦٩ من طريق ابن عباس ثم ذكره من طريق عكرمة، وقتادة، والسدي.
وأخرجه عن ابن عباس: ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٠٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٦، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ لأن في إسناده الحسين بن واقد، وهو من رجال مسلم.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ﴾ بالمدينة- أي: فرض ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي: أكبر خشية، ويقال: معناه: وأشد خشية، كقوله تعالىٰ: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[(١)]، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ أي: لم فرضت علينا الجهاد ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني: الموت- أي: هلا تركتنا حتىٰ أن نموت بآجالنا.

واختلفوا في نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾:

فقال بعضهم: نزلت في المنافقين؛ لأن قوله: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ لا يليق بالمؤمنين وكذلك الخشية من غير الله.

وقال بعضهم: بل نزلت في قوم من المؤمنين، لم يكونوا راسخين في العلم، وأهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان، فمنهم الكامل الذي يخرجه إيمانه عن غلبة الطبع عليه، ومنهم من ينقص عن تلك الحالة، فتنفر نفسه عما يؤمر به فيما يلحقه فيه الشدة، والله أعلم.

وقيل: نزلت في قوم كانوا مؤمنين، فلما فرض عليهم القتال والجهاد نافقوا من الجبن، وتخلفوا عن الجهاد[(٢)].

والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١، والنسائي في «تفسيره» ١/ ٣٩٣ (١٣٢)، وفي «المجتبى» كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٢ - ٣، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٧٠).

(١) الصافات: ١٤٧.

(٢) ذكر هذه الأقوال: ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٣٤، والبغوي ٢/ ٢٥١، وهناك قول رابع لمجاهد رحمه الله: أنها نزلت في اليهود، انظر: «تفسير الطبري» ٥/ ١٧١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٣.

ويدل عليه: أن الله لا يتعبد الكافر والمنافق بالشرائع، بل يتعبدهم- أولا- بالإيمان، ثم بالشرائع، فلما نافقوا نبه الله تعالىٰ علىٰ أحوالهم، وقد قال الله تعالىٰ مخبرًا عن المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾، وقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[1] وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾[2].

﴿قُلْ﴾: لهم، يا محمد ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: منفعتها، والاستمتاع بها ﴿قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ﴾ يعني: وثواب الآخرة ﴿خَيْرٌ﴾: أفضل ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: الشرك، ومعصية الله[3] والرسول ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

قال ابن عباس وعلي بن الحكم: الفتيل: الذي في شق بطن النواة.

٧٨ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾: **ينزل بكم الموت.**

نزلت في قول المنافقين، لما أصيب أهل أحد: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾[4] فرد الله عليهم وقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

قال قتادة: معناه: في قصور محصنة[5].

---

(١) البقرة: ١٧.

(٢) المنافقون: ٣.

(٣) ساقطة من الأصل، (م).

(٤) آل عمران: ١٥٦.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٧٢، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٩ نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر.

وقال عكرمة: مجصصة[١].

وقال أبو عبيدة: مزينة[٢].

وقال القتيبي: مطولة[٣].

وقال الضحاك عن ابن عباس: البروج: الحصون، والآطام، والقلاع[٤].

وفي هذه الآية رد علىٰ أهل القدر في الآجال، وذلك أن الله تعالىٰ حكىٰ عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾[٥]، وقالوا: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [٣٢١] ثم رد على الفريقين بقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ يعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلابد من زوال الروح، ومفارقتها الأجسام، فإن كان ذلك بالقتل، وإلا فبالموت، خلافًا لما قالت المعتزلة، من أن هذا المقتول لو لم يقتله هذا القاتل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٠٨ (٥٦٤٤)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٩ نسبته لابن المنذر.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ١٣٢.

(٣) «غريب القرآن» (ص١٢٧).

وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٣٤، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٠٨ عن الضحاك.

وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٨٣.

(٥) آل عمران: ١٥٦.

لعاش[١]، فوافقوا بقولهم[٢] هذا الكفار والمنافقين، فرد الله عليهم جميعا.

قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

نزلت في المنافقين واليهود، وذلك أنهم قالوا -لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل، وأصحابه[٣]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ يعني: اليهود والمنافقين ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب، وريف، ورخص في السعر ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ لنا ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ جدب، وغلاء الأسعار، وقحط المطر[٤] ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: من شؤم محمد، وأصحابه.

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» ٢/ ٩٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٢٨٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٨/ ٥٣١ في هذه المسألة:.. وقد ظن بعض القدرية أنه كان يعيش -يعني: المقتول لو لم يقتل- وظن بعض المنتسبين إلى السنة أنه كان يموت، والصواب أن هذا تقدير لأمر علم الله أنه يكون، فالله قدر موته بهذا السبب، فلا يموت إلا به.. والجزم بأحدهما خطأ.

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ذكر ذلك الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٧٩، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٥٢.
وهذا قول ابن عباس في رواية أبي صالح، وقول السدي، وأبي العالية.

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٧٤، «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٨.
وهو قول ابن عباس في رواية ابن أبي طلحة، وقول ابن زيد.

وقال بعضهم: معناه ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يعني: الظفر والغنيمة ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني: القتل والهزيمة[١]، ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: أنت الذي حملتنا عليه، يا محمد ﴿قُلْ﴾: لهم، يا محمد، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: الحسنة والسيئة كلها من عند الله، ثم عيرهم بالجهل، فقال ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني: المنافقين واليهود ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: ليسوا يفقهون قولًا، إلا التكذيب بالنعم. قال الفراء: قوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ كثرت في الكلام، حتىٰ توهموا أن اللام متصلة بـ (ما)، وأنها حرف واحد، ففصلوا اللام مما خفضت في بعضه، ووصلوها في بعضه، والاتصال القراءة، ولا يجوز الوقف على اللام؛ لأنها لام خافضة[٢].

٧٩ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾

أي: من خير ونعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي: بلية، وأمر تكرهه ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: بذنوبك، وأنا الذي قدرتها عليك، والخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره[٣]، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤].

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٧٤، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٣٨.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٢٧٨.

(٣) هذا معنى كلام الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٨٤.

(٤) الشورى: ٣٠.

وروىٰ حفص بن سليمان[١]، عن الهيثم[٢]، عن الحسن[٣] قال: لما نزلت: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**ما من خَدْش بعودٍ، ولا ٱختلاج عرق، ولا عثرة قدم، إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر**»[٤] [٣٢٢].

---

(١) القارئ المعروف، متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

(٢) **الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي.**
روى عن: الحكم بن عتيبة، وعكرمة، وعنه: حفص وشعبة. أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال الحافظ صدوق.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠/ ٣٦٩، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٣٢٠، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٣٦٠).

(٣) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٤) **الحكم على الإسناد:**
مرسل، وفيه حفص متروك الحديث.
التخريج:
أخرجه هناد في «الزهد» ١/ ٢٤٩ (٤٣١) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرفوعًا. وهذا مرسل.
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٧٥ من طريق سعيد عن قتادة قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول... فذكره. وهذا مرسل- أيضًا.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (ص٩٣) (١٠٠) من طريق يزيد ابن عبد الله عن زياد بن الربيع عن أبي بن كعب، موقوفًا، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٥٣ (٩٨١٤).
وللحديث شواهد أخرى يصح بها:
من حديث عائشة، بلفظ: «**ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة**».
أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (٢٥٧٢).

وروىٰ أبو رجاء الهروي[١]، عن سفيان بن سعيد[٢]، عمن سمع الضحاك بن مزاحم[٣] يقول: ما حفظ الرجل القرآن، ثم نسيه، إلا بذنب، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ قال: فنسيان القرآن أعظم المصائب[٤].

وقال بعضهم: هذه الآية متصلة بما قبلها، وتقديره: فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا، حتىٰ يقولوا ما أصابك من حسنة

وشاهد من حديث أبي سعيد بلفظ: «**ما من شيء يصيب المؤمن من نصب، ولا حزن، ولا وصب حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه من سيئاته**». أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٨، ومسلم كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه .. (٢٥٧٣).

فالحديث يرتقي؛ بهذه الشواهد الصحيحة، إلى رتبة الصحيح.

(١) **عبد الله بن واقد بن الحارث**، الحنفي، الخراساني، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٦/ ٢٥٤، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٥٢٠.

والهروي: نسبة إلى بلدة هراة: إحدى بلدان خراسان.

«الأنساب» للسمعاني ٥/ ٦٣٧.

(٢) الثوري، ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٣) صدوق، كثير الإرسال.

(٤) **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ للانقطاع بين سفيان والضحاك.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٢٢٠ (٣٠٤٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٨) (٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٣٣٤ (١٩٦٥) كلهم من طريق المبارك عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك به. وهذا إسناد حسن؛ لأن عبد العزيز صدوق، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (٤٠٩٦)، وعبد العزيز لقي الضحاك.

فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك[١].

وتعلق أهل القدر بهذه الآية، قالوا: نفىٰ الله تعالى السيئة عن نفسه، بقوله ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ ونسبها إلى العبد.

فيقال لهم: إنما حكىٰ الله لنبيه من قول المنافقين: أنهم قالوا إذا أصابتهم حسنة: هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا: هذه من عندك، لم يرد به حسنات الكسب، ولا سيئاته، لأن الذي مسَّك فعلُ غيرك بك، لا فعلك، ولذلك نسبت إلىٰ غيرك، كما قال: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾[٢]، وقال: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾[٣] وكل هذه السيئات من الأسباب، لا من الاكتساب، ألا ترىٰ أنه نسبها إلىٰ غيرك، ولم يذكر لك بذلك ثوابًا ولا عقابًا؟ فلما ذكر حسنات العمل والكسب وسيئاتهما نسبهما إليك، وذكر فيهما الثواب والعقاب، كقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[٤] فكان ما حكىٰ الله تعالىٰ عن المنافقين من قولهم في الحسنات والسيئات، لم تكن حسنات الكسب ولا سيئاته، ثم عطف عليه قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ فلم يكن بقوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ مثبتًا لما

(١) هذا معنى كلام السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٧٠.

(٢) آل عمران: ١٢٠.

(٣) الأعراف: ١٣١.

(٤) الأنعام: ١٦٠.

قد نفاه، ولا نافيًا لما قد أثبته، لأن ذلك لا يجوز على الحكيم ﷻ، ولكن بيَّن السبب الذي ٱستحق به هذه المصيبة، وكان ذلك من كسبه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾[1] فجعل هذه المصيبة جزاء للفعل، وإذا أوقع الجزاء لم يوقعه إلا علىٰ ما نسبه إلى العباد كقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾، وقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ ليس فيه دليل علىٰ أنه لا يريد السيئة، ولا فعلها، ولكن ما كان جزاء نسبه إلى العبد علىٰ طريق الجزاء.

﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ يا محمد ﴿لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ علىٰ أنك رسول صادق، وقيل: معناه: وكفىٰ بالله شهيدًا علىٰ أن الحسنة والسيئة [٣٢٣] كلها من الله.

---

(١) الشورى: ٣٠.

٨٠ قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

وذلك؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**من أطاعني أطاع الله، ومن أحبني أحب الله**»[١]، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه ربا، كما ٱتخذت النصارىٰ عيسىٰ[٢]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ فيما أمر به فقد أطاع الله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾: يا محمد ﴿عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: حافظًا ورقيبًا، وقال القتيبي: محاسبًا[٣]. فنسخ الله تعالىٰ هذا بآية السيف، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله.



﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾

يعني به: المنافقين، وذلك؛ أنهم كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: إنا آمنا بك، فمرنا[٤]، فأمرك طاعة. وهم يكفرون به في السر، وقوله: ﴿طَاعَةٌ﴾ مرفوعة علىٰ معنىٰ: منا طاعة، أو أمرك طاعة، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ﴾[٥] أي: فقولوا: سمع وطاعة،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وكذا قال ابن حجر في «تخريج الكشاف» (ص٤٦): لم أجده، وقد ذكر الحديث أبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٧٠ بدون عزو.

وفي (ت): فقد أطاع.. فقد أحب، وقد سبقت الجملة الأولى.

(٢) في (م)، (ت): المسيح ربا.

(٣) «تفسير غريب القرآن» (ص١٢٧).

(٤) في (ت): بأمرك.

(٥) النور: ٥٣.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ۝ طَاعَةٌ وَقَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌۚ﴾[(١)] ليست مرتفعة بـ(لهم)، بل هي مرتفعة على الوجه الذي ذكرت[(٢)]، ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾ أي: خرجوا ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾[(٣)] أي: زوَّر، وموَّه، وقيل: هيَّأ.

وقال قتادة والكلبي: ﴿بَيَّتَ﴾ أي: غير وبدَّل الذي عهد إليهم النبي ﷺ[(٤)]، ويكون: التبييت بمعنى: التبديل[(٥)]، (قال الشاعر)[(٦)]:

بيَّت قولي عبد المليك
قاتله الله عبدا كفورا[(٧)]

وقال أبو عبيدة، والقتيبي: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: قالوا وقدروا ليلًا غير ما أعطوك نهارا، وكل شيء قدِّر بليل من شرٍّ فهو تبييت[(٨)].

قال الشاعر عبيدة بن الهمام[(٩)]:

---

(١) محمد ٢٠ - ٢١.

(٢) هذا كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٧٨.

(٣) في (م) زيادة: قرأ أبو عمرو، وحمزة، بإدغام التاء في الطاء.

(٤) أخرج قول قتادة: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٧٨، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٣٢ لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٣٨.

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) لم أعرف قائله.

(٨) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٢ - ١٣٣، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص١٢٧)، وقد ذكر البيت الآتي.

(٩) أخو بني العدوية، من بني مالك بن حنظلة، من بني تميم، عاش في عهد بني أمية.

أتـونـي، فـلـم أرض مـا بـيـتـوا
وكـانـوا أتـونـي بـشـيء نُـكُـر
لأُنـكـح أيِّـمَـهـم مـنـذرًا
وهـل يُـنـكـحُ الـعـبدَ حـرٌّ لـحـرْ؟!

وقال النمر بن تولب:

هـبَّتْ؛ لـتـعـذلـني بـلـيـل، فـاسـمـعـي
سـفـهًا تَـبَـيُّـتُـكِ الـمـلامة، فـاهـجـعـي[1]

وقال أبو الحسن الأخفش- سعيدُ بن مسعدة: تقول العرب للشيء إذا قدر: قد بيت. يشبهونه بتقدير بيوت الشعر.

﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ﴾ أي: يثبت ويحفظ- ﴿مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ أي: ما يغيرون، ويزورون، ويقدرون.

وقال الضحاك عن ابن عباس: يعني: ما يسرون من النفاق[2].

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ يا محمد، ولا تعاقبهم ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ

انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص٢١٧)، «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ١١/ ٥٨.

والبيتان في: «الحيوان» للجاحظ ٤/ ٣٧٦، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٣، «لسان العرب» لابن منظور (نكر).

(١) البيت ذُكر في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٣، «خزانة الأدب» للبغدادي ١/ ١٥٣. وله رواية أخرى:

هـبـت لـتـعـذلـنـي مـن الـلـيـل اسـمـعـي

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٧٩ عن الضحاك قوله: هم أهل النفاق. وكذا ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٢.

﴿وَكِيلًا﴾ أي: كفيلًا وثقة وناصرًا بالانتقام لك منهم، فنسخ الله قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [٣٢٤] بالسيف ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[١] بالكلام الغليظ[٢].

فإن قيل: ما وجه الحكمة في ٱبتدائه بذكر جملتهم، ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ فصرف الخطاب من جملتهم إلىٰ بعضهم؟

يقال: قد قيل: إنه إنما عبر عن حال من علم أنه يبقىٰ علىٰ كفره، فأما من علم أنه رجع عن ذلك؛ فإنه صفح عن ذكرهم.

وقد قيل: إنه عبر عن حال من أسهر ليله، ودبر أمره، فأما من سمع وسكت فإنه لم يذكرهم.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ دليل علىٰ إبطال قول من زعم أن السنة تعرض على الكتاب، ثم يعمل بها، وذلك أن كل ما نص الله ﷻ عليه فإنما صار فرضا بالكتاب، فإذا عدم النص من الكتاب ووردت السنة وجب ٱتباعها، ومن خالفها فقد خالف رسول الله ﷺ، ومن خالف رسول الله ﷺ فقد خالف الله ﷻ؛ لأن في طاعة الرسول طاعة الله تعالىٰ، فمن زعم أنه لا يقبل الخبر إلا بعد أن يعرض علىٰ كتاب الله فقد أبطل كل حكم ورد عنه، مما لم ينص عليه الكتاب.

---

(١) التوبه: ٧٣.

(٢) ذكر أمر النسخ السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٧٠، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٠.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ ففيه دليل علىٰ أن من لم يعتقد الطاعة فليس بمطيع على الحقيقة، وذلك أن الله لم يحقق طاعتهم فيما أظهروه، فقال: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ فلو كان للطاعة حقيقة (بلا ٱعتقاد)[1] لحكم لهم بها، فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعًا إلا باعتقاد الطاعة، مع وجودها.

٨٢ قوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

يعني: أفلا يتفكرون في القرآن؛ فيرون بعضه يشبه بعضًا (ويصدق بعضه بعضا)[2] فإن أحدًا من الخلائق لم يكن يقدر عليه، فيعلمون بذلك أنه من عند الله، إذ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ يعني: تفاوتًا[3]، وتناقضًا كثيرًا، هذا قول ابن عباس[4].

وقال بعضهم: معناه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ﴾ أي: في الإخبار عما غاب عنه بما كان، وبما يكون ﴿ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ يعني: تفاوتًا بينًا؛ إذ الغيب لا يعلمه إلا الله ﷻ، فيعلم من ذلك أنه كلام الله ﷻ، وأن محمدًا نبيه رسول صادق، وفي هذه الآية دليل علىٰ أن القرآن غير مخلوق، إذ هو معرىٰ عن الٱختلاف من كل الجهات، فلو كان مخلوقًا، لكان لا يخلو من ٱختلاف وتفاوت.

---

(١) من (ت)، وفي باقي النسخ: إلا بالاعتقاد، ولعل المثبت أصوب.

(٢) ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في (ت): بينا.

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٤٤، «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ٢٥٤.

٨٣ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾

وذلك؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، (فإذا غلبوا، أو غلبوا بادر المنافقون بالاستخبار عن حال السرايا، فيفشونه، ويحدثون به)(١) قبل أن يحدث به [٣٢٥] رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ﴾ يعني المنافقين، ﴿أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾ أي: الغنيمة والفتح ﴿أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾ أي: الهزيمة والقتل، ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أي: أشاعوه، وأفشوه.

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ أي: ولو لم يحدثوا به، ولم يفشوه، حتىٰ يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه، وأولوا الأمر منهم ذوو الرأي من الصحابة مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم(٢) ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ قال الكلبي(٣)، عن أبي صالح(٤)، عن ابن عباس، وعلي بن الحكم عن الضحاك: ﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أي: يتبعونه(٥).

وقال عكرمة: يحرصون عليه، ويسألون عنه(٦).

وقال أبو عبيدة، والقتيبي: يستخرجونه، يقال: ٱستنبطت الماء،

---

(١) في (ت): فإذا سمعوا بذلك أفشوه وتحدثوا به.

(٢) هذا قول الكلبي، كما نقله عنه السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٧١.

(٣) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٤) ضعيف، يرسل.

(٥) كذا في النسخ، وعند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٢ عن الضحاك: يتتبعونه.

(٦) لم أجده.

إذا أخرجته[١].

وقال جويبر[٢]، عن الضحاك[٣]، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ يعني المنافقين، كانوا إذا أمروا بالقتال لم يطيعوا الله فيما أمرهم به، وإن نهاهم عن محارمه لم ينتهوا، وإن أفضى الرسول إليهم سرًّا أذاعوا عند العدو، لكيلا يلتئم[٤]، فأنزل الله تعالىٰ ردًّا عليهم ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ يعني: أمورهم في الحلال والحرام إلى الرسول في التصديق به، والقبول منه، ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني: حملة الفقه والحكمة ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يعني: الذين يفحصون عن العلم[٥].

ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ ومعناه: لاتبعتم الشيطان كلكم.

قال الضحاك: هم أصحاب النبي ﷺ؛ حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان[٦].

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٤، «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص١٢٨). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (نبط). وللزجاج كلام حسن في «معاني القرآن» ٢/ ٨٣.

(٢) الأزدي، ضعيف جدًّا.

(٣) صدوق، كثير الإرسال.

(٤) في (ت): يكتم.

(٥) الحكم على الإسناد:
فيه جويبر ضعيف جدًّا.

(٦) هذا معنى قول قتادة، كما في «جامع البيان» للطبري ٥/ ١٨٢.

وقال ابن عباس: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ الإسلام ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾: القرآن ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني بالقليل: الذين ٱمتحن الله قلوبهم للتقوىٰ[١].

وعلىٰ هذا القول يكون قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مستثنىٰ من قوله ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾.

وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، معناه: لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلا[٢].

وقال بعضهم: معناه: أذاعوا به، إلا قليلًا لم يذع، ولم يفش، وهكذا قال الكلبي، واختار الفراء أيضًا هذا القول، قال: لأن علم السرايا إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، والإذاعة قد تكون في بعض دون بعض، فلذلك ٱستحسنت الٱستثناء من الإذاعة[٣].

وفي هذه الآية دليل علىٰ وجوب القول بالاجتهاد، عند عدم النص، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فالعلم محيط أن الٱستنباط ليس بتلاوة

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٧.

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٤٨، «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٣٤.
وهو قول ابن زيد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٤، وهو اختيار الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٨٤.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وهو اختيار الطبري أيضًا في «جامع البيان» ٥/ ١٨٤.

[٣٢٦]، وإذا كان إدراكه بالاستنباط، فقد دل بذلك علىٰ أن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية، وهو النص، ومنه ما يدرك بغيرهما، وهو المعنىٰ، وحقيقة الاعتبار والاستنباط والقياس: الحكم بالمعاني المودعة في النصوص غير الحكم بالنصوص.



﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾

وذلك أن رسول الله ﷺ لما التقىٰ هو وأبو سفيان بن حرب يوم أحد، وكان من أمرهم ما كان، ورجع أبو سفيان إلىٰ مكة، وواعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرىٰ[1]، في ذي القعدة، فلما بلغ الميعاد، قال للناس: اخرجوا إلى العدو، وكرهوا ذلك كراهة شديدة، أو بعضهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ أي: لا تدع جهاد العدو والانتصار للمستضعفين من المؤمنين، ولو وحدك.

وقيل: معناه لا تلزم فعل غيرك، ولا تؤخذ به، ولم يرد بالتكليف

---

(١) وتسمى بدر الآخرة، وبدر الموعد، وكانت في شعبان من السنة الرابعة. هذا هو المشهور كما ذكره ابن إسحاق.
انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٢٢١، «عيون الأثر» لابن سيد الناس ٢/ ٥٤.
وما ذكره المصنف هنا أنها في ذي القعدة لعله وهم.
وانظر: «الرحيق المختوم» للمباركفوري (ص٣٥٢)، وقد ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٤٨ سبب النزول هذا، وكذا القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٣.

الأمر لأنه يقتضي على هذا القول أن لا يكون غيره مأمورًا بالقتال، والفاء في قوله ﴿فَقَٰتِلۡ﴾ جواب عن قوله ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[(١)].

﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ أي: حضهم على الجهاد، ورغبهم في الثواب، وعرفهم فضل الشهادة، فلما نزلت هذه الآية حرضهم رسول الله ﷺ على الجهاد، ورغبهم فيه، فتثاقلوا عنه ولم يخرجوا معه إلى القتال، فخرج رسول الله ﷺ في سبعين راكبًا[(٢)] حتى أتوا بدرًا، وكفاهم الله بأس العدو، ولم يوافهم[(٣)] أبو سفيان، ولم يكن قتال يومئذ، فانصرف رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ أي: لعل الله ﴿أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ أي: قتال المشركين وصولتهم، وعسى من الله واجب حيث كان، وقد جاء عسى في كلام العرب بمعنى: اليقين.

قال ابن مقبل:

ظني بهم كعسى، وهم بتَنُوفَةٍ
يتنازعون جوائزَ الأمثالِ[(٤)]

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٨٤، واستظهر السمين الحلبي في «الدر المصون» ٤/ ٥٤: أن الفاء عاطفة هذه الجملة على قوله: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ﴾.

(٢) المشهور: أنهم خرجوا في ألف وخمسمائة رجل.

(٣) في (ت): يوافقهم.

(٤) البيت ذكره لابن منظور في «لسان العرب» (عسى) من إنشاد أبي عبيدة عنه.

﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: أشد صولةً، وأعظم سلطانًا، وأقدر على ما يريد ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: عقوبة.

فإن قيل: إذا كان من قولكم أن عسىٰ من الله واجب، وقد قال ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ونحن نراهم في بأس وشدة، فأين ذلك الوعد؟

يقال لهم: قد قيل: إن المراد منه الكفرة، الذين كف بأسهم ببدر الصغرىٰ، وبالحديبية[1]، لقوله [٣٢٧]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية[2] وإن كان ظاهرها العموم فالمراد منها الخصوص.

وقيل: أراد به المدة التي أمر الله فيها بالقتال ليزول الكفر بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3] فعند ذلك يكف الله بأس الذين كفروا وهو الوقت الذي ينزل فيه عيسىٰ ﷺ، فيكون حكمًا مقسطًا، ويظهر الإسلام على الدين كله.

وانظر: «شرح المفصل» لابن يعيش ٧/ ١٢٠، «خزانة الأدب» للبغدادي ٤/ ٧٦، والبيت في «ديوانه» (ص٢٦١).

(١) موضع قريب من مكة على طريق المدينة، بعضه في الحل، وبعضه في الحرم، وسميت بالحديبية؛ بشجرة كانت هناك، أو ببئر عند المسجد الذي بايع النبي ﷺ الصحابة عنده.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ٢٢٩، وهذه المنطقة تسمى اليوم بالشميسي وتبعد عن مكة حوالي ٢٢ كيلا، انظر: «معجم المعالم الجغرافية» لعاتق البلادي (ص٩٤).

(٢) الفتح: ٢٤.

(٣) الأنفال: ٣٩.

وقيل: إن ذلك في القوم الذين قذف الله في قلوبهم الرعب، فخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير قتال من المؤمنين لهم، فهذا بأس قد كفه الله عن المؤمنين.

وقد قيل: إنه أراد به اليهود والنصارى الذين دخلوا في الجزية، وتركوا المحاربة، فكف[١] بأسهم عن المؤمنين، إذ صاروا بأداء الجزية صاغرين.

٨٥ قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾

فيحسن القول في الناس، ويسعىٰ في إصلاح ذات البين ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ﴾ أي: حظ ﴿مِّنْهَاۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ فيسيء القول في الناس، ويمشي بينهم بالنميمة والغيبة، ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ﴾ قال ابن عباس، وقتادة: الكفل: الإثم والوزر[٢].

وقال الفراء وأبو عبيدة: الكفل: الحظ والنصيب[٣].

وقال مجاهد: شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة، هي: شفاعة الناس

---

(١) في (ت): فقد كف الله، وقد نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٤ الاعتراض، والأوجه التي ذكرها المصنف. والذي يظهر أن الله تعالى وعد بالنصر على الكافرين، بشرائط، فإذا تحققت في المؤمنين جاءهم النصر من الله تعالى، فكف بأس الكافرين مقيد بأسباب النصر التي منها الإيمان والتوكل وأخذ العدة، وغير ذلك، والله أعلم.

(٢) أخرج قول قتادة: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٩.

(٣) «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٠، «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٥، ومعنى هذا القول: الحظ والنصيب من الإثم والوزر.

بعضهم لبعض[١].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾: قال الكلبي[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن ابن عباس: ﴿مُّقِيتًا﴾ أي: مقتدرا، مجازيا بالحسنة والسيئة[٤].

يقال: أقات على الشيء- أي: اقتدر عليه[٥].

قال الشاعر:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه
وكنتُ على مساءته مُقيتا

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٦، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٨، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٣٥ لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) ضعيف، يرسل.

(٤) **الحكم على الإسناد:**
الكلبي متهم بالكذب.
التخريج:
أخرج قول ابن عباس: الطبراني في «المعجم الكبير» ١٠/ ٢٥٣، ضمن مسائل نافع الأزرق لابن عباس.
وطريق الكلبي لا يعتمد عليها، كما هو معلوم.

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (قوت)، والبيت الآتي ينسب للزبير بن عبد المطلب، كما في المصدر السابق وفي «مسائل نافع لابن عباس» -كما عند الطبراني- نسب البيت إلى النابغة، مرفوع القافية: مقيت، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٣٦ إلى أحيحة بن الجلاح الأنصاري، وفي «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام (ص٢٤٣) أنه لأبي قيس بن رفاعة.

وقال مجاهد: شاهدًا[١].

وقال قتادة: حفيظًا[٢].

والمقيت: الشاهد للشيء، الحافظ له.

قال الشاعر[٣]:

لـيـت شـعـري وأَشْـعُـرَنَّ إذا مـا
قـرَّبـوهـا مـطـويـة ودُعِـيـتُ

أَلِـيَ الـفـضـلُ أم عـلَـيَّ إذا حُـو
سبت؟! إنـي عـلـى الـحـسـاب مـقـيتُ

وقال الفراء: المقيت: المقدر، الذي يعطي كل رجل قوته[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٠.

(٢) نسبه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٩ له.
وقد ورد عن ابن عباس، أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٨٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠١٩.

(٣) البيتان للسموأل بن عادي اليهودي، وهما في «ديوانه» (ص١٣، ١٤)، وفي «الأصمعيات» للأصمعي (ص٨٥)، وذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٣٥.
وقوله: وأشعرن، استفهام، معناه: وهل أشعرن.
وقوله: مطوية، في رواية أخرى: منشورة.
والمصنف ذكر هذين البيتين؛ ليستشهد بقوله مقيت، على معنى: الشاهد للشيء، والحافظ له، وقد رجح الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٥٨٥ أن معنى مقيت في البيت: فإني على الحساب موقوف، وقد جود ذلك الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على «جامع البيان» للطبري.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٢٨٠.

وجاء في الحديث: «كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1]، ويقيت، ثم نزل بقوم بخلوا برد السلام.

---

(١) أخرجه معمر كما في «المصنف» لعبد الرزاق ١١/ ٣٨٤، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٧٤ (٩١٧٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٣٥، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٧٥، والشهاب في «مسنده» ٢/ ٣٠٣ (١٤١١)، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٣٠١ (٢٢٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٤/ ٣٣٣ (٤٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٦٧، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٥١ (١٢٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤١٢ (٨٧٠٩)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا، بمثله.
وأبو إسحاق: هو الهمداني، ثقة، ووهب بن جابر: هو الخيواني، مقبول، كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص١٠٤٣)، وهذا يعني: عند المتابعة، وإلا، فهو ضعيف.
وللحديث شاهد بهذا اللفظ عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٣٨٢ (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، ورجاله كلهم ثقات، إلا ما كان من إسماعيل، فإن روايته عن غير الشاميين فيها مقال، لكنها تصلح في المتابعات، والشواهد، وهذا منها.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٥٥ (٢٥١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ثنا ابن ثوبان عمن سمع نافعًا يحدث عن ابن عمر: فذكره. وفي إسناده انقطاع، لكنه صالح للاعتبار، فالحديث بهذا اللفظ يرتقي إلى درجة الحسن، إن شاء الله.
وقد أخرج مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٦٦)، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠/ ٥٢ (٤٢٤١)، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».
وقوله: (ويقيت ثم نزل بقوم بخلوا برد السلام)، لم أفهم المراد منها.

٨٦ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾

على المسلمين، أي: زيدوا عليها، يقول القائل: السلام عليكم، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ونحوها، وفي الخبر: من قال لأخيه المسلم: سلام عليكم، كتب له بها عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله، كتب له عشرون حسنة، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتب له ثلاثون حسنة[١]، وكذلك لمن رد من[٢] الأجر.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٤٣٩ (١٩٩٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٩١ (١٠١٦٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث (٥١٩٥)، والترمذي كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٩)، والدارمي في «السنن» ٣/ ٣٢٦ (٢٦٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٤ (٢٨٠) من طرق عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، بمثل لفظ عبد الرزاق، الآتي، وإسناده صحيح.

وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» ٥/ ٢٦٦ (١٨٩٦) من طريق خلف بن خليفة عن حفص عن أنس.. به، وقال الضياء: إسناده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٨٩ (١٩٤٥٢) عن معمر عن أبي هارون العبدي عن ابن عمر أن رجلًا دخل على النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: «عشرة»، ثم جاء رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون»، ثم جاء رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٢/ ٢٤٦ (٤٩٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨) من طريق يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، بمثل لفظ عبد الرزاق.

(٢) في (ت): السلام.

قال ابن عباس: ومن سلم عشر مرات له من الأجر [٣٢٨] عتق رقبة، وكذلك لمن رد السلام عشر مرات[١].

﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ بمثلها علىٰ أهل الكتاب وأهل الشرك، فإن كان من أهل دينه فليرد عليه بأحسن منها، وإن كان من غير أهل دينه فليقل: وعليكم. لا يزيد علىٰ ذلك[٢]، قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من رد السلام بمثله، أو بأحسن منه، ﴿حَسِيبًا﴾ أي: محاسبًا، ومجازيًا، وقال مجاهد: حفيظًا[٤]، وقال أبو عبيدة: كافيًا مقتدرًا، يقال: حسبي هذا، أي: كفاني[٥].

واعلم أن كل موضع وجد ذكره كان موصولًا بالله فإن ذلك يصلح للماضي والحين والمستقبل، وإذا كان بغير الله فإنه يكون علىٰ خلاف هذا المعنىٰ.

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: ما قاله رشيد رضا رحمه الله في «تفسيره» ٥/ ٣١٥ - ٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٨)، ومسلم كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٢١٦٣)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٩ (١١٩٤٤) وغيرهم، من طرق عن أنس رضي الله عنه. وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي بصرة الغفاري، وأبي عبد الرحمن الجهني.

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢١.

(٥) «مجاز القرآن» ١/ ١٣٥.

ثم نزل في الذين أنكروا البعث:

٨٧ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾

لا شك فيه، واللام في قوله ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ لام القسم، ومعناه: والله الذي لا إله إلا هو ليجمعنكم في الموت، وفي القبور إلىٰ يوم القيامة، وسميت القيامة قيامة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم، قال الله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا﴾[1].

وقيل: سميت بذلك لقيامهم إلى الحساب، قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾[2].

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ أي: قولًا ووعدًا.

٨٨ **قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾

نزلت هذه الآية في ناس من قريش قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فأسلموا، وأقاموا بها، ثم ندموا علىٰ ذلك فأرادوا الرجعة، فقال بعضهم لبعض: كيف نخرج؟ قالوا: نخرج كهيئة البداء[3]، فإن فطن بنا قلنا: خرجنا نتنزه[4]، وإن غفل عنا مضينا، فخرجوا

---

(١) المعارج: ٤٣.

(٢) المطففين: ٦.

(٣) البَدَاء: بفتح الباء والدال: المبارزة، أي كهيئة المبارزين، انظر: «القاموس» (ص٣٤٠) (بدد).

(٤) أي: نخرج إلى مكان بعيد عن القرى، وفساد هوائها، وعمق مياهها، والتنزه: التباعد.
انظر: «القاموس المحيط» لابن فارس (ص١٦١٩) (نزه).

كهيئة المتنزهين[١]، حتىٰ تباعدوا من المدينة، ثم كتبوا كتابًا إلىٰ رسول الله ﷺ إنا علىٰ[٢] الذي فارقناك عليه من الإيمان، والتصديق بالله ورسوله، ولكنا آجتوينا[٣] المدينة، واشتقنا إلىٰ أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام، فبلغ ذلك المسلمين، فقال بعضهم: ما يمنعنا أن نخرج إلىٰ هؤلاء الذين رغبوا عن ديننا، وتركوا هجرتنا، وظاهروا عدونا، فنقتلهم، ونأخذ ما معهم، وقالت طائفة منهم: كيف تقتلون قومًا علىٰ دينكم، أن لم يذروا ديارهم؟ وكان هذا بعين رسول الله ﷺ، وهو ساكت، لا ينهىٰ واحدًا من الفريقين، حتىٰ نزلت هذه الآية، والآيات[٤] التي بعدها، فبين لرسول الله ﷺ شأنهم.

وقال زيد بن ثابت: نزلت في ناس رجعوا يوم أحد عن النبي ﷺ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ [٣٢٩] فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت فيهم هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: المشركين والمثبت من (م)، (ت) وهو أصح.

(٢) بعدها في (ت): الدين.

(٣) أي: أصابهم الجوى، واستوخموها.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١/ ٣١٨ (جوى).

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩٣ من طريق العوفي عن ابن عباس، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٣، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وإسناده لا يصح، فيه العوفي ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضًا في «جامع البيان» ٥/ ١٩٤ من طريق السدي، بلفظ أقرب.

«إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة»[١]، يعني: المدينة.

وقال قتادة: ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش بمكة، تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس من أصحاب النبي ﷺ مقبلين إلىٰ مكة، فقال بعضهم: إن دماءهما، وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك. وتشاجروا؛ فأنزل الله تعالىٰ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية[٢].

وقال عكرمة: هم ناس ممن قدموا[٣]، أخذوا أموالًا من أموال المشركين فانطلقوا بها إلى اليمامة[٤]، فاختلف المسلمون فيهم، فنزلت فيهم هذه الآية[٥].

وقال مجاهد: هم قوم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، ومسلم في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٤)، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩٣، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤١ لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) في (ت): صبأ.

(٤) **اليمامة** منطقة في أرض نجد، سميت كذلك باسم طائر يقال له يمامة، وقيل في سبب التسمية غير ذلك.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٥/ ٤٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٤، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤١ لعبد بن حميد.

ٱرتدوا بعد ذلك، واستأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلىٰ مكة، ليأتوا ببضائع لهم، يتجرون فيها، فاختلف المسلمون فيهم، فقائل يقول: هم منافقون. وقائل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم[١].

وقال الضحاك: هم قوم أظهروا الإسلام بمكة، فلما هاجر النبي ﷺ ولم يهاجروا، ٱختلف المسلمون فيهم، فنزلت هذه الآية[٢].

﴿فَمَا لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين، ﴿فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[٣] أي: صرتم في المنافقين فئتين، فمُحِل ومحرم، ونصب: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ علىٰ خبر صار، وقال بعضهم: نصبه على الحال[٤].

﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ۚ﴾ أي: أهلكهم، ونكسهم، وردهم إلىٰ كفرهم، وضلالتهم بأعمالهم غير الزاكية.

يقال: أركست الشيء، وركسته، أي: نكسته، ورددته[٥]، وفي

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩٣، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٤، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤١ لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩٤ بأطول مما هنا.

وقول زيد الذي في الصحيحين هو الأصح نقلًا في سبب النزول، وإن كان قول من قال إنهم قوم في مكة ارتدوا بعد إسلامهم مناسبًا لسياق قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾، ومراعاة السياق هي حجة الطبري رحمه الله، في تقوية هذا السبب، انظر: كلامه في «جامع البيان» ٥/ ١٩٥. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٨٨، «تفسير المنار» ٥/ ٣٢٠.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) من الكاف في (لكم)، وهو مذهب البصريين، والأول للكوفيين.

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي ٢/ ٤٠٧.

قراءة عبد الله، وأبي ﵄: (والله ركسهم)[١]، قال ابن رواحة:

أركسوا[٢] في فتنة مظلمة
كسواد الليل تتلوها فتن

أي: نكسوا.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ﴾ ترشدوا إلى الهدىٰ ﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ﴾ ويقال: إن معناه: أتقولون إن هؤلاء مهتدون، (والله قد أضلهم)[٣]، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ عن الهدىٰ ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ دينًا، وطريقًا إلى الهدىٰ.

٨٩ قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ﴾ أي: تمنوا، ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءًۖ﴾ شرعًا سواء[٤] في الكفر، سماهم كفارًا، ثم أمرهم بالبراءة منهم، فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ الثانية معكم.

قال عكرمة: هي هجرة أخرىٰ، وبيعة أخرىٰ[٥].

والهجرة علىٰ ثلاثة أوجه:

إما هجرة المؤمنين في أول الإسلام، فهي قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٤٣٤ (ركس).
وهي قراءة شاذة.
انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٩٤، «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري ١/ ٣٩٩، «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨١.

(٢) في (ت): ركسوا.

(٣) في (م): وقد أضلهم الله.

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٦.

﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[(٢)] ونحوهما من الآيات [٣٣٠].

وإما هجرة المنافقين، فهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ، صابرا، محتسبًا، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وإما هجرة سائر المؤمنين، فهي أن يهاجروا ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه[(٣)]، كما قال رسول الله ﷺ[(٤)].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ عن التوحيد، والهجرة، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ يعني: أسروهم، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ يعني: في الحل والحرم، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني: مانعًا في العون، والنصرة.

وقوله ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ لم يرد به جواب التمني[(٥)]؛ لأن جواب التمني بالفاء منصوب، إنما أراد النسق علىٰ تأويل ودوا لو تكفرون، وودوا لو تكونون سواء[(٦)] مثل قوله ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ

---

(١) الحشر: ٨. (٢) النساء: ١٠٠.

(٣) انظر في أنواع الهجرة: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٠٨، «الرسالة التبوكية» لابن القيم (ص٦١).

(٤) ولفظه: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٣ (٦٥١٥)، وأبو داود كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١)، وغيرهم من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن أنس، وفضالة بن عبيد، وأبي مالك الأشعري، وغيرهم.

(٥) قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٥٥١: ولو نصب على جواب التمني لجاز.

(٦) ساقطة من (ت).

﴿٩﴾[(١)] أي: ودوا لو تدهن، وودوا لو يدهنون، ومثله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾[(٢)] أي: ودوا لو تغفلون، وودوا لو يميلون.

ثم ٱستثنىٰ منهم طائفة، فقال:

٩٠ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾

أي: يتصلون بقوم، وينتسبون إليهم، يقال: ٱتصل، أي: ٱنتسب[(٣)]، وفي الحديث: «من ٱتصل فأعضُّوه»[(٤)]، أي: من ٱدعىٰ بدعوى الجاهلية.

---

(١) القلم: ٩.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) وهو قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٣٦.
وانظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (وصل)، وقد رد هذا القول الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١٩٨ قائلًا: ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع.

(٤) الحديث: لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: «من سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا».
أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٤٢ (١٠٨١١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٤/ ١٣ (١٢٤٤) بلفظ: «من تعزى بعزاء الجاهلية»، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٧/ ٤٢٤ (٣١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٣٦ (٢١٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١/ ١٩٨ (٥٣٢)، كلهم من طريق الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، إلا النسائي فإنه أسقط عتي بن ضمرة، وهذا يشعر بأن الحسن قد دلس الحديث، وصحح إسناده الضياء.

قال الأعشىٰ:

إذا ٱتصلت قالت أبكر بن وائلٍ
وبكر سبتها والأنوف رواغمُ[(١)]

أي إذا ٱنتسبت، ويقال: يصلون من الوصول، أي: يلجئون إليهم.

﴿إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد، وهم الأسلميون، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عمير الأسلمي[(٢)]، خروجه[(٣)] إلىٰ مكة، علىٰ أن لا يعينه ولا يعين عليه، حتىٰ يرىٰ ويرىٰ، ومن وصل إلىٰ هلال من قومه وغيرهم ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل الذي لهلال.

وقال الضحاك عن ابن عباس: أراد بالقوم الذي بينهم وبينه ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة، كانوا في الصلح والهدنة[(٤)].

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣: رجاله ثقات. وهو كما قال الهيثمي إن كان الحسن سمع من عتي، فإن الحسن كما هو معلوم، مدلس، وقد وجدت لضمرة متابعًا عند أحمد في «المسند» ٥/ ١٣٣ (٢١٢١٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٤/ ٤٣٥ (١٢٣٥) من طريق سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي، وهذا سند صحيح.

(١) البيت في «ديوانه» (ص٨١).
وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٦، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢١٤.

(٢) الأسلمي نسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة، إخوة لخزاعة وأسلم.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/ ١٥٢.

(٣) قبلها في (ت): وقت.

(٤) الأثر ذكره الواحدي في «الوسيط» ٢/ ٩٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٦٠.

قوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، أو الذين جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم، أي: ضاقت صدورهم عن قتالكم، وهم بنو مُدلج[1]، جاؤوا المؤمنين ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ يعني: من آمن منهم، ويجوز أن يكون معناه: أنهم لا يقاتلونكم، ولا يقاتلون قومهم معكم، فيكونون لا عليكم ولا لكم.

وقال بعضهم: أو بمعنى الواو، كأنه يقول: إلىٰ قوم بينكم وبينهم ميثاق، وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم، والقتال معكم، وهم قوم هلال الأسلميون، وبنو بكر بن زيد بن مناة[2].

وقوله ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: قد حصرت صدورهم، تقول العرب: أتاني ذهب عقله، يريدون: قد ذهب عقله، وقال الفراء: سمع الكسائي بعضهم يقول: أصبحت نظرت إلىٰ ذات التنانير[3] [٣٣١].

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ يعني: تسليط الله المشركين

---

(١) بنو مدلج: بضم الميم، وسكون الدال، قبيلة من كنانة مشهورة بالقيافة، وهي إلحاق الأولاد بالآباء.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٢٣٢، وهذا هو قول الحسن، كما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٤٢ عنه.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي ٢/ ٢٦١.

(٣) في (ت): التناصر، وهو خطأ، والتنانير أرض بين الكوفة وبلاد غطفان، كما قال شاكر في تعليقه على «جامع البيان» للطبري ٩/ ٢٢.
وانظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ٤٧. وانظر: مقالة الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٨٢.

على المؤمنين عقوبة، ونقمة.

﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ عند القتال[١] يوم فتح مكة، ﴿فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ مع قومهم، ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والمصالحة، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ أي: حجة في قتالهم، وسفك دمائهم، فأمر الله ﷻ رسول الله ﷺ بالكف عن هؤلاء.

٩١

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾

غيرهم، قال الكلبي[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن ابن عباس: هم أسد وغطفان، كانوا حاضري المدينة، وكانوا قد تكلموا بالإسلام وأقروا بالتوحيد رياء، وهم غير مسلمين، وكان الرجل منهم يقول له قومه: بماذا أسلمت؟ فيقول: بهذا القرد، وبهذا العقرب، والخنفساء.

وإذا لقوا محمدًا ﷺ وأصحابه قالوا: إنا علىٰ دينكم، يريدون بذلك الأمن من الفريقين جميعا[٤].

فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ﴾ فلا تعرضوا لهم، ﴿وَيَأۡمَنُواْ

---

(١) بعدها في (ت): يقال.

(٢) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) ضعيف، يرسل.

(٤) **الحكم على الإسناد:**

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٩، من طريق العوفي عن ابن عباس، مع اختلاف في الألفاظ.

﴿قَوْمَهُمْ﴾ فلا يعرضوا[(١)] لهم، يرضونكم ويرضونهم.

وقال جويبر[(٢)]، عن الضحاك[(٣)]، عن ابن عباس: هم بنو عبد الدار، وكانوا بهذه الصفة[(٤)].

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ يعني إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه، ومضوا عليه، ثم بين للرسول ﷺ أمرهم فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أي: فإن لم يكفوا[(٥)] عن قتالكم ويعتزلوكم حتىٰ يسيروا إلىٰ مكة ﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المفاداة والصلح، ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ﴾ أي: أهل هذه الصفة، ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: عذرًا، وحجة بينة في قتالهم[(٦)].

---

(١) في (ت): يتعرضون.

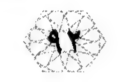
(٢) الأزدي، ضعيف جدًّا.

(٣) صدوق، كثير الإرسال.

(٤) في (م): غدرة الصفقة، وهو بعيد، والأثر إسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل جويبر الأزدي، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٦٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٦٢.

(٥) بعدها في (م): أيديهم.

(٦) في (ت) زيادة: لأنه ليس لهم عهد وميثاق.



قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[(١)]، الآية،

نزلت هذه في عياش بن أبي ربيعة المخزومي[(٢)]، وذلك أنه أتىٰ رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأسلم معه، ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله، وأن يبلغ أهل مكة إسلامه، فخرج هاربًا من مكة إلى المدينة، فقدمها، ثم أتىٰ أطمًا من آطامها فتحصن فيه، فجزعت لذلك[(٣)] أمه جزعًا شديدًا حين بلغها إسلامه، وخروجه إلى المدينة، فقالت لابنيها الحارث، وأبي جهل ابني هشام، وهما أخواه لأمه: لا والله، لا يظلني سقف، ولا أذوق طعامًا، ولا شرابًا حتىٰ تأتوني به. فخرجا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة[(٤)]، حتىٰ أتوا المدينة، فأتوا عياشًا، وهو في الأطم يعني الجبل[(٥)] فقالا له: [٣٣٢] أنزل فإن أمك

---

(١) بعدها في (م)، (ت): إلا خطأ.

(٢) ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين، وهاجر الهجرتين، مات سنة (١٥هـ)، بالشام في خلافة عمر.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ٧/ ١٨٥، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ١/ ٢٨.
والمخزومي نسبة إلى بني مخزوم، قبيلة قرشية مشهورة.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٢٢٥.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) الحارث بن يزيد -كذا في «الإصابة»- بن أنيسة، ويقال: ابن أبي أنيسعة، كان يعذب عياشًا في مكة، فقتله عياش بالمدينة بعد أن أسلم، ولم يعلمه بإسلامه.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ٢/ ١٨٤.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٣٩٠) (أطم).

لم يئوها سقف بيت بعدك، وقد حلفت لا تأكل طعامًا، ولا تشرب[١] شرابًا حتىٰ ترجع إليها، ولك عهد[٢] الله علينا ألا نكرهك علىٰ شيء، ولا نحول بينك وبين دينك. فلما ذكروا له جزع أمه، وأوثقوا له بالله نزل إليهم، فأخرجوه من المدينة، ثم أوثقوه بنسعة[٣]، فجلده كل رجل[٤] منهم مائة جلدة، ثم قدموا به علىٰ أمهم- وهي أسماء بنت مخزية -فلما أتاها قالت: لا والله، لا أحلك من وثاقك حتىٰ تكفر بالذي آمنت به. ثم تركوه مطروحًا موثقًا في الشمس ما شاء الله، ثم أعطاهم الذي أرادوا، فأتاه الحارث بن زيد فقال له: يا عياش، أهذا الذي كنت عليه؟ فوالله لئن كان هدىٰ لقد تركت الهدىٰ، ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها. فغضب عياش من مقالته، وقال: والله لا ألقاك خاليا[٥] إلا قتلتك. ثم إن عياشًا أسلم بعد ذلك، وهاجر إلىٰ رسول الله ﷺ، إلى المدينة، ثم إن الحارث بن زيد أسلم بعد ذلك، وهاجر إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة وليس عياش يومئذ حاضرًا، ولم يشعر بإسلامه، فبينا عياش يسير بظهر قباء[٦]، إذ لقي

(١) من (ت).

(٢) ساقطة من (م)، (ت).

(٣) النسع -بكسر النون- حبل ينسج عريضًا، تشد به الرحال.
انظر: «القاموس» «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٩٩٠) (نسع).

(٤) في (م)، (ت): واحد.

(٥) في (م)، (ت): أبدًا.

(٦) موضع مشهور بالمدينة النبوية، سمي باسم بئر هناك، وهذا الموضع كان مساكن بني عمرو بن عوف الأنصاري، ويجوز في الاسم المد، والقصر.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٤/ ٣٠١.

الحارث بن زيد، فلما رآه حمل عليه فقتله، فقال الناس: ويحك، أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإني لم أشعر بإسلامه حتىٰ قتلته[١]، فنزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، أي: لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، وليس معنىٰ قوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ على النفي، وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[٢]، ولو كان ذلك على النفي لما وجدت مؤمنًا قتل مؤمنًا قط، لأن ما نفىٰ الله سبحانه لم يجز وجوده، كقوله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[٣] فلا يقدر العباد علىٰ نبات شجرها البتة.

وقوله ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ استثناء ليس من الأول[٤]، المعنىٰ: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة، إلا أن المؤمن قد يخطئ في القتل، فكفارة خطئه ما ذكر بعد.

---

(١) ذكر هذه الرواية بهذا التفصيل، من رواية الكلبي: الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٧٣)، وقد أخرج أصل القصة الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠٤ من طريق السدي، ومن طريق مجاهد ٥/ ٢٠٤، وكذا ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٣١، وأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٧٢ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، مختصرًا.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) النمل: ٦٠.

(٤) هذه مقالة الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٩٠، والمقصود الاستثناء المنقطع.

وقال أبو عبيدة: العرب تستثني شيئًا[1] من الشيء، وليس منه على ٱختصار وضمير، أي: ليس لمؤمن أن يقتل مؤمنًا علىٰ حال، إلا أن يقتله مخطئًا، فإن قتله مخطئًا فعليه كذا وكذا، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[2]، واللمم: ليس من الكبائر ومعناه[3]: إلا أن يلم بالفواحش، والكبائر، أي: يقرب منها.

ومثله قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ

على الأرض إلا ذيل برد مرجَّلِ[4]

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس هو من الأرض [٣٣٣].

وقال أبو خراش الهذلي:

أمست سقام خلاء لا أنيس بها

إلا الثمام ومر الريح بالغرفِ[5]

وكان أبو عمرو الهذلي يرفع ذلك، ومثله قول الشاعر:

---

(١) في (م): الشيء، وكذا هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٦.

(٢) النجم: ٣٢.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) «ديوانه» (ص٤٥٧). وانظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٧، «نقائض جرير والفرزدق» ٢/ ١١٦، وفيها: إلا نير مرط مرحل، وقوله: مرجل، بالجيم خطأ، والصواب بالحاء، وهو البرد الموشى أي: المعلم.

(٥) البيت في «ديوان الهذليين» ٢/ ١٥٦، «لسان العرب» لابن منظور (غرف)، وفيه: إلا السباع.

وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس[(١)]

يقول: إلا أن يكون بها اليعافير والعيس[(٢)].

وقال بعضهم: (إلا) ههنا بمعنىٰ لكن[(٣)]، فكأنه قال: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا، لا خطأً ولا عمدًا بحال، لكن إن قتله خطأً فحكمه كذا، وهذا كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ معناه: لكن تجارة عن تراض منكم.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعليه تحرير رقبة[(٤)]، أي: إعتاق رقبة، ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال المفسرون: الرقبة المؤمنة المصلِّية المدركة، التي عقلت الإيمان، (فإذا لم تكن المؤمنة)[(٥)] أجزأت الصغيرة المولود فما فوقها، ممن ليس به زمانة[(٦)]، ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ أي: كاملة، ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: أهل القتيل، الذين يرثهم

(١) البيت ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٣٧، والبغدادي في «خزانة الأدب» ٤/ ١٩٧، وقائله هو جران العود.
واليعافير: جمع يعفور، وهو الظبي الذي لونه كلون التراب.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عفر)، والعيس: هي الإبل، إذ خالط بياض شعرها شقرة.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عيس).

(٢) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٣٦ - ١٣٨.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٥٩، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٩٢.

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

(٥) في (م): فإذا لم يذكر، وفي (ت): فإذا لم تدرك الإيمان.

(٦) الزمانة: المرض.

ويرثونه، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: يتصدقوا بالدية، فيعفوا، ويتركوا الـديـة، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على القاتل، ولا دية لأهل القتيل؛ لأنهم كفار محاربون، وما لهم فيء للمسلمين، وليس بينهم وبين الله ﷻ عهد ولا ذمة، وذلك أن الرجل كان يسلم ولا يسلم من قومه غيره، وقومه حرب للمسلمين فيصيبه الرجل.

وروىٰ حماد[(١)] عن عطاء بن السائب[(٢)]، عن (ابن عباس)[(٣)] قال: كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون، فيكون فيهم، فيغزوهم جيش من جيوش النبي ﷺ، فيقتل الرجل فيمن يقتل، فنزلت هذه الآية ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية[(٤)].

انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (زمن)، وأخرج الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦ أقوال المفسرين في الرقبة المؤمنة الكبيرة والصغيرة، والمصنف اختصرها، وذكر خلاصتها.

(١) ابن زيد، ثقة، ثبت.

(٢) صدوق، اختلط.

(٣) في الأصل، (م): أبي عياض، والمثبت من (ت) وهو الصواب.

(٤) الحكم على الإسناد:

منقطع بين عطاء وابن عباس.

التخريج:

أخرج الأثر الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٠٧، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٣، وفيه: عطاء عن أبي يحيى عن ابن عباس بذكر الواسطة بين عطاء، وابن عباس.

وكان الحارث بن زيد، القتيل، مؤمنا من قوم كفار حرب لرسول الله ﷺ، وكان فيه تحرير رقبة، ولم يكن فيه دية، لأنه لم يكن بين رسول الله ﷺ وبين قومه عهد.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد، فأصبتم رجلا منهم، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على القاتل، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الرقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفرق بين صيامه، ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمن قتل خطأ ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكم عليه.

والدية في الخطأ[(١)] مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، [٣٣٤] وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة[(٢)] تكلف العاقلة ذلك، ولا يكلف أحد من أهل

---

(١) في (ت) زيادة: أن تكون مخففة.

(٢) البعير إذا استكمل سنة ودخل في الثانية فهو **ابن مخاض**، لأن أمه لحقت بالمخاض من الإبل، والأنثى **بنت مخاض**.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مخض).
فإذا أكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو **ابن لبون**، والأنثى **بنت لبون**، لأن أمه صار لها لبن. «لسان العرب» لابن منظور (لبن).
فإذا أكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو **حِق**، والأنثى **حِقة**.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (حقق).
فإذا استوفى الأربع سنين، ودخل في الخامسة فهو **جذع**، والأنثى **جذعة**.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (جذع).
وهذه المقادير مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرج ذلك عنه الطبري ٥/ ٢١١، ثم أخرجه عنه مرفوعًا، وأخرجه كذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٧٥ - ٧٦.

العاقلة[١] غير إبله، ولا يقبل دونها، وإن لم يكن ببلده إبل كلف إبل أقرب البلدان[٢]، فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير أو الدراهم، كما قومها عمر بن الخطاب، ولا يكلف الأعرابي الذهب والورق، لأنه يجد الإبل، ويؤخذ ذلك من القروي لإعواز الإبل[٣].

وقال في القديم: علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثنا[٤] عشر ألف درهم.

وأما أسنان المغلظة في شبه العمد، والعمد -إذا رُدَّ إلى الدية- أربعون خلفة[٥]، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ..الآية، نزلت هذه الآية في مِقْيَس بن صبابة الكناني[٦]، وذلك أنه وجد أخاه هشام بن

(١) **العاقلة** هم العصبة الذين يؤدون الدية عن القاتل في الخطأ، وهم الإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.
انظر: «المطلع» للبعلي (ص٣٦٨)، «لسان العرب» لابن منظور (عقل).

(٢) في (م)، (ت) زيادة: إليه.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢١٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٧٦.

(٤) في (ت): اثني. وانظر: «الأم» للشافعي ٦/ ١١٣.

(٥) بفتح الخاء، وكسر اللام، الناقة الحامل.
«لسان العرب» لابن منظور (خلف).

(٦) **مقيس** -بكسر الميم وسكون القاف، وفتح الياء- ابن صبابة الكناني، قتله النبي ﷺ يوم فتح مكة سنة (٨هـ).
انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤٠٠، «الأعلام» للزركلي ٨/ ٢١٠.
والكناني: نسبة إلى كنانة قريش، أو كنانة كلب.

صبابة[١] قتيلًا في بني النجار، وكان مسلمًا، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولًا من بني فهر[٢]، وقال له: ٱئت بني النجار، فأقرئهم[٣] السلام، وقل لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلىٰ مقيس بن صبابة فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلًا أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي ﷺ، فقالوا: سمعًا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلًا، ولكنا نؤدي[٤] ديته، قال: فأعطوه ديته[٥] من الإبل، ثم ٱنصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيسًا، فوسوس إليه، فقال: (أي شيء)[٦] صنعت؟ تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة، ٱقتل الذي معك، فتكون نفس مكان نفس، (وفضل الدية، فتغفل مقيس الفهري، فرماه بصخرة، فشدخ رأسه، ثم ركب بعيرًا منها، وساق بقيتها راجعًا إلىٰ مكة كافرًا)[٧]،

انظر: «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٩٨.

(١) **هشام بن صبابة الكناني**، قتل سنة (٦هـ) مسلمًا، في غزوة ذي قرد، وقيل: في غزوة بني المصطلق.
انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٥/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) هم بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وإليه تنتسب قريش.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٤١٢.

(٣) بعدها في (م): عني، وفي (ت): مني.

(٤) في (م): ندفع.

(٥) بعدها في (م)، (ت): مائة.

(٦) في (م): أيش.

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

فجعل يقول في شعره:

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بني النجار أرباب فارعِ
وأدركت ثأري واضطجعت موسدًا
وكنت إلى الأوثان أول راجعِ[(١)]

فنزلت فيه:

٩٣ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

بكفره وارتداده عن الإسلام.

ذكر حكم الآية:

اختلف الناس في حكم هذه الآية، فقالت الخوارج والمعتزلة: إنها نزلت في المؤمن إذا قتل مؤمنًا، وهذا الوعيد لاحق به[(٢)].

---

(١) أخرج القصة ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٧ من رواية سعيد ابن جبير، وأخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٧٧ (٢٩٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ولا يخفى ما في هذا الطريق، وأخرجها الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢١٧ من رواية عكرمة، والقصة في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٣٠٥، «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٤٢ (٦٥٧٧) مختصرة، من حديث أنس بن مالك، في قصة مقيس يوم فتح مكة.

(٢) بناء على أصلهم في حكم مرتكب الكبيرة، وأنه في الآخرة في النار. انظر: «مقالات الإسلاميين» ٢/ ١٦٧.

وقالت المرجئة[1] : إنها نزلت في كافر قتل مؤمنا ، فأما المؤمن إذا قتل مؤمنا فإنه لا يدخل النار.

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: إنها نزلت في مؤمن قتل مؤمنًا، والوعيد عليه ثابت، إلا أن يتوب، أو يستغفر.

وقالت طائفة منهم: كل مؤمن قتل مؤمنًا فهو خالد في النار [٣٣٥] غير مؤبد ويخرج منها بشفاعة الشافعين.

وزعمت فرقة ألا توبة لمن قتل مؤمنًا متعمدًا.

وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا فإنه لا يكفر بفعله، ولا يخرج به من الإيمان، إلا إذا فعل ذلك علىٰ جهة الاستحلال والديانة، فأما إذا لم يفعله علىٰ جهة الاستحلال والديانة، فإن أُقيد ممن قتله فذلك كفارة له، وإن كان تائبًا من ذلك، ولم يكن مقادًا ممن قتل، كانت التوبة أيضًا كفارة له، وإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود، فأمره إلىٰ الله، إن شاء غفر له، وأرضىٰ خصمه بما شاء، وإن شاء عذبه علىٰ فعله، ثم يخرجه بعد ذلك إلى الجنة التي وعده بإيمانه، إذ الله تعالىٰ لا يخلف له وعدًا، وترك المجازاة بالوعيد

(١) هي إحدى الفرق الكلامية، المنتسبة إلى الإسلام، انحرفت كثيرًا في الإيمان، فمنهم من عده قولًا واعتقادًا فقط، ومنهم من قصره على القول فقط، واكتفى متأخروهم في تعريفه بأنه التصديق فقط، وغلاتهم الذين قالوا : إنه المعرفة فقط، وقد تأثرت فرق كثيرة بهم.
انظر: «الإيمان» لابن تيمية، «موسوعة الأديان والمذاهب» ٢/ ١١٥٣ - ١١٥٥.
وانظر مقالة المرجئة في «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٣١.

يكون تفضلًا، وترك المجازاة بالوعد يكون خلفًا، تعالىٰ الله عن ذلك علوًا كبيرًا، والدليل علىٰ أن المؤمن لا يصير بقتل المؤمن كافرًا، ولا خارجًا به من الإيمان أن الله تعالىٰ حين ذكر[١] إيجاب القصاص سمى القاتل مؤمنًا بقوله[٢] سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، والقصاص لا يكون إلا في قتل العمد، فسماهم مؤمنين، وآخىٰ بينهم بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، ولم يرد إلا أخوة الإيمان، والكافر لا يكون أخًا للمؤمن، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ولا يلحق ذلك الكفار، ثم أوجب على المعتدين[٣] بعد ذلك عذابًا أليمًا بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] ولم يوقع عليه[٥] الغضب، ولا التخليد في النار، ولا يسمىٰ هذا العذاب نارًا، والعذاب قد يكون نارًا، وقد يكون غيرها في الدنيا، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾[٦] يعني: القتل والأسر، والدليل عليه أيضًا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٧] فخاطب القاتلين بما خاطب المصلين، فلو كان القتل

---

(١) بعدها في (م): آيات.

(٢) في (ت): فقال.

(٣) في (م): المتعمدين.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) التوبة: ١٤.

(٧) المائدة: ٦.

يخرجهم عن الإيمان لما جاز مخاطبتهم به، وكذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية[1]، واقتتال الطائفتين كان على العمد لا على الخطأ.

والدليل عليه أيضا ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يبايع أصحابه علىٰ: ألا يشركوا بالله شيئا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعلىٰ ما في القرآن من بيعة النساء، ثم يقول بعد ذلك: «**فمن فعل من ذلك شيئًا فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له، (ومن ستر عليه)[2] فأمره إلىٰ الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[3].

ولو كان القاتل خارجًا عن الإسلام لم يكن لقول النبي ﷺ معنىٰ.

وروي أن مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمدًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر القاتل بالإيمان من فعله، ولو كان كفرًا، أو خروجًا عن الإيمان [٣٣٦] لأمره أولًا بالإيمان، وقال لطالب الدم: «**أتعفو؟**» قال: لا. ثم قال: «**أتأخذ الدية؟**» قال: لا. فأمر بقتله، ثم أعاد عليه مرتين، أو ثلاثا، حتىٰ قبل الدية[4].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) في (ت): سبق عليه الموت.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب (٨١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٦٠ - ٦١، وفي «معالم التنزيل» ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٢٣ (٢٢٧٥٤) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) سيأتي هذا الحديث بسند المصنف.

ولم يحكم على القاتل بالكفر، ولو كان ذلك كفرًا لبينه رسول الله ﷺ، لأن ذلك كان ردة، يحرم[١] بها أهله عليه، ولم يجز على الرسول ﷺ الإغفال عنه؛ لأنه الناصح الشفيق، المبعوث بالتأديب والتعليم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة من أصل الإسلام**[٢]**: الكف عمن قال لا إله إلا الله**[٣]**، لا نكفره بذنب، والجهاد ماض**[٤] **منذ بعثني الله تعالىٰ إلىٰ أن تقوم الساعة، والإيمان بالأقدار**»[٥].

ودليل آخر علىٰ أن القاتل لا يصير كافرًا بالقتل، وهو: أن الكفر هو الجحود والإباء، والشرك إضافة والقاتل لم يجحد، ولم يأب قبول الفرض[٦]، ولا أضاف إلىٰ الله سبحانه شريكًا، فلو جاز أن يكون كافرًا من لم يأت بالكفر لجاز أن يكون مؤمنًا من لم يأت بالإيمان، حذو القذة بالقذة[٧].

---

(١) بعدها في (ت): على القاتل.

(٢) في (م): الإيمان.

(٣) بعدها في (ت): محمد رسول الله.

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): بالقدر. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الشهيد يُشفع (٢٥٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» ٧/ ٢٨٧ (٤٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٥٦، وفي «الاعتقاد» (ص٢٤٣ - ٢٤٤) من طريق أبي معاوية، ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك، وأوله: «ثلاثة من أصل الإيمان». ويزيد مجهول وهو آفة الحديث.
لكن مفردات هذا الحديث قد صحت من طرق أخرى، وهو بهذا السياق لا يثبت.

(٦) في (ت): الفرائض.

(٧) بعدها في (ت): فاعلم.

فإن تعلقت الخوارج والمعتزلة بهذه الآية، وقالوا: إن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا يبقىٰ في النار مؤبدًا؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، يقال لهم: إن هذه الآية نزلت في كافر قتل مؤمنًا متعمدًا وقد ذكرنا القصة فيه، وسياق الآية[1]، ورواية[2] المفسرين تدل عليه، علىٰ أنا إن سلمنا أنها نزلت في مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا فإنا نقول لهم: لم[3] قلتم إن الخلود هو التأبيد؟! خبرونا[4] عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾[5] فما معنى الخلد ههنا في الدنيا؟ أفتقولون: إنه أراد به التأبيد، والدنيا تزول وتفنىٰ؟ ومثله قوله: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾، ومثله قوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾[6] إنما يعني: في الدنيا، أفتقولون: إنه أراد به التأبيد؟

فإن قالوا: لا. ولا بد منه، فيقال لهم: فقد ثبت أن معنى الخلود غير معنى التأبيد، وكذلك تقول العرب: لأخلدن فلانا في السجن. أفتقولون: إنه أراد به التأبيد، والسجن ينقطع ويفنىٰ؟ وكذلك المسجون إما[7] أن يموت، أو يخرج منه[8].

---

(١) بعدها في (ت): يدل عليه.

(٢) في (م)، (ت): وروايات.

(٣) في (ت): إذا.

(٤) في (ت): فأخبرونا.

(٥) الأنبياء: ٣٤.

(٦) الهمزة: ٣.

(٧) في (م): إنما.

(٨) في (ت): عنه.

فإن قالوا: إن الله ﷻ لما قال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾، دل علىٰ كفره؛ لأن الله تعالىٰ لا يغضب إلا علىٰ من كان كافرًا، أو خارجًا من الإيمان، قلنا: إن هذه الآية لا توجب عليه الغضب، لأن معناها: فجزاؤه جهنم، وجزاؤه أن يغضب[1] عليه، ويلعنه، وما ذكره الله (من شيء)[2] وجعله جزاء لشيء، فليس يكون ذلك واجبًا، كقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3]، وكم من محارب لله ورسوله لم يحل به شيء من هذه المعاني إلىٰ أن فارق الدنيا، وقال سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4] [٣٣٧] ولم يقل: أجزي بكل سيئة سيئة مثلها، ولو كان المعنيان في ذلك سواء، لم يكن إذًا لقوله: ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[5] معنىٰ، فكذلك ههنا، ولو كان كذلك علىٰ معنى الوجوب، كان كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ﴾[6]، ووجدنا في لغة العرب أنه[7] إذا قال القائل: جزاؤه كذا، ثم لم يجازه لم يكن كاذبًا، وإذا قال: أجزيه[8]، ولم يفعل كان كاذبًا، فعلم أن بينهما

(١) بعدها في (ت): الله.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).
(٣) المائدة: ٣٣.
(٤) الشورى: ٤٠.
(٥) الشورى: ٣٠.
(٦) الأنبياء: ٢٩.
(٧) ساقطة من (ت).
(٨) بعدها في (ت): كذا.

فرقًا واضحًا[١].

يدل علىٰ صحة هذا التأويل: ما روى العلاء بن المسيب[٢]، عن عاصم بن أبي النجود[٣]، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[٤].

ورویٰ شعبة[٥]، عن سيار[٦] عن أبي صالح[٧] قال: هي جزاؤه، إن جازاه.

---

(١) يدل عليه أن عمرو بن عبيد -من رؤوس المعتزلة- جاء إلى أبي عمرو بن العلاء، فقال له: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فقال له أبو عمرو: من العجمة أُتيت، يا أبا عثمان، إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفًا وذمًا، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفًا وذمًا، ثم أنشد بيتا لعامر بن الطفيل، وهو:
وإنـي وإن أوعـدتـه أو وعـدتـه ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
أخرج القصة اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ٦/ ١٠٨١ (٢٠٣٠)، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٠٠ - ١٠١، وغيرهما.

(٢) ثقة، ربما وهم.

(٣) صدوق له أوهام، حجة في القراءة.

(٤) أخرج الأثر ابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٥٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٨ من طريق الضحاك عن ابن عباس.

(٥) ابن الحجاج، ثقة، حافظ، متقن.

(٦) كذا في النسخ، والذي في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢١٧: يسار، وهو خطأ وقد وجدت أن شعبة قد روى عن سيار أبي الحكم، وسيار بن سلامة، فلم يتبين لي من هو المراد هنا، وكلاهما ثقة.
والأثر أخرجه الطبري -كما سبق- ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٥٣ لابن المنذر.

(٧) باذام، ضعيف يرسل.

[١١٩٦] أخبرني أبو ذر بن أبي الحسين بن[١] أبي القاسم[٢] المذكر[٣]، أنبا أبو القاسم علي بن المؤمل[٤]، ثنا محمد[٥] بن يونس الكديمي[٦]، ثنا محمد بن جامع العطار[٧]، ثنا (العلاء) بن ميمون[٨]، عن الحجاج الأسود[٩]،

---

(١) في (ت): عن.

(٢) في (ت): اليسر.

(٣) لم أجده.

(٤) **علي بن المؤمل بن الحسن** بن عيسى بن ماسرجسي أبو القاسم الماسرجسي النيسابوري، كان يضرب به المثل في العقل والورع، أثنى عليه الحاكم في «تاريخ نيسابور» ومات سنة (٣٤٩هـ).
انظر: «الأنساب» للسمعاني ١٢/ ٣٣، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٥/ ٤٢٥.

(٥) بعدها في (ت): علي.

(٦) محمد بن يونس بن موسى الكديمي السلمي، متروك.

(٧) **محمد بن جامع البصري**، أبو عبد الله العطار، روى عن حماد بن زيد، ومعتمر، وعنه أبو يعلى، والكديمي، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، وأبو يعلى.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٣، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢٧٠، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٤٩٨.

(٨) في النسخ: المعلى والصواب: العلاء، هو ابن ميمون، روى عن الحجاج، وعنه العطار قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.
انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٣٤٦، «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ١٠٥.

(٩) في (ت): والأسود.
وهو **حجاج بن أبي زياد الأسود**، يعرف بزق العسل، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١٦٠، «لسان الميزان» لابن حجر ٢/ ١٧٥. وهو غير حجاج بن الأسود، الذي يروي عن ثابت البناني، فإن هذا نكرة، كما قاله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٦٠.

عن محمد بن سيرين[(١)]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: «هو جزاؤه إن جازاه»[(٢)].

فإن قيل: إن قوله: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ من الأفعال الماضية، ومتىٰ قلتم: إن المراد منه فجزاؤه ذلك -إن جازاه- كان من الأفعال المستقبلة؟

يقال لهم: قد يرد الخطاب بلفظ[(٣)] الماضي، والمراد منه المستقبل كقوله تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾[(٤)]، ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ﴾[(٥)]، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾[(٦)]، وكل ذلك يكون مستقبلًا، وقد يرد بلفظ المستقبل والمراد به الماضي، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ

---

(١) ثقة، ثبت.

(٢) [١١٩٦] الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًا، آفته العلاء ضعيف، والكديمي متروك، والعطار ضعيف، وأبو ذر لم أجده.

التخريج:

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٣٨ (٥٨١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٤٦ والطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٧٠ (٨٦٠٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٧٨ من طريق العلاء بن ميمون عن حجاج، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.. به.

(٣) في (ت): باللفظ.

(٤) الزمر: ٦٨.

(٥) الكهف: ٤٧.

(٦) ق: ٢٣.

ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾[(١)]، والمعنىٰ: إلا أن آمنوا، ومثله كثير، والله أعلم.

وقد قيل في تأويل هذه الآية: إن هذا الوعيد لمن قتل مؤمنًا متعمدًا مستحلًا لقتله، وأما قول من زعم أنه لا توبة له فإنه خارج عن الكتاب والسنة، وذلك أن الله تعالىٰ عم الذنوب جميعًا، وأمر بالتوبة منها، فقال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[(٢)]، ونحوها من الآيات، ولم يفصل بين ذنب وذنب، فإذا كان الله تعالىٰ قابلًا للتوبة من الكفر، فقبول التوبة من القتل أولىٰ، وقال[(٣)] الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[(٤)]، وقال إخوة يوسف: ﴿ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ﴾ ثم قال: ﴿وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾[(٥)] يعنون: بالتوبة.

وسئل النبي ﷺ: أمن كل ذنب تقبل التوبة؟ قال: «نعم»[(٦)].

فإن قيل: فما تقولون في الأخبار التي وردت[(٧)] أن القاتل لا توبة

---

(١) البروج: ٨.

(٢) النور: ٣١.

(٣) في (ت): وقد قال.

(٤) الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٥) يوسف: ٩.

(٦) الحديث لم أجده بهذا السياق، لكن ثبتت أحاديث في بيان سعة رحمة الله وأنه يغفر الذنوب، منها حديث أبي ذر المشهور في «صحيح مسلم» في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) وغيره، وفيه قوله: «فاستغفروني أغفر لكم»، وغير ذلك، ويدل على هذا الأصل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

(٧) في (ت)، (م): رويت.

له[١]. قيل: تأويلها -إن صح الخبر بها- علىٰ أنه إذا لم يره ذنبًا، ولم يستغفر الله منه، يدل عليه:

ما حدث خالد بن الدهقان[٢]، ثنا ابن أبي زكريا[٣] قال: سمعت أم الدرداء[٤] تقول: سمعت أبا الدرداء[٥] يقول: سمعت الرسول [٣٣٨] ﷺ، يقول: «**كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدًا**».

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس، من طرق عنه، وبألفاظ مختلفة.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢١٨ - ٢٢١، وكذلك ورد عن الضحاك، وسعيد بن جبير، وابن مسعود. المصدر السابق.

(٢) **خالد بن دهقان القرشي**، ولاء، أبو المغيرة الدمشقي.
روى عن: هانئ بن كلثوم، والغساني، وعبد الله بن أبي زكريا.
وعنه: الأوزاعي، ومحمد بن شعيب.
وثقه أبو زرعة، وقال أبو مسهر: كان غير متهم، وقال ابن حجر: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو ضعيف، وتعقب في «التحرير» ابنَ حجر بأنه ثقة.
انظر: «تحرير التقريب» ١/ ٣٤٢.
وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣/ ٧٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٦٢٦).

(٣) **عبد الله بن أبي زكريا**، أبو يحيى الخزاعي.
سمع من أم الدرداء، وغيرها. وعنه: خالد بن دهقان، والأوزاعي، وغيرهما.
كان إمامًا، ثقة، عابدًا، توفي سنة (١١٧هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥/ ٢٨٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٣٣٢٤).

(٤) هي الصغرى، هجيمة، وقيل: جهيمة، الأوصابية، ثقة، فقيهة.

(٥) صحابي، مشهور.

قال خالد [بن] دهقان: فقال هانئ بن كلثوم[١]: سمعت محمود[٢] ابن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت[٣]، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمنًا ثم اْغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا».

قال خالد: فسألت يحيىٰ بن يحيى الغساني[٤] عن قوله: «اغتبط بقتله»، قال: هم الذين يقتتلون في الفتنة فيقتل أحدهم[٥] ويرىٰ أنه علىٰ هدىٰ، ولا يستغفر الله منه أبدًا[٦].

---

(١) عابد، ثقة.

(٢) في (ت): محمد، وهو خطأ، والصواب محمود.
وهو ابن الربيع بن سراقة، أبو محمد الخزرجي الأنصاري، صحابي، صغير.

(٣) صحابي، مشهور.

(٤) **يحيى بن أبي زكريا يحيى الغساني**، أبو مروان الواسطي.
روى عن: هشام بن عروة، وهشام بن حسان.
وعنه: ابن دهقان، وعبد الوهاب التمار.
قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وضعفه أبو داود، وقال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة (١٨٨هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١/ ١٨٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٥٥٠).
والغساني: بفتح الغين، والسين مع تشديدها، نسبة إلى غسان، وهي قبيلة نزلت الشام عند ماء يسمى غسان فشربوا منه، فنسبوا إليه.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٢٩٥.

(٥) بعدها في (ت): الآخر.
وانظر: تفسير اغتبط في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٣٣٩.

(٦) [*] الحكم على الإسناد:
إسناد الحديثين - حديث أبي الدرداء، وعبادة - صحيح.
وخالد بن دهقان الصواب أنه ثقة.

وروىٰ سفيان[١]، عن أبي حصين[٢]، عن سعيد بن جبير[٣]، عن ابن عباس قال: لا أعلم للقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله تعالىٰ[٤].

التخريج:

الحديث أخرجه بهذا السياق: أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠)، (٤٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١ من طريق محمد بن شعيب عن خالد الدهقان عن ابن أبي زكريا عن أم الدرداء به، وفيه ذكر حديث عبادة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٣/ ٣١٨ (٥٩٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٩/ ٩٥ (٩٢٢٩) عن محمد بن شعيب.. به، إلا أنهما لم يذكرا كلام خالد بعد الحديث، ولا حديث عبادة.

وقوله: «كل ذنب عسى الله أن يغفره». له شاهد من طريق صفوان بن عيسى، ثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ.. فذكره بلفظه، أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ٩٩ (١٦٩٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٢٨٥ (٤٩٧)، وفي «المعجم الأوسط» ٥/ ٢١٩ (٥١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٨٤ (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٩١ وصححه، وتمام في «فوائده» ١/ ٢٦٥ (٦٤٥).

(١) الثوري، ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٢) بفتح الحاء، وكسر الصاد، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، ثقة، ثبت، سني، وربما دلس.

(٣) ثقة، ثبت، فقيه.

(٤) الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات.

التخريج:

الأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٧ عن سفيان به، ومن الطريق نفسه أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٠، والإسناد صحيح.

وروىٰ أبو الأشهب[١]، عن سليمان بن علي الربعي[٢]، عن الحسن[٣]: أنه قرأ هذه الآية ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤] فقلت: يا أبا سعيد، أهي علينا كما كانت علىٰ بني إسرائيل؟ فقال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم عليه[٥] من دمائنا.

فإن قيل: فما تقولون فيما روىٰ سفيان[٦]، عن المغيرة بن

---

(١) **جعفر بن حيان السعدي**، البصري، روى عن الربعي، والحسن، وأبي رجاء، وعنه ابن المبارك، وأبو نعيم، وابن علية، كان ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ١٨٩، «تهذيب الكمال» للمزي ٥/ ٢٢، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧/ ٢٨٦، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٩٣٥).

(٢) **أبو عكاشة الأزدي**، البصري، روى عن أنس، والحسن، وعنه ابن المبارك، وحماد بن زيد، وأبو الأشهب، وثقه ابن معين وغيره.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ٢٦، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤/ ١٣١، «تهذيب الكمال» للمزي ١٢/ ٤٧، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٥٩٧).
والربعي بفتح الراء مع التشديد، وفتح الباء، وكسر العين، نسبة إلى ربيعة بن نزار، وسليمان من ربعة الأزد، كما قال السمعاني في «الأنساب» ٣/ ٤٣.

(٣) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) ساقطة من (ت).
والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٢٠٤، وسنده صحيح.

(٦) الثوري، ثقة، حافظ، إمام، حجة وكان ربما دلس.

النعمان[١]، عن سعيد بن جبير[٢]، عن ابن عباس، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: ما نسخها شيء[٣].

وروىٰ حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥] قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة[٦] أنه سأل سعيد بن جبير[٧]: هل لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا.

---

(١) **المغيرة بن النعمان النخعي.**
روى عن: سعيد، وأبي الزبير. وعنه: شعبة، والثوري.
وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والعجلي، والحافظ.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١/ ٢٤٢، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٨٥٢).

(٢) ثقة، ثبت، فقيه.

(٣) الحكم على الإسناد:
رجاله ثقات.
التخريج:
أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٤٥٩٠)، ومسلم في كتاب التفسير، باب في تحريم الخمر (٣٠٢٣)، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٥) مختصرًا، والنسائي في «التفسير» ١/ ٣٩٧ (١٣٥) كلهم من طريق شعبة عن المغيرة به، إلا أبا داود فمن طريق سفيان، كما هو عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢١٩، ومن طريقه نقل المصنف.

(٤) حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، ثقة، ثبت، اختلط في آخر عمره.

(٥) ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل.

(٦) **القاسم بن نافع** -وقيل يسار- المخزومي -ولاء- أبو عاصم القارئ.
روى عن سعيد، وعكرمة. وعنه ابن جريج، وشعبة.
وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي في «معرفة الثقات» (١٤٩٤).
وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ١٦٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٣/ ٣٣٨.

(٧) ثقة، ثبت، فقيه.

قال: فقرأت عليه[(١)] الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ إلىٰ قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ قال سعيد: فقرأتها على ابن عباس، كما قرأتها علي، فقال: هذه مكية، نسختها آية مدنية، التي في سورة النساء[(٢)].

ورویٰ أبو الزناد[(٣)]، عن خارجة بن زيد[(٤)]، عن أبيه زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، فنسخت الغليظة اللينة.[(٥)]

---

(١) بعدها في (م)، (ت): هذه.

(٢) **الحكم على الإسناد:**

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (٤٧٦٢)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢٣)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢١٩ عن سعيد بن جبير به.

(٣) عبد الله بن ذكوان، ثقة، فقيه.

(٤) **خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري**، أبو زيد المدني، ثقة، فقيه، مات سنة (١٠٠هـ) وقيل: قبلها.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» للمزي ٨/ ٨، «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٦١٩).

(٥) **الحكم على الإسناد:**

رجاله ثقات.

ويقال: إن الغليظة نزلت بعد اللينة بستة أشهر[(١)]، فنقول، وبالله التوفيق: إن قول المفسرين، واختلافهم في الآيتين -أيهما أنزلت قبل- وقولهم: إن إحداهما ناسخة، والأخرىٰ منسوخة، فلا فائدة فيه، إذ ليس سبيلهما سبيل الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ لا يقع في الأخبار، وإنما يكون في الأحكام، والآيتان جميعًا خبران، فإن تكن الآية التي في سورة[(٢)] النساء أنزلت أولًا، فإنها مجملة لم يستوف حكمها بالنص، وفسر حكمها في الآية التي في الفرقان، وإن كانت الآية[(١)] التي في الفرقان أنزلت متقدمة، ثم أنزلت التي في النساء

التخريج:

أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ١٤٩ (٤٩٠٥)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٥١ إلى ابن مردويه.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٠ بلفظ مقارب، إلا أن أبا الزناد قال: سمعت رجلًا يحدث عن خارجة بن زيد قال: سمعت أباك يقول... فذكره.

وقد جاء التصريح باسم هذا الرجل المبهم عند ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٢٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ١٤٩ (٤٩٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٥٨، واسمه مجالد بن عوف، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٤٧٩): صدوق.

وكذلك صرح باسمه عند أبي داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٢)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، -تعظيم الدم ٧/ ٨٧، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢١٧ (٣٨٣) بسنده، وفيه أن أبا الزناد سمع من خارجة بلا واسطة، وهذه فائدة مهمة، وأخرجه -بالإبهام- عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٨، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٣٢١ (٦٦٧).

(١) هذه رواية عن زيد أيضًا، أخرجها عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٨، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٠.

(٢) من (ت).

آخرًا[١] فإنه ٱستغنىٰ[٢] بتفسير ما في الفرقان عن إعادة تفسيرها في التي في النساء، فاعلم.

وأما قول من زعم: إن من وافى القيامة (وهو مرتكب)[٣] للكبائر [٣٣٩]، وهو مؤمن، لم يضره ذلك، فإنه راد لكتاب الله ﷻ، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فلم يطلق المغفرة لما دون الشرك[٤]، بل رده إلى المشيئة، ليعلم أن منه ما يكون مغفورًا، ومنه ما يكون صاحبه به[٥] معذبًا، ثم يخرج من النار، فلا يؤبد فيها، ويؤيد ذلك قصة الشفاعة[٦]، وغيرها، فدلت هذه الدلائل علىٰ بطلان قول الوعيدية، والمرجئة، وصحة قولنا، فهذا حكم الآية، والله أعلم[٧].

---

(١) من (ت).

(٢) في (ت): يستغنى.

(٣) في (ت): ممن ارتكب.

(٤) من (م)، (ت).

(٥) في (ت): بعد.

(٦) حديث الشفاعة الطويل.

(٧) ما ذكر المصنف رحمه الله من أن المؤمن إذا قتل عمدًا -بغير حق- فله التوبة، ولا يكفر بذنبه ذلك- إذا لم يستحله- فإن تاب في الدنيا فإن الله يتوب عليه، وإن مات ولم يتب فهو إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، ثم يدخله الجنة بعد ذلك، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الحق الذي لا محيد عنه، وكل الأدلة الشرعية تؤيد هذا وتعضده.

وانظر: -زيادة في البيان- «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي ٢/ ٥٢٤، «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي ٦/ ١٠٥٢ وما بعدها، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣/ ٣٧٤، ٧/ ٥٠١، ١١/ ١٨٤ - ١٨٥، «مدارج السالكين» لابن القيم ١/ ٤٢٤.

٩٤ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية[١].

قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل من بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان[٢]، يقال له: مرداس بن نهيك[٣]، وكان من أهل فدك[٤]، وكان مسلمًا، لم يسلم من قومه غيره، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريدهم، وكان (يومئذ على السرية)[٥] رجل يقال له: غالب بن فضالة الليثي[٦]، فهربوا، وأقام

(١) هنا زيادة في (م)، وهي: قرأ حمزة، والكسائي بالثاء، والتاء من التثبت، والباقون بالباء والنون من البيان، وكذلك في الحجرات.

(٢) في (م): دينار، وذبيان بضم الذال، وكسرها، اسم لبطون متعددة، منها مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٣/ ٦.

(٣) الضمري -على الأرجح- وقيل: الأسلمي، وقيل: الغطفاني، وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ٩/ ١٦٦ اختلاف الرواة في تسمية المقتول والقاتل، ثم قال بعد ذلك: وإن ثبت الاختلاف في تسمية من باشر القتل مع اختلاف في المقتول احتمل تعدد القصة.

(٤) فدك بفتح الفاء والدال، قرية في الحجاز، على طريق المدينة شرقي خيبر، وهي مما أفاءها الله على رسوله ﷺ.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٤/ ٢٣٨، «معجم المعالم الجغرافية» لعاتق البلادي (ص٢٣٥).

(٥) في الأصل: على يومئذ السرية.

(٦) الكناني، له ترجمة موجزة في «الإصابة» لابن حجر ٨/ ٥٢.
والليثي نسبة إلى ليث بن كنانة، حليف بني زهرة.
«الأنساب» ٥/ ١٥١.

الرجل؛ لأنه كان علىٰ دين المسلمين، فلما رأى الخيل خاف أن يكون من غير أصحاب رسول الله ﷺ، فألجأ غنمه إلىٰ عاقول[١] من الجبل، وصعد هو إلى الجبل، فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب رسول الله ﷺ كبر ونزل، وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فتغشاه أسامة بن زيد بن حارثة فقتله[٢]، واستاق غنمه، ثم رجعوا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجدًا شديدًا، وقد كان سبقهم قبل ذلك الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «قتلتموه؛ إرادة ما معه؟» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية علىٰ أسامة، فقال: يا رسول الله، ٱستغفر لي، فقال: «فكيف بلا إله إلا الله؟» فقالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أسامة: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتىٰ وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ ٱستغفر لي بعد ثلاث مرات، وقال: «أعتق رقبة»، وبمثله قال قتادة[٣].

---

(١) **العاقول**: مكان في الجبل، لا يهتدى إليه، ويطلق العاقول على معظم البحر وموجه، ومعطف الوادي، والنهر.
انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص١٣٣٧) (عقل).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) أخرج قول قتادة الطبري في «جامع البيان» **٥/ ٢٢٣**، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» **٢/ ٣٥٧** لعبد بن حميد، وليس فيها ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وسيأتي أن أسامة بعث إلى الحرقات من جهينة.
وأخرج الطبري في «جامع البيان» **٥/ ٢٢٤** من طريق أسباط عن السدي، وفيه ذكر أسامة وأنه بعث إلى بني ضمرة.

وروىٰ سماك بن حرب[١]، عن عكرمة[٢]، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم[٣] علىٰ نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، معه غنم، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ، فعمدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية[٤].

وأخرج أصل القصة عن ابن عباس: البخاري في كتاب التفسير باب: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ (٤٥٩١)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢٣)، وأبو داود في كتاب الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، والنسائي في التفسير ١/ ٣٩٨ (١٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٣٩. وكذلك أخرجها عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٧٠، وسعيد بن منصور في «السنن» ٤/ ١٣٥٠ (٦٧٧).

وأخرج قصة أسامة وقتله الرجل: البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٦)، والترمذي في التفسير (٥٠٢١)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٢٥ عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد.

ويلاحظ وجود اختلاف في الروايات في اسم القاتل والمقتول، وأمير الجيش، والمكان المرسل إليه، وهذا الاختلاف يمكن الحكم على الإسناد على اختلاف الوقائع وتعدد القصة، كما تقدم عن ابن حجر رحمه الله في «الإصابة»، وانظر: كلامه أيضا في «فتح الباري» ١٢/ ٢٠٣ (٦٨٧٢).

(١) صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

(٢) ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.

(٣) قبيلة مشهورة، تسكن منطقة كبيرة تسمى اليوم بالكامل، بين مكة والمدينة. انظر: «جمهرة النسب» للكلبي (ص٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٢٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٥٧ (٢٩٤٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢٧٨ (١١٧٣١)، والترمذي في

وروى المبارك عن الحسن: أن ناسًا من المسلمين لقوا ناسًا من [٣٤٠] المشركين، فحملوا عليهم فهزموهم، قال: فشد[١] رجل منهم، وتبعه رجل، وأراد متاعه، فلما غشيه بالسيف قال: إني مسلم، إني مسلم فكذبه، ثم أوجره[٢] السنان فقتله، وأخذ متاعه. قال: وكان والله قليلًا وعرًا[٣]، قال فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**أقتلته بعدما زعم أنه مسلم؟**» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا شققت عن قلبه**» قال بم[٤] يا رسول الله؟ قال: «**لتنظر صادقا كان**[٥] **أو كاذبا**»، قال: أو كنت أعلم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إنما ينبئ عنه لسانه**».

قال: فما لبث القاتل أن مات، ودفن، فأصبح وقد وضع إلىٰ جنب قبره، قال: ثم عادوا فحفروا له، فكفنوه[٦]، ودفنوه، فأصبح وقد

أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٠)، وأبو داود في كتاب الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٥، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٣، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٢٥، وإسناده صحيح. وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٤ عن مسروق، بلفظ مقارب.

(١) شد الرجل أي: هرب وعدا.
انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٣٧٢) (شد).

(٢) أي: طعنه.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥/ ١٦٠ (وجر).

(٣) في (ت): وغدا، ولم أدر ما معنى ذلك.

(٤) في (م): لم.

(٥) من (ت).

(٦) من (ت)، وفي الأصل، (م): فأمكنوا.

وضع إلىٰ جنب قبره مرتين، أو ثلاثًا، فلما رأىٰ أصحاب رسول الله ﷺ أن الأرض لا تقبله، أخذوا رجله فألقوه في بعض تلك الشعاب، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الآية.

وقال الحسن: أما ما ذلك ألا تكون الأرض تُجِن من هو شر منه، ولكن وُعِظَ القوم أن لا يعودوا[(١)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا سرتم في الأرض مجاهدين، ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ حتىٰ تعرفوا المؤمن من الكافر، ومن قرأ بالتاء والثاء[(٢)]، أي: قفوا حتىٰ تعرفوا المؤمن من الكافر.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ لأن تحية المؤمن السلام بها يتعارفون، وبها يحيي بعضهم بعضًا، قال ابن سيرين: إنما هو السلام؛ لأنه سلم عليهم رجل فقتلوه[(٣)]، ومن قرأ: (السلم)[(٤)]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٣٩ عن الحسن، بهذا اللفظ. وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٩، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٤ عن قتادة، بلفظ مقارب.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٢ عن ابن عمر، مع اختلاف في الألفاظ، وفيه أن الرجل المقتول اسمه عامر بن الأضبط، والقاتل محلم بن جثامة.

(٢) أي: (فتثبتوا)، وهي قراءة حمزة، والكسائي، وخلف، من التثبت، وقرأ باقي العشرة: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ بالباء، والنون من البيان.

انظر: «الحجة» لابن زنجلة (ص٢٠٩)، «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥١.

(٣) لم أجده.

(٤) في هامش (م): قرأ نافع، وابن عامر، وحمزة: (السلم) بغير ألف، وكذلك أبو جعفر، وخلف، والباقون بإثبات الألف.

فمعناه: المقادة، يعني قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني: تطلبون بذلك الغنم والغنيمة وسلبه، وعرض الدنيا: منافعها ومتاعها، ويقال: العرض: ما سوى الدراهم والدنانير[(١)].

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ﴾ (يعني: ثوابًا كثيرًا)[(٢)] لمن ترك قتل المؤمن، ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ تأمنون في قومكم، بين المؤمنين بـ لا إله إلا الله، قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها، فنهاهم أن يخيفوا أحدًا بأمر كانوا يأمنون بمثله، هم وقومهم، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ بالهجرة، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أن تقتلوا مؤمنًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من الخير، ﴿خَبِيرٗا﴾.

وروىٰ معاوية بن صالح[(٣)]، عن علي بن أبي طلحة[(٤)]، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ قال: حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد ألا إله إلا الله: لست مؤمنًا، كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن علىٰ ماله ودمه،

انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٥١.
وقوله: المقادة أي: الانقياد والاستسلام.
انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي ١/ ٣٩٥.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (عرض).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٣) صدوق، له أوهام.

(٤) صدوق، قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

فلا تردوا عليه قوله[1].

وتعلق من زعم أن [٣٤١] الإيمان هو القول، بهذه الآية، وقالوا: لما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ منعهم من قتلهم بعد إظهار الإسلام، ولم يكن ذلك إلا قولًا منهم، فلولا أن الإيمان هو القول لكان عتب عليهم في قتلهم إياه.

فيقال لهم: ليس في هذه الآية دليل علىٰ أن الإيمان هو القول، وذلك أن القوم إنما شكوا في حاله، هل كان هذا القول منه تعوذا، فقتلوه، والله تعالىٰ لم يجعل إلىٰ عباده غير الحكم بالظاهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت**[2] **أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله**»، وليس في ذلك دليل[3] أن الإيمان هو الإقرار فقط، ألا ترىٰ أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول، ثم لم يكن ذلك إيمانًا

---

(١) **الحكم على الإسناد:**
إسناده ضعيف؛ معاوية وابن أبي طلحة صدوقان، وهو مرسل عن ابن عباس.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٥، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٠، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٥٩ نسبته لابن المنذر.

(٢) قبلها في (ت): إنما.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١/ ٤٠٠ (١٧٥) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة، وجابر، ومعاذ، وأوس بن شداد، وغيرهم.

(٣) من (م).

منهم، وقد بين في معنىٰ هذه الآية أن النبي ﷺ قال: «**هلا شققت عن قلبه**»[١] فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره[٢]، وأن حقيقته التصديق بالقلب، ولكن ليس للعبد حكم إلا علىٰ ما سمعه منه فقط.

وفي هذه الآية رد علىٰ أهل القدر، وهو أن الله ﷻ أخبر أنه منَّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق، فصاروا مخصوصين بالإيمان؛ لأن الله تعالىٰ لو خلق الخلق كلهم للإيمان -كما زعمت القدرية- فما معنى ٱختصاصهم بالمنة من بين الخلق كلهم؟ وما الفصل بينهم وبين من قال: إن المنة لهم في الإيمان بالله، إذ كانوا مساوين لغيرهم في جميع المعاني، فأقروا، ولم يعاندوا كما عاند غيرهم مع مساواتهم لهم في جميع المعاني.

٩٥ **قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.**

قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: لما ذكر الله تعالىٰ فضيلة المجاهدين على القاعدين، ورغبهم في الجهاد أتاه عبد الله ابن أم مكتوم[٣]،

---

(١) قطعة من حديث أسامة الذي سبق الحكم على الإسناد.

(٢) أي: مع الإقرار باللسان التصديق بالقلب، والعمل بالجوارح، فكل هذه الثلاثة أركان لازمة، لا يتم الإيمان بدونها.

(٣) القرشي، العامري، مؤذن رسول الله ﷺ، هاجر بعد بدر، كان النبي ﷺ يجله، ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس، شهد القادسية، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة (١١٥هـ).

انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٢/ ٤، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١/ ٣٦٠، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ١/ ٢٨.

وعبد الله بن جحش[1] -وليس بالأسدي- وهما أعميان، فقالا: يا رسول الله، ذكر الله تعالىٰ فضيلة المجاهدين على القاعدين وأمر بالجهاد، وحالنا علىٰ ما ترىٰ ونحن نشتهي الجهاد، فهل لنا من رخصة، فنزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] في البصر، فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين؛ لزمانتهم[3].

وروىٰ حماد[4]، عن ثابت[5]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[6] قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٦/ ٣٥، وعزاه للكلبي، والثعلبي.
أما الأسدي، فهو عبد الله بن جحش بن رباب، حليف عبد شمس، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، عقد له النبي ﷺ أول راية في الإسلام، حين بعثه في سرية إلى نخلة، استشهد يوم أحد، ودفن هو وحمزة في قبر واحد، وعمره نيف وأربعون سنة.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ٦/ ٣٤.

(٢) في هامش (م): قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي: (غير) بنصب الراء، وسيأتي بيان ذلك.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (٣٠٣٢)، والنسائي في «التفسير» ١/ ٣٩٩ (١٣٧) والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٩ من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، ووقع عند الطبري تسمية عبد الله بن جحش بأبي أحمد. وقد جزم ابن حجر في «فتح الباري» ٨/ ١٠٩ أن هذا هو الصواب في اسمه، وترجم له في «الإصابة» ٧/ ٣.
وأخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٥٩٥) مختصرًا، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٧٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٣، كلهم من الطريق نفسها، وكذلك ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٢.

(٤) ثقة، ثبت.

(٥) هو البناني، ثقة، عابد.

(٦) ثقة.

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن أم مكتوم: اللهم أنزل عذري، فنزل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فوضعت بينهما، فكان بعد ذلك يغزو، ويقول: ٱدفعوا إليّ اللواء، ويقول: أقيموني بين الصفين فإني لا أستطيع أن أفر(١).

وروىٰ معمر(٢)، عن ابن شهاب(٣): أن زيد بن ثابت قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، وفخذه علىٰ فخذي، وقد أملىٰ [٣٤٢] علي: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فعرض ابن أم مكتوم، قال: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، حتىٰ كادت تنحطم، ونزلت عليه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(٤).

---

(١) الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
الأثر ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ٢١١، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٣.

(٢) ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن في روايته فيما حدث به في البصرة شيئًا.

(٣) الزهري، متفق على جلالته وإتقانه.

(٤) أخرجه من هذا الطريق: عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٦٩، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٨٤ (٢١٦٠١)، والبخاري في كتاب الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٨٣٢)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٢٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ١٦١ (٤٨٩٩)، وغيرهم.
وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٨٣١)، ومسلم كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خالفهم فيهن (١٨٩٨)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٨٢ (١٨٤٨٥)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب.

وتفسير الآية: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الغزو، والجهاد، الذين هم[1] غير أولي الضرر، أي: غير أولي الزمانة، والضعف في البدن والبصر.

والضرر مصدر، يقال: رجل ضرير، بين الضرر[2].

وروىٰ معاوية بن صالح[3]، عن علي بن أبي طلحة[4]، عن ابن عباس: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ قال: أولي العذر.

﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ أي: ليس المؤمنون القاعدون عن الجهاد من غير عذر، والمؤمنون المجاهدون سواء، غير أولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين؛ لأن الضرر أقعدهم عنه.

و﴿غَيْرُ﴾ رفع علىٰ نعت القاعدين، ومن نصب ﴿غَيْرَ﴾ فعلى الاستثناء.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ أي: فضيلة، ﴿وَكُلًّا﴾ يعني: المجاهد والقاعد، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وهي الجنة بإيمانهم، ثم بين فضل المجاهدين على القاعدين فقال:

---

(١) من (م)، (ت)، وفي الأصل بياض.

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٥٠٤).

(٣) صدوق، له أوهام.

والأثر أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣١ إلا أنه قال: أهل الضرر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٣، وبمثل ما ذكره المصنف، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٣ نسبته لابن المنذر.

(٤) صدوق، قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

٩٦ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

قال[١]: كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة (في سبيل الله)[٢] درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وقال ابن محيريز في هذه الآية: هي سبعون درجة، ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين خريفًا[٣].

٩٧ قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية،

نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة، تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأشباههما، أظهروا الإيمان، وأسروا النفاق، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلىٰ حرب المسلمين، فلما التقى الناس ورأوا قلة المسلمين قالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا يوم بدر،

---

(١) كذا في النسخ بدون ذكر القائل، وهو قتادة رحمه الله، أخرجه عنه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٥، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٦٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م)، وفي «تفسير الطبري» والهجرة في الإسلام.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٥، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٦٤.

والجواد المضمر: هو الذي أعد إعدادًا للسباق والركض.

«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٩٩ (ضمر).

ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه[١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي: يقبض أرواحهم ملك الموت، وقوله ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ إن شئت جعلته ماضيًا، فيكون في موضع النصب، وإن شئت جعلته رفعا على المستقبل، والمعنىٰ: تتوفاهم[٢]، وأراد بالملائكة ملك الموت؛ لأن الله تعالىٰ قد يجمل الخطاب في موضع ويفسره في موضع، فيكون الحكم للمفسر ويرد المجمل إليه [٣٤٣]، يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، يحتمل أن يكون أراد به ملك الموت، واحتمل أن يكون غيره؛ لكنه لما فسره في موضع آخر بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[٣] علم أن المراد من قوله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ملك الموت والله أعلم.

فإن قيل: فلم أخرجه بلفظ الجماعة؟ قيل: قد يرد الخطاب بلفظ الجمع والمراد منه الواحد، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ﴾ ولا شك أن الله واحد، ومثله في القرآن كثير.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٤، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٦، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٥ عن عكرمة.
وأخرجه الطبري أيضًا في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٤ وفيه أنه قال: أبو قيس بن الفاكه، وكذا وقع في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢٩٤: أبو قيس بن الفاكه، وأبو قيس بن الوليد.
وانظر: «تفسير القرآن» لعبد الرزاق ١/ ١٧٢.

(٢) هذا معنى مقالة الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٨٤، والزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٩٤.

(٣) السجدة: ١١.

وقوله ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ بالشرك والنفاق، ونصب ﴿ظَالِمِىٓ﴾ على الحال، أي: توفاهم الملائكة في حال ظلمهم، أي: شركهم، ﴿قَالُوٓاْ﴾ يعني: الملائكة لهم ﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾ أي: في ماذا كنتم؟ سؤال تقريع وتوبيخ، ويجوز أن يكون معناه: فيمن كنتم، في المشركين، أم في المسلمين؟[1].

﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ أي: مقهورين عاجزين ﴿فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ يعني: أرض مكة، فأخرجونا معهم كارهين، ﴿قَالُوٓاْ﴾ يعني: الملائكة ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ﴾ يعني: المدينة ﴿وَٰسِعَةً﴾ أي: آمنة ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ فتنتقلوا إليها، وتخرجوا من بين أظهر أهل مكة.

روىٰ سليمان بن عمرو[2]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[3]، عن سعيد بين جبير[4] في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها[5].

---

(١) من (م)، (ت)، وفي الأصل بياض.

(٢) أبو داود النخعي، كذاب.
انظر: «تهذيب الكمال» للمزي ١٥/ ٨٠، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ١/ ١٨٩.

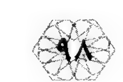
(٣) أبو عثمان القارئ المكي، صدوق.

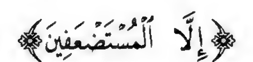
(٤) ثقة، ثبت، فقيه.

(٥) **الحكم على الإسناد:**
فيه سليمان بن عمرو كذاب.
التخريج:
ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٤٦.

وروىٰ سليمان بن عمرو[١]، عن عباد بن منصور الناجي[٢]، عن الحسن[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فر بدينه من أرض إلىٰ أرض، وإن كان شبرًا من الأرض، ٱستوجب به الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم عليه السلام ونبيه محمد ﷺ»**[٤]، فأكذبهم الله تعالىٰ، وأعلمنا أنهم كانوا مستطيعين للهجرة، فقال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمۡ﴾ أي: منزلهم ﴿جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ أي: بئس المصير إلىٰ جهنم.

ثم ٱستثنىٰ أهل العذر منهم، فقال عز من قائل:





﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾

يعني: المؤمنين المخلصين المقهورين بمكة، لم يستطيعوا

---

(١) أبو داود النخعي، كذاب.

(٢) صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة.

(٣) البصري، ثقة، فقيه، كان يرسل كثيرًا ويدلس.

(٤) **الحكم على الإسناد:**
فيه سليمان بن عمرو كذاب.
التخريج:
لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ٢/ ٧٧٣ (٧٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ: «سيأتي على الناس زمان تحل فيه الغربة، ولا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق، أو من جحر إلى جحر كالطائر يفر بفراخه»، وسنده صحيح.
وأخرج الداني في «السنن الواردة في الفتن» ٢/ ٤٤٧ (١٥٨) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار قال: من فر بدينه شبرًا حشر مع عيسى ابن مريم.
والحديث الذي ذكره المصنف لا يصح؛ لأن فيه عباد بن منصور ضعيف، والحسن كثير الإرسال، وقد أرسله، وسليمان معروف بالكذب.

الهجرة، ومنعوا من اللحوق بالنبي ﷺ، وهم يريدون اللحوق به ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ و ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ نصب على الاستثناء، من ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾[١]، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ أي: لا يقدرون علىٰ حيلة ولا قوة ولا نفقة للخروج منها، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي: لا يعرفون طريقًا إلى الخروج منها.

قال مجاهد: يعني طريق المدينة[٢].

وقال ابن عباس: كنت أنا وأمي من الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ وكنت غلامًا صغيرًا[٣].

٩٩ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ **أي: أهل هذه الصفة** ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي يتجاوز، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٣٤٤].

وفي هذه الآية دليل علىٰ بطلان قول من قال: إن الإيمان هو الإقرار فقط وذلك أن هؤلاء القوم كانوا قد أظهروا الإقرار، فلم ينفعهم ذلك بعد أن لم تكن سرائرهم موافقة لأقوالهم.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٩٥.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٧، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ﴾ (٤٥٨٨)، ولفظه: كنت أنا وأمي ممن عذر الله، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٧٢، الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٦ وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٩، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٨.

١٠٠ قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

أي: في طاعة الله، ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال مجاهد: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ أي: متزحزحًا عما يكره[١].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[٢]، وعلي بن الحكم، عن الضحاك[٣]: المراغم: التحول من الأرض إلى الأرض، وأما السعة: فالسعة من الرزق، وبه قال مقاتل بن حيان[٤].

وقال أبو عبيدة: المراغم والمهاجر واحد، يقال[٥]: راغمت قومي وهاجرتهم، وهو المضطرب والمذهب في الأرض[٦].

قال النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه
عزيز المراغم والمذهبِ[٧]

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٤١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٩، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي) ٢/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٤١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٤٩، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٩.
وابن عباس، والضحاك، والربيع.

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٤٢، ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٥٠.

(٥) في (ت): يقول.

(٦) «مجاز القرآن» ١/ ١٣٨.

(٧) البيت في «ديوانه» (ص٢٢)، «لسان العرب» لابن منظور (رغم).

قال القتيبي: وأصله[١] أن الرجل كان إذا أسلم خرج عن قومه مراغمًا، أي: مغاضبًا لهم ومهاجرًا، أي: مقاطعًا، من الهجران، فقيل للمذهب: مراغم، وللمصير إلىٰ رسول الله ﷺ هجرة؛ لأنها كانت هجرة الرجل قومه[٢].

وقيل: إن أصله من الرغام وهو التراب، فمعنىٰ راغمته، أي: هاجرته، ولم أبال وإن رغم أنفه، أي: لصق بالتراب.

ولما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث، شيخ كبير مريض، يقال له جندع بن ضمرة[٣] فقال: والله ما أنا ممن ٱستثنىٰ الله تعالىٰ، وإني لأجد حيلة وإن لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها، والله لا أبيت الليلة بمكة، أخرجوني. فخرجوا به، يحملونه علىٰ سرير، حتىٰ أتوا به التنعيم[٤]، فأدركه الموت بها، (فصفق يمينه)[٥] علىٰ

---

(١) ساقطة من (ت).

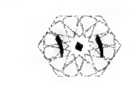
(٢) كلام ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص١٣٠).
وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (رغم).

(٣) قال ابن حجر: اختلف في اسمه، واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه.
ومن أشهر هذه الأوجه ما ذكره المصنف هنا.
وقد ذكر الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٨ - ٢٤١ روايات متعددة من طرق لهذه القصة، فيها ذكر بعض من هذه الأوجه.

(٤) واد ينحدر شمالًا عن مكة، وهو ميقات لمن أراد العمرة، ممن كان في مكة، وأصبح اليوم من أحياء مكة الكبيرة، بينه وبين المسجد الحرام ستة أكيال تقريبًا، شمالًا على طريق الهجرة -طريق المدينة السريع-.
انظر: «معالم مكة التاريخية» لعاتق البلادي (ص٥٠، ٥١).

(٥) في (ت): فطفق بيمينه.

شماله، ثم قال: اللهم هذه لك، وهذه لرسولك، أبايعك علىٰ ما بايعك عليه رسولك. فمات حميدًا، فبلغ خبره أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم أجرًا. وقال المشركون وضحكوا: ما أدراك هذا ما طلب؟ فأنزل الله تعالىٰ(1): ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ قبل بلوغه إلىٰ مهاجرته ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ﴾ أي: وجب ثوابه علىٰ الله، بإيجابه ذلك علىٰ نفسه فضلًا منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه في حال الشرك، ﴿رَّحِيمًا﴾ بما كان منه في الإسلام.



قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

أي: سافرتم فيها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: من الأربع ركعات إلىٰ ركعتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: علمتم ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ أي: يغتالكم ويقتلكم ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [٣٤٥] في الصلاة، ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ أي: ظاهروا العداوة.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٣٨، من طرق، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ١٠٥٠ - ١٠٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٤ - ١٥.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» ١/ ١٧١، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٣٦١ (٦٨٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٢١٢، والفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٦٢، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٠ - ١٨١).
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٥/ ٨١ (٢٦٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ٢٧٢ (١١٧٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٠: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وأسانيد القصة إليهما صحيحة.

وقال صاحب «النظم»[١]: قوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ تمام الكلام ههنا، ثم ٱفتتح قصة (صلاة الخوف)[٢] بغير واو العطف، فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يريد: وإن خفتم، وهو حرف شرط، وفي القرآن مثل هذا كثير، أن يجيء الخبر بتمامه وانقطاعه، ثم ينسق عليه خبر آخر، منفصلًا منه في الباطن، وهو في الظاهر كالمتصل به، كقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣] هذه حكاية[٤] عن ٱمرأة العزيز، ثم وصل بها حكاية[٥] أخرىٰ عن يوسف، وهو قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾[٦]، لأن بعد الٱعتراف بالذنب لا معنىٰ لقوله ﴿لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾، وفي التفسير: أن يوسف لما قال هذه المقالة، قال له جبريل: ولا حين هممت حينئذ، قال يوسف: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾[٧].

---

(١) يقصد كتاب «نظم القرآن» وصاحبه أبو علي الجرجاني الطوسي، توفي سنة (٣١٠هـ) تقريبًا، والمصنف يرويه من طريق شيخه ابن حبيب عن أبي النصر الطوسي عن أبي علي الطوسي، انظر: مقدمة «الكشف والبيان»، ولم أقف على كتاب «النظم».

(٢) من (م)، (ت)، وفي الأصل بياض.

(٣) يوسف: ٥١.

(٤) في (ت): إخبار وهو أولى من لفظ الحكاية.

(٥) في (ت): خبرًا.

(٦) يوسف: ٥٢.

(٧) يوسف: ٥٣، أخرجه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ٢/ ٧٢٥ (٧١٦)، وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (١٧١٨).

ومثل هذا قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ ثم قال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ ٱفتتاح كلام آخر، يريد به النفي؛ لأنه لو كان متصلًا بأول الكلام فيكون[١] معناه: ويختار ما يختارون.

قال: وحمل الآية علىٰ نحو ما أشرنا إليه من النظم يفيد زيادة معنىٰ، وهو وجوب القصر في السفر[٢] من غير خوف بنص الآية، لأنك متىٰ ما جعلت قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ متصلًا بذكر قصر الصلاة لزمك أن تقول قصر الصلاة في السفر من غير خوف واجب[٣] بالسنة، فإن السنة ناسخة للكتاب، وحمل الآية علىٰ زيادة معنىٰ، مع ٱستقامة نظمها، أولىٰ من حملها علىٰ غيرها[٤].

ذكر حكم الآية:

اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في إتمام الصلاة في السفر، فمنهم من قال: إن الصلاة في السفر ركعتان، لا يجوز أن يبلغ بها أربعًا[٥].

---

(١) في (ت): لكان.

(٢) في (م): جواز القصر في الصلاة.

(٣) من (ت).

(٤) كما قال العلماء: حمل الآية على التأسيس أولى من حملها على التأكيد.

(٥) وهو قول أحمد، لكنه لم يوجب القصر، بل رآه الأفضل والأولى، ومن قبله كان يفضله أيضًا كابن عمر، وابن عباس، وروي عنهما التشديد في تركه، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز.
انظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ١٢٢.
وأبو حنيفة أوجب القصر.
انظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٣١.

ومنهم من قال: إن الصلاة في السفر أربع ركعات[(١)]، ولكن أبيح له القصر تخفيفًا عنه، وإليه ذهب الشافعي[(٢)].

واحتج بحديث طلحة بن عمرو[(٣)]، عن عطاء بن أبي رباح[(٤)]، عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، قصر الصلاة في السفر، وأتم[(٥)].

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في «الأم» للشافعي ١/ ٢٠٧.

(٣) الحضرمي، متروك.

(٤) ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال.

(٥) **الحكم على الإسناد:**

فيه طلحة بن عمرو، متروك.

التخريج:

الحديث أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨٩ (٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٤٢ من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، وهذا سند ضعيف جدًا، آفته طلحة هذا.

وقد تابعه عمرو بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم، أخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٤١، وفي سنده سعيد بن محمد بن ثواب، مجهول الحال. ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٩٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وحديث عائشة معارض بما هو أصح وأقوى من الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ ما كان يصلي في السفر إلا ركعتين حتى يعود إلى المدينة، منها: حديث ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٥/ ٢٤٦ (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٥٨ وغيرهم.

وفي الباب عن أنس، وسعيد بن شفي، وابن عباس، وغيرهم.

وقال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر، قصرها رسول الله ﷺ بعسفان، في غزوة ذي أنمار[1].



قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

روى الكلبي[2]، عن أبي صالح[3]، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري قالا: إن المشركين لما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلىٰ صلاة الظهر [٣٤٦] يصلون جميعًا، ورسول الله ﷺ يؤمهم ندموا علىٰ تركهم، ألا كانوا أكبوا عليهم، فقال بعضهم لبعض دعوهم، فإن لهم بعدها صلاة، هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم -يعني: صلاة العصر- فإذا رأيتموهم قد قاموا فيها فشدوا

---

(١) حديث قصر الرسول ﷺ الصلاة في غزوة ذي أنمار بعسفان أخرجه سعيد في «سننه» ٤/ ١٣٦٧ (٦٨٦)، وأبو داود كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والحاكم ١/ ٤٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ٥/ ٢٤٧ (٥١٤٠)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٤٦ من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي، وهذا سند صحيح، وله شواهد كثيرة، كما قال أبو داود بعد الحكم على الإسناد للحديث.
وأما طريق ابن عباس الذي ذكره المصنف فهو مختصر من قصة طويلة أخرجها الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٢ من طريق ابن عباس، وقال: صحيح على شرط البخاري.
وعسفان -بضم أوله وسكون ثانيه- قرية حاضرة، بها نخيل ومزارع في طريق مكة- المدينة، وهي حد تهامة.
انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٢١.

(٢) محمد بن السائب، متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) مولى أم هانئ، ضعيف، يرسل.

عليهم فاقتلوهم. فلما قاموا إلىٰ صلاة العصر، نزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إنها صلاة الخوف، وإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: مقيمًا، يعني: شهيدًا معهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ قال: فعلمه جبريل صلاة الخوف، فلما قام النبي ﷺ إلى الصلاة، صف أصحابه صفين، ثم كبر، فكبروا جميعًا، ثم إن الصف الآخر ٱستقبلوا العدو بوجوههم، يحرسون النبي ﷺ وأصحابه، فصلىٰ رسول الله ﷺ بالصف الذي معه ركعة وسجدتين، ثم قام فنكصوا وراءهم، من غير أن يتكلموا إلىٰ مصاف أصحابهم، وتقدم[١] الآخرون، حتىٰ قاموا خلف النبي ﷺ فصلىٰ بهم ركعة وسجدتين، ثم تشهد وسلم، ثم قام الصف الذي خلفه فرجعوا إلىٰ مصاف أصحابهم، فكانت لرسول الله ﷺ (ركعتين)[٢]، وأربع سجدات، وللقوم ركعة وسجدتان، وصلىٰ كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين[٣].

---

(١) في الأصل، (ت): نكص، والمثبت من (م).

(٢) ساقطة من (ت)، وفي (م): ركعتان.

(٣) [*] الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

ذكر حكم الآية:

اختلف العلماء في كيفية صلاة الخوف، فقال الشافعي رحمه الله: إذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، فإذا فرغ منها قام، فثبت قائمًا وأطال وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها، تقرأ بأم القرآن وسورة، وتخفف، ثم تسلم، وتنصرف، فتقف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية، التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأم القرآن وسورة قصيرة، ويثبت جالسًا، وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأم القرآن وسورة قصيرة، ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا، ثم يسلم بهم، وقد صلت الطائفتان جميعًا مع الإمام، وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرىٰ منه(١).

واحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، واحتج أيضًا [٣٤٧] بأن النبي ﷺ فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع(٢).

التخريج:

أخرج أثر ابن عباس: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٥٦، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٢، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٢) من طريق عكرمة عنه.

وسيأتي تخريج حديث جابر في غزوة ذات الرقاع.

(١) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٢٤٣.

(٢) الحديث سيأتي من طريق جابر، وسهل بن أبي حثمة.

وروىٰ معاوية بن صالح[١]، عن علي بن أبي طلحة[٢]، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾: فهذا في الصلاة عند الخوف، يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم، ويقفون بإزاء العدو، فيصلي الإمام بمن معه ركعة ثم يثبت قائمًا، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ينصرفون، حتىٰ يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم، ثم يقبل الآخرون، فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فينتظرهم، فيقوم القوم ويصلون لأنفسهم الركعة الثانية، ويتشهدون ثم يسلم بهم، فهكذا صلىٰ رسول الله ﷺ بالناس يوم ذات الرقاع[٣] [٤].

ويدل علىٰ صحة هذا أيضا حديث سهل بن أبي حثمة[٥]، وهو:

[١١٩٧] ما أخبرنا أبو الحسين بن[٦] أحمد بن محمد بن عمر بن

---

(١) ابن حدير الحضرمي، صدوق له أوهام.

(٢) صدوق قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره.

(٣) في «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٥٣: يوم بطن نخلة، وهي هي.

(٤) **الحكم على الإسناد:**
فيه ابن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس.

(٥) ابن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، قيل: إن عمره يوم مات النبي ﷺ كان سبع سنين أو ثمان، ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما.
انظر: «الإصابة» لابن حجر ٤/ ٢٧٢.

(٦) هكذا في النسخ، والصواب حذف (ابن)، وهو أبو الحسين الخفاف أحمد بن محمد. صحيح السماع والكتب.

محمد الشيخ الصالح[١] أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران[٢]، ثنا محمد بن سهل بن عسكر[٣]، ثنا عبد الرزاق الصنعاني[٤] قال: أخبرني الثوري[٥]، عن يحيىٰ بن سعيد[٦]، عن القاسم بن محمد[٧]، عن صالح بن خوات[٨]، عن سهل بن أبي حثمة[٩] -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: يقوم الإمام في صلاة الخوف، ويقوم صف خلفه، وصف يوازي العدو، فيصلي بهؤلاء ركعة، قال: فإذا صلىٰ بهم ركعة ثم قاموا مكانه، والإمام قائم فقضوا ركعة، ثم ذهبوا هؤلاء إلىٰ مصاف أولئك[١٠]

---

(١) في (ت): بقراءتي عليه، في شهر رمضان، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.
وهو أبو الحسين هو الخفاف.

(٢) السراج، إمام، حافظ، ثقة.

(٣) محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة التميمي -ولاء- أبو بكر البخاري، ثقة.

(٤) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.

(٥) سفيان بن سعيد، ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٦) ابن قيس الأنصاري، ثقة، ثبت.

(٧) ابن أبي بكر الصديق، ثقة.

(٨) صالح بن خوات -بفتح الخاء، وتشديد الواو- بن جبير الأنصاري.
روى عن: أبيه، وسهل بن أبي حثمة، وخاله عمر بن الخطاب.
وعنه: القاسم، وعامر بن عبد الله.
ثقة، قليل الحديث.
انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٢٥٩، «تهذيب الكمال» للمزي ١٣/ ٣٥، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢٨٥٢).

(٩) صحابي، جليل.

(١٠) في (م)، (ت): وجاءوا أولئك.

فصلىٰ بهم ركعة، ثم قاموا مكانهم، فقضوا ركعة[1].

قال الشافعي: وإن كانت صلاة المغرب، فإن صلىٰ ركعتين بالطائفة الأولىٰ وثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم فحسن، وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم فجائز، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بها ما بقي عليه، ثم يثبت جالسًا حتىٰ تقضي ما بقي عليها، ثم يسلم بهم. قال: وإن كانت صلاة حضر، فلينتظر جالسًا في الثانية أو قائمًا في الثالثة، حتىٰ تتم الطائفة التي معه، ثم تأتي الطائفة

---

(١) [١١٩٧] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤١)، والترمذي أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٢٤) من طريق القاسم عن صالح عن سهل.

وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٢ وغيرهم، عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.. فذكر الصفة السابقة.

وقد رجح ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٤٨٧ - ٤٨٩ أن صالح بن خوات روى عن أبيه خوات بن جبير؛ لأن سهل بن أبي حثمة كان عمره ثماني سنين يوم مات النبي ﷺ، وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٣ الحديث من طريق القاسم، عن صالح عن أبيه خوات.

وعلى هذا فتكون رواية سهل من مراسيل الصحابة، ولا يضر ذلك صحة الحديث.

الأخرىٰ فيصلي بها، كما وصفت في الأخرىٰ[(١)].

قال: وإن كان العدو قليلًا من ناحية القبلة، والمسلمون كثير يأمنونهم في مستوىٰ لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم، صلى الإمام بهم جميعًا وركع، وسجد بهم جميعًا، إلا صفًّا يليه، أو بعض صف ينظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين[(٢)] حرسوا، فإذا ركع ركع بهم جميعا، وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولًا إلا صفًّا، أو بعض صف يحرسونه منهم، فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا، سجد الذين حرسوا ثم يتشهد ويتشهدون ثم يسلم بهم جميعًا معًا، قال: فلو تأخر الصف الذين حرسوا إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني وحرسوه، فلا بأس، فهذا نحو صلاة [٣٤٨] النبي ﷺ يوم عسفان[(٣)].

وروىٰ شبل[(٤)]، عن ابن أبي نجيح[(٥)]، عن مجاهد[(٦)] ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان[(٧)]، فتوافقوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٢٤٤.

(٢) في (ت): الفريق.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩، والمصنف نقل بالمعنى.

(٤) شبل بن عباد المكي، ثقة، رُمي بالقدر.

(٥) ثقة، رُمي بالقدر وربما دلس.

(٦) ثقة، إمام في التفسير وفي العلم.

(٧) **ضجنان**: بفتح الضاد، وسكون الجيم موضع أو جبل بين مكة والمدينة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٧٤ (ضجن) وتسمى الآن حرة المحسنية على مسافة ٥٤ كيلا من مكة.

الظهر أربعًا ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جميعًا، فهم بهم المشركون أن يغيروا علىٰ أمتعتهم وأثقالهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فصلى العصر، فصف أصحابه صفين، ثم كبر بهم جميعًا، ثم سجد الأولون سجدة، والآخرون قيام ثم سجدوا حين قام النبي ﷺ والصف الأول، ثم كبر بهم وركعوا جميعًا، فتقدم الصف الأخير، واستأخر الصف الأول، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة، وقصروا صلاة العصر إلىٰ ركعتين[(١)].

ويشهد بهذا حديث جابر بن عبد الله (في صلاة الخوف)[(٢)]:

[١١٩٨] الذي أخبرناه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف[(٣)] - بقراءتي عليه، أنا أبو العباس أحمد بن إسحاق السراج[(٤)]، ثنا أبو

انظر: «معجم المعالم الجغرافية» لعاتق البلادي (ص١٨٣).

ووقع عند الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٥٧: والمشركون بضجنان بالماء الذي يلي مكة.

(١) **الحكم على الإسناد:**

رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥١١ (٨٣٥٤)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٥٧، من طريق عمر بن ذر عن مجاهد مع اختلاف في الألفاظ، ومن طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أيضًا، وقد سبق الحكم على الإسناد عن منصور، عن مجاهد (ص٤٧٤).

(٢) من (م)، (ت).

(٣) صحيح السماع والكتب.

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: محمد بن إسحاق السراج، وهو إمام حافظ، ثقة.

كريب[١]، ثنا محمد بن فضيل[٢]، ثنا عبد الملك[٣]، عن عطاء[٤]، عن جابر بن عبد الله قال: صلينا مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فكان العدو بيننا وبين القبلة، فأقيمت الصلاة، فصففنا خلفه صفين فكبر فكبرنا معه جميعًا، ثم ركع وركعنا معه جميعًا، ثم رفع رأسه فاستوىٰ قائمًا فسجد هو والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ السجود هو والصف الذي يليه وقاموا ٱنحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، ثم كبر رسول الله ﷺ، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه فاستوىٰ قائما فسجد هو والصف الذي يليه (الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، فلما قضى النبي ﷺ السجود هو والصف الذي يليه)[٥] ٱنحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا كما يصنع حرسكم هؤلاء بأموالكم[٦].[٧]

---

(١) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثقة، حافظ.

(٢) ابن غزوان الضبي، صدوق عارف، رمي بالتشيع.

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، صدوق له أوهام.

(٤) ابن أبي رباح، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة.

(٥) من (م)، (ت).

(٦) في (ت): بأمرائهم، وهو الصواب، كما هو مثبت في مصادر التخريج.

(٧) [١١٩٨] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١/ ٥٩٦ (١٩٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٣ من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

قال الشافعي: ولو صلىٰ في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، ثم سلم فهكذا صلاة النبي ﷺ ببطن نخل(١).

[١١٩٩] أخبرنا أبو الحسين بن أبي نصر القنطري(٢) -بقراءتي عليه- أنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي(٣)، ثنا محمد بن سهل بن عسكر(٤)، ثنا يحيىٰ بن حسان(٥) ثنا معاوية بن سلام(٦) قال: أخبرني يحيىٰ بن أبي كثير(٧) قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن(٨) أن جابر بن عبد الله أخبره: أنه صلىٰ مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلىٰ رسول الله بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، فصلىٰ رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلىٰ بكل طائفة ركعتين.

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي ١/ ٢٤٨.

(٢) الخفاف، شيخ صالح، صحيح السماع والكتب.

(٣) السراج، إمام، حافظ، ثقة.

(٤) أبو بكر البخاري، ثقة.

(٥) أبو زكريا التنيسي، ثقة.

(٦) **معاوية بن سلام** -بتشديد اللام- بن أبي سلام ممطور الحبشي، ويقال: الألهاني، روى عن يحيى، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وعنه يحيى بن حسان، والوليد بن مسلم، ثقة، مات في حدود سنة (١٧٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٨٣، «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ١٧٤، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٦٧٦١).

(٧) ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل.

(٨) ثقة، مكثر.

قال المزني: وهذا عندي يدل علىٰ جواز فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبي ﷺ [٣٤٩] صلىٰ بالطائفة الثانية فريضة لهم، ونافلة له ﷺ[١].

فهذا مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الخوف.

وقال أبو حنيفة: السنة أن يفرق الإمام المسلمين فرقتين، فيصلي بفرقة ركعة، وفرقة وجاه العدو، ثم تنصرف الفرقة التي صلت مع الإمام ركعة، وهم في الصلاة فيقفون وجاه العدو، وجاءت الفرقة الأخرىٰ فصلت مع الإمام الركعة الأخرىٰ، ثم ٱنصرفت وعادت الفرقة الأولىٰ فأتمت صلاتها[٢]، وعادت إلىٰ مواجهة العدو، وانصرفت الفرقة الأخرىٰ فأتمت صلاتها[٣].

وذهب أبو حنيفة في هذا إلىٰ حديث ابن عمر:

[١٢٠٠] الذي أخبرناه أحمد بن محمد بن محمد الحديثي[٤]، ثنا

[١١٩٩] الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٥)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢٩٧ (١٣٥٢) من طريق أبي سلمة عن جابر.

(١) وقال ذلك الشافعي قبله، انظر: «الأم» ١/ ٢٤٨.

(٢) في (م): الصلاة.

(٣) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني ٢/ ٤٦.

(٤) لم أجده. ولعله أبو الحسين الخفاف.

محمد بن إسحاق بن إبراهيم[١]، أخبرنا (الحسن بن أبي الربيع)[٢]، أخبرنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا ابن جريج[٤]، قال: حدثني[٥] ابن شهاب[٦] عن صلاة الخوف، وكيف السنة؟ عن سالم بن عبد الله[٧] أن عبد الله بن عمر كان يحدث أنه صلاها مع النبي ﷺ، فصفت وراءه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ (ركعة وسجد)[٨] سجدتين مثل نصف صلاة الصبح، ثم ٱنصرفوا فأقبلوا على العدو[٩]، فجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي ﷺ، فقام كل رجل منا لطائفتين فصلىٰ لنفسه ركعة بسجدتين.

قال نافع عن ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك فليصلوا قيامًا، وركبانًا، حيث جهتهم.

---

(١) أبو العباس السراج، إمام، حافظ.

(٢) وردت في النسخ: الحسن بن الربيع، والصواب ما أثبتناه، توفي سنة (**٢٦٣هـ**)، ذكره السهمي في «تاريخ جرجان» **١/ ١٨٣** وقال: أشهر من أن يعرف من كثرة روايته وانتشار اسمه، وكثرة الرواة عنه في الدنيا.

(٣) الصنعاني، ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(٤) ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل.

(٥) في (م): جدي.

(٦) الزهري، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

(٧) ثبت، عابد، فاضل.

(٨) من (م).

(٩) في (م) الصلاة.

قلت: وهكذا صلى النبي ﷺ بذي قرد[١].

(حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بذي قرد).[٢]

[١٢٠١] أخبرنا أبو الحسين الخفاف[٣]، أخبرنا أبو العباس

---

(١) ذي قرد: بفتح القاف والراء، موضع به ماء على نحو يومين من المدينة مما يلي غطفان.
انظر: «الطبقات الكبرى» ابن سعد ٢/ ٣٨٢، وهو في وادي النقمة شمال شرق المدينة على مسافة ٣٥ كيلا منها، وانظر: «معجم المعالم الجغرافية» لعاتق البلادي (ص٢٥٠).
وكانت غزوة قرد قبل غزوة خيبر بثلاث ليال وفيها ظهرت شجاعة سلمة بن الأكوع حيث لحق وحده بعبد الرحمن بن عيينة واستنقذ منه الإبل التي أغار عليها.
انظر خبرها في: «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب غزوة ذات قرد (٤١٩٤)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها (١٨٠٦)، «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٣٢٣، «السيرة النبوية» للدكتور مهدي رزق الله (ص٤٩٧).
[١٢٠٠] **الحكم على الإسناد:**
فيه من لم أجده.
والحديث ثابت كما سيأتي في التخريج.
التخريج:
الحديث أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (٩٤٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٥١٩ (٤٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٥٥، وغيرهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله به.
وأخرج قول نافع: البخاري كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا (٩٤٣)، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٥٦، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٣٢ (٦١٥٩).

(٢) من (م)، (ت).

(٣) صحيح السماع والكتب، وهو شيخ صالح.

السراج[١]، ثنا محمد بن سهل بن عسكر[٢]، ثنا عبد الرزاق[٣]، أخبرنا الثوري[٤]، عن أبي بكر بن أبي جهم[٥]، عن عبيد الله بن عتبة[٦]، عن ابن عباس قال: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد، فصف صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، قال: فصلىٰ بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصاف هؤلاء، فصلىٰ بهم ركعة، ثم سلم عليهم جميعًا، ثم ٱنصرف، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل واحدة من الفريقين ركعة[٧].

---

(١) إمام، حافظ.

(٢) ثقة.

(٣) ثقة، حافظ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.

(٤) ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٥) **أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي.**

روى عن: ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله. وعنه: الثوري، وشريك، وشعبة. وثقه ابن معين، وابن حبان، والذهبي، والحافظ، وقال أبو حاتم: صدوق. انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٦٧، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٩٩، «تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٩٧٠).

(٦) ابن مسعود الهذلي، ثقة، فقيه، ثبت.

(٧) [١٢٠١] **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا راجل قائم (٩٤٣)، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٣٢ (٢٠٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٧/ ١٢٢ (٢٨٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٥٠٩ (٨٣٤٨) وغيرهم، من طرق عن عبيد الله عن ابن عباس به.

حديث أبي هريرة في صلاة الخوف:

[١٢٠٢] أخبرنا أبو الحسين الخفاف[١]، أنا أبو العباس السراج[٢]، ثنا زياد بن أيوب[٣]، ثنا أبو عبد الرحمن -يعني عبد الله ابن يزيد[٤]- ثنا حيوة[٥]، أخبرنا أبو الأسود[٦] أنه سمع عروة بن الزبير[٧] يحدث عن مروان بن الحكم[٨] أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متىٰ؟ فقال: عام غزاة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرىٰ [٣٥٠] مما يلي العدو، وأظهرهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبر الذين معه والذين يقاتلون العدو جميعًا، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركع معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مما يلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت معه الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة

---

(١) شيخ صالح، صحيح السماع والكتب.

(٢) إمام، حافظ.

(٣) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي، لقبه دلويه، ثقة حافظ.

(٤) مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة، فاضل.

(٥) حيوة بن شريح، أبو زرعة المصري، ثقة، ثبت، فقيه، زاهد.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، ثقة.

(٧) ثقة.

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: لم يصح سماعه من النبي ﷺ، قال عروة بن الزبير: كان لا يتهم في الحديث.

العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرىٰ وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد كما هو، ثم سلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل(١) من الطائفتين ركعتان، ركعتان(٢).

واعلم أن صلاة الخوف جائزة بعد النبي ﷺ جوازها في عهده، ولا خلاف في هذا بين العلماء، إلا ما حكي عن أبي يوسف، وأبي إبراهيم المزني أنهما قالا: لا تصلىٰ صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ(٣)، وليس هذا موضع الكلام عليها، وهذا القدر الذي ذكرت في هذا الموضع مقنع إن شاء الله.

---

(١) في (م): واحد.

(٢) [١٢٠٢] الحكم على الإسناد:
إسناده صحيح.
التخريج:
أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٠ (٨٢٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٥٩٤، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٧/ ١٣١ (٢٨٧٨)، وأبو داود كتاب صلاة السفر، باب من قال يكبرون (١٢٤٠) من طرق عن أبي الأسود عن عروة.. به.

(٣) انظر قول أبي يوسف رحمه الله في: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٣٢٠، وقد رد عليه الطحاوي فقال:.. وهذا القول -عندنا- ليس بشيء؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ثم أسند إلى أبي عبد الله محمد بن شجاع، أنه كان يعيب على أبي يوسف هذا القول.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية، نزلت في رسول الله ﷺ، خاصة.

قال الكلبي[1]، عن أبي صالح[2]، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾: نزلت في رسول الله ﷺ، غزا محاربًا، وبني أنمار[3]، فنزل رسول الله ﷺ والمسلمون، ولا يرون من العدو واحدًا، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله يمشي لحاجة له، قد وضع سلاحه حتىٰ قطع الوادي والسماء ترش، فحال الوادي بين رسول الله ﷺ، وبين أصحابه، وجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة[4]، فبصر به حويرث بن الحارث المحاربي ثم الحضرمي[5]، وقال أصحابه: يا حويرث، هذا محمد

---

(١) محمد بن السائب، متهم، بالكذب ورمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) قبيلتان عربيتان، أما **محارب**، بضم الميم، وكسر الراء: قبيلة عربية، تنسب إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.
انظر: «لب اللباب» للسيوطي ٢/ ٢٤٠، وتنسب إلى محارب بن خصف بن قيس ابن عيلان، وهم المقصودون هنا، كما في «فتح الباري» لابن حجر ٧/ ٤٨٢.
وأما **بني أنمار** بفتح الهمزة، وسكون النون: فهم بطون عدة من العرب، منهم أنمار بن أراش، وأنمار مذحج، وأنمار بن بغيض، وأنمار بن مازن.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/ ٢٢٢.
وهذه الغزوة كانت قبل نجد، وهي غزوة ذات الرقاع غزا فيها محاربًا وأنمارًا، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٢١٤، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٧/ ٤٨٢.

(٤) في (ت): سمرة.

(٥) وقيل: **غورث بن الحارث**، ولعله أصوب، كما ذكر ذلك البخاري في كتاب

قد ٱنقطع من أصحابه قال: قتلني الله إن لم أقتله. قال: ثم ٱنحدر من الجبل ومعه السيف، فلم يشعر به النبي ﷺ إلا وهو قائم علىٰ رأسه ومعه السيف قد سله من غمده، فقال يا محمد، من يعصمك مني الآن؟ قال رسول الله ﷺ: «**الله**»، ثم قال: «**اللهم، ٱكفني حويرث ابن الحارث بما شئت**». ثم أهوىٰ بالسيف إلىٰ رسول الله ﷺ، ليضربه، فأكب لوجهه، من زَلْجة[1]، زُلِجها من بين كتفيه، وندر سيفه (من يده)[2]، فقام رسول الله ﷺ فأخذه، ثم قال له رسول الله ﷺ: «**يا حويرث** [٣٥١] **من يمنعك مني الآن؟**» قال: لا أحد. قال: «**تشهد ألا إله إلا الله، وأني محمد عبده ورسوله، وأعطيك سيفك**». قال: لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك أبدا[3]، ولا أعين عليك عدوا. فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال حويرث للنبي ﷺ: والله، لأنت خير مني. فقال النبي ﷺ: «**أجل، أنا أحق بذلك منك**».

المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) عن أبي بشر، وجزم به ابن حجر في «الإصابة» ٨/ ٦١، وذكر الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٣٠٨ قولًا أنه غويرث بالتصغير، وما في «الصحيح» هو الصواب، وهو موافق لرواية ابن إسحاق في «السيرة»، انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٢١٦٥.

(١) كذا في النسخ، وفي «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٣٠٨ (زلخ): من زلخة زلخها، بتشديد اللام مع الفتح وخاء مفتوحة، ثم فسرها ابن الأثير فقال: يقال: رمى الله فلانًا بالزلخة -بضم الزاي، وتشديد اللام وفتحها- وهو وجع يأخذ من الظهر، لا يتحرك الإنسان من شدته.
وانظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٣٠٨، حيث خطأ من رواه بالجيم.

(٢) من (م).

(٣) ساقطة من (ت).

قال: فرجع حويرث إلىٰ أصحابه، فقالوا: ويلك، لقد رأيناك أهويت بالسيف قائمًا[1] علىٰ رأسه، ما منعك منه؟ قال: والله، لقد أهويت إليه بالسيف لأضربه، فوالله ما[2] أدري من زلجني بين كتفي، فخررت لوجهي وخر سيفي من يدي، فسبقني إليه فأخذه، فقال: «**يا حويرث، من يمنعك مني الآن**»؟ قلت: لا أحد. قال: «**أتشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأعطيك سيفك**»؟ قلت: لا، ولكني أعطيك موثقًا، أن لا أقاتلك أبدًا، ولا أعين عليك عدوًا أبدًا، فدفعه إلي. قال: وسكن الوادي، فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلىٰ أصحابه، فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الآية[3].

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ت): لا.

(٣) **الحكم على الإسناد:**

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر (٢٩١٠، ٢٩١٣)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٥)، (٤١٣٥)، (٤١٣٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى (١٣ - ١٤)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٦٤ (١٤٩٢٩) من طرق عن جابر رضي الله عنه، وسياقهم فيه اختلاف عن سياق الكلبي عن ابن عباس.

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٧.

وأخرجها الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣١ من طريق أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ٧/ ١٣٨ (٢٨٨٣).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا مأثم عليكم، ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ من عدوكم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ﴾ في الآخرة ﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ يهانون فيه.

قال الزجاج: الجناح: الإثم، واشتقاقه من جنحت إذا عدلت عن المكان، وأخذت جانبًا عن القصد[(١)].

فتأويل قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا تعدلوا عن الحق إن وضعتم أسلحتكم، والأذىٰ مقصور، يقال: أذىٰ، يأذىٰ، أذىٰ، مثل فزع، يفزع، فزعًا[(٢)].

١٠٣ قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

يعني: صلاة الخوف، أي: فرغتم منها، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني: فصلوا لله، ﴿قِيَٰمًا﴾ للصحيح ﴿وَقُعُودًا﴾ للمريض، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ للمرضىٰ والجرحىٰ، والذين لا يستطيعون الجلوس.

ويقال معناه: فاذكروا الله بتوحيده وتسبيحه وشكره علىٰ كل حال[(٣)].

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ يعني: ذهب عنكم الخوف والمرض والقتال، ورجعتم إلىٰ منازلكم، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أتموا الصلاة أربعًا ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ يعني: واجبًا مفروضًا،

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٩٩.

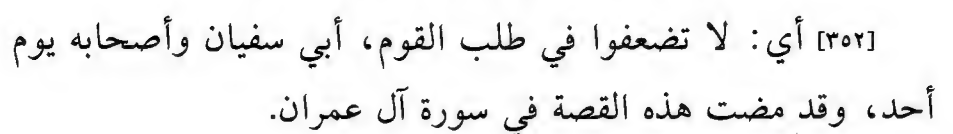
(٢) هذه مقالة الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٩٩.

(٣) هذه مقالة الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٩٩.

في الحضر والسفر، (ركعتان في السفر، وأربع في الحضر)[(١)].

وقال القتيبي، والأخفش: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ أي: مؤقتًا، يقال: وقته الله عليه ووقته عليهم[(٢)] أي: جعله لأوقات، ومنه قوله ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ۝١١﴾[(٣)] ووقتت مخففة[(٤)].

١٠٤ قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ﴾



[٣٥٢] أي: لا تضعفوا في طلب القوم، أبي سفيان وأصحابه يوم أحد، وقد مضت هذه القصة في سورة آل عمران.

﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ﴾ أي: تيجعون[(٥)]، وتشتكون من الجراح، ﴿فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ﴾ أي: (ييجعون، ويشتكون من الجراح ﴿كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾)[(٦)] وأنتم مع ذلك ﴿تَرۡجُونَ﴾ أي: تأملون من الأجر والثواب والنصر الذي وعدكم الله، وإظهار دينكم علىٰ سائر الأديان، ﴿مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾ هم[(٧)] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) من (ت).

(٣) المرسلات: ١١.

(٤) بنصه من «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص١٣٠)، وقد قرأ أبو جعفر المدني بالواو وتخفيف القاف، وقرأ أبو عمرو، ويعقوب بالواو وتشديد القاف.
انظر: «المبسوط في القراءات العشر» لابن مهران الأصبهاني (ص٣٩١).

(٥) في (ت): تتوجعون، ويقال: قد وجع فلان، يوجع، وييجع، وياجع، فهو وجع.
انظر: «لسان العرب» لابن منظور (وجع).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) من (م)، (ت)، وليست في الأصل.

وقال بعض المفسرين: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: تخافون من العذاب[١] ما لا يخافون[٢].

وقال الفراء: ولا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد[٣]، كقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[٤] أي: لا يخافون أيام الله، وكذلك قوله: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣﴾[٥] أي: لا تخافون لله عظمة، وهي لغة حجازية، قال الشاعر[٦]:

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا
أسبعةً لاقتْ معا أم واحدا

وقال الهذلي[٧]:

إذا لسعتْه النحل لم يرجُ لسعها
وحالفها في بيت نوب عواملِ[٨]

---

(١) في (ت): عذاب الله.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٦٤.

(٣) أي يسبقه نفي.

(٤) الجاثية: ١٤.

(٥) نوح: ١٣.

(٦) لم أعرف من هو، والبيت ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٨٦، والطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٦٤، وفي «لسان العرب» لابن منظور (رجا).

(٧) هو أبو ذؤيب، والبيت في «ديوانه» (ص١٤٣)، «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٦، «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٦٤.

(٨) في هامش (م): عوامل النوب: النحل، قال أبو عمرو: سميت نوبًا لأنها تضرب على السواد.

ولا يجوز رجوتك وأنت تريد خفتك، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك[١].



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾.

قال الكلبي[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له: طِعْمَة بن أبيرق[٤]، أحدُ بني ظفر بن الحارث[٥]، وكان سرق درعًا من جار له، يقال له: قتادة ابن النعمان[٦]، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى ٱنتهىٰ إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود، يقال له زيد بن السمين، فالتمست الدرع عند طعمة بن أبيرق فلم توجد عنده، وحلف لهم والله ما

(١) إلى هنا انتهى كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٢٨٦، وفي (م)، (ت) بعد هذا النقل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٢) محمد بن السائب، متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) مولى أم هانئ، ضعيف، يرسل.

(٤) كذا في «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٢٢١، بكسر الطاء، وفتح الهمزة، قال ابن حجر: ذكره أبو إسحاق المستملي في الصحابة، وقال: شهد المشاهد كلها، إلا بدرًا.. وقد تكلم في إيمان طعمة.

(٥) والنسبة إليهم ظفري، وهم بطن من الأنصار، ومن سليم، ومن حمير. انظر: «لب اللباب» للسيوطي ٢/ ٩٩.

(٦) ابن زيد الظفري، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، شهد بدرًا وفيها سقطت عينه، ثم ردها النبي ﷺ بيده، فكانت أحسن عينيه، وقيل: يوم أحد مات في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعمره (٦٥) سنة. انظر: «الإصابة» لابن حجر ٧/ ١٣٨.

أخذها، وماله بها من علم، فقال أصحاب الدرع: بلىٰ والله، لقد أدلج علينا، فأخذها وطلبنا أثره حتىٰ دخل داره، فرأينا أثر الدقيق منثرًا، فلما أن حلف، تركوه، واتبعوا أثر الدقيق، حتى ٱنتهوا إلىٰ منزل اليهودي، فأخذوه، فقال اليهودي: دفعها إلىٰ طعمة بن أبيرق. وشهد له ناس من اليهود علىٰ ذلك، فقالت بنو ظفر، وهم قوم طعمة: ٱنطلقوا بنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فنكلمه في صاحبنا فيعذره ونجادل عنه، فإن صاحبنا بريء معذور، فأتوا رسول الله ﷺ، فكلموه في ذلك، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إنك إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح، وبرئ اليهودي، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، فأنزل الله تعالىٰ يعاتبه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾[1] الآيات كلها.

---

(١) **الحكم على الإسناد:**

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

هذا السياق من رواية الكلبي، ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨٣)، وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» **٢/ ٥٥٠** بسنده عن السدي والكلبي.

وأخرج القصة مع اختلاف في بعض الألفاظ: الترمذي في أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء (**٣٠٣٦**) والحاكم في «المستدرك» **٤/ ٤٢٦**، والطبراني في «المعجم الكبير» **١٩/ ٩ - ١٢** (**١٥**)، والطبري في «جامع البيان» **٥/ ٢٦٥**، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» **٤/ ١٠٥٩** من طريق عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: غريب.

وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس قال: إن طعمة [٣٥٣] بن أبيرق سرق درعًا من إنسان، فكان الدرع في جراب، فيه نخالة، فخرق الجراب، حتىٰ كان تتناثر النخالة منه طول الطريق، فجاء به إلىٰ دار زيد بن السمين وتركه علىٰ باب داره، وحمل الدرع إلىٰ بيته، فلما أصبح صاحب الدرع جاء إلىٰ زيد بن السمين علىٰ أثر النخالة، فأخذه[(١)]، وحمله إلىٰ رسول الله ﷺ، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية[(٢)].

وقال علي بن الحكم عن الضحاك: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار ٱستودع درعًا، فجحد صاحبها، فخوَّنه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاء قومه فعذروه، وأثنوا عليه، فصدقهم رسول الله ﷺ وعذره، ورد الذين قالوا فيه ما قالوا، فأنزل الله تعالىٰ فيه[(٣)] هذه الآية، فلما بين الله خيانته ٱرتد طعمة[(٤)] عن الإسلام، ولحق بمكة،

وعمر فيه ضعف، قال في «تقريب التهذيب» (٤٩٥٧): مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو ضعيف.

وفي هذه الرواية لم يسم طعمه بل ذكر أنه بشير وهو رجل منافق.

وأخرج القصة: الطبري أيضًا في «جامع البيان» ٥/ ٢٦٧ من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، ومن طريق ابن وهب، عن ابن زيد، مرسلًا ٥/ ٢٦٨.

(١) ساقطة من (ت).

(٢) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٦٧ من طريق العوفي عن ابن عباس، بسياق آخر، وطريق العوفي لا يحتج بها.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) ساقطة من (م)، (ت).

فأنزل الله تعالىٰ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية[١].

وقال مقاتل: إن زيد بن السمين أودع درعًا عند طعمة بن أبيرق، فجحده طعمة، فلما جاء زيد يطلبه أغلق الباب، وأشرف على السطح، وألقى الدرع في دار جاره أبي هلال، ثم فتح الباب فدخلوا[٢]، فلم يجدوا فيها، فصعدوا السطح، فقال: أرىٰ درعًا[٣] في دار أبي هلال فلعله درعكم، فنظروا فإذا (هو ذلك، فرفعوه)[٤]، ثم جمع طعمة قومه، وجاؤوا إلىٰ رسول الله ﷺ (فشكوا وقالوا إنهم قد فضحونا وسرقونا فعاتبهم رسول الله ﷺ)[٥] علىٰ ذلك، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾[٦] أي: بالأمر والنهي والفصل، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي بما علمك الله، وأوحىٰ إليك ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ يعني طعمة ﴿خَصِيمًا﴾ أي: معينًا.

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ ١٠٦

قال ابن عباس: واستغفر الله مما هممت به من قطع يد زيد[٧].

وقال الكلبي: واستغفر الله يا محمد من همك باليهودي أن

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٧٠.

(٢) من (م).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م): هي تلك فرفعوها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من (م)، (ت).

(٦) أثر مقاتل ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٨٥ بمعناه.

(٧) انظر: «الوسيط» للواحدي ٢/ ١١٢.

تضربه[١].

وقال مقاتل: أستغفر الله من جدالك الذي جادلت عن طعمة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

١٠٧ ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾

﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: يظلمون أنفسهم بالخيانة والسرقة ويرمي بها اليهودي، ﴿خَوَّانًا﴾ يعني: خائنًا[٢] في الدرع، ﴿أَثِيمًا﴾ في رميه اليهودي.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ قد قيل: إنه خاطب النبي ﷺ، والمراد به غيره، كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ والنبي ﷺ لا يشك فيما أنزل عليه[٣].

فإن قيل: قد أمر بالاستغفار؟ قيل: أمره بالاستغفار لا يوجب وجود ذنب يجب أن يستغفر منه، كما قد أمر في سورة الفتح[٤] بالاستغفار من غير ذنب متقدم، فاعلم.

والاستغفار في جميع [٣٥٤] الأنبياء بعد النبوة علىٰ ثلاثة أوجه: يكون لذنب تقدم قبل النبوة، ويكون لذنوب أمته وقرابته، ويكون

(١) لم أجده بعد البحث، ولعله في تفسيره المفقود.

(٢) في (ت): خوانًا.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٥/ ٣٧٨.

(٤) لعله يقصد سورة النصر.

لترك المباح قبل ورود الحذر، ومعناه: السمع والطاعة لما أمرت به ونهيت عنه، وطلب التوفيق عليه[١].

١٠٨ قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾

أي: يستترون ويستحيون من الناس، ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ﴾ أي: لا يستترون ولا يستحيون ﴿مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يقول: علمه معهم، ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾، قال الكلبي[٢]، عن أبي صالح[٣]، عن ابن عباس، يعني: يقولون.

(قال سفيان)[٤]، عن الأعمش[٥]، عن أبي رزين[٦]: يؤلفون[٧].

﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يعني: الفرية لليهودي بالسرقة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ

(١) هذا مخالف للمعنى المعروف من الاستغفار، فالسين والتاء للطلب، أي: طلب الستر، والمغفرة، والعفو، وقد كان النبي ﷺ يستغفر الله تعالى في المجلس الواحد أكثر من مائة مرة، كما هو ثابت عنه.
وتفسير الاستغفار بأنه السمع والطاعة غير معهود، ولا معروف، والله أعلم.

(٢) متهم بالكذب، ورمي بالرفض.

(٣) ضعيف، يرسل.

(٤) من (م)، (ت)، وهو الثوري، ثقة، حافظ، إمام، حجة، كان ربما دلس.

(٥) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ لكنه مدلس.

(٦) مسعود بن مالك، ثقة، فاضل.

(٧) الحكم على الإسناد:
رجاله ثقات.
التخريج:
أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٧١، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٦١.

﴿بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾. يقول: قد أحاط الله بأعمالهم[١] الخبيثة.

وتعلقت الجهمية[٢]، والمعتزلة بهذه الآية، واستدلوا منها على أن الله بكل مكان، قالوا: لما قال ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان؛ لأنه قد أثبت كونه معهم[٣].

فيقال لهم: معنى قوله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أنه يعلم ما يقولون، ولا يخفى عليه فعلهم؛ لأنه العالم بما يظهره الخلق ويستره، وليس في قوله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ما يوجب أنه بكل مكان، لأنه قال ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾[٤] ولم يرد بقوله إنه في السماء، معنى غير الذات؛ لأن القول بأن زيدًا في موضع كذا، من غير أن يقيد بذكر فعل، أو شيء من الأشياء لا يكون إلا بالذات، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٥]، وقال: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[٦] فأخبر أنه يدبر الأشياء من السماء، ولا يجوز أن يكون

---

(١) في (م): بعملهم.

(٢) إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، تأثرت باليهود والنصارى في كثير من المعتقدات، وكان حامل لوائها: الجهم بن صفوان وإليه تنسب، وهو تلميذ الجعد بن درهم، الذي تخرج بأبان بن سمعان اليهودي، وتغلغلت كثير من أفكار هذه الفرقة في المعتزلة، والأشاعرة، وقد كفر الجهمية أكثر العلماء.
انظر: «الرد على الجهمية» للدارمي (ص١٩٨، ٢٠٧)، «الفرق بين الفرق» للإسفراييني (ص١٥٨)، «موسوعة الأديان والمذاهب» ٢/ ١٠٥٠.

(٣) انظر: قولهم في: «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٣٦.

(٤) الملك: ١٦.

(٥) فاطر: ١٠.

(٦) السجدة: ٥.

معهم بذاته، ثم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وإليه يصعد الكلم الطيب، ولو كان قوله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ بمعنى المكان؛ لوجب ألا يكون معهم إذ لم يبيتوا؛ لأنه جعل كونه معهم بشرط أن يبيتوا ما لا يرضاه من القول[١].

ثم أقبل علىٰ قوم طعمة، فقال:

١٠٩ ﴿هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾

أي: يا هؤلاء، وها للتنبيه، ﴿جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ أي خاصمتم ﴿عَنْهُمْ﴾ عن طعمة، وهو في قراءة أبي بن كعب: (جادلتم عنهم في الدنيا)[٢].

والجدال في اللغة: شدة المخاصمة، وهو من الجدل، وهو شدة الفتل، ورجل مجدول كأنه قد فتل، والأجدل: الصقر؛ لأنه من أشد الطيور قوة[٣].

﴿فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ﴾ أي: عن طعمة، ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إذا أخذه الله بعذابه، وأدخله النار، ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ يعني كفيلًا.

ثم ٱستأنف فقال:

---

(١) وانظر: مزيدا في الرد على هذا الضلال في: «نقض الدارمي على المريسي» ١/ ٤٤١ - ٤٥٠.

(٢) وهي قراءة شاذة، ووجدت في «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ٣٦٠ أنه ذكر عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: (جادلتم عنه) أي: عن طعمة.

(٣) هذه مقالة الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ١٠٢.

وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (جدل).

١١٠ ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾

يعني سرقة الدرع، ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ برميه البريء بالسرقة، ويقال: [٣٥٥] ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾ أي: شركًا ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ يعني: إثمًا دون الشرك[١]، ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: يتوب إلىٰ الله ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ متجاوزًا، ﴿رَّحِيمًا﴾ به، حين قبل توبته.

١١١ ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمًا﴾

يعني: يمينه بالباطل، ﴿فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ﴾ يقول[٢]: فإنما يضر به نفسه، ولا يؤخذ غير الآثم بإثم الآثم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بسارق الدرع، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم بالقطع علىٰ طعمة في السرقة.

١١٢ ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً﴾

أي: بيمينه[٣] الكاذبة، ﴿أَوۡ إِثۡمًا﴾ بسرقة الدرع، ورميه اليهودي ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ﴾ أي: يقذف بما جناه ﴿بَرِيٓـٔٗا﴾ منه، ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا﴾ والبهتان: أن يبهت الرجل بما لم يفعل.

وقال الزجاج: البهتان: الكذب الذي يتحير من عظمه[٤].

﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ أي: ذنبًا بينًا، وقال جويبر[٥]، عن الضحاك[٦]،

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٩٤.

(٢) من (م)، (ت).

(٣) في (ت): يمينًا.

(٤) انظر: مقالته في «معاني القرآن» ٢/ ١٠٣.

(٥) الأزدي، ضعيف جدًّا.

(٦) ابن مزاحم، صدوق، كثير الإرسال.

عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمًا﴾ يعني به: عبد الله بن أبي بن سلول، ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ يعني: عائشة أم المؤمنين، حين كَذَب عليها، وكان من أهل الإفك[1].

قوله: ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ ولم يقل بهما، وقد ذكر الخطيئة والإثم. قال الفراء: يجوز أن يكنىٰ عن الفعلين والثلاثة والأكثر وأحدها مؤنث بالتذكير والتوحيد، لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد، فلذلك جاز، وإن شئت ضممت الخطيئة والإثم، فجعلتهما كالواحد، وإن شئت جعلت الهاء للإثم خاصة، كما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾[2] فجعله للتجارة، ولو أتىٰ بالتذكير فجعل كالفعل الواحد لجاز[3].

ثم قال لمحمد ﷺ:

١١٣ ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ﴾

بالنبوة، ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بنصرك بالوحي ﴿لَهَمَّت﴾ يقول: لقد همت، أي: أضمرت، ﴿طَّآئِفَةٞ﴾ يقول: جماعة، ﴿مِّنۡهُمۡ﴾ يعني: قوم طعمة، ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ يعني: أن يخطئوك في الحكم، ﴿وَمَا

(١) الحكم على الإسناد:
فيه الأزدي، ضعيف جدًا.
التخريج:
ذكر ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٩٥.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

﴿يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يقول: وما يخطئون إلا أنفسهم، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ وكان ضره علىٰ من شهد بغير حق، ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: القضاء بالوحي، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ قبل الوحي، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ يقول: كان[1] من الله عليك بالنبوة عظيما[2]، وهذا قول الكلبي[3]، عن أبي صالح[4]، عن ابن عباس[5].

وقال جويبر[6]، عن الضحاك[7]، عن ابن عباس: ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ يعني به: الإسلام والقرآن ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من ثقيف، ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ وذلك أن وفد ثقيف قدموا علىٰ رسول الله ﷺ [٣٥٦] فقالوا: يا محمد، جئناك نبايعك علىٰ ألا نُحشَر، ولا نُعْشَر[8]، ولا نكسر أصنامنا بأيدينا، وعلىٰ أن تمتعنا بالعزىٰ سنة[9]. فلم يجبهم إلىٰ ذلك، وعصمه الله تعالىٰ

---

(١) من (م).
(٢) من (ت).
(٣) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.
(٤) ضعيف، يرسل.
(٥) ذكر ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» **٢/ ١٩٧**.
(٦) الأزدي، ضعيف جدًّا.
(٧) ابن مزاحم، صدوق، كثير الإرسال.
(٨) أي: لا يؤخذ من أموالهم العشر، أي: الصدقة الواجبة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير **٣/ ٢٣٩** (عشر).
(٩) **الحكم على الإسناد:**
فيه جويبر ضعيف جدًّا.

بمنه، وأخبره بنعمته عليه، وأنه في حفظه، وكلاءته، فلا يخلص إليه أمر يكرهه فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: وفد ثقيف، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ أي: لا يستطيعون أن يزيلوا عنك النبوة، وقد جعلك الله لها أهلًا، ثم قال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: الأحكام، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ يعني: من الشرائع، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أي: من الله عليك بالإيمان، ﴿عَظِيمًا﴾.

١١٤ قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾

قال الكلبي[1]: عن أبي صالح[2]، عن ابن عباس: يعني: قوم طعمة[3]، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: حث عليها، ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ يقول: أقرض إنسانًا، ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: بين طعمة واليهودي، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ القرض والإصلاح والصدقة ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلب رضاه، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾[4] في الآخرة،

التخريج:

ذكر ذلك عن الضحاك: السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٨٧، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ١٩٦.

(١) متهم بالكذب، ورُمي بالرفض.

(٢) ضعيف، يرسل.

(٣) الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي متهم بالكذب.

التخريج:

انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي ١/ ٣٨٧، «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٩٦.

(٤) في هامش (م): وقرأ أبو عمرو، وحمزة (يؤتيه) بالياء.

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقال ابن السري[١]: معنى النجوىٰ في الكلام: ما ينفرد به الجماعة والاثنان، سرًّا كان أو ظاهرًا[٢].

ومعنىٰ نجوت في اللغة: خلصت، وألقيت، يقال: نجوت الجلد عن البعير، وغيره، أي: ألقيته عنه، ويقال: نجوت فلانًا، إذا آستنكهته[٣]، قال الشاعر:

نجوتُ مجالدا فوجدتُ منه
كريح الكلب مات حديث عهدِ[٤]

ونجوت الوتر، واستنجيته: إذا خلصته، قال:

فتبارزت فتبازخت[٥] لها
جلسة الأعسر يستنجي الوتر

---

(١) في (م): أبو السرى، وابن السري هو الزجاج، وقد نقل المصنف هذا النص من قوله معنى النجوى في الكلام.. إلى قوله مما يدبرونه بينهم من الكلام. من «معاني القرآن» له ٢/ ١٠٤ - ١٠٦.

(٢) وقد استبعد هذا المعنى القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٣.

(٣) أي: شممت منه.

(٤) البيت للحكم بن عبدل الأسدي، كما في «الحيوان» للجاحظ ١/ ٢٥١، وأورد البيت: ياقوت في «معجم الأدباء» ١٠/ ٢٣٢، وبدون نسبة في «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٥/ ٣٩٨ (نجا)، «لسان العرب» لابن منظور (نجا).

(٥) في (ت): فتبادرت، وفي (م): فتفارجت، وفي هامش (م) ويروى: فتبازخت لها جلسة الجازر، وقوله: تبارزت أي: دفعت عجيزتها، وتبازخت إذا أخرج صدره وبطنه.

والبيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت يصف فيه حالة له مع زوجته، وقبله قوله:

وأصله كله من النجوة وهي: ما ٱرتفع من الأرض، قال الشاعر:

فـمـن بـنـجـوتـه كـمـن بـعـقـوتـه
والـمـسـتـكـن كـمـن يـمـشـي بقـرواحِ[(١)]

فمعنىٰ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ أي: مما يدبرونه بينهم من الكلام.

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ يجوز أن تكون (مَنْ) في موضع الخفض، والنصب، والرفع، فوجه الخفض علىٰ قولك: لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة، والنجوىٰ ههنا: الرجال المتناجون، كما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾[(٢)]، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾[(٣)].

سـائـلا فـيـه هـل نـبـهـتـهـا آخـر الـلـيـل بـعـرد ذي عـجـر

ومعنى يستنجي الوتر، أي: قطعه، يقال: استنجى الجازر وتر المتن، أي قطعه، وأصل الوتر من الأمعاء يتخذ منه أوتار القسي.

انظر: «الخصائص» لابن جني ١/ ٨.

والبيت ذكره الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ١٠٥، وابن منظور في «لسان العرب» (نجا).

(١) البيت قاله عبيد بن الأبرص، وهو في «ديوانه» (ص٨٦)، وفي «لسان العرب» لابن منظور (نجا).

ويروى أيضا لأوس بن حجر.

انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني ١٠/ ٦، «ديوانه» (ص٤)، وذكر البيت أيضا ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٥/ ٣٩٨ (نجا)، والقرواح: الأرض الفضاء، والمستكن: المستتر.

(٢) الإسراء: ٤٧.

(٣) المجادلة: ٧.

وأما النصب فعلىٰ أن يجعل النجوىٰ فعلًا، ويكون قوله ﴿إِلَّا﴾ ٱستثناء من غير الجنس، فيكون وجهه النصب، كما قال النابغة:

إلا أواري لأيا[(١)] .. البيت.

وقد يكون من[(٢)] في موضع رفع، وإن رددت علىٰ خلافها، كما قال:

وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس[(٣)] [٣٥٧]



قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾

نزلت في طعمة بن أبيرق أيضًا، وذلك أنه لما نزل القرآن فيه، وعلم قومه أنه ظالم، خاف هو علىٰ نفسه من القطع والفضيحة هرب إلىٰ مكة، فأنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يخالفه، ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: التوحيد والحدود، ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: غير دين المؤمنين، دين أهل مكة عبادة الأوثان، ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نكله في الآخرة إلىٰ ما تولىٰ في الدنيا، ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، فلم يتب طعمة ولم يراجع

---

(١) في (ت): ما أبينها، وفي هامش (م): والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد. والبيت في «ديوانه» (ص٣٠)، «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٨.

(٢) ساقطة من (م)، (ت).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٨، «الدر المصون» للسمين الحلبي ١١/ ٣٣، ورجح الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٧٧ أن تجعل (من) في موضع خفض، ردًّا على قوله: ﴿مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾، فيكون المراد بالنجوى هنا جماعة المتناجين.

وتعمَّد، فادَّلج علىٰ رجل من بني سليم من أهل مكة، يقال له: الحجاج بن علاط، فنقب بيته، فسقط عليه حجر من البيت، فنشب فيه، فلم يستطع أن يدخل، ولا أن يخرج، حتىٰ أصبح، فأخذ ليقتل، ثم قال بعضهم: دعوه، فإنه لجأ إليكم. فتركوه، وأخرجوه من مكة، فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام، فنزلوا منزلًا، فسرق بعض متاعهم، فهرب، فطلبوه، فأخذوه فرموه بالحجارة، حتىٰ قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة[1].

ويقال: إنه ركب سفينة إلىٰ جدة، فسرق فيها كيسًا فيه دنانير، فعلم به، فأخذ وألقي في البحر[2].

ويقال: إنه نزل في حرة بني سليم[3]، فكان يعبد صنمًا لهم، إلىٰ أن مات، وأنزل الله تعالىٰ فيه:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٦٦ من طريق السدي- وليس فيه ذكر إمساكه في مكة، ولا ذهابه في تجارة إلى الشام- وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٤٩، وذكر البغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٨٧ القصة بسياق الثعلبي.
وقضاعة: قبيلة عربية من حمير، وقيل: تنتسب إلى معد بن عدنان.
انظر: «الأنساب» للسمعاني ٤/ ٥١٦.

(٢) ذكر ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٣٦٦.

(٣) وتسمى: حرة النار، وأم صبار، وهي من عوالي نجد، تنسب إلى سليم بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس بن علان.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت ٢/ ٢٤٦، وهذا الأثر ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/ ٣٦٦.

١١٦ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾

وأنزل فيه أيضًا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ الآية[١].

وقال جويبر[٢]، عن الضحاك[٣]، عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾: نزلت هذه الآية في نفر من قريش، قدموا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة، ودخلوا في الإسلام، فأعطاهم رسول الله ﷺ، ثم ٱنقلبوا إلىٰ مكة مرتدين، ورجعوا إلىٰ عبادة الأصنام، فأنزل الله تعالىٰ فيهم هذه الآية[٤].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يفارق الرسول، ويعاده، وينصب له ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ يعني: من بعد ما وضح له أن محمدًا عبده ورسوله ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: غير طريق المسلمين ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نكله إلى الأصنام يوم القيامة، وهي لا تملك لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا تنجيهم من عذاب الله، ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ بعبادة

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) الأزدي، ضعيف جدًّا.

(٣) صدوق، كثير الإرسال.

(٤) **الحكم على الإسناد:**

فيه الأزدي ضعيف جدًّا.

التخريج:

ذكر هذا القول السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٨٨، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٥.

الأصنام، ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ يعني: وبئس المنزل حلوا به يوم القيامة.

وقال الضحاك عن ابن عباس [٣٥٨] في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية قال: إن شيخًا من الأعراب جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا، إلا أني لم أشرك بالله شيئًا، منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه وليًا، ولم أواقع المعاصي جرأة علىٰ الله، ولا مكابرة له، وما توهَّمت طرفة عين أني أعجز الله هربًا، وإني لنادم تائب مستغفر، فما حالي عند الله تعالىٰ؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[١].

والشرك ذنب لا يغفر لمن مات عليه ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يعني: ما دون الشرك، ﴿لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ يعني: فقد ذهب عن الطريق، وحرم الخير كله.

واعلم أن قوله ﷻ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية دليل علىٰ ثبوت حجة الإجماع[٢]، وفي قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ دليل علىٰ فساد قول الخوارج، حين زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر، وذلك

---

(١) ذكر القصة: السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٨٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٨٦، وقال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص٤٩): إسناده منقطع.

(٢) الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأدلة عند أهل السنة، وهو مبني على الكتاب والسنة، وقد عرفه العلماء بأنه: اتفاق مجتهدي عصر من العصور، من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، على أمر شرعي.

انظر: «المستصفى» للغزالي ١/ ١١٠، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي ٢/ ٢١١، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» لمحمد حسين الجيزاني (ص١٦٢).

أن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ أي: ما دون الشرك، ففرق بين الشرك وسائره[1]، وحتم علىٰ نفسه أن لا يغفر الشرك، فلو كانت الكبيرة كفرًا، لكان قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ مستوعبًا، فلما فرق بين الشرك وسائر الذنوب بان فساد قولهم.

وقد بين الله تعالىٰ في آخر القصة ماهية الشرك، وهو قوله تعالىٰ:

﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧﴾ ١١٧

وقد علم أن صاحب الكبيرة غير مستحل لها، فلم يجز أن يكون حكمه حكم الكافر، وفيه دليل علىٰ فساد قول المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين[2]، إذ الله تعالىٰ لم يجعل بين الشرك والإيمان منزلة، ولم يجعل الذنوب ضد الإيمان[3]، فكان فيه فساد قول من جعل الكبيرة ضدًا للإيمان، وفيه دليل علىٰ فساد قول المرجئة، حين قالوا: إن المؤمن لا يعذب، وإن كان مرتكبًا للذنوب، لأن الله تعالىٰ أخرج الشرك من المشيئة، وجعل الحكم فيه حتمًا، فلو لم

---

(١) في (م): غيره.

(٢) وهي من الأصول الخمسة لمذهبهم، مفادها أن مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين الإيمان والكفر، فلا يقال هو مؤمن، ولا هو كافر، بل في منزلة بينهما، أما في الآخرة فهو في النار خالدًا مخلدًا.

(٣) هذه العبارة من المصنف توهم أن مطلق الذنوب لا تؤثر في الإيمان، والأمر ليس كذلك، لكني أحمل عبارته -رحمه الله- على محمل حسن، وهو: أنه يريد أن الذنوب- عدا الكفر- ليست ضدًا للإيمان، من حيث أصله، فمرتكب الذنب لا نحكم بكفره، ولا أنه نقض أصل إيمانه، إلا إذا كان مستحلًا. والله أعلم.

يجز تعذيب المؤمن المذنب، لأخرجه من باب الاستثناء، وأطلق الحكم فيه كما أطلقه في المشرك، وفيه دليل أيضًا علىٰ فساد قول الوعيدية، وقد ذكرناه قبل.

ثم نزلت في أهل مكة ﴿إِن يَدۡعُونَ﴾ أي: ما يعبدون، كقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾(١) أي: اعبدوني(٢)، يدل عليه قوله(٣): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾(٤).

﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ يعني: اللات، والعزىٰ، ومناة، وأشباهها، من الآلهة التي كانوا [٣٥٩] يعبدونها من دون الله، وكان في كل واحد منهن شيطان، يتراءىٰ للسدنة والكهنة يكلمهم، فذلك قوله: ﴿وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾، وكان المشركون يسمون أصنامهم باسم الإناث، هذا قول مجاهد(٥)، والكلبي، وأكثر المفسرين، ويدل علىٰ صحة هذا التأويل قراءة ابن

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) وهناك معنى آخر للدعاء، وهو: المسألة، وكلا المعنيين مراد.
انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (دعا).

(٣) في (ت): بعده.

(٤) غافر: ٦٠.

(٥) أخرج قول مجاهد: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٨٠ من طريق ابن أبي نجيح عنه أنه قال في: ﴿إِنَٰثٗا﴾: أوثانًا، ولم يقل مجاهد رحمه الله: إن المشركين سموا أصنامهم بأسماء الإناث، إنما هذا قول أبي مالك، والسدي، وابن زيد، وقد أخرج أقوالهم: الطبري في «جامع البيان» ٥/ ٢٧٨ - ٢٧٩، واستظهره ورجحه في ٥/ ٢٨٠. وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٢٠٣.
ولا منافاة بين القولين، فالمشركون ما يعبدون إلا أوثانًا، يسمونها بأسماء الإناث، كاللات والعزى، ومناة.

عباس: (إن يدعون من دونه إلا أُثُنا) جمع الوثن، فتصير الواو همزة كقوله ﴿أُقِّتَتۡ﴾، وقتت، وأصله وثن، وقرئت: (أنثا)[(١)] علىٰ جمع الإناث، مثل: مثال ومُثُل، وثمار وثمر[(٢)].

وقال الحسن، وقتادة، وأبو عبيدة: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ يعني: مواتًا لا روح فيها، خشبة وحجرًا[(٣)] مدرًا، ونحوها، وذلك أن الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث، تقول من ذلك: الأحجار تعجبني[(٤)]، ﴿وَإِن يَدۡعُونَ﴾ أي: ما يعبدون، ﴿إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾، المريد: المارد، فعيل، بمعنىٰ فاعل، نحو قدير، وقادر، وهو: الشديد العاتي، الخارج من الطاعة[(٥)]، يقال: مرد الرجل، يمرد، مرودًا، ومرادة: إذا عتا، وخرج من الطاعة، وأصل المريد من قول العرب: حائط ممرد، أي: مملس، ويقال شجرة مرداء، إذا تناثر ورقها، ولذلك سمي من لم تنبت لحيته: أمرد، أي: أملس موضع اللحية[(٦)]، فالمريد: الخارج من الطاعة، المتملس منها.

---

(١) وهما قراءتان شاذتان.
انظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٨٩.

(٣) وهو قول ابن عباس أيضًا.
انظر: «جامع البيان» للطبري ٥/ ٢٧٩، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ٤/ ١٠٦٧، وعبد بن حميد، وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٩٤.

(٤) هذه مقالة الزجاج في «معاني القرآن» ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (مرد).

(٦) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ١٠٨، فقد نقل منه المصنف البحث في مرد.

فهرس المجلد العاشر

تقسيم مجلدات الكتاب